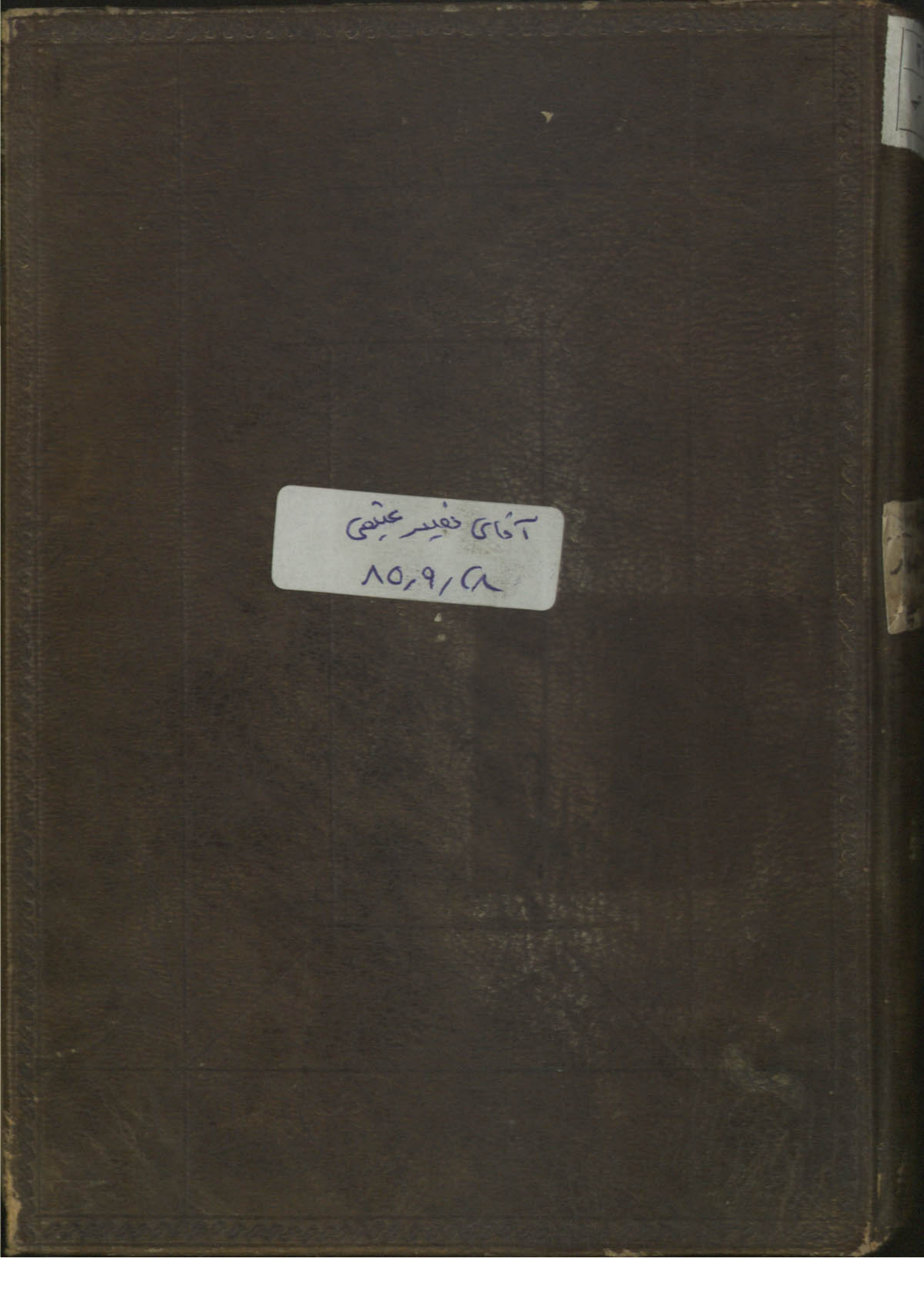
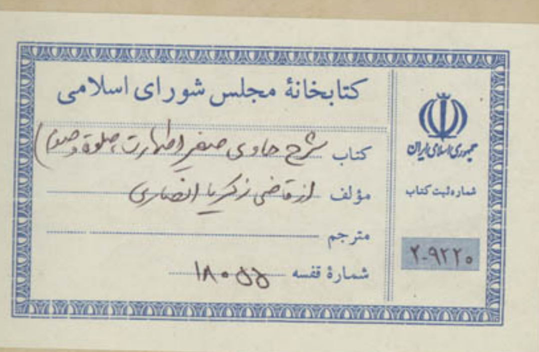

آقای نفیس عیشی
۸۵/۹/۲۸



۱۸۰۵۵
۲۰۹۲۲۰



خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۵۵


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۵۵
۲۰۹۲۲۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح حاوی صغیر (طهارت صلوة صوم)
مؤلف ازقاضی زکریا انصاری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۵۵
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۲۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۵۵

الجزاء وادام النفع بكتابيهما وشرحيهما يوم الفصل والقضاء فانا رايت [illegible]
كلام هذا الكتاب المعتبر صعابه وكشفا عن وجه المراد باحسن الوجوه
على حل الفاظه مختصرا غير متعرض في الغالب للتعليل والثاني تبرع بذكر [illegible]
[illegible] عليهما نوع لوم من جهة اعمال احدهما اولاهما لم يكن العارف [illegible] وعلى
الاخر اشياء وضع الكتاب وقصد المصنف بيانهما فاستخرت الله واخترت
[illegible] التعليق على لوم ما اهمله اولا غالبا على سبيل الاختصار باسقاط كثير مما [illegible]
باستقصاء النظر فيها اذ لا يتسع لذلك زماني والذي اعتمده في حل ما اورده [illegible]
للامام الرافعي رحمه الله تعالى [illegible] هذا الكتاب المرجوع اليه في هذا الزمان
وقد ينبه التنبيه ايضا على اكثر المواضع التي خالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي
الشافعي ويذكر ايضا ان شاء الله تعالى طرف صالح مما اورده الشيخ [illegible] محيي الدين
لكتابيه الروضة والمنهاج تبركا بكلامه وتقيدا باقتفاء اثره [illegible] فتصانيفه
فاذا اطلقت الاضافة اليه كان ذكره في زوائد روضته وما كان من زوائد المنهاج [illegible]
وكلما ذكرت التعليقة فالمراد الشرح الطاوسي واذا ذكرت المصباح فهو شرح
في التوضيح والتسهيل والتوسط بين الطرفين التفريط بالاختصار والافراط بالتطويل
تيسير النفع به وهو حسبي ونعم الوكيل باب اي هذا باب استعمال
[illegible] الا اختصارا ماء الحدث والخبث رافعه ماء طاهر يجوز تقديره
مبتدأ اخبره كالحدث وقدمه عليه لكون الحدث كالمتفق عليه فجعله كالاصل
المختلف فيه ثم بين الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية اعني قوله رافعه [illegible]
صدق بقي زيد والضمير في رافعه للخبث لانه اقرب المذكورين ولانه هو المقصود
الماء موصوف بما سياتي قياسا على الحدث الذي هو كذلك وليس النص [illegible]
على مجرد هذا القياس بل ثم وجوه اخرى مستقصاة في الخلافيات [illegible]
هو انفراده واختصاصه من بين جميع المايعات برفع الحدث غير المعذور
ما هو رافع لحدث غير المعذور فهو مطهر للخبث قوله اشتبه ان الماء هو

٢
ت مطهر للخبث ومن هذا الزم ابا حنيفة ان يعترف بفساد كل ما خالف فيه الشافعي
المجموع المركب منه ومن تعين الماء للطهارة للخبث فكانه يحترز بقوله غير المعذور عن
[illegible] من جواز التوضي بنبيذ التمر في السفر عند اعواز الماء وعن التيمم ايضا فانه
[illegible] واعلم ان هذا الذي اورده مغالطة مشهورة بين اوليا الطلبة في مبادي اشتغالهم
[illegible] في غير المادة وتغير هذه العبارة نحو قولهم الانسان وحده ضاحك وكل
[illegible] التنبيه ان الانسان وحده حيوان ومحلها في غاية الظهور وذلك ان قولنا الانسان
[illegible] تضمنتا ادرجت احديهما في الاخرى لان المعنى الانسان ضاحك وغير الانسان
[illegible] فان جعلت الاولى صغرى القياس انتج الانسان حيوان وليس ذلك بالمطلوب
[illegible] الثانية صغرى لم ينتج القياس شيئا لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول وهذا
[illegible] بانفراده الى اخره تضمنتا ان معناه الماء رافع وغيره ليس برافع وقوله فهو الزم
[illegible] الى اخره معارض بالمثل وايراد مثل هذه المغالطات في كتب المذهب مما استبشع
[illegible] المباهات بذلك ودعوى الانفراد به وجعله عمدة في الرد على المخالف وابطال مذهبه
[illegible] تصدرت نصحه واشرت عليه باسقاطه من كتابه لكونه سببا للوقوع فيه فلم يقبل
[illegible] الشيخ واما اختصاص رفع الحدث في الماء فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
[illegible] صار الماء تعين التيمم عند فقد الماء ويجوز تقدير قوله كالحدث الخبث رافعه ماء
على ان يكون الخبث مبتدأ مخبرا عنه بالجملة الاسمية بعده وقوله كالحدث حالا من الضمير
كانه قال الخبث رافعه الماء الموصوف مشبها بالحدث وقدم الحال على العامل [illegible]
[illegible] ما ينطلق عليه اسم الماء عاريا عن القيود اللازمة كماء البحر وما ينعقد منه الملح [illegible]
والثلج وكذا الذي استهلك فيه الخليط ويخرج عنه ما لا ينطلق عليه الا مقيدا اصلا
[illegible] كالتراب في التيمم فانه غير رافع للحدث بل المراد عدم جوازه [illegible] وانما
[illegible] في الاستنجاء والادوية في الدباغ والشمس والريح وتطاول الزمان في الارض
تتنجس بالبول ونحوه اذا ذهب اثره بها وكذا النار في اللبن المعجون بنحو البول
[illegible] بنحو الزبل اذا طبخ بها او ينطلق ولكن بقيد لازم كماء الورد والشجر ولو
[illegible] من غليانه بخار تولد منه رشح نقل النواوي فيه وجهين وقال المختار منهما عند
[illegible] انه طهور والثاني طاهر ليس بطهور ولو رشح من مايع اخر فليس بطهور
[illegible] ان المصنف وصف قوله ماء مطلق بصفات اذا اجتمعت فيه صح كونه مطلقا
[illegible] والخبث فلذلك لا نقول رافعه ماء مطلق فيهما قوله طاهر [illegible] عن النجس
[illegible] المطلق غير طاهر وقوله ما استعمل فيه اي لم يستعمل [illegible] الاولى
[illegible] مصدرية متضمنة معنى الزمان واحترز بقوله ما قل عن الكثير [illegible]
[illegible] كان قلتين عند الاستعمال فانه طهور لانه اذا لم يحمل الخبث فلان لا يحمل
[illegible] او الجديد الكثير انتهى [illegible] ما اذا جمع الماء المستعمل القليل حتى بلغ قلتين [illegible]

والا قبل النجاسة لكنه لا يقبلها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
صار الى حالة لو كان عليها في الابتداء لما ثبت الاستعمال فاذا عاد الى تلك الحالة وجب سقوط
فالحاصل انه اذا انتفت الكثرة في الطرفين عن الماء المستعمل لم يكن طهورا لان الاولين
فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز لما استعملوا [illegible]
الى التيمم لكنه طاهر لانهم يتوضؤون من غير تحرز عما يتقاطر منه على ثيابهم **قوله** في فرض اي
المسقط لطهورية المستعمل ما تادى فرض الطهارة به اي تادى عبادتها والمراد تادية
الحدث او الخبث او رفع منعه من الصلوة حيث لا ترتفع به كوضوء صاحب الضرورة [illegible]
للاسقاط لا تقتضي تاثر الماء الا ترى ان غسالة النجاسة لما اثرت في المحل حتى لم يبق المحل
الغسل تاثرت حتى [illegible] الاستعمال حتى لم يبق كما كانت قبل الغسل ويدخل في قوله ما استعمل
يستعمل اصلا كفضل ما للحائض فللرجل استعماله بلا كراهية لما روي عن عائشة رضي الله عنها
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف ايدينا فيه او استعمل ولكن
كالمستعمل في مسنونات الطهارة مثل الكرة الثانية والثالثة او الطهارات المسنونة مثل غسل
جمعة وكالمستعمل لا في فرض ولا في سنة مثل الكرة الرابعة ويخرج عنه المستعمل في فرض حد ما كان
كالكرة الاولى في الوضوء غسلا او مسحا وغسل الراس والخف بدل مسحهما وكالمرات السبع
الكلب والخنزير والاولى في غسله غيرهما ان زال الشيء فكل الثانية والثالثة الى ان [illegible]
كافرة اي زوجة او امة عن حيض او نفاس **قوله** لمسلم اي لوطئ زوج او سيد مسلم [illegible]
مجردا عن العبادة **قوله** ووضوء صبي مثال لما هو فرض وعبادة اذ المراد من الفرض ما
دون ما يلحق الاثم بتركه بدليل الحكم بالاستعمال على ما توضأ به الصبي قال في التعليقة وفي [illegible]
بالغ للتنفل المفهوم منه انه لا ياثم البالغ بترك الوضوء للنفل ويشعر عبارة الرافعي [illegible]
نظرا الى الوجه الثاني بل لا يتلاعب بالعبادة وفي اخلاله بالتعظيم **قوله** لغير ذلك الفرض اي
المذكور وهو عدم الاستعمال في فرض مطلقا لما هو اداء غير ذلك الفرض استعماله فيه فاللام [illegible]
كاللام في قوله تعالى هيت لك على القول بانه اسم فعل بمعنى اقبل وتعال اي الخطاب او الامر لك [illegible]
وهي متعلقة بمحذوف يدل عليه فحوى الكلام وتلخيص الفصل ان الماء المستعمل في فرض لا يؤدي
الفرض مطلقا اي سواء كان بعد منفصل بمحل الفرض المستعمل فيه مترددا عليه او منفصلا [illegible]
كان غير ذلك الفرض من جنسه او لم يكن فالمستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث وبالعكس فلا
واحد لازالة الحدث والخبث ولا يقال للماء قوتان قوة تطهير الحدث والخبث ولم يستوف الا احد
اخرى لان قوة التطهير في حكم خصلة واحدة والقوتان على البدل لا على الجمع كقوى رفع الحدث الاصغر
المستعمل في الحدث الاكبر لا يستعمل في الحدث الاصغر وبالعكس فلا يرفع الماء القليل الذي انغمس فيه [illegible]
رفع الجنابة حدثه الاصغر ان احدث فنوى احدث غير ان نوى بعد نيته واذا انغمس جنبان في
نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفعت جنابتهما جميعا اذ ليس استعمال احدهما مسبوقا باستعمال
وان نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفعت عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما [illegible]

[illegible] قبل الاستعمال في الباقي من صاحبه وكذا لو العكس بخلاف ما اذا انغمس واحد ونوى قبل تمام الانغماس فانه يصير
مستعملا بالنسبة الى باقيه لاتصال المحل ببعضه وقال الحضرمي يصير الماء مستعملا ولا يرتفع الجنابة عن الباقي بخلاف ما اذا
[illegible] الماء واردا على البدن حيث لا يحكم باستعماله باقي الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والاصح انه لا يثبت حكم
الاستعمال باقي الملاقاة فيرتفع الجنابة عن الباقي انا انما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة
الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا او مورودا عليه **قوله**
[illegible] اي الانفصال اي الشرط عدم استعمال الماء في فرض [illegible] ذلك الفرض ايضا لكن لا مطلقا بل اذا انفصل عن محله
في [illegible] الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة اليه ما مر واذا انفصل عنه قبل تمام غسله مثلا
ثبت له حكم الاستعمال بالنسبة الى الباقي والفرق بينه وبين غير ذلك الفرض ان عدم الحكم بالاستعمال حال التردد
على المحل انما كان للحاجة الى نفسه الى الباقي ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه قال النووي اذا جرى
الماء من عضو المتوضئ الى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا والبدن كله
في الجنابة بمنزلة عضو واحد على ما هو المفهوم من التعليقة وغيرها [illegible] ان النووي نقل انه اذا انفصل الماء من بعض
اعضاء الجنب الى بعضها وجهين وقال الاصح عند صاحب الحاوي وبحر التصيير والراجح عند الخراسانيين تصيره به
نقل جماعة منهم وحكى عن امام الحرمين انه اذا انتقل قصدا صار مستعملا وفي المصباح ان الماء لو انفصل عن راس الجنب
الى [illegible] على فخذه لم يرتفع الجنابة عن فخذه ولعل مثل هذا هو محل الوجهين لا ما اذا كان انفصاله عن بعض اعضائه
الى بعض بتردده وجريانه عليها ونقل النووي ايضا في الماء الذي يتوضأ به من لا يعتقد وجوب نية الوضوء كالحنفي
[illegible] وجهان اشبههما ان نوى صار [illegible] فلا **قوله** وما فحش عطف على قوله ما استعمل اي لا يرفعه ولا طاهر غير مستعمل
[illegible] فحش التغير ويدخل فيه ما لم يتغير اصلا وما تغير ولكن لم يتفاحش تغيره وتفصيل القول في ذلك ان المتغير
طهور ان لم يسلب عنه اسم الماء المطلق اما لكونه تغيرا يسيرا ولو كان بخليط مستغنى عنه كالزعفران لبقاء اسم
الماء المطلق واما لكونه بمجاور الماء [illegible] كالعود والدهن لان هذا النوع من التغير لا يسلب اطلاق اسم الماء
كالتغير بجيفة ملقاة على شط النهر واما لكونه بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة في مقر الماء
او ممره لان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه لعسر الاحتراز عنه ولما لكونه بطول
المكث لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ من بير بضاعة وكان ماؤها نقاعة الحناء وجه الاستدلال ان ذلك التغير
لا يمكن ان يكون بالنجاسة والا لم يتوضأ به فاما بنفسه فيحصل المطلوب ويبقى طاهرها وكذا لان تغيره بنفسه
اهون من تغيره بغيره فاذا لم يقدح الثاني فالاول اولى وان تفاحش تغيره بحيث انسلب به اسم الماء المطلق عنه
خرج عن الطهورية سواء كان بحيث يقع عليه اسم الماء مضافا الى ما تغير به كماء الزعفران او لا يقع [illegible] الاسم
كالمرقة والصبغ لان النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء معريا عن القيود والاضافات [illegible]
انسلب عنه الاسم فلا يلحق بمورد النص لظهور الفرق في خاصية المرقة وغيرها الا يقال الماء المضاف كماء الزعفران
[illegible] ضرورة صدق المطلق على المقيد لانا لا نسلم ذلك بدليل صحة النفي حيث يقال هذا ليس بماء وانما هو ماء الزعفران
[illegible] الو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لم يحنث فكان اسم الماء معريا عن الاضافات [illegible] موضوع الحقيقة
المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل الماء [illegible] **قوله** تغير لونا وطعما او ريحا [illegible]
[illegible] المعتبر تغير احدها لا تغير جميعها ولا تغير غيرها كالبرودة والسخونة **قوله** ولو بغرض [illegible] الى ان التغير

تسليم

الغرض كالتغيير الحسي فلو اختلط بالماء ماء مستعمل او مائع يوافقه في الصفات كماء الشجر نفرض مخالفا في طعم او لون
او ريح فان كان قدرا لو قدر تغيير به الماء مع تقدير المخالفة تغيرا فاحشا سلب الطهورية والا فلا لان التغيير سالب للطهورية
وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير فيعتبر تغيره فرضا كما يفعل في معرفة الحكومات ثم اذا اقتضى الحال
نفي الطهورية لتقاعده عن التغيير السالب مع تقدير المخالفة استعمل الجميع ولا يبقى قدر الخليط لاستهلاكه فيه وانطلاق
اسم الماء عليه بل لو كان معه ما لا يكفيه لزمه تكميله بما يستهلك فيه لم يكفيه قوله وسط اشارة الى ان الموافق اذا فرض
مخالفا اعتبر بالوسط المعتدل فلا يعتبر في اللون بسواد الحبر ولا في الطعم بحدة الخل ولا في الرائحة بذكاء المسك بخلاف
النجاسة فانها يعتبر بالاشد كما سياتي احتياطا لامرها قوله تخليط تجنيز به عما تفاحش تغيره بخليط بل ما
بنفسه لطول المكث او بمجاور كما منه بدا احترازا عما يمكن صون الماء عنه وقد فرد ذلك ايضا قوله لا ورق تناثر
لعسر الاحتراز عنه كالطين والطحلب ولا فرق بين كونه خريفيا او ربيعيا وفهم من قيد التناثر انه لو طرح فيه فصل
سلب الطهورية لا استغناء عنه وهذا فيما اذا عرض له عفونة واختلاط فاما اذا لم يكن كذلك فالتغيير به تغير
بمجاور وقد مر حكمه قوله وتراب وان طرح لان التغيير الحاصل بالتراب بمجرد كدورة وهي لا يسلب اسم الماء ولان التراب
يوافق الماء في الطهورية ولان الشرع امرنا بالتعفير في ولوغ الكلب ولو سلب طرح التراب في الماء طهوريته لما امرنا به
قوله وملح ماء اي وان طرح فيه ايضا لانه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج بخلاف الملح الجبلي لكونه خليطا
مستغنى عنه غير منعقد من الماء ولو قال المصنف وتراب وملح ماء وان طرحا لكان احسن قوله وكره
مشمس منطبع لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص
وهذا الحديث ضعيف عند ائمة الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكره عمر المشمس وقال انه يورث البرص واعتبر للكراهية شرطان ان يكون
التشميس في الاواني المنطبعة كالحديد والذهب دون الحجر والخزف والخشب قالوا لان الشمس اذا اثرت فيها
استخرجت زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور [illegible] في اخبار المتقدمة وان يتفق ذلك في الاقطار
الشديدة الحرارة كالحجاز دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يتفق ذلك
قصدا او اتفاقا وتزول بالحرارة وباقيها ومغطى الراس ومكشوفه وقول الشافعي ولا اكره المشمس الا من جهة
الطب معناه انما اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه ويخرج من قوله مشمس منطبع ما تشمس في غير
البرك وقال النواوي الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل
يعتمد قال واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا يمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله في البدن ويزول
بتبريده على الصحيح او جه في الثالث تراجع الاطباء قوله وشديد السخونة لضرره ومنعه من الاسباغ وفي معناه
شديد البرودة [illegible] وكراهته في غير ذلك كماء البحر
وماء زمزم والمسخن المعتدل ولو بنجس بالنجاسة وفي المصباح ان لا كراهة في ماء بحر ثمود ايضا وفيه نظر
قوله وتنجسه لما كان الاصل في الماء الطهارة وتنجسه بعارض ذكر الطاهر اولا ثم شرع في ذكر ما ينجس بالعارض
فالماء ان كان قليلا وهو ما دون القلتين فتنجسه كتنجس غيره من الجامدات والمائعات القليلة او الكثيرة بمجرد
وصول النجس اليه من غير توقف على التغيير لقوله عليه الصلوة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وروي
نجسا والمعنى انه يدفعه ولا يقبله ومفهومه ان ما دون القلتين يقبله وكذا يستوي حكم القليل والكثير

والكثير عند التغيير فرجح الفرق بينهما الى التنجيس من غير التغيير ويدل عليه كراهة ادخال المستيقظ يده الاناء قبل
غسلها وفي الخبر تعليل ذلك باحتمال النجاسة فلولا ان يقين النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذه الكراهة معنى
واما قوله عليه الصلوة والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه ولونه او ريحه فقد حمله الشافعي
على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا فخصه جمعا بين الادلة ويعلم من اطلاق الكتاب انه لا فرق في تنجس
الماء القليل بما ذكر بين كونه جاريا وراكدا ولا بين قلة النجاسة وكثرتها ولا بين ان يدركها الطرف وبين كثرتها لعموم
الظاهر المقتضي اجتناب النجاسات واختار الغزالي العفو عما لا يدركه الطرف قال النواوي المختار عند جماعة
من المحققين ما اختاره الغزالي قال وهو الاصح واذا قلنا بتنجس الماء القليل الجاري بمجرد وصول النجاسة فلو
جرى ماء قليل على نجاسة وامتد فهو نجس [illegible] انفصال اجزاء الجاري كما سياتي فلا يتقوى بعضها
ببعض الى اذا ركدت في موضع وعلى هذا يقال ماء الف قلة وهو نجس من غير ان يتغير بالنجاسة ويراد مثل
هذا والمختار عند جماعة كامام الحرمين وصاحب التهذيب طهارة الماء الجاري ما لم يتغير وهو القول القديم
واما الجامد فلا يكفي في تنجسه مجرد وصول النجس اليه بل لا بد من توسط رطوبة من احد الجانبين وهذا
غير مفهوم من لفظ الكتاب وانه واضح والضمير في قوله وتنجسه للماء ويتعين ارادة القليل منه فقط وانما [illegible]
لفهم ذلك من قوله اخرا وطهره بان كثر ومن ذكره تنجس الكثير فيما بعد ايضا وهذا الاسلوب مما يعتمده المصنف
في هذا الكتاب بكثير وذلك لانه يطلق اللفظ اولا ويريد به مقيدا او يبين مراده فيما ذكره اخرا طلبا للاختصار
قوله لا ميتة لا يسيل دمها كالذباب والعقرب فلا ينجس الماء وغيره لقوله عليه الصلوة والسلام اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وقد يفضي المقل الى الموت لا سيما اذا كان الطعام
حارا فلو نجس لما امر به ولعسر الاحتراز عن مثله فيعفى عنه وفهم كونه نجسا من اطلاق قوله فيما بعد والميتة
الا من قوله هنا لا ميتة عطفا على قوله بنجس وانما اتفق صاحب التعليقة والمصباح على ان ذلك يفهم من هنا وانما قلنا
بانه لا يفهم من العطف المذكور لان صدق المعطوف عليه لا على المعطوف غير لازم بل المنقول عن السهيلي
انه يشترط ان لا يكون المعطوف عليه بلا صادقا على المعطوف فلا يقال قام رجل لا زيد ولا قامت امراة لا هند
قوله ما لم يطرح مقتضاه انه ينجس ان طرح وقال الرافعي بعد نقل القولين في الميتة المذكورة وتصحيح
القول بعدم التنجيس فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف ومقتضى هذا انه لا ينجس على الاصح فيخالف
تصحيحه تصحيح الرافعي وقد علم بقوله وتنجسه كغيره بوصول النجس انحصار الموجب للتنجس في الوصول وبقوله
لا ميتة انحصار المستثنى في الميتة المذكورة الا انه سياتي في باب ما يبطل الصلوة انه لو وقع طير نجس المنفذ في ماء قليل
او مائع وخرج حيا لا ينجسه ايضا للمشقة في صيانته فيزداد المستثنى قوله وطهر اي وطهر الماء القليل
النجس اذا كوثر فبلغ قلتين نظرا ان لو تغير الماء لم يطهر بل لو كمل الماء الطاهر القليل قلتين بنجس ما ورد
واستهلك فيه ثم وقع فيه نجاسة تنجس وانه يتغير [illegible] قلنا ان من نص لما القوي عليه الصلوة
والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا او الكوثر بالماء المحض ولم يكن متغيرا بالنجاسة طهر لان اصل الماء الطهارة وعرضت
النجاسة بعلة القلة فاذا كثر عاد الاصل عمله ولا يضر التفريق بعد ذلك ويفهم من اطلاق قوله الماء انه لا فرق في الماء المكمل
به بين ان يكون نجسا متغيرا او طاهرا مستعملا او لا والمراد بالكثرة في قوله بان كثر بلوغه قلتين لانها الكثرة الشرعية
عندنا فيفهم منه انه لو كوثر ولم يبلغهما لم يطهر وهو اصح الوجهين عند الخراسانيين واصحهما عند العراقيين انه يطهر

طاهر غير طهور بشرط ان يكون المكاثر به مطهرا وان يكون اكثر من المورود عليه وان يورد على النجس وان لا يكون فيه نجاسة
جامدة فلو اختل شرط منها نجس بلا خلاف ولا يشترط شيء من هذه الشروط فيما اذا كوثر فبلغ قلتين والمعتبر في
المكاثرة الضم دون الخلط حتى لو كان احد الماءين صافيا والاخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف على
الاختلاط المانع من التغيير قوله ولو في ظرف اي طهر الماء القليل النجس بالكثرة ولو كان ذلك الماء في ظرف كالكوز
فغمس في ماء طاهر بشرط سعة راس الظرف ومكثه في الماء الطاهر زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا
وذلك لان تراد كل واحد منهما الى الاخر واتصاله به بحيث يعد جزءا منه بخلاف ما اذا كان الظرف ضيق الراس او وسع
راسه ولم يمكث فانه لا يحصل الاتصال [illegible] احدهما الى الاخر بل ماء الكوز كالموج [illegible] فيه وليس جزءا
منه ولو كان الكوز غير ممتلي فما دام الماء يدخل فيه لم يحصل الاتصال وهو على نجاسته ما لم يستو الماء على الكوز
الا ان يدخل فيه الكثير من الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة ويفهم من اطلاق عبارة المصنف انه لو كان ماء الكوز
طاهرا نفسه لا نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز على عكس الصورة المتقدمة يحكم بطهارة النجس ايضا قوله
وتنجس متصل اي وتنجس ماء متصل بعضه ببعض كما سيذكره اعلم ان الماء قد يكون متصلا صورة وهو منفصل
حقيقة كجريات الماء الجاري في طول النهر فان كل واحدة منها طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها لانحدار الماء فيه وارتفاع
لا في عرضه وعمقه فقوله جرية انما ذكر المثال في الجاري لوضوح الانفصال الصوري الحقيقي في الراكد [illegible]
على ان الجاري ايضا يتصور فيه الاتصال الحقيقي ايضا فان الجرية الواحدة منه في نفسها متصل بعضها ببعض
عرضا وعمقا وان كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا فحصل بهذا التمثيل التنبيه على الانفصال ايضا حيث
اعتبر الوحدة في قوله جرية احترازا عن جريتين فصاعدا فقوله متصل يعني حقيقة احترازا عن جريتين
لا يبلغ كل منهما قلتين فاذا لاقتا حينها النجاسة تنجستا وانما يتعين لمفهوم حديث القلتين ولا يبطل
مجموعهما قلتان فلا تنجس لما ذكرنا من التفاصل فلا يتقوى البعض بالبعض بخلاف الماء الراكد وخلاف
الجرية الواحدة اذا بلغت في نفسها قلتين وكذا لا يؤثر تنجس جرية فيما يليها من الجريات قبلها وبعدها
التي لم تلاقها النجاسة للتفاصل قوله بلغ خمسمائة رطل صفة لقوله متصل وقوله جرية مثال له وفصل بين
المتصل بيته وبين صفته والمراد بالرطل البغدادي والاصل في هذا التقدير ما ورد في بعض الروايات اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر ثم روى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا
واحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا لانه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا هذا
عادة اهل اللسان فاذا جملة القلتين خمس قرب وقرب الحجاز صغار لا تسع الواحدة منها في الغالب
اكثر من مائة رطل فالجميع ما ذكره المصنف قوله تقريبا اي التحديد بما ذكر ابن جريج رحمه الله في القلة [illegible]
القرب والشافعي حمل الشيء على النصف احتياطا وذلك تقريب وايضا فالقلال في الاصل تكون [illegible]
كانتهاك اليوم في الخوابي والكيزان فيتسامح بنقصان ما لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغيير
بالقدر المعين من الاشياء المغيرة قال النواوي الاشهر تفريعا على التقريب انه يعفى عن نقص
رطلين وقيل ثلثة ونحوها وقيل مائة رطل قال الغزالي اذا وقعت في الماء نجاسة وشككنا هل هو قلتان ام لا
فالذي جزم به صاحب الحاوي وآخرون انه نجس لتحقق النجاسة قال والمختار بل الصواب الجزم
بطهارته لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وحكي

عن صاحب الحلية انه لو توضا من بئر ثم اخرج منها دجاجة ميتة لم يلزمه ان يعيد من صلواته الا ما تيقن
انه صلاها بالماء النجس قال وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قوله بتغير
اي تنجس الماء الكثير المذكور بتغير احد اوصافه المذكورة لقوله عليه الصلوة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه واللون مذكور في بعض الروايات [illegible] ويؤخذ من اطلاقه انه لا فرق
بين التغيير المخالط والمجاور وبين التغير اليسير والفاحش لكن لم يعتبر الوصول في تنجس الكثير ولا
بد منه اذ لا يتنجس المتروح بجيفة [illegible] وتنجسه كغيره بوصول النجس اليه لا بد
في تنجس الماء مطلقا من وصول النجس قليلا كان الماء او كثيرا لرجوع الضمير الى الماء مطلقا ثم الماء اعتبر
في الكثير خاصة ثم الوصول امرا اخر وهو التغير تعين ارادة القليل للتنجس بالوصول وحده فصار الوصول
متعرضا له في الكثير ايضا وفي التعليقة انه لم يتعرض للوصول في الكثير وجعل اعتباره مفهوما بطريق
الاولى وما ذكرناه اجود ويؤخذ من [illegible] بتغير لونه حيث لم يقل بتغيره او بتغير لونه انه اذا تغير
البعض تنجس الكل وجعل الرافعي ذلك ظاهر المذهب مطلقا وفي التعليقة انه يعلم من التقييد بالتغير انه
من تقييد الكتاب انه اذا تغير بعضه فغير المتغير منه طاهر اذا بلغ قلتين وفي كونه يعلم من لفظ الكتاب
نظر بل المفهوم منه خلافه على ما ذكرناه وان كان ما ذكره ظاهرا من حيث الحكم وفيما ذكره الرافعي وافقه لفظ
الكتاب اشكال لا سيما [illegible] القديم الذي عليه الفتوى في عدم وجوب التباعد من النجاسة الجامدة بقدر
قلتين لتصريح الاصحاب بان حكم غير المتغير مع المتغير حكم الماء مع النجاسة الجامدة في وجوب التباعد
وعدمه قال النواوي الاصح ما قاله القفال وصاحب التتمة وآخرون ان المتغير كنجاسة جامدة قال
فان كان الباقي دون القلتين فنجس والا فطاهر قوله ولو بفرض اي ولو كان التغيير بالنجاسة فرضيا
احتسابا لموافقتها الماء في الاوصاف كما تقدم في الخليط الطاهر الا انه يفرض المخالف هنا بالاشد احتياطا
لامر النجاسة ويفهم من حصره تنجس الكثير في التغير عدم تنجسه دونه لحديث القلتين فيجوز استعمال
الجميع ولا يجب ان يبقى قدر النجاسة وذلك لاستهلاكها فيه قوله وطهر اي وطهر الماء المذكور بزوال
تغيره بنفسه لطول المكث وهبوب ريح لان الاصل في الماء الطهورية وانما حكم بنجاسة الكثير منه لمكان
التغيير فاذا زال سببه اعمل المقتضي للطهارة عمله وكذا لو زال بماء يصب عليه او كثير طهور او غير
طهور طاهر او نجس صب عليه او نبع من موضعه كل ذلك يفهم من اطلاقه الماء والمفهوم من تخصيصه
طهره بالامرين عدم طهره بغيرهما لكن في التهذيب انه لو اخذ منه بعضه حتى زال التغيير نظر ان كان
الباقي بعد زوال التغيير قلتين كان طاهرا وان كان اقل فهو نجس ويفهم من تخصيص الطهر بها
ايضا انه لو صب عليه ما يغير الماء فزال تغيره او طرح فيه مسك او زعفران وخل ثم لم يوجد رائحة
النجاسة او لونها او طعمها لم يطهر اذ لا يدري ان اوصافها زالت ام غلب عليها المطروح فسترها وكذلك
التراب وان لم يكن له شيء من الاوصاف الثلثة لانه ساتر بكدورته [illegible] تكدره بالتراب
فاما لو رسب التراب وصفا الماء ولم يبق فيه تغير فيطهر قطعا لتحقق زوال التغيير ذكره في المصباح
قوله في النجاسات اي منحصرة في هذه لما ذكر ان تنجس الماء بالنجاسة اراد بيان النجاسات
والاصل في جميع الاعيان من الجماد والحيوان الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الا

او يحكم بالطهارة ويستثنى من هذا الاصل اشياء فما يستثنى منه في جانب الحرمة الخمر وما يسكر من الاشربة
اما الخمر فلانها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي ان يحكم
بنجاستها تاكيدا للزجر كما حكم بنجاسة الكلب لما نهي عن مخالطتها مبالغة في الزجر واما
الانبذة المسكرة فلانها ملحقة بها في التحريم فكذلك في النجاسة قوله للمسكر يدخل فيه الخمر
المحترمة وهي التي اتخذ عصيرها للتصيير خلا وغير المحترمة وهي التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية و
يدخل فيه ايضا المثلث التي يبيحه ابو حنيفة والمتخذ في باطن الحبات والمتخذ من الحب والعنب
قال في المصباح حتى الحشيش الذي ياكله الحرافيش ان ثبت انه مسكر وذكر عن بعضهم
انه قال المسكر الجامد ليس بنجس ثم قال وهو عفو منه لان علة تحريمه وتنجيسه الشدة المطربة
وخمر العقل ولا اثر لكونه جامدا ولا العصير الخمر اذا جمدت بالبرد او عقدت بالنار وفاقا للتعليقة
ويخرج عنه البنج لانه مخدر غير مسكر ومما يستثنى من الاصل المذكور في الحيوان نجاسة الكلب لما
روي انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان
في دار فلان كلبا فقيل له وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل على ان الكلب نجس ونجاسة
المتولد من احدهما كما سياتي قوله والميتة المراد بها ما زالت الحيوة لا بذكوة شرعية فيدخل
فيها مذكي غير الماكول ومذكي الماكول تذكية غير شرعية والاصل في الميتة النجاسة قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وسياتي ما يستثنى منها
قوله مع الشعر والعظم والفرع يعني شعر الثلثة التي هي الكلب والخنزير والميتة وكذا عظمها واما الفرع
الذي هو الولد فلا يتصور للميتة فيختص بالاولين وفي معنى الشعر الصوف والوبر والريش وفي معنى العظم
القرن والظلف والسن اما نجاسة شعر الكلب والخنزير فلنجاسة منبته ولا يرد الزرع النابت على السرجين
لان المراد بالمنبت ما منه النبات والذي نبت منه الشعر المذكور نجس واما الزرع فانه ينبت من الحبات
التي في السرجين لا من نفس السرجين واما نجاسة شعر الميتة فلانه ان كان مما يحله الحيوة فهو كسائر
الاجزاء وان لم يكن فهو حادثة في الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما جعل تابعة في حكم الحيوة
وغيره واما نجاسة عظم الكلب والخنزير فظاهرة واما نجاسة عظم الميتة فلانه كان له حيوة بدليل
تالمه والذي لا يتالم منه كالظفر مقيس على غيره ولقوله تعالى من يحيي العظام واما نجاسة فرع الكلب
والخنزير ويدخل فيه المتولد من احدهما وحيوان طاهر فلتولده من اصل نجس قوله لا البشر عطف على
الميتة اي لا ميتة البشر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس
بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان النجسة وعورض
بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة واجيب بان غسل نجس العين غير معهود مع تعذره
واما غسل الطاهر فمعهود في الجنب والمحدث على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه قوله
والماكولة اي لا الميتة الماكولة يريد بها السمك والجراد وجنين المذكوة والصيد اذا مات بضغطة
الجارح اما السمك والجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان الخبر ولو كانا نجسين لكانا محرمين
واما جنين المذكاة فلقوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الجنين ذكوة امه واما الصيد المضغوط فسياتي في باب

الاطعمة

الاطعمة ويفهم من اقتصاره علي اخراج المذكورات من نجاسة الميتة بقاء الباقي علي النجاسة كالميتة التي
لا نفس لها سائلة حتى دود الطعام والثمار لكن لا ينجس الطعام وجاز اكله معه علي الصحيح لعسر تمييزه عنه
وكان محل العفو قوله والفضلة عطف علي المسكر اي والنجاسات المسكر وفضلة الحيوان وهي قسمان احدهما
ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالمرة الصفراء والسوداء والقيء والصديد والدم ولو من السمك ومتحلبا
من الكبد والطحال وكالبول والعذرة فهذه نجسة اما من غير الماكول فبالاجماع واما من الماكول فقياسا
عليها بجامع التغير والاستحالة والاحاديث التي يتمسك بها في طهارة بول ما يوكل لحمه ورد بتاويلها
ومعارضتها بالمذكورة في المطولات ويدخل في عموم قوله والفضلة فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا واما ما ورد من ان ابا طيبة الحاجم شرب دمه فلم ينكر عليه وان ام ايمن شربت بوله فقال لن
اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها فحمله معظم الاصحاب علي التداوي وقد روي انه قال لابي طيبة
لا تعد الدم كله حرام ويدخل فيه المني والودي وكذا خرء السمك والجراد والطيور واما ماء القروح
والنفاطات فان كانت له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والا فكذلك علي الاظهر كالصديد
الذي لا رائحة له وصحح النواوي طهارته ووجهه التشبيه بالعرق واما الماء الذي يسيل من فم النائم
فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر ومن المعدة فنجس
ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه قال فاذا شك فالاصح عدم النجاسة والاحتياط غسله
واذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول
ونظايره ونقل عن القاضي حسين وغيره ان البهيمة اذا اكلت حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته
باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب غسل ظاهره لانه وان كان غذاء لها لم يتغير الى فساد فصار
كما لو ابتلع نواة وان زالت صلابته بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين وعن المتولي ان الوسخ المنفصل من كل حيوان
له حكم ميتته قال الرافعي وفيما قاله نظر وينبغي ان يكون طاهرا قطعا قوله لا البلغم مجرور بالعطف على المرة وكذا جميع
ما بعده والبلغم هو النازل من الدماغ والنخامة وهو الخارج من الصدر كذا في التعليقة والحكم بنجاستهما اذا كانا
من حيوان طاهر الحاقا لهما بالمخاط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار ما نخامتك ودموع عينيك الا
مثل الماء الذي في ركوتك قوله والمترشح هو القسم الثاني من فضلات الحيوان وهو ما ليس له اجتماع واستحالة
في الباطن والغالب فيه الخروج علي هيئة الترشح كاللعاب والدمع والعرق فحكمه حكم الحيوان المترشح منه ان طاهرا
فطاهر وان نجسا فنجس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع
كلها حكم بطهارة السؤر وذلك يدل علي طهارة اللعاب وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معرورا لابي طلحة
وركضه فلم يحترز عن العرق قوله من طاهر ليس قيدا لقوله والمترشح فقط بل له وللبلغم والنخامة فانهما ايضا
انما يحكم بطهارتهما اذا كانا من حيوان طاهر وصحح النواوي وغيره طهارة رطوبة فرج المراة الحاقا لها بالمترشح
وفي التعليقة ان البلل الخارج مع الولد من جملة الفضلات النجسة قوله ولبن الماكول اللبن من جملة المستحيلات
في الباطن الا ان الله تعالى من علينا بالبان الحيوانات الماكولة فقال عز من قائل نسقيكم مما في بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين واما غير الماكول فان كان نجسا فلا يخفى نجاسته وان كان طاهرا
فاما الادمي فسياتي واما غيره فلبنه نجس علي قياس ساير المستحيلات وانما خولف في الماكول تبعا للحمه

قوله والخنة لاطباق الناس على اكل الجبن من غير انكار ولا بد في طهارتها من شرطين ان تؤخذ من
السخلة المذبوحة فان ماتت فهي نجسة وان لا تطعم غير اللبن والا فنجسة ويمكن الاعتذار عن اهمال
المصنف ذكرهما بان الاول مفهوم من نجاسة الميتة والثاني من تنبيه في تحقق الاسم والا لم يسم انفحة بل
كرشا قال الجوهري في صحاحه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل غير اللبن
فاذا اكل فهو كرش **قوله** وبيض اي وبيض المأكول قياسا على لبن المأكول ولو اخذ من ميتته ان كان
متصلبا وبيض غير المأكول نجس وكذا بزر القز فانه اصل الدود كالبيض اصل الطير ودود القز
طاهر غير ماكول **قوله** ولبن البشر اذ لا يليق بكرامته ان تكون نشوؤه على النجس ولانه لم ينقل ان النسوة
امرن في عصر من الاعصار بغسل الثياب ولا بد انه يصيبهن من اللبن **قوله** والمني اي واصل البشر
يعني منيه وعلقته ومضغته اما طهارة منيه فلما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وفي رواية وهو في الصلوة ولا استدلال بها اقوى
ولانه مبدأ خلق آدمي فاشبه التراب وايضا فاللائق بكرامته الحكم بطهارته واما طهارة علقته ومضغته
فالمعنى المذكور وقياسا على المني واما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الثوب عن البول والمني والمذي وقول
عائشة اغسليه رطبا وافركيه يابسا حملوه على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويدخل في عموم قوله واصله
مني المرأة ايضا ومن قال بنجاسة منيها فلكل العلة بنجاسة رطوبة فرجها فيتنجس منيها عند بروزه بمجاورتها
لا انه نجس لنفسه فهو كالقول بالرجل لم يغسل ذكره فان منيه يتنجس بملاقاة المحل النجس ومن يخرج
منه اصل غير آدمي نجسا او طاهرا ماكولا او غيره لا قول التحقق الموجب لنجاسته وهو الاستحالة في
الباطن وانتفى المعارض الذي هو التكريم وصحح النووي طهارة مني الحيوان الطاهر مطلقا وذكر انه
الاصح عند المحققين والاكثرين فعلى هذا قد خالف المصنف تصحيح ما عليه المعظم **قوله** وجزء الحي البائن
اي سواء بان بنفسه او بانه غيره كميتته اي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميتة فيحكم بطهارة الشعر من الآدمي وكذا العظم منه ومن
السمك والجراد وبنجاسته من غيرها **قوله** كالمشيمة اي التي فيها المولود فهي طاهرة من الآدمي نجسة
من غيره **قوله** لا شعر المأكول وريشه اي المنفصل منه في حيوته بالجز او النتف او التناثر للحاجة اليه في
الملابس والمفارش وخصص عموم الخبر المتقدم بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا و
متاعا الى حين لهم من تخصيص السنة بالكتاب وفي ذلك خلاف عند ائمة الاصول ولكن انقول قوله لا شعر
المأكول يشمل الشعر المبان عن العضو المبان من الحيوان المأكول مع نجاسته لانه قد يمنع كونه شعر المأكول لانه
شعر ذلك العضو وذلك العضو غير ماكول وهذه الاضافة وان امكن صرفها الى الحيوان بجملته فحملها على
هذا الجزء اولى لان المضاف به اخص وفيه نظر وبينهم من يبين المأكول لان شعر غير المأكول كالميتة وحكى النووي
عن اصحابنا انه يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي تصلي فيه وضبط اليسير بالعرف قال
امام الحرمين لعل القليل ما يغلب نتفه مع اعتدال الحال **قوله** والمسك اي وان قيل بانه دم فلم ينجس
اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وانما ذكر المسك هنا مع انه ذكره
مع جملة الفضلات كان انسب لذكر فارته معه وهي من جملة الاجزاء المنفصلة من الحيوان ووجه طهارتها

طهارتها انها ينفصل بالطبع كالجنين ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا واما
انفصالها بعد موت الظبية فنجسة بخلاف البيض المتصلب **قوله** والطهر اي لا يطهر من جملة النجاسات
الا الثلاثة اشياء احدها الخمر فانها تخللت بلا عين اما بنفسها او بنحو نقلها من الظل الى الشمس او فتح
راسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة وذلك لزوال الشدة الموجبة لنجاستها من غير نجاسة
تخلفها والباء في قوله بلا عين للمصاحبة اي تخللت غير ملتبسة بعين اي عين كانت وهو احتراز
عما تخللت ملتبسة بعين سواء كانت تلك العين مؤثرة في التخليل ام لا وسواء طرحت فيها قصدا او لا
وسواء حصلت فيها عند ما كانت عصيرا او بعده لكن حتى لو صب عصير على خل او خمر في الخل حيث لا يمنع
الخل من الاشتداد ثم انقلب خلا لم تطهر وان كان الغالب الخل بحيث يمنعه من الاشتداد فلا باس وعلة ذلك لم تطهر
بامر من احدهما ان التخليل حرام لما روي عن انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا وروي ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها
خلا قال لا واذا حرم التخليل كان الخل الحاصل نجسا لان الفعل الحرام لا يستباح به العين المحظورة
كالاصطياد بالمحرم وثانيهما ان العين في الخمر تتنجس بملاقاتها وتبقى نجاستها اذ لا مزيل لها اضطرارا
الى الحكم بالقلب طاهرا بخلاف اجزاء الدن على ما سيأتي والتعليل الثاني هو الموافق لجميع الصور للمقرر
لانه يتناول ما كان من المعتمد وفي حديث ابي طلحة دليل على عموم جواز تخلل الخمرة ايضا لان الخمور كانت
متخذة قبل ورود التحريم وقد يبحث في عبارة المصنف عن قوله بلا عين حيث اختاره على قوله بلا معين
وهل بينهما فرق ويمكن ان يقال ان الباء في الثاني يحتمل كونها للاستعانة فلا تدل الا على نجاسة الخمر التي
استعين على تخليلها بعين بان كانت مؤثرة في التخليل واما التي لم يستعن فيها بعين وان كان فيها
عين فلا يكون اللفظ دالا على نجاستها بل على طهارته خلا فقوله بلا عين فان الباء فيه لم يمكن
كونها للاستعانة اذ لا يستعان على التخليل بعدم العين من حيث هو عدمها فتعين كونها للمصاحبة
فيعم الصور كلها **قوله** بالدن وان غلت اي مع الدن وان غلت الخمر حتى ارتفعت الى راس الدن ثم عاد الى اسفل
يعني تطهر الخمر اذا تخللت ويطهر ايضا اجزاء دنها المظروف فيها وان انكشفت عن بعضه بعد ما اصابه الغليان
وذلك للضرورة اذ لو لم يحكم بطهارة الظرف لم يوجد خل طاهر ولا فرق بين كون الظرف بحيث
لا يتشرب شيئا منها كالقوارير او يتشرب كالخزف **قوله** وما صار حيوانا هذا هو الثاني مما يطهر من
النجاسات وهو النجاسة التي تصير حيوانا طاهرا في حيوته كالدود المتولد من نحو الجيف لان للحيوة اثرا
ظاهرا في رد النجاسات الا ترى انها اذا زالت حصلت النجاسة **قوله** وجلد هذا هو الثالث مما يطهر من اعيان
النجسة فالجلد الذي يتنجس بالموت يطهر عينه بالدباغ لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال انما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بقوله
تنجس بالموت الجلد الذي كان نجسا قبل الموت وهو جلد الكلب والخنزير وفرعهما فلا يطهر ذلك بالدباغ
لان غاية الدباغ نزع الفضلات ورفع الاستحالات ومعلوم ان الحيوة ابلغ في ذلك من الدبغ فاذا لم تفد الحيوة
طهارته فالاولى ان لا يفيدها الدباغ وقد فهم من تخصيصه الدباغ بالجلد الذي يتنجس بالموت انه لا يدبغ
جلد الآدمي لانه لا ينجس بالموت ويعلم من تخصيص الطهر الذي يفيده الدباغ بالجلد انه لا يطهر بالدبغ ما على

الجلد من الشعور لانها لا ينتاثر بالدباغ بل يبقى قبل وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد فلو دبغ جلد
ميتة بعد دباغه وعليه شعر او نحو جلد الذئب مثلا والى فرق ينبغي ان تخرج على الخلاف في
تفريق الصفقة قوله نزع الفضلات تفسير للدباغ فلا يطهر الجلد ما لم ينزع عنه الفضلات
كالدم واللحم ونحوهما من الرطوبة واما تطييب الجلد وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد
والنتن واليه أفرد بما ينافي ما ذكره مع نزع الفضلات فهما من لوازم النزع فيلزم من اعتباره اعتبارهما
ويعلم من ذلك انه لا يختص الدباغ بالملح والشب والقرظ وانه لا فرق فيما ينزع به الفضلات بين الطاهر
والنجس كذرق الطيور لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة وهذا يحصل بالطاهر والنجس
جميعا ونقل النواوي عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يحصل الدباغ بالملح ولا بنقع الدباغ الى محل
فلو القت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر ويفهم ايضا من قوله نزع الفضلات انه لا يكفي التتريب والتشميس
لان الفضلات لا يزول بذلك لا ترى انها ذا نقع في الماء عاد الفساد وانه لا يجب استعمال الماء في اثناء
الدباغ لان الغالب في الدباغ معنى الاحالة دون الازالة وهي ما ان الجلد بنزع الفضلات يستحيل الى
الطهارة كاستحالة الخمر خلا ويعلم من حصر المصنف الطهر في الاشياء الثلاثة من الاعيان النجسة ان
غيرها لا يطهر كالنجاسة تقع في المملحة فتصير ملحا او تصير رمادا بنار في الثانية او ترابا بطول المدة او حجرا
في الثالثة ونحو ذلك قوله ثم الجامد اي ثم طهر الجلد بعد الدباغ كطهر جامد نجس بغير الكلب والخنزير
وفروعهما بالغسل فقوله بالغسل متعلق بالطهر المقدر لا يقال هذا ينافي حكمنا بحصول الطهر للجلد
بمجرد الدباغ لانا نقول الطهر الحاصل بمجرد الدباغ هو طهارة عين الجلد ثم ادوية الدباغ لما تنجست
بملاقاة الجلد وبقيت متصلة به كان الجلد بعد الدباغ كالثوب المتنجس فاذا غسل طهر ظاهره
وباطنه حتى تصح فيه وعليه الصلاة ويباع ويستعمل في الاشياء الرطبة واليابسة لا طلاق في جواز الانتفاع
في حديث ميمونة وان كان جلدا ما كول اللحم على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكوته وقال النواوي
الاظهر عند الاكثرين تحريم اكل جلد الماكول ويعلم من تشبيهه بين طهر الجلد والجامد اشتراط عدم تغير
الماء المغسول به بادوية الدباغ بخلاف الماء الذي يستعمل في اثناء الدباغ اذ قلنا بوجوبه ويعلم من
تخصيص الطهر غسلا بالجامد ان المائع لا يطهر بالغسل ماء كان او غيره لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه ولو امكن تطهيره لما امر
باراقته والزيبق اذا اصابته نجاسة ولم يتقطع حتى صب الماء عليه طهر لان النجاسة لم تداخل اجزاءه
وان تقطع فهو كالدهن كذا في المهذب وحكاه النواوي عن المحاملي ايضا واعلم ان الشيء النجس ينقسم
الى نجس العين وغيره اما الاول فلا يطهر الا في الاشياء الثلاثة التي تقدمت واما الثاني فنجاسته ينقسم
الى حكمية وهي التي لا يحس مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا اثر والى عينية
وهي التي تحس وكل منهما ينقسم الى ما ينجس بكلب وخنزير وفرعهما وغير ذلك فالحكمية التي ابتت بسبب كلب
وخنزير وفرعهما يكفي في ازالتها اجراء الماء عليه موردها اذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجراء عدد لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم اغسليه بالماء امر بالغسل من غير اعتبار عدد ولا يجب فيه نية ايضا والفرق بينه وبين طهارة
الحدث ان طهارة الحدث بانها الفعل فافتقرت الى النية كالصلوة والزكوة وغيرهما من العبادات وطهارة الخبث

الخبث بانها الترك فلم يفتقر اليها كترك الزنا والغصب وايضا فطهارة الحدث طهارة حكمية فافتقرت الى
النية قياسا على الزكوة والكفارة وطهارة الخبث نقل عين مستحقة للنقل فلم تفتقر اليها قياسا على رد الودائع
والمغصوب ولا يشترط فيه العصر ايضا ولا الجفاف ولا المنصوب في الارض بناء على طهارة الغسالة الباقية
في المحل ويعلم جميع ذلك من اقتصاره في الحكمية بالطهر على مجرد الغسل ويعلم ارادته للحكمية هنا من تعرضه
للعينية فيما بعد وكذا لكل ارادته لغير الكلبية مفهوم من ذكره لها بعد هذا وهو قوله بكلب وخنزير الخ
والطهر لجامد تنجس بكلب وخنزير وفرع كل واحد منهما بالغسل سبع مرات مع مزج التراب الطاهر بالمطهرة
فافراد الضمير في فرعه باعتبار رجوعه الى كل واحد منهما كما في قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤلا على قول ويوخذ من اطلاق قوله بكلب انه لا فرق بين الحكمية من ذلك وبين العينية منه ولا بين
اللعاب وبين غيره والاصل في تنجيس نجاسة الكلب مع التعفير حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولهن او احديهن بالتراب واذا ورد التغليظ في ولوغه مع ان
فمه انظف من غيره فغيره اولى والخنزير اولى من الكلب بذلك اذ لا يحل اقتناؤه بحال مع مشاركته له في نجاسة
العين والسؤر ويفهم من اطلاق قوله سبعا انه يكتفي بها سواء اصابته نجاسة اخرى اولا وسواء زال اثر النجاسة
الكلبية في المرة الاولى او في السابعة وقال النواوي لو كانت نجاسة الكلب عينية كدم ولم تزل الا بست غسلات
مثلا فهل يحسب ذلك ستا او واحدة ام يجب شيئا فيه ثلثة اوجه اصحها واحدة وقال ايضا ولو ولغ في الاناء
كلاب او كلب مرات فثلثة اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي للولغات
الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع وقول المصنف بكلب قد يشعر بانه يختار الثالث لما فيه من التوحيد
مع التنكير اللهم الا ان يحمل على الجنس ويفهم من قوله سبعا ايضا انه اذا غمس في ماء كثير من غير ان يحركه سبع جريات
عليه سبع جريات لم يعتد بذلك الا غسلة واحدة ووجب غسله بعد ذلك ستا احد بعين بالتراب وفي التهذيب وفي
التعليقة والمصباح انه لو حركه فيه سبعا كان كغسله سبع مرات وكذا لو جرى عليه سبع جريات والتعفير لا بد
منه على كل تقدير ويفهم من قوله بمزج انه لا يكفي ذر التراب على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطته
الى جميع اجزاء المحل ومن قوله التراب ان غيره كالصابون لا يقوم مقامه وان لم يجده وكان الشيء نفيسا يفسده
التراب لظاهر الخبر ولانه طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم وكذا الغسلة الثامنة لا يقوم
مقامه التعفير لانه غلظ امر هذه النجاسة بالجمع فيها بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على احدهما كزنا البكر لما
غلظ امره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يجز الاقتصار على احدهما ومن قوله الطاهر ان التراب النجس لا يجزي كما
في التيمم ومن قوله بالماء انه لو مزجه بغير الماء كالخل وغسله به مرة وستا بالماء لم يكف لقوله عليه الصلوة والسلام
فليغسله سبعا وفي رواية فليغسله بالماء سبعا والا جاز الغسل سبعا بغير الماء ومن قوله مرة ان المحل المرة لا
يتعين بل اي مرة كانت فان قيل اختلفت الروايات ففي بعضها احديهن وفي بعضها اولهن ومن اصول الشافعية
حمل المطلق على المقيد فلما لم يتقيد التعفير بالمرة الاولى قيل انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يعارضه مقيد
مقيد اخر وقد جاء ايضا في بعض الروايات اخراهن بالتراب فليس حمله على احدهما باولى من حمله على الاخر
فيبقى على اطلاقه الا انه يستحب ان يكون التراب في غير السابعة وفي الاولى اولى قال النواوي ولو ولغ في شيء نجس
فاصاب ذلك الشيء اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على

طهارته واذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه لا يجب اراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه انه يجب
اراقته على الفور لحديث الصحيح بالامر باراقته قوله كمعضو تنجس الماء المتنجس بالكلب فطهر موضع عض الكلب من الصيد
ايضا بالغسل سبعا لعلي ما مر قياسا على غيره ولا يعفى عنه ولا يلزم التعفير قوله لا الارض اي لا الارض الترابية
اذا تنجست بالكلب فانها لا تغسل سبعا بالتراب ولئن قلنا لا يجوز التعفير بالتراب النجس اذ لا معنى
لاستعمال التراب في التراب قوله ولو غسل لا يختص بالنجاسة الكلبية بل وكل متنجس اي لا يشترط في ازالة النجاسة
غسل جملة المتنجس دفعة واحدة بل لو غسل احد نصفيه مثلا ثم غسل النصف الثاني مع القدر الذي
جاوره من الاول طهر الكل لا يقال الجزء المغسول الذي يلي غير المغسول متنجس بالمجاورة ثم يتنجس ما وراءه لاتصاله
به لانا نقول الجامد لا يسري فيه النجاسة الى الجزء الذي يليها بدليل قوله صلى الله عليه في الفارة تموت في السمن
القوها وما حولها فلم يحكم بسراية نجاستها مع ان في السمن رطوبة هذا اذا غسل النصف مع مجاورة
فان لم يغسل في الدفعة الثانية الا النصف طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا قوله لا بايراده اي الطهر
فيما مر بالغسل بايراد الماء على المحل وبايراده الماء الكثير لا بايراده الماء القليل فانه لا يطهر لان الماء اذا قل يبقى
الماء القليل والنجاسة تقتضي نجاسة الماء فخالفنا فيما اذا كان الماء واردا فانه لو ارد عامل والقوة للعامل
ويدل على الفرق انه صلى الله عليه منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا ولولا الفرق بين الوارد
والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل هذا في ازالة الخبث فاما في رفع الحدث فتفرع المخصوص على
ما سبق يدل على استواء الحالين اعني كونه واردا او مورودا عليه على المذهب فلا يلزم الفرق قال الخوارزمي
المتولي وغيره فيما حكاه النووي للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا فلو
صبه على موضع من النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لم يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب
الماء في اناء نجس ولم يتغير فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها قوله مع زوال العينية
اي الطهر للمتنجس بالغسل مع زوال العين في النجاسة العينية ومع زوال اوصافها يعني الطعم واللون والرائحة
وانما اخر هذا الى ههنا ليعلم ان ذلك لا بد منه في ما يعتبر فيه غسله العدد والتعفير وفيما لا يعتبر قوله لا اللون
اي لا يتوقف الطهر على زوال اللون العسر ازالته لما روي ان خولة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيض يصيب الثوب وذكرت ان لون الدم يبقى فقال الطخيه بالزعفران والمعنى ان اللون الباقي لا اثر له
فان كرهتيه فالطخيه بزعفران وعن خولة بنت يسار قالت سالت رسول الله صلى الله عليه عن دم
الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره قوله او الرائحة اي العسرة
قياسا على اللون بجامع المشقة ويفهم من سياق كلامه ان الحكم مع بقاء اللون العسر او الرائحة العسرة
بعد ازالة العين وسائر الصفات طاهر لا انه نجس معفو عنه ويفهم ايضا انه لا يشترط في ذلك الاستعانة
بالحت والقرص لحديث خولة لانها نسخت ويفهم من كلمة او في قوله او الرائحة انه لا يطهر مع بقائهما لقوة
دلالتهما على بقاء العين ومن تخصيصها بالذكر انه لو بقي الطعم لم يطهر لان الطعم سهل الازالة ولان بقاءه
يدل على بقاء العين ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته فمه بنجاسة اخرى قوله وندب التثليث
اي تثليث الغسل بعد طهارة المحل بان يغسل بعد ذلك مرتين اخريين فالغسلات المحتاج اليها لازالة
النجاسة بمنزلة غسلة واحدة وانما ندب التثليث لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ من نومه
ان

ان يغسل يده ثلاثا قبل غمسها في الاناء لتوهم النجاسة فعند تحققها اولى قوله ولبول غلام لم يطعم
اي سوى اللبن بحيث لم ياكل ولم يشرب سواه هذا كالمستثنى من وجوب الغسل في ازالة النجاسة لما روي
انه صلى الله عليه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي
وزاد ابو داود ما لم يطعم ولا بد من صب الماء على جميع موضع البول ولا يراد الماء ثلاث درجات
الاولى النضح المجرد والثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة والثالثة ان ينضم الى ذلك الجريان ولا
بد في الرش من الاوليين دون الثالثة فيفارق الرش الغسل بالسيلان والتقاطر وفرق من حيث
المعنى بين بول الصبي والصبية ان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وايضا فبولها
الصق بالمحل لان طبعها احر [illegible] ولو قيل رطب لكان اوفق للقواعد الطبية وفي التهذيب
ان بول الخنثى المشكل كالانثى من اي فرجيه خرج قوله وغسالة كل مرة اي وغسالة كل مرة من المرات
الواجبة كمغسولها تلك الغسالة او كمغسول تلك المرة بشرطان لا تتغير وان لا يزيد وزنها وان لا
يبلغ قلتين فان تغيرت فنجسة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ما غير طعمه الحديث وان ازداد وزنها
على ما كان فكذلك لان زيادة الوزن ابلغ من التغير في الدلالة على النجاسة وينبغي ان يكون اعتبار
زيادة الوزن بعد اعتبار القدر الذي اخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ان كان فيه
نقصان او زيادة وهذا وان لم يتعرض له الا ان الظاهر انه لا بد منه وان لم تتغير فلم تزد وزنا و
بلغت قلتين فطاهرة وطهور كما مر وانما يجعل حكمها حكم مغسولها اذا كانت دون القلتين وهذا
الشرط معلوم مما سبق فلذلك لم يعتبره ههنا وحينئذ ينظر ان كان المحل المغسول بعد تلك المرة
نجسا فنجسة وان كان طاهرا فطاهرة لان البلل الباقي في المحل بعضها والماء الواحد القليل لا
يتبعض في الطهارة والنجاسة وغير طهور للاستعمال على ما مر وكذا حكمها في النجاسة الكلبية
فلا يجب غسل ما اصابته غسالة المرة السابعة لطهارة المحل بعدها ويجب غسل ما اصابته غسالة
الاولى ستا لان ذلك هو حكم المحل بعدها وعلى هذا القياس ويعفر ما اصابته قبل التعفير دون ما اصابته
بعده او من غسلة التعفير وقولنا من المرات الواجبة للاحتراز عن غسالة المرات المندوبة
فانها طاهرة وطهور كما مر في المستعمل قوله فصل ان اشتبه شرط جوابه قوله انما
ياخذ او قد حذف مفعول اشتبه لارشاد المعنى اليه اي ان اشتبه شاة بشاة شخص شاة غيره
فانما ياخذ احدهما او تصرف فيهما ان تحرى بدليل من علامة تغلب ظن الملك في الماخوذ لان العلامة
فيهما لا في خول الشاة والحمام ثم ان نازعه من هو في يده فالقول قول صاحب اليد وكذا الحال ان اشتبه متنجس
ثوب بطاهر او متنجس طعام بطاهر او متنجس ماء بطاهر فانما ياخذ احد المشتبهين ان تحرى
بدليل تغلب ظن طهارة الماخوذ ونجاسة المتروك فليس له استعمال ما شاء منهما من غير اجتهاد بناء
على ان الذي يستعمله غير معلوم النجاسة والاصل فيه الطهارة لان اصل الطهارة عارضه يقين [illegible] ودليل الحنفي
النجاسة فصار ذلك الاصل متروكا [illegible] في ذلك لو جاز النظر في التعيين [illegible] ايضا [illegible] طهارة
[illegible] اليوم من غير استناد الى اجتهاد قوله ولو بخبر عدل اي ولو كان الاشتباه بسبب
اخبار عدل بنجاسة احدهما على الابهام او بنجاسة احدهما بعينه ثم اشتبه عليه فانه يتحرى ايضا كالو عرف

واحتاج

فلا يكفي باصل الطهارة من غير اجتهاد

او بيان ايضا

بنجاسة احدهما بنفسه وسبيل هذا الاخبار سبيل الرواية فيشترط عدالة المخبر دون ذكورته وحريته واطلق
الرافعي ذكر وجهين في قبول اخبار الصبي المميز بل حكى النووي الاصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز
قال ويقبل قول الاعمى بلا خلاف **قوله** لا العارف بوكيل لكن يشترط ان يذكر سبب النجاسة او يعلم من حاله
انه لا يخبر عن نجاسة الشيء الا عن حقيقة ويعلم وفق اعتقاد من اخبره بها لان المذاهب مختلفة في اسباب
النجاسة فقد يظن ما ليس بنجس نجسا كاعتقاد الحنفي نجاسة سؤر السباع **قوله** ومستعمل اي ولو
اشتبه ماء مستعمل بماء طهور وله ان يستعمل واحدا بالتحري والا ان تمكن من اليقين بان توضأ بهذا مرة
وبهذا اخرى لانه يجوز الاكتفاء بالظن في الطهارة مع القدرة على اليقين كما سياتي في تاخير هذه المسئلة عن
قوله ولو اخبر عدل قد يوهم انه لو ظن خبره استعمال احد الماءين لم يجتهد فيه بخلاف ما لو ظن خبره بالنجاسة
وجزم بعض الشارحين لهذا الكتاب بذلك فحقق اخذ احدهما من غير اجتهاد ح يحملا بان اصل الماء
الطهورية والاخبار سبب ضعيف وفيه نظر وقال في المصباح الظاهر عدم الفرق يعني بين الاخبار بالنجاسة
والاخبار بالاستعمال وهو كما قال **قوله** لا كم اي لا ان اشتبه متنجس كم بطاهره من ثوب واحد فليس له
ان يقتصر على غسل ما ادى اجتهاده الى نجاسته دون الاخر ثم يصلي فيه بل لا بد من غسل جميع الثوب لتصح
صلوته فيه لانه ثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفي
موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع ولو فصل احد الكمين اجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل
ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى في ما ظنه طاهرا جاز ايضا لانه لم يستيقن نجاسته اصلا فاجتهاد
متايد باستصحاب اصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل وتايد الاجتهاد في جميع صوره باصل يستصحب
شرط في جواز العمل به لانه وهم ورجم ظن فلا يعتمد الا اذا اعتضد باصل ولكن اتفق شرطه ان يكون للعلامة
مجال في المجتهد فيه كما في الصور المتقدمة فلو كان الاشتباه فيما لا يثبت ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها
لم يجز الاجتهاد كما سياتي قال الرافعي في باب شرايط الصلوة بعد نقل الوجهين في مسئلة الكم المنفصل و
تصحيح المنع ويجري الوجهان فيما اذا اخبر احدى يديه او احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلى
وكذلك فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس عنده وصلى فيهما لانه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن
الطهارة قال ولكن الاظهر ههنا الجواز وفرق بان محل الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين فاما اذا اشتبه على
اجزاء الشيء الواحد فلا يومر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد اذا خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في
موضعين او مواضع مخصوصة واذا كان كذلك فما ثبت اجتهاد فيه ضعيف واعلم ان الذي كان يظهر
التقدير الذي قدره بقوله لا كم ان يكون الوجه في اعرابه الجر اي ان يتعذر الجر فيما بعده مما عطف عليه بوجب
رفعه على تقدير حذف المضاف **قوله** ومحرم الى قوله اي ان اشتبهت محرم له باجنبية او اجنبيات محصورات
فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية وان اشتبهت باجنبيات
غير محصورات جاز نكاح بعضهن كيلا يودي الى سد باب النكاح عليه كما لو اختلطت شاة مغصوبة
في بلدة لا يحرم اكل اللحم بسببها وقال في المصباح ولو اشتبهت زوجته باجنبيات محصورات او
غير محصورات لم يحل له وطء واحدة منهن لا باجتهاد ولا بدونه لان الوطء لا يستباح بالتحري وانما يستباح بالعقد
ومن اهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فانه يتكرر في ابواب الفقه قال الغزالي في كتاب الحلال

من الثوب خ

من الاحياء العدد ان هذا غير ممكن وانما يضبط بالتقريب قال فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر
عدهم بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور وما يسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط
متشابهة فليلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو اشتبه عليه ميتة بمذكاة
لم يجتهد ايضا اذ لا علامة وان ينبه مانعه فقد الامارات في المحرم والاجنبية وادعي امكان الامتياز بالخلق والاخلاق
وغيرها وكذا في الميتة والمذكاة اذ الميتة تطفو لما اجيب بانه ان فقدت العلامات في المسئلتين
فلا اجتهاد وان وجدت فكذلك لانها انما يعتمد عنده ما يعتضد بالاصل كما مر ولم يوجد ههنا اذ الاصل في الابضاع
الحرمة وليست اللحم ايضا على الاباحة الا ترى انه لو ذبح المشرف على الموت وشك في ان حركته عند الذبح كانت حركة
المذبوح او حيوة مستقرة غلب التحريم وكذا كل ما اشتبه عليه ما ثبوت المجتهد ايضا بل يعرض عنهما ويتيمم
لانتفاء اعتضاد الاجتهاد بالاصل وكذا اذا اشتبه ماء ورد بما لم يجتهد بل يستعمل هذا مرة وهذا مرة لانتفاء
اصل الطهورية وكذا اذا اشتبه لبن اتان بلبن نحو بقرة او خمر بعصير اذ لا اصل ولا علامة **قوله** ولم يزل غيره اي
غير كل الواحد يشير الى انه اذا خرج احد الانائين عن ان يستعمل اما بالانصباب او بتقاطر شيء من الاخر فيه كان له
ان يجتهد لاحتمال الطهور امارة النجاسة في التالف فيلحق الباقي وان يسقط وجوب الاجتهاد بل يتلف عن الواحد بيقين
على ان الاصل في الباقي الطهارة ولا معارض له لانه كان وجب قبل التلف للعلامة مجال بعد ولم يبق الوجوب و
كذلك الحكم اذا تلف واحد من المشتبهين او الطعامين او الثوبين قال النووي والاصح عند المحققين او الاكثرين اي
الكثيرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد ولا يلزم بقية ونفهم بقاء وجوب الاجتهاد بعد
التلف من الحصر في قوله انما ياخذ واحدا او ان تلف غيره بالتحري بدليل اذ معناه انه لا يجوز له اخذ واحد ولم يتلف
غير كل الواحد الا بشرط التحري لا اعني لوجوب الاجتهاد سوى ذلك ويعلم من حصر جواز الاخذ بعد
الاشتباه في التحري بدليل انه ليس له اخذ ما شاء منهما من غير اجتهاد ولا الاكتفاء بسبق الوهم كما مر
واراد بالدليل ههنا ما يفيد غلبة الظن كابتلال طرف الاناء وانكشاف الغطاء او نقصان الماء وحركته **قوله**
ولو اعمى اي ولو كان المشتبه عليه اعمى فانه يتحرى لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء ونقصان الماء واضطراب
الغطاء وساير العلامات فصار كالاجتهاد في الوقت لا كالاجتهاد في القبلة **قوله** ووجد متيقنا اي
ولو وجد ماء او ثوبا متيقن الطهارة فان له مع ذلك المصير الى الاجتهاد لان ترك التطهير بالماء المقطوع بطهارته
والعدول الى المشكوك فيه جائز كما اذا كان على شط النهر يمكنه التطهير بمائه وغسل المستيقنة
به او معه قلتان متفرقتان يتمكن من جمعهما **قوله** وتعبد اي وتعبد التحري لكل فرض والمي طاهر بيقين ولم يلزم
بالفعل طهارته اذا وجبنا استعمال الماء الناقص لان معه ما هو متيقن الطهارة بخلاف ما اذا لم يبق طاهر
بيقين اصلا فلو كان معه خمسة اواني احدها نجس واشتبه عليه تحرى لكل فرض حتى يستعمل اربعة
منها ولو كان الطاهر منها واحدا واستعمله بالتحري حتى لم يبق منه شيء لم يعد التحري في الاربعة الباقية
قوله ويصب النجس اي اذا غلب على ظنه طهارة احد الانائين فالمستحب ان يصب الاخر وهو النجس
في ظنه كيلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الامر **قوله** وان تحير اي وان تحير المشتبه عليه في تحريه لفقد العلامات
او لتعارضها فاما ان يكون اعمى او بصيرا فان كان اعمى قلد بصيرا مجتهدا لانه تحقق عجزه عن التوصل الى
المقصود بنفسه فهو كالعامي ياخذ بقول المجتهد **قوله** ثم تيمم فان لم يجد بصيرا مجتهدا له او وجده وتحير

او دليل للمنفي

الاعوجاج الميل

للاعمى

اعمى

الآخر ايضا في اجتهاده لو تيمم كما يتيمم اذا اختلف تحري بصيرين له لا يقلد واحد منهما هنا اذا كان الذي يتحير
في تحريه اعمى فان كان بصيرا لم يقلد غيره كما لا يقلد من له اهلية الاجتهاد مثله بل يتيمم واليه الاشارة بقوله او بصير
تيمم ثم ان كان المتيمم المتحير بصيرا كان او اعمى مع صب ما في الانائين فلا قضاء عليه وتحت الصب تيمم لدفع
القضاء هنا الخلاف ما اذا اصب ما عنده من الماء الطهور رعينا وتيمم حيث يقضي على احد الوجهين وفي معنى الصب
ما لو جمع بينهما ليتنجسا وان تيمم قبل خلط كل قضى واليه يشير بقوله بقضاء لا ان معه ماء طاهرا بيقين واشتراط
بقاء الطاهر في وجوب القضاء هنا ماخوذ من قوله اخرا ان بقيا قوله كان تغير تشبيه لما ذكره بصورة التحير
في العدول الى التيمم وفي لزوم القضاء بشرط بقاء المائين وشرح ذلك انه قد مر ان من غلب على ظنه طهارة احد
الانائين يستعمله ويريق الاخر ولو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلا بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر
لم يخل اما ان لا يكون قد بقي من الاول شي او بقي فهنا حالتان الحالة الاولى ان لا يبقى من الاول شي فلا يجب عليه اعادة
الاجتهاد اذا حضرت الصلوة الثانية لما مر انما تجب اعادة ما بقي طاهر بيقين لكن لو اعاد وتغير اجتهاده
وظن طهارة الثاني لم يستعمل الثاني بل يتيمم لانه لو استعمل فاما ان يغسل ما اصابه الماء الاول من بدنه وثيابه
فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد واما ان لا يغسل فيكون مصليا مع يقين النجاسة واذا تيمم لم يقض الصلوة
المؤداة بالتيمم اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والحالة الثانية ان يبقى من الاول شي فيجب اعادة الاجتهاد لما
مر فان تغير اجتهاده وظن طهارة الثاني فهي كالحالة الاولى في انه لا يستعمل بل يتيمم الا انه يقضي الصلوة هنا لان
معه ماء طاهرا بيقين وقوله كان تغير التحري يشمل باطلاقه الحالتين وتقييد الحاوي العدول الى التيمم واما قرانا في
امر القضاء فيفهم من قوله اخرا ان بقيا اي ان بقي الماءان في صورة التحير او بعض الاول والثاني في صورة التغير ويعني به
بقاءهما غير منصب احدهما على الاخر فهو شرط لوجوب القضاء في الصور المذكورة كلها [illegible]
عدم وجوب القضاء اذا لم يبقيا غير منصب احدهما على الاخر بان لا يبقى شي منهما او يبقى احدهما فقط او بقيا منصبا
احدهما على الاخر قوله وما غلب اي وما غلب نجاسة مثله طاهر يعني ان الشي الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب
في مثله النجاسة لا يحكم بنجاسته الحاقا للنادر بالاعم الاغلب بل يستصحب طهارته تمسكا بالاصل المستيقن الى ان
يزول بيقين بعده كما في الاحداث وذلك كثياب مدمني الخمر والنساء وثياب الجزارين والصبيان الذين لا يحترزون
من النجاسات وطين الشوارع حيث لا يستيقن نجاسته والمقابر المنبوشة فتجوز الصلوة فيها والتيمم
بترابها وكاواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون
بذلك وانما كان المذهب في مثل هذه الصور القول باستصحاب الاصل مع معارضة الظاهر له لانه اضبط
من الغالب الذي يختلف باختلاف الازمان والاحوال وقد اعتضد ذلك بنحو ما روي انه صلى الله عليه وسلم حمل
امامة بنت ابي العاص في صلاته وكانت لا تحترز عن النجاسات وانما اورد المصنف هذه القاعدة
بعد ذكر مسائل التحري لتعلقها بها وذلك انه اذا اشتبه اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة فعلى
المذهب لا يجري التحري فيه بل يستعمل ايهما شاء وعلى القول الاخر كان كما لو اشتبه الطاهر بمتيقن النجاسة
فيجري التحري فيه قوله وسؤر هر اعلم اولا ان سؤر الهر طاهر لانها طاهرة العين ولذلك كانت تصغي الاناء من
اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم جعل طهارة
العين علة لطهارة السؤر فلو اكلت فارة او تنجس فمها بسبب اخر ثم ولغت في ماء قليل او نحو
نستيقن

ونحن نستيقن نجاسة فمها فهو كسائر النجاسات وان احتمل انه انما يعسر من مطلق الولوغ فاما الولوغ
بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع وتغطية راس الاناء هينة واصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه كان عند
تيقن نجاسة فيها فلعله عند العلم بالطهارة او عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فمها نجس
بعد بان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار والحق ذلك بما في معناه اشار بقوله يمكن طهر فيه فسؤرها
طاهر لانه ماء معلوم الطهارة فلا نحكم بنجاسته بالشك ويستشكل بعضهم طهارة فمها بعد نجاسته
بمجرد الولوغ في ماء كثير بناء على انها لا تغترف الماء بل تاخذ الماء اليسير بلسانها فيتنجس الماء الماخوذ به
ولا يفيد طهارة فمها ولكن ان تمنع عدم افادة الماخوذ الطهارة لانه كالوارد على المحل النجس فيكون وروده
على لسانها كوروده على الجانب من جوانب الاناء النجس وقد مر فيما حكاه الحاوي انه طهور حتى اذا دار
على جوانبه طهرت الجوانب كلها لا يقال فليطهر فمها بالولوغ في ماء قليل ايضا بناء على وروده القدر الماخوذ منه
لان الماء القليل يتنجس بمجرد ولوغها فيه فالذي تصيبه وارد على فمها [illegible] لكن موروداً عليه
ثم رجاله [illegible] فيه فقوله وما غلب نجاسة مثله مبتدا وقوله وسؤر هر معطوف على المبتدا وقوله يمكن
طهر فيه في موضع الصفة لهر وقوله طاهر خبر المعطوف عليه بحسب اللفظ كان خبرا لهما يقال طاهر اخذ خبر
المعطوف محذوف يدل عليه المذكور تقدير الكلام وما غلب نجاسة مثله طاهر وسؤر هر يمكن طهر فيه كذلك
فهو كقول الشاعر ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب ويجوز ان يكون المذكور خبرا للثاني
والمحذوف خبر الاول فيكون نحو قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف الا ان التقدير الاول
احسن لعناية العرب قوله لا ماء بالغير ظني تنبيه على ان الحكم بالطهارة استصحابا للاصل لا يطرد في كل
ما يظن نجاسته بل يشترط ان يكون غلبة الظن بنجاسته مستندة الى ان الغالب في مثله النجاسة فاما اذا
كان سبب الظن غير غلبة النجاسة [illegible] وقد افاد اعتبار هذا الشرط بقوله او ما غلب نجاسة مثله ومثال
ما يكون سبب الظن غير ما ذكرناه ان يرى ظبية تبول في ماء كثير فينتهي اليه فيجده متغيرا ويشك في انه
تغير بالبول او بغيره فنص الشافعي واصحابه على انه نجس لان سبب التغير متيقن والتغير مشكوك فيه
فالظاهر تغيره به وقال الحاوي الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قريب [illegible]
الفصل [illegible] غير متغير فهو نجس وان لم يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر لاحتمال التغير بطول المكث
قوله وحرم اي الاواني النصل اي وحرم استعمال الظرف الطاهر والملعقة الطاهرة والة الطاهر حيث
كان واحد منها ذهبا كله او فضة كله او حيث بعض كل منها ذهبا وفضة او حيث ضبة كل منها مع زينته في
الضبة وكبر فيها ذهب او فضة وكذلك حرمة اتخاذ كل منها وكل كحرمة تزيين الحوانيت ونحوها بكل منها
فالثابت مع واحد من حرمتين في الضبة اعني الزينة بلا كبر او الكبر بلا زينة كره الاستعمال والاتخاذ والتزيين
لا حرمتها فقوله وحرم مبتدا وخبره قوله حيث مع ما [illegible] الحرمة انما ثبتت في هذه الصور وحيث
قد يجي ظرف زمان كما في قوله تعالى وامضوا حيث تؤمرون على قول اي وامضوا وقت تؤمرون بالمضي واليه اشارة
ايضا في قوله فاسر باهلك بقطع من الليل وانشد ابو علي في هذا البيت [illegible] للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه
قدمه كانه قال مدة مشيه وتنقله فيجوز ان يكون فيما نحن فيه ايضا كذلك والظاهر حتى كانه قال الحرمة هذه المذكورات
ثابتة في وقت كونها بالصفات المذكورة وقد جوز ايضا حملها على المكان على بعد وتوجيه العقبى في قول الحاوي

وفيما بعده مع كون المرجوع اليه الثلثة المذكورة على تقدير رجوعه الى كل واحد منها او الباء في قوله بمنزلة بمعنى
مع وكذلك في قوله وبواحد والاصل في حرمة استعمال اواني الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رتب الوعيد بالنار عليه فكان محرما وكذا قوله
عليه الصلوة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها والحق بالاكل والشرب ساير وجوه
الاستعمال لانها في معناهما واما حرمة الاتخاذ فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالات الملاهي وفيه نظر
لان الات الملاهي يتشوق النفس الى استعمالها بخلاف الاواني لانا نمنع عدم التشوق الى استعمال الاواني
بل الواجد لها تلتذ باستعمالها وايضا لا خلاف في وجوب الزكوة فيها ولو جاز اتخاذها لكان وجوب
الزكوة فيها على القولين في الحلي المباح فلا التفات اذا الى ما يذكر من غرض جمع المال واحرازه من التفرق واما
حرمة التزيين فلان معنى السرف والخيلاء المناسب للتحريم يكون فيها ابلغ مما في الاستعمال واما الحرمة اذا كان
البعض او الضبة مع زينة وكبر ذهبا او فضة فلان في بعض الروايات من شرب في انية الذهب والفضة
او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر الحديث وللعلتين المذكورتين والمراد بالزينة ان تكون لغير حاجة او بزينة
جلي لكبرها والحاجة كاصلاح موضع الكسر كالشد والتوثيق دون التحلي عن التضبيب بغير الذهب والفضة
لان الاضطرار يبيح استعمال اصل اناء الذهب والفضة والرجوع في الكبر والصغر الى العرف والعادة واما
انتفاء الحرمة مع الزينة بلا كبر فلصغرها وقدرة معظم الناس على مثلها واما مع العكس فلظهور قصد الحاجة
دون الزينة واما الكره فللزينة في الاول والكبر في الثاني ونقل المحرر الطلبة بان هذه الكليات المعدودة اعني
قوله وحرمة استعمال الظرف الى اخر الفصل يوخذ من منطوقها تسعون مسئلة وذلك لانه يوخذ منه ان ظرفا كله
ذهب حرام كله فضة حرام بعضه ذهب حرام بعضه فضة حرام ضبته بزينة وكبر ذهب حرام ضبته بزينة
وكبر فضة حرام ضبته بزينة وصغر ذهب مكروه وضبته بزينة وصغر فضة مكروه ضبته لحاجة وكبر
ذهب مكروه ضبته لحاجة وكبر فضة مكروه فهذه عشرة في الظرف ومثلها في كل واحد من الملعقة والخلال
صارت ثلثين ثم كل من الثلثين اما باعتبار الاستعمال او الاتخاذ او التزيين فالجميع تسعون واما ما يوخذ
من مفهومها من مسائل الاباحة والحرمة عند النجاسة وغير ذلك فشيء كثير وارادنا ذكرنا مثالا فنقول من حصر
الحرمة فيما ذكره انتفاؤها في الاستعمال والاتخاذ والتزيين بالنسبة الى كل من الظرف الطاهر والملعقة
الطاهرة والخلال الطاهر فيما عدا الصور المذكورة كما اذا كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والزبرجد
وان قلنا بان تحريم الذهب والفضة لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء لا لعينهما وذلك لان الجواهر
النفيسة يختص بمعرفتها الخواص من الناس بخلاف الذهب والفضة ومن كل من الظرف والملعقة
والخلال في اتخاذه والتزيين به فيما عدا المذكورات حيث انتفى الامران بان كانت الضبة لحاجة
وصغر لانتفاء السرف والخيلاء وقد روي ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان
الشعب سلسلة من الفضة وروي ان قبيعة سيفه وحلقة قصعته كانتا من فضة ويفهم
من تقييده المذكورات بالطاهر حرمة استعمال كل منها عند نجاسته مطلقا ويفهم من اطلاقه الاستعمال
والاتخاذ والتزيين حرمة الجميع على الرجال والنساء وان جاز لهن التحلي بالذهب والفضة لشمول
معنى الخيلاء والرجوع في وجوه الاستعمال الى العرف كالتطهير والاكل والشرب والتطيب بماء الورد في ماورد

في قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعيد ويعلم من اطلاق
الظرف حرمة الصغير منه ايضا ولو كان بقدر الضبة الجايزة كظرف الغالية لانه يقع عليه اسم الاناء فيشمله
تحت النهي ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستيجار على الصنعة وحرمة اخذ الاجرة عليها وعدم وجوب
غرامتها على الكاسر ويفهم من الحصر في قوله حيث هو او بعضه او ضبته جواز استعمال المموه بالذهب و
الفضة اذا لم يحصل بالعرض على النار شيء منه لانتفاء معنى الخيلاء اذ لا يكاد يخفى امره فلا يلتبس بالتبر
بخلاف ما اذا حصل بالنار منه شيء فيدخل فيما بعضه ذهب او فضة ولو اتخذ اناء من ذهب او فضة
وموهه بنحاس او غيره ففيه وجهان كالوجهين في عكسه اذا لم يحصل منه شيء فيكون الاصح الجواز وبناء الوجهين
على ان التحريم لعينهما او لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء ولو غشي ظاهره وباطنه جميعا بالنحاس قال الامام الذي
اراه القطع بجواز استعماله فان الاناء من النحاس وقد ادرج فيه ذهب مستتر واجرى غيره الوجهين وقد اطلق
الرافعي ذكر الخلاف في هذه المسايل من غير تعرض للترجيح بالتصحيح وقال النواوي الاصح من الوجهين الجواز
فيظهر من هذا ان القول بالتحريم لعينهما وان كان هو القول الجديد الا ان اعتبار المعنى هو الذي وافق الصحيح
في هذه المسايل ويؤيد ذلك ان الرافعي بعد نقل القولين في المتخذ من الجواهر النفيسة وبنائهما على القولين في ان
التحريم لماذا قال واصحهما عند العراقيين ... معنى السرف والخيلاء لا محالة وقال حسن ان المعنى مع ظهوره
يبعد ثم ذكر توجيه الجواز بان نفاستها لا يدركها الا الخواص على ما مر ولو اتخذ للاناء حلقة من فضة او سلسلة
او راسا ففي التهذيب انه يجوز لانه منفصل عن الاناء ولا يستعمله قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لا يستعمله
بل يستعمل بجنسه تبعا للاناء ثم هب انه لا يستعمل لكن في اتخاذ الاواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن
هذا على ذلك الخلاف ايضا قال ويجوز ان يوجه التجويز بالمضبب او بجعل هذه الاشياء كالظرف والصورة
كما سبق قال النواوي وقد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا يعرف فيه خلاف ثم حكى عن اصحابنا انه لو شرب بكفه
وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او في الاناء الذي شرب منه لم يكره ولو اثبت الدراهم في الاناء بالمسامير فهي
كالضبة قال وقطع القاضي حسين بجوازه واعلم ان الجواز في هذه الصور كلها مفهوم من الحصر في قوله حيث
هو الى اخره ويفهم ايضا من اطلاق الضبة انه لا فرق في حرمتها حيث تحرم وكراهتها حيث تكره واباحتها
حيث تباح بين ان يكون في محل الاستعمال بان يكون على شفة الاناء مثلا حيث يلقى فم الشارب او لم يكن لان
التحريم ان كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعنى الخيلاء فكذلك وقد يكون الزينة في غير موضع
الشرب اكثر لا يقال اذا كان شاربا على فضة كان مباشرا للمنهي عنه لانا نقول لفظ الخبر المنع من الشرب في
انية الفضة لا على الفضة والمضبب ليس بانية الفضة ويفهم منه ايضا عدم الفرق بين ضبة الذهب
والفضة كما في اصل الاناء وقطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي بتحريم المضبب بالذهب مطلقا ووجهوه بقوله
عليه الصلوة والسلام في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي وايضا فقد ورد في بعض الروايات من شرب
في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك وقضية هذه الرواية تحريم المضبب بهما مطلقا خالفنا في
الفضة لما ورد في خبر القبيعة والحلقة فبقي في الذهب على ظاهره قال النواوي قد قطع بتحريم المضبب بالذهب
بكل حال جماعات غير الشيخ ابي اسحق منهم صاحب الحاوي وابو العباس الجرجاني والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي
والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا قال وهذا هو الصحيح قوله فصل

نادر قوله ولو لتكرار اي فرض الوضوء غسل المذكور ولو كان الغسل لقصد تكرار يشير الى انه لو اغفل لمعة
في المرة الاولى وانغسلت في المرة الثانية او الثالثة بقصد التنفل اجزاه وذلك لان الغسلات الثلث
طهارة واحدة وقضية النية الاولى ان لا يقع الغسلة الثانية الا بعد كمال الاولى وتوهم الغسل عن
الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا وسجد في الثانية تتم بها الاولى
وان كان يتوهم خلاف ذلك وهذه المسئلة مع الثلثة التي بعدها وان ذكرها في غسل الوجه غير مختصة به
بل تجري في غير الوجه وفي غير الوضوء ايضا قوله ونسيان اي ولو كان الغسل لاجل نسيان وصورته ان
يتوضأ او يغتسل ويغفل لمعة ثم ينسى انه توضأ او اغتسل فيغسل على انه محدث او جنب ثم يتذكر
فانه يجزيه ويكمل طهارته به لانه اتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة قوله لا تجديد اي لا ان اللمعة
المغفلة لو انغسلت في تجديد الوضوء لم تعتد به لكون التجديد طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه
الى رفع الحدث اصلا قوله واحتياط يشير الى انه لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا
فانغسلت اللمعة فيه ثم تبين انه كان محدثا لم يرتفع الحدث عنها لامرين التردد في الحدث المستلزم للتردد
في نية رفعه وقصد التنفل في طهارة مستقلة لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط فهو كالتجديد للتردد
وفيها خلاف فيما اذا شك في الطهارة بعد تيقن الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل
بقاء الحدث والتردد الذي يعتضد بالاصل لا يضر لحصول الرجحان وهو على عكس ما نحن فيه
ويعلم من عدم اجزاء الغسل للتجديد والاحتياط عن الغسل الواجب في مسئلة اللمعة عدم اجزائه عنها اذا
تطهر المحدث بنية التجديد او الاحتياط بطريق الاولى لان ما لا يرفع الحدث عن بعض عضو لا يرفعه عن جميع
الاعضاء قطعا فلا يعتد بطهارته بهذا القصد وهذه المسائل من فروع مسئلة النية وهي مذكورة معها في
غير هذا الكتاب حيث يذكر كيفيتها فانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كالتجديد والاحتياط وغيرهما لم يعتد به
قوله لا غسل موضع التحذيف اي فرض الوضوء غسل ما مر لا غسل موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة فان ذلك من الراس لنبات الشعر عليه متصلا كسائر شعر الراس وانما سمي
موضع التحذيف لاعتياد النساء ازالة الشعر عنه ووافق الرافعي في المحرر صاحب الوجيز فصحح دخوله
في حد الوجه قوله والصلع اي لا غسل موضع الصلع لكونه في حد الراس ولا عبرة بانحسار الشعر عنه كما
لا عبرة بالغمم نظرا الى الاغلب الاعم قوله وما يحيط به النزعتين وهما البياضان المكتنفان الناصية
اعلى الجبينين لما مر في الصلع قوله مقرونة اي فرض الوضوء غسل الوجه مقرونة باول غسله النية اما فرضية
النية فلقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وللقياس على التيمم وقد تقدم الفرق بين طهارة الحدث و
الخبث ولا يشترط استدلال الخصم بان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية لم يذكر فيها النية
فلا يزاد على المذكور فيها بناء على قاعدته بان الزيادة على النص نسخ لانا بعد تسليم القاعدة نمنع عدم ذكرها
في الاية لان معناها والله اعلم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء للصلوة فامرنا بالغسل للصلوة
ولن يكون ذلك الا بالنية لان الغسل يكون مرة للصلوة ومرة للتبرد والتنظيف ولا يتميز احدهما عن الاخر الا
بالنية ونظير ما به من الكلام في فهم ما ذكرناه من التقييد قولهم اذا هجم الشتاء فتاهب فانه معلوم قطعا انه لا يراد
ذلك الا تاهب لتجويده وكذا ما اشبهه من قولهم اذا لقيت الامير او الاسد فاستعد فان معناه فاستعد للقائه

للقائه وهذا مقتضى الكلام في امثاله وانما لم يصرح بذكره استغناء عنه بدلالة صدر الكلام عليه فوجب القول
بوجوب النية للاية وهذا من باب قلب الدليل على المستدل وقد اشار صاحب التهذيب الى هذا الجواب مختصرا
واستشهد عليه بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا قال ثم الواجب ان الجلد
للزنا والقطع للسرقة فان جلد وقطع لغيرهما لم يجز في حقهما واما وجوب اقتران النية باول غسل الوجه يعني
انها لا يجوز ان يتاخر عنه فانها لو تاخرت لخلا اول الفرض عن النية فهي كالصلوة تشترط فيها المقارنة باولها
بخلاف الصوم لعسر مراقبة الفجر والضمير في قوله باوله يعود الى الغسل في قوله غسل ما بين الراس هذا على
ما يقتضيه عبارة الرافعي والتعليقة والمصباح وللفقهاء هنا عبارتان اول غسل الوجه وغسل اول الوجه
اي غسل اول جزء منه والثانية عبارة صاحب التهذيب والنواوي والحاوي وقد يعني في عبارة الرافعي
فلو وقع معنى العبارة الثانية ايضا في عبارته حيث قال في اثناء تفسيره عن عبارة الوجيز انه لا يجوز ان يخلو اول
على التصحيح ولا يقترن النية بما سوى الجزء الاول فالظاهر ان المراد بالعبارتين شيء واحد وان كان قد يمكن ان يفرق
بينهما والثانية اظهر في المقصود فلا باس اذا على تقدير عود الضمير في قول المصنف باوله على قوله ما بين الراس و
يدخل في قوله مع ... ما اذا لم يتقدم عليه بل حدثت مقارنة له فيجزي ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن
كغسل الكفين والمضمضة اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وما اذا تقدمت عليها واستصحبها اليه فيحصل له ثواب
السنن وما اذا قارنت ... وعزبت بعده اذ لا يجب استصحابها الى اخر الوضوء لما فيه من العسر وخرج عنه ما اذا قارنت
السنن المتقدمة وعزبت قبل غسل الوجه فلا يجزي لان المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع
قال النواوي هذا فيما اذا لم ينغسل مع المضمضة والاستنشاق شيء من الوجه فان انغسل بنية الوجه اجزاه و
لا يضر العزوب بعده قال وان لم ينو المغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور وصاحب التهذيب ضعف
هذا بانه ان انغسل وجهه في المضمضة فلم يغسله عن الفرض ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلو
اقتصر على اللسان لم يجز به ولو جرت على لسانه نية الحدث والتبرد وفي قلبه خلافه فالاعتبار بما في القلب
ولوضوح كون النية بالقلب لم يقيدها المصنف به هنا وكذا في التيمم وانما قيدها به في الصلوة والزكوة اعني
قوله وكون الصلوة بنية بقلبها بالقلب وقوله وينوي بالقلب الزكوة للاحتراز عن الوجه الصاير الى اشتراط التلفظ
باللسان في الصلوة وعن الوجه او القول الذاهب الى الاكتفاء بمجرد القول باللسان في الزكوة والاولى في الجميع الجمع بينهما
قوله بنية رفع الحدث يشير الى كيفية النية بعد الاشارة الى وقتها واعلم ان الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء
ضرورة اما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه ان ينوي احد الامور الثلثة اما رفع الحدث او الطهارة عنه وهذا ايضا
فيه صاحب الضرورة بخلاف الباقيين فان اطلق الحدث كفاه وان كان يحتسب على الحنفي ان المقصود من الوضوء رفع
مانع الصلوة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وان خص بعض احداثه بنية الرفع والى ذلك اشار
بقوله او بعض احداثه بان كان قد نام وبال ومس ونوى رفع حدث منها فكذا لانه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع
والحدث لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل وعورض بانه لم ينو رفعه فينبغي ان يبقى الكل لان الحدث لا يتجزى
ويجاب بان ليس نفس البول والنوم لا يرفع وانما يرفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه والتعرض لها ليس بشرط فاذا
تعرض له مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع هذا اذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقعا منه
فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم يكن نام وانما بال فان كان غالطا صح وضوءه لان التعرض للاسباب ليس بشرط

فرض الوضوء اي تحق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قال الفرائض لطهارة
الوضوء غسل الوجه وقد اكتفى المصنف بذكر حده عن التصريح باسمه وحده على ما ذكره ما بين الراس ومنتهى الذقن
ومنتهى اللحيين طولا وما بين الاذنين عرضا والمراد ظاهر ما بين ذلك اذ لا يجب غسل داخل العين والفم والانف وفي
عبارته نظر من وجه آخر وذلك ان مقتضاها خروج منتهى الذقن عن حد الوجه كخروج الراس عنه لانه جعل
الوجه منحصرا فيما بينهما لكنه داخل فيه صرح الرافعي بذلك بعد جزمه بان المراد بمنتهى الذقن آخره يعني
المقبل منه فان اراد المصنف بمنتهى الذقن غير آخره المقبل منه بل ما يليه من جهة الحنك استقام المعنى
ووقعت المخالفة في التسمية واللحيان هما العظمان اللذان عليهما منابت الاسنان السفلى والذقن
مجتمعهما وفي الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وقد اعتبر المصنف حد الوجه طولا ولم يتعرض
لها الغزالي والرافعي ووقع ذكرها في التنبيه ايضا وكان فائدة الجمع بين ذكرها وذكر منتهى الذقن الاقتصار على
ذكر منتهى الذقن في حد الطول انما تبين حقيقة تناول ما بينه وبين ما يوازيه من الراس كفرق الناصية مثلا فاما
ما يلي الراس من جهة احدى الحاجبين مثلا وبين منتهى احد اللحيين فلا تذكر مما التبس فقيل ايضا [illegible]
يشعر [illegible] عليه باقتصاره على ذكر الاذنين في حد العرض وقد دخل في الحد المذكور الجبهة [illegible]
اولم يستوعبها اذ لا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع [illegible]
الغالب [illegible] البياض الذي بين الاذن والعذار [illegible] الصدغان [illegible]

[illegible]

واما المتكشط من العضد ان جاوز تكشطها المرفق وتدلت على الساعد غسلت ظاهرا او باطنا لانها صارت
اصلا في محل الفرض وان لم تجاوزه ولكن تصل راسها بالساعد وبقيت متجافية وجب ان يغسل منها ما في
محاذاة المرفق والساعد ظاهرا او باطنا على ما هو المفهوم من التهذيب والملتصقة بالساعد لا يفتقر بل يقتصر
على غسل الظاهر منها بدلا عما استتر من الساعد ولو غسل ظاهر الملتصقة ثم زالت وجب غسل ما ظهر من تحتها
بخلاف ما لو امر الماء على ظاهر اللحية ثم حلقت لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة انما كان للضرورة وقد
زالت وليس الاقتصار على ظاهر اللحية للضرورة اذ يمكن ايصال الماء الى باطنها قوله وما يحاذيهما من يد زائدة
يشير الى ما اذا انبتت يد زائدة مما فوق محل الفرض وميزت عن الاصلية فانها ان لم تبلغ الى محاذاة محل الفرض
لم يجب غسل شيء منها وان بلغت الى محاذاته وجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول
ذلك القدر في محل الفرض والتقييد بقوله من يد زائدة للاحتراز عن الجلدة المتكشطة من العضد فانها
لا يغسل منها المحاذي ولا غيره جزم به الرافعي لان اسم اليد لا يقع عليها وهذا مخالف لظاهر ما ذكرناه عن
التهذيب من ان الجلدة المتكشطة من العضد اذا اتصل راسها بالساعد وبقيت متجافية وجب ان يغسل
منها ما في محاذاة المرفق والساعد ظاهرا او باطنا قوله وان اشتبهتا اي وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب
غسل كلتيهما سواء خرجتا عن المنكب او المرفق او الكوع اما انهما يغسلان اذا اخرجتا من المنكب ضرورة لكون الواجب
حينئذ غسل احديهما وجب غسل الاخرى ايضا للتوقف ... الخروج عن العهدة عليه فاذا خرجتا من المرفق
او الكوع فيغسلان حتما ومن امارات الزائدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع
وفقد البطش وضعفه قوله وراس العضد يشير الى انه مقصود بالغسل وليس بتبع فلا يسقط
وجوب غسله بابانة الساعد من مفصل المرفق لان المرفق واجب الغسل وهو عبارة عن مجموع العظمين
وقد بقي احدهما فلا يسقط الميسور بالمعسور ولو كان قطع مما فوق المرفق فلا فرض عليه ... انه
يستحب غسل باقي العضد وان كان من تحت المرفق وجب غسل الباقي من محل الفرض قوله ومسح اي الفرض
الرابع للوضوء مسح الراس قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم ولا يجب استيعابه بالمسح لان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب فالواجب ما ينطلق عليه الاسم وهو مسح البعض لان
من امر يده على هامة يتيم صح ان يقال مسح راسه ولا يقال لو جاز الاقتصار على البعض لجاز الاكتفاء بمسح الاذنين
لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب مسح جميع الراس لوجب مسح جميع الاذنين
بعين ما ذكروه ثم ان كان المتوضي يمسح على بشرة الراس فيكفيه مسح بعضها ولو كانت مستورة بالشعر
وان كان يمسح على الشعر فكذلك يكفيه بعض شعره بشرط ان لا يخرج الموضع الممسوح من الشعر عن حد الراس
لو مد سبطا كان او جعدا اذ الماسح على الخارج عن حده غير ماسح على الراس قال الرافعي واعلم ان كل شعر
مد من جهة النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر فكان المراد لو مد من جهة الرقبة والمنكبين
ومن جهة النزول ولو كان له راسان اجزا مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس ذكره النواوي قوله
او بله او غسله يريد انه لو بل البشرة او الشعر ... او غيرها مما يمسح به على الموضع اجزاه لان المقصود
وصول الماء فلا نظر الى كيفية الايصال وكذا لو قطر على راسه قطرة ولم تجر على الموضع وكذا لو غسل
راسه بدل المسح لان الغسل مسح وزيادة اذ هو ابلغ منه فكان مجزيا عنه بطريق الاولى قوله بلا ندب

اي لا يندب غسل الراس بدل المسح لان المسح خفيف من الشارع نازل منزلة الترخص لكون الاصل هو الغسل
اذ به يحصل النظافة فلا يستحب ترك الرخصة لقوله عليه الصلوة والسلام في باب الرخص قد تصدق الله عليكم
بصدقة فاقبلوا صدقته ولكنه ايضا بناء على انه هو الاصل قوله وغسل الرجلين اي الفرض الخامس للوضوء
غسل الرجلين مع الكعبين لما روي جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان نغسل ارجلنا
وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راي قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء واما قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين على القراءتين ففيه كلام كثير والكعبان هما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لا الذي فوق مشط القدم لما روي النعمان بن البشير قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه والذي يتصور فيه
الصاق القائمين في الصف هو ما ذكرناه دون ظهر القدم وحكم الرجلين في انقسامهما الى الاصلية والزائدة الكاملة
والناقصة وفي وجوب غسل ما عليهما من الشعور والسلع وما فيهما من الثقب والشقوق وغير ذلك حكم اليدين
فلو اذاب في شقوقهما شحما او جعل فيهما عجينا او غيره وجب ازالة العين المانعة من وصول الماء الى البشرة
قوله او مسح يشير الى ان المتوضي غير مكلف بغسل الرجلين على التعيين بل الذي يلزمه احد الامرين
اما غسلهما او المسح على الخفين ثم استطرد ذكر باب المسح على الخفين هنا الذكر والاصل في المسح عليهما الاحاديث
المشهورة كحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط
او نوم قوله بعض يشير الى ان القدر الواجب مسحه هو اقل ما ينطلق عليه اسم المسح لان النصوص متعرضة
لمطلق المسح فاذا اتى بما يقع عليه الاسم فقد مسح كما في مسح الراس قوله اعلى بيان لمحل المسح من الخف وهو
الظاهر من اعلاه المحاذي لظاهر القدم فلو ادخل يده في الخف ومسح باطنه المحاذي لمحل الفرض لم يجزه
قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وكذا لو اقتصر على مسح الاسفل او الجوانب او حرف الخف او عقبه
لم يجز لان المعتمد في الرخص الاتباع ولم يرد السنة بذلك ومقتضى عبارة الرافعي ان يكون حرف الخف كاعلاه
فانه قال لا كلام في ان ما يحاذي غير الاخمصين والعقب محله وفي التنقيح النواوي سوى بين حرف الخف واسفله ونقله
عن التهذيب وهو مقتضى ما في الحاوي من تخصيص الاعلى بالذكر قوله لا كما في التعليقة انه ذكر ... تبيين
انه لا يكفي مسح احد الخفين وغسل الرجل الاخرى وفي المصباح ان هذه المسئلة تعلم من التخيير بين الغسل و
المسح في قوله او مسح وانما لم يكف ذلك لان الرجلين في حكم عضو واحد والتخيير بين خصلتين في العبادة
الواحدة يمنع التوزيع كما في خصال الكفارة ولان المسح انما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي او دفع
الحر او البرد والمعهود في تحصيل هذه الاغراض لبسهما جميعا فاذا لم يفعل لزمه الغسل الذي
هو الاصل هذا في سليم الرجلين فلو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في
الصحيحة نقل النواوي عن الدارمي القطع بصحة المسح عليه وعن صاحب البيان القطع بالمنع قال النواوي
والاصح انه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ولو لم يكن له الا رجل واحدة لبس وحدها ...

كالرجلين ان شاء غسلهما وان شاء مسح على خفيهما قوله خف يشمل المتخذ من الجلد وغيره ويخرج منه
ما لا يسمى خفا كما لو لف على قدمه قطعة ادم وشده بالرباط لم يجز المسح عليها اتباعا لمورد النص قوله
طاهر اي طاهر العين يحترز به عن المتخذ من نحو جلد الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ لانه لا يمكن الصلوة
فيه وفائدة المسح وان لم ينحصر في الصلوة لكن المقصود الاصلي منه هو الصلوة وغيرها كالتابع وايضا
فالخف بدل عن الرجل وهي اذا كانت نجسة لا يغتسل عن الوضوء ما لم يطهر عن النجاسة فكيف يمسح على بدل الرجل
وهو نجس العين ولا ينتقض الاستدلال بجواز حرمة استعمال الخف ... لعدم استلزام حرمة اللبس
عدم جواز المسح بدليل المغصوب قوله قوي المراد منه كما فسروه كونه بحيث يمكن متابعة المشي عليه ...
ونحوه بل بقدر ما يحتاج اليه المسافر من التردد في حوائجه عند الحط والترحال فيخرج اللفافة والجورب
من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليهما ويسهل نزعهما ولبسهما فلا حاجة الى ادامتهما في الرجل ولانها لا
يمنع نفوذ الماء ولا بد منه كما سياتي وقال صاحب التهذيب في جورب الصوف واللبد الا ان يركب بعضهم
بعضا طاقة فوق طاقة حتى تتصفق وتنعل قدمه بحيث يمكن متابعة المشي عليه واما الجورب المتخذة من الجلد
التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية فلا يمسح عليها ايضا حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي
عليها وحدها او يكون ملصقة بالمكعب ... قوله ممكن المشي
مع كونه تفسيرا للقوي احترازا ... المشي عليه لضعفه ... او لضيقه او لثقله او غلظه
كالمتخذ من الحديد والخشب بحيث لا يمكن المشي فيه فلا يمسح على شيء من ذلك اذا احتاج ... مثل هذا الخف
في الرجل فان كان المتخذ من الحديد او الخشب ... المشي فيه جاز المسح عليه وظهر بما ذكرناه الجمع بين قوله قوي
وقوله ممكن المشي فائدة زائدة على مجرد التفسير قوله ساتر محل الفرض اي جميع محل فرض الغسل من الرجلين فلو كان
دون الكعبين كالمكعب ... فيما فسره النواوي به في كتاب التحقيق لم يجز المسح عليه لان فرض الظاهر الغسل
وفرض المستور المسح والجمع بينهما ... فيغلب حكم الاصل وهو الغسل ومن له رجل واحدة فهي ... محل الفرض على
ما سبق ولو تقبت من الاخرى ... فلا بد من سترها بساتر مستجمع لشرائط اللبس والا لم يجز المسح والمراد بالساتر الحائل
المانع من الرؤية بخلاف ساتر العورة فيجوز المسح على خف شفاف يرى الرجل من ورائه كالمتخذ من الزجاج اذا امكن متابعة
المشي عليه قوله من لا علا اي ساتر من كل الجوانب لا من الجانب الاعلى قال في التهذيب يجوز المسح على خف واسع الفم ترى القدم
في قراره بخلاف ما لو صلى في قميص واسع الجيب ترى منه عورته ... ولو كان ضيق الجيب ... ووقف على طرف سطح يرى
عورته من تحت ذيله صحت صلوته قال لانه مامور بالستر من الاعلى والجوانب وفي الخف من الاسفل والجوانب قوله يمنع نفوذ
الماء احترز عن الخف المنسوج والذي لا صفاقة له فانه لا يجوز المسح عليه لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فينصرف
اليه نصوص المسح ويجب الغسل فيما عداها واعتبر في التعليقة المنع من النفوذ من غير موضع الخرز وهو الذي ينبغي ان يكون
المراد من اطلاق غيره قوله لبس على الطهر احترز به عما اذا لبس على الحدث فلا يمسح عليه لما مر في حديث ابي بكرة ومن صور
اللبس على الحدث ان يغسل احدى رجليه ويدخلها الخف ثم يغسل الاخرى ويدخلها اياه فان اول اللبس لم يكن
على الطهارة الكاملة ولا بد من تقدمها كاملة على اللبس لان كل ما يشترط فيه تقدم الطهارة عليه يكون كالصلوة والطواف نعم لو نزع
الذي لبسه سابقا واعاد لبسه وهو على طهارته جاز المسح اذا احدث من غير احتياج الى نزع الثاني واعادة لبسه لكمال
الطهر حين اللبس المعاد وقد كان الاخر ملبوسا اذ لم يتحقق الشرط فيهما جميعا والاعتبار في لبس الخف باستقرار القدم

في مقرهما منه فلو غسل احدى رجليه وادخلها في ساق الخف ثم غسل الاخرى ثم ادخلهما في مقرهما جاز له المسح وكذا لو ادخلهما في
ساقه قبل غسلهما وغسلهما في الساق ثم ادخلهما في مقرهما لزم مسح عليه لانه حين استقرتا في مقرهما كانتا على كمال الطهر بخلاف ما لو
ادخلهما الساق على طهر واحدث قبل الاستقرار لم يجز المسح نص عليه في الام ونص ايضا انه اذا مسح على الخفين بشرطه
ثم ازال قدميه عن مقرهما بان اخرجهما الى ساق الخف مثلا فلم يظهر من محل الفرض شيء لا يبطل المسح وقياس الاول ان
يبطل وفرق بان الاصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع
التام قوله مغصوبا كان يعني لا يشترط ان يكون حلالا فيجوز المسح على الخف المغصوب قوله او مشقوقا مشدودا
الخف المشقوق القدم اذا كان محل الشق منه مشدودا بالشرج بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض جاز المسح عليه
لحصول الستر والارتفاق بالمشي فيه وان لم يكن مشدودا لم يجز وان لم يظهر شيء لانه اذا مشى فيه ظهر قوله لا
متخرقا اي قليلا كان التخرق او كثيرا لان بعض محل الفرض غير مستور ومواضع الخرز ان ظهر منها شيء فكالتخرق
والا فلا عبرة بها وان تخرقت الظهارة وحدها او البطانة وكان ما بقي صفيقا جاز المسح والا فلا وكذا لو تخرقتا
جميعا الا على المحاذاة قوله وجرموقا يعني خفا يلبس فوق الخف وله اربعة احوال لانه اما ان يصلحا للمسح او لا
يصلح واحد منهما او الاسفل فقط او بالعكس فان صلحا كلاهما او الاسفل فقط والى ذلك الاشارة بقوله فوق لان
صالح للمسح لم يجز المسح على الاعلى ما لم يصل البلل الى الاسفل اما في الحالة الاولى فلان رخصة المسح وردت في الخف
لعمومه فلا يلحق به غيره لندوره واما في الحالة الاخرى فظاهر فان وصل البلل الى الاسفل فله اربع صور لانه اما ان
يقصد المسح عليه فقط او على الاعلى فقط او عليهما او لا يقصد شيئا بل يكون على نيته الاولى ويقصد المسح في
الجملة فان قصد الاعلى فقط لم يجز وهو المشار اليه بقوله لا يقصد الجرموق فقط ويفهم منه الجواز في الصور
الثلث الباقية اما اذا قصد الاسفل فقط او لم يقصد شيئا فظاهر واما اذا قصدهما فلانه يلغو قصد الاعلى كما اذا
قصد التبرد مع النية المعتبرة على ما مر وخرج بقوله فوق الحالتان الباقيتان من الاحوال المتقدمة لعلة
ما لم يصلحا للمسح ولا يخفى تعذر المسح ... واما اذا صلح الاسفل فقط فهو كجورب او لفافة والخف هو الاعلى
فيجوز المسح عليه قال النواوي ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه قوله يوما وليلة بيان لمدة المسح وهي
يوم وليلة في غير سفر القصر وثلثة ايام بلياليها في سفر القصر لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
المسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فقوله وثلثة في سفر القصر دل على ان قوله يوما وليلة في غير سفر القصر
وغير سفر القصر يشمل الحضر والسفر الذي لا يقصر فيه اما لقصره او لمانع اخر من موانع القصر كمعصية ويفهم منه ان المسافر
اذا مسح في السفر ثم اقام قبل الثلثة استوفيها بلا ان اقام بعد تمام يوم وليلة نزع واستانف اللبس وان كان ما مضى
وان كان زائدا على يوم وليلة وان اقام قبل يوم وليلة اقتصر على مدة المقيمين تغليبا لجانب الحضر ولو قال بدل قوله
في سفر القصر للمسافر لم يجزم بجزم هذه المسئلة عنه لجواز اطلاق لفظ المسافر على مثل هذا الشخص حقيقة
عند قوم ومجازا عند اخرين قوله من الحدث اشارة الى ابتداء مدة المسح وهو من حين الحدث بعد اللبس لان حين
المسح الى وقت جواز المسح يدخل بالحدث والمعنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلوة
وغيرها فاكثر ما يمكن للمقيم ان يصلي من الفرايض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع وسبع ان جمع بالمطر وان يحدث
بعد الزوال بقدر ما يسع صلوتي الظهر والعصر وقد بقي من الوقت ما يسعهما ايضا فيصليهما بالمسح وكذا كل واحد
من الصلوات الى ان يدخل وقت الزوال من اليوم الثاني فيصليها ايضا بالمسح قبل الانتهاء الى وقت الحدث في اليوم

الظهر والعصر

الاول واكثر ما يمكن للمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة بالطريق المذكور في المقيم الا ان اليوم الرابع للمسافر كالثاني للمقيم واما
الفوائت والنوافل فلا تنحصر **قوله** الا ان مسحهما شرع يذكر الموانع من جواز المسح في مدة المسافر او المقيم فمنها ان يمسح
في الحضر ثم سافر فانه لا يستوفي مدة المسافر بل يتم مسح مقيم ثم يغسل الرجلين لانه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر
فغلب حكم الحضر كما لو كان في سفينة فاحرم في البلد لا يجوز له القصر ولا اعتبار بالمسح بتمامه كما اشار اليه بقوله
في الحضر او لا مسحهما فلو توضا في الحضر ومسح احد الخفين ثم سافر ومسح الاخر كان له ان يمسح مسح المسافرين لانه لم يتم
المسح في الحضر وفيه نظر و[illegible] النواوي [illegible] جزم به الرافعي في سبيله [illegible] على احد الخفين في الحضر [illegible]
حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار [illegible] جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه يمسح مسح مقيم [illegible]
بالعادة في الحضر ويفهم من قوله الا ان مسحهما في الحضر انه لو توضا في الحضر ولم يحدث في السفر [illegible] في الحضر واحدث
في الحضر توضا في السفر او ابتدا الوضوء في الحضر ومسح في السفر كان له ان يستوفي مدة المسافرين قال الرافعي [illegible]
العبادة [illegible] في السفر [illegible] العبادة [illegible] في السفر لا نظر الى دخول الوقت في الحضر الا يرى انه لو سافر
بعد دخول وقت الصلوة كان له القصر على الصحيح ولا يخفى ان اعتبار الرافعي اول المسح في هذه المسئلة مما يويد
ما ذكره النواوي في المسئلة المتقدمة [illegible] المصنف في ذكر ما يمنع استيفاء مدة المسافرين خاصة على
مسحهما في الحضر ان مضي الوقت في الحضر قبل ان يصلي لا يمنع استيفاء مدة السفر وقيل انه عاص في التاخير
والرخص لا تناط بالمعاصي نعم يعصي [illegible] الذي هو مناط الرخصة بل التاخير فهو كما لو اخر صلوة عن وقتها في الحضر
له ان يقضيها بالتيمم في السفر **قوله** او شك في انقضاء ومن موانع المسح ان يشك في انقضاء مدة المسح اما المقيم
في مدة المقيمين واما المسافر فلا يمسح بعد ذلك بل يجب عليه غسل الرجلين قال صاحب التلخيص [illegible]
عن قولك [illegible] بالشك لان جواز المسح متيقن وانقضاء المدة مشكوك فيه ورد بان الاصل وجوب الغسل
والمسح رخصة منوطة بشرائط فاذا شك في بعضها كان العود الى الاصل اخذا باليقين [illegible] الشك في
انقضاء مدة المسح من غير شك في [illegible] وقت المسح وبالعكس وهذا هو الذي تقتضيه عبارة التنبيه حيث
قال وان شك في وقت المسح او في انقضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل فمثال الاول على ما ذكره بعضهم
ان يشك هل احدث في وقت الظهر او العصر مع علمه بانه مسح في الحضر فان الشك في ابتداء المدة يوجب الشك في
انقضائها قطعا ومثال الثاني ان يمسح يوما وليلة ويشك هل مسح في الحضر او في السفر مع علمه بانه احدث في الوقت
الفلاني [illegible] وهذا الثاني نظرا الى ان الشك في كون المسح في الحضر او في السفر يوجب الشك في انقضاء المدة ايضا
ولهذا قال في التعليقة ولان شك في انقضاء المدة بان نسي ابتداءها او نسي المسافر كون المسح في السفر او الحضر
قوله او بدا بعض رجل من موانع المسح ان يظهر بعض محل الفرض ولو من رجل واحدة اما بتخرق او التنزع فلا
يجوز المسح بعد ذلك لانتفاء شرطه الذي هو الستر لجميع المحل على ما مر ويعلم من ذلك ان خروج الرجل الى ساق الخف
من غير ظهور [illegible] ولا يخفى ان ظهور [illegible] اللفافة مما يلبس تحت الخف كظهور محل الفرض [illegible]
تخصيص المصنف الرجل بالذكر قد يوهم خلافه ولم يرد ذلك بل اخرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له **قوله** او فقد
الشرط اي في الخف المشترط [illegible] على ما مر لما ذكرنا من كون الشرط شرطا في جواز المسح عليه فاذا زال الشرط
امتنع المشروط **قوله** فيغسلهما اي فيغسل الرجلين في الصور المذكورة كلها واو كان على طهارة المسح لم يلزمه
استيناف الوضوء بل يكفيه غسل الرجلين واليه الاشارة بقوله فقط وذلك لان المسح بدل عن غسل الرجلين فقط فاذا بطل

بطل البدل وجب الرجوع الى المبدل فقط **قوله** او وجب الغسل ومن موانع المسح ان يجب الغسل على لابس الخف بجنابة
او حيض او نفاس فيلزمه النزع وغسل الرجلين لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا تتكرر تكررها فلا يشق نزع الخف لها
بخلاف الحدث ولو [illegible] دميت رجله في الخف فلم يمكن غسله الا فيه وجب النزع وغسل الدم ولا يجوز المسح بدلا عنه ولو
امكن غسلهما فيه فغسلهما لم يبطل المسح ولهذا لم يعد المصنف ذلك من جملة الموانع بخلاف الصورة التي قبلها
فان من لزمه الغسل بنحو جنابة فغسل رجليه في الخف وان صح غسله لكن لا يجوز له المسح بعد ذلك حتى ينزعه
فيلبسه ثانيا ذكره في التهذيب [illegible] انما اخر قوله او وجب الغسل عن قوله فيغسلهما فقط ولم ينظمه مع ما تقدم في
سلك واحد لانه اذا وجب الغسل وجب غسل الرجلين لا وحدهما بل مع سائر الاعضاء فلو قدمه عليه لم يستقم **قوله**
ولو شك اي اذا شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اقتصر على مدة المقيمين كما مر اخذا بالاصل
المقتضي لوجوب الغسل فلو لم يغسل ومسح في اليوم الثاني على الشك وصلى به ثم زال الشك في اليوم الثالث بان
علم انه لم يمسح في الحضر بل في السفر جاز له ان يصلي بمسحه اليوم الثالث لتحقق الشرط وارتفاع المانع وعليه
ان يعيد صلوات اليوم الثاني لانه صلاها على الشك وكذلك يعيد مسح اليوم الثاني في اليوم الثالث ان استمر على
طهارته ولم يحدث من اليوم الثاني الى الثالث وانما يعيد المسح لوقوعه على التردد **قوله** ودائم الحدث اي يمسح
غير دائم الحدث وغير المتيمم [illegible] المدة المذكورة على ما مر واما دائم الحدث كالمستحاضة وسلس
البول اذا لبس الخف على وضوئه ثم احدث حدثا اخر مع حدثه الدائم فيجوز له المسح لحاجته الى الارتفاق به
كغيره لكنه لا يستبيح بهذا المسح الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس الخف عليه وذلك فرض واحد وما شاء
من النوافل [illegible]
فرضا وان كان قد صلى به قبل ذلك الفرض فما شاء من النوافل خاصة فلا يجوز له استيفاء مدة المسح لكون مسحه مرتبا
على طهره فلا يفيد اكثر مما يفيده فلو اراد [illegible] فرض واحد ان يقضي فائتة او دخل وقت فرض اخر وجب نزع
الخف والوضوء الكامل لذلك وكذا المتيمم اذا لبس الخف على تيممه فان كان سبب تيممه اعواز الماء لم يجز له المسح
على الخف اذا وجد الماء بل اذا وجده لزمه النزع والوضوء الكامل لان هذا التيمم انما اباح الصلوة لضرورة فقد الماء
والضرورة تنعدم بوجدانه فلا سبيل الى ترتيب المسح عليه وان كان سبب تيممه شيئا اخر سوى اعواز الماء
[illegible] كان التيمم كتيمم المريض او [illegible] كتيمم الجريح [illegible] فهو كطهارة دائم الحدث [illegible]
لعدم التاثير بوجدان الماء [illegible] بفرض واحد **قوله** ويسن [illegible] ان يمسح اسفله ايضا
لما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهور الاصابع [illegible] الى الساق [illegible] هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما فان كان على اسفل خفه نجاسة
لم يمسح عليه لان المسح يزيدها ولابد من ازالتها بالغسل [illegible] كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض [illegible] من المستقذرات **قوله** [illegible] العقب قياسا
على الاسفل [illegible] لانه ظاهر [illegible] **قوله** وعدم الاستيعاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على خفه خطوطا من الماء **قوله** وكره الغسل لانه [illegible] جاز كغسل الراس بدل مسحه وكذا يكره
تكرار المسح لانه يعرضه للفساد والمسح رخصة مبنية على التخفيف ولا يتعين اليد للمسح بها بل يجوز بخرقة وخشبة

وكذا في مسح الراس وكفى بل الخف من غير امرار الممسوح به عليه وكذا [illegible] كما مر في مسح الراس **قوله** والترتيب
لما انتهت مسائل المسح على الخفين رجع الى ما كان بصدده من ذكر فرائض الوضوء فقال والترتيب اي الفرض السادس
للوضوء الترتيب في افعاله على الوجه المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه [illegible] الظاهر في اعتبار الترتيب [illegible]
بادخال الممسوح بين المغسولات في اية الوضوء وقطع النظير عن النظير [illegible] لايجاب
الترتيب قال في المصباح [illegible] فان الواجب اما وضوء مرتب [illegible]
الواجب هو المرتب [illegible] القراءة الواجبة في الصلوة اما الفاتحة او غيرها [illegible]
[illegible] بان الواجب هو القدر المشترك بين الامرين من غير اعتبار خصوص
كل منهما [illegible]
المشترك الا باعتبار خصوصه [illegible] في خصال الكفارة على المذهب الصحيح **قوله** او امكانه [illegible]
المحدث اذا انغمس بدلا عن الوضوء [illegible] الترتيب [illegible] كما اذا انغمس في الماء [illegible]
[illegible] لان الماء اذا لاقى وجهه وقد نوى ارتفع الحدث عنه [illegible]
سائر الاعضاء فيحصل الترتيب بخلاف ما اذا انغمس وخرج على الفور [illegible]
[illegible] الترتيب حقيقة وامكانه [illegible]
في مسئلة الانغماس بلا مكث **قوله** بنية رفع الحدث او الجنابة يشير الى ان غسل المحدث الذي لا جنابة عليه
[illegible] عن الوضوء وان نوى به رفع الجنابة [illegible] نوى طهارة غير
مرتبة [illegible] ان النية [illegible] الترتيب [illegible]
ان نوى المحدث رفع الجنابة [illegible]
[illegible] اعضاء الاربعة [illegible] الترتيب
وهو الشرط في الوضوء [illegible] **قوله** وسقط [illegible] الترتيب [illegible]
اعلم ان ما [illegible] من اشتراط الترتيب [illegible] في الحدث المحض [illegible] الحدث الاصغر و
الاكبر [illegible] الغسل [illegible] وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] فلو غسل الجنب جميع بدنه [illegible] رجليه ثم احدث [illegible] غسل الرجلين عن الجنابة
[illegible] اعضاء الوضوء [illegible] الترتيب [illegible]
وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين وعن الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible] وضوء صحيح خال عن غسل الرجلين [illegible]
بل لو غسل الجنب بدنه ما عدا الراس والرجلين ثم احدث [illegible] الراس والرجلين [illegible]

لو غسل جميع بدنه الا الراس واليدين والرجلين ثم احدث وغسل الراس واليدين والرجلين عن الجنابة يكفيه ان يغسل
الوجه فقط عن الحدث وهذا وضوء خال عن الترتيب [illegible] اليدين والرجلين ومسح الراس **قوله** الا ان نسي اي لا
يسقط الترتيب اذا تركه ناسيا لان النسيان [illegible] على غيره من الاركان **قوله** وتسن التسمية لما
فرغ من ذكر فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه فمنها ان يقول في ابتدائه بسم الله [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان
طهورا لاعضاء وضوئه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] لمن لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
في بعض الروايات والتسمية مستحبة في ابتداء كل امر ذي بال من عبادة او غيرها حتى الجماع **قوله** وان نسي ففي الوسط
اي وان نسي التسمية في ابتداء الوضوء وتذكرها في اثنائه اتى بها في الاثناء كما لو نسي التسمية في ابتداء الاكل اتى بها
[illegible]
وان نسي [illegible] النواوي [illegible] الرافعي هذا محتمل [illegible]
[illegible] في المجموع والجرجاني في التحرير **قوله** واستصحابها اي النية [illegible] الوضوء
[illegible] جميع اجزائها [illegible]
اركانها **قوله** [illegible] استصحاب النية [illegible] سنن الوضوء كالتسمية والسواك وغسل الكفين [illegible] جمع
في النية بين القلب واللسان كما مر **قوله** وغسل الكفين اي [illegible] قبل غسل الوجه كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك في وضوئه [illegible] استحباب [illegible] من النوم وغيره [illegible] في طهارتهما او تيقنها
[illegible] الكتاب **قوله** وكره اي وكره ان يدخل يديه في الظرف قبل غسلهما
[illegible] استيقاظه من نوم الليل والنهار او لغيره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فاشار صلى الله عليه وسلم بالتعليل
المذكور [illegible] الاحتياط [illegible] نجاسة اليد [illegible] الشك في طهارتهما [illegible]
[illegible] ماء الظرف قليلا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة مجوفة [illegible] منه على يديه
ولم يكن معه ما يغترف به [illegible] طرف ثوب نظيف [illegible] النواوي عن اصحابنا
قوله والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه وليسا
بواجبين لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله وليسا مما امر الله به [illegible] امر الرسول
صلى الله عليه وسلم امر الله [illegible] المراد [illegible] الحديث اغسل وجهك وذراعيك
وامسح براسك واغسل رجليك [illegible] حقيقته [illegible] المذكورة في كتاب الله
تعالى واصل هذه السنة يتادى بوصول الماء الى الفم والانف [illegible] في كيفيتهما الفصل بين
المضمضة والاستنشاق [illegible] لما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولانه اقرب الى النظافة والاولى في كيفية الفصل [illegible]
[illegible] بست غرفات [illegible] يتمضمض بها [illegible] يستنشق بها [illegible] ان عليا رضي الله عنه
[illegible] وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق [illegible]
[illegible] النواوي المذهب [illegible] فان الجمع بثلاث افضل كذا قاله جماعة من المحققين

والاحاديث الصحيحة مصرحة به **قوله** والمبالغة فيهما اي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليهما وفي الاستنشاق ان يصعده بالنفس الى الخيشوم مع ادخال
الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من الاذى الا ان يكون صائما فلا يبالغ حذرا من وصول الماء الى البطن والدماغ
قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما **قوله** وتثليث كل اي غسلا ومسحا فرضا ونفلا لما روى ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال من توضأ مرتين اعطاه
الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص فقد اساء
وظلم قيل اي اساء بالنقص وظلم بالزيادة لانه جاوز الحد وقيل عكسه لان الظلم نقصان حق الغير قال الله
تعالى ولم تظلم منه شيئا واما ما روي انه صلى الله عليه مسح راسه مرة واحدة فقد حمله على انه يكون فعل ذلك
في بعض الاحوال لبيان الجواز ويكون للفضيلة التثليث وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح براسه ثلاثا الا ان في المهذب ان الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله
عليه انه مسح راسه مرة واحدة قال وهو قول اكثر العلماء اهل العلم وحكاه ابو عيسى في جامعه عن الشافعي
والمشهور من مذهبه استحباب التثليث فيه **قوله** يقينا يريد انه اذا شك هل غسل او مسح مرة
او مرتين او هل فعل ذلك مرتين او ثلاثا اخذ بالاقل كما في عدد الركعات اخذا باليقين واطراحا للشك
لا يقال قد يؤدي ذلك الى الزيادة على الثلاث وهي بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى لان ترك السنة اهون
من اقتحام البدعة لانا لا نسلم ان الزيادة بدعة مطلقا بل عند العلم بحقيقة الحال ونقل النواوي في الزيادة
هل تكره او تحرم اوجه خلاف الاولى لمنة اوجه وصحح الاول وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت
العضو **قوله** والدلك وهو امرار اليد على الاعضاء احتياطا وكذا تعهد الموقين بالسبابتين وما تحت
الخاتم بان تحركه وكذا ساير المواضع التي يحتاج فيها الى الاحتياط كالعقب قال صاحب التهذيب خصوصا
في الشتاء فان الماء يتجافى عنها لخشونتها **قوله** والولاء اي الموالاة بين الافعال لانه صلى الله عليه وسلم
كان يوالي في وضوئه ولم يجب لان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله
عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستيناف فلم يبحث عن قدر المدة الفاصلة فلا يضر التفريق ولو
كثر او كان بغير عذر او لم يجدد النية بعد عزوبها **قوله** وترك الاستعانة كما في غيره من العبادات
وكذا سن ترك الاستعانة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين على وضوئي باحد قاله لعمر لما
بادر ليصب الماء على يديه ولانه نوع تنعم وتكبر فلا يليق بحال المتعبدين والاجر على قدر التعب ولا
يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم استعان احيانا روي ان اسامة بن زيد والربيع بنت معوذ صبا
الماء على يديه وصفة الاستعانة بمن يصب الماء عليه فان استعان بمن يغسل له الاعضاء فقيل
ذلك قطعا ولا باس بها للعذر وكذا في احضار الماء وسن ترك التنشيف ابقاء لاثر العبادة ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف اعضاءه ولا يكره لما روى قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعنا له غسلا يغتسل به فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية

فالتحف

فالتحف بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه اي جمع عكنة وهي اعطاف البطن **قوله** وكره
النفض لما روي انه صلى الله عليه قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
قال النواوي في النفض اوجه الارجح انه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه اولى
وعن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل فناولته ثوبا فلم ياخذه وانطلق
وهو ينفض يديه **قوله** والغسل كلها اي سن وكره للغسل كل ما يسن ويكره في الوضوء على ما مر من
عند قوله وسن الى هنا فتختص الوضوء بالمذكور بعد هذا **قوله** والسواك اي وسن للوضوء السواك وان
لم يصل في الحال جاء في بعض الروايات لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل
وضوء **قوله** عرضا اي وسن ان يستاك في عرض الاسنان لا طولها لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا
قوله بخشن يريد ان اصل هذه السنة يتادى بكل خشن يصلح لازالة القلح من خشب او غيره كخرقة
خشنة ونحوها اما ما هو جزء منه كاصبعه الخشنة وان ابى على غيرها في اصح الوجوه على ما في الرافعي
لانه لا يسمى استياكا ومقتضى اطلاق الخشن في الكتاب خلاف ذلك والاولى عود الاراك وما لين بالماء
يفرح اللثة دون الرطب فانه لا ينقي لرخوجته والابتدا بالجانب الايمن وان يعود الصبي ليالفه و
ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه ذكره النواوي **قوله** وللصلوة اي وسن السواك للصلوة وان كان على الطهارة ولم يتغير فمه
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **قوله** وتغير النكهة اي لما النوم
يسن ايضا عند الاستيقاظ الاستياك لانه صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وكذا كان يشوص فاه
بالسواك وكذا عند طول السكوت او ترك الاكل او اكل ما له رايحة كريهة فيستحب الاستياك فيها حيث قيل
على النوم جامع التغير ولقوله عليه الصلوة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكذا يستاك لاصفرار
الاسنان وان لم يتغير النكهة **قوله** وقراءة القران تعظيما له ويكره السواك في حال الصايم بعد الزوال
في باب الصوم **قوله** ومسح كل الراس اي وسن استيعاب الراس بالمسح خروجا من الخلاف والسنة في كيفيته ان
يضع يديه على مقدم راسه ملصقا احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه روي ذلك عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
هذا اذا كان في راسه شعر يتقلب بالذهاب والرد ليحصل مجموعهما مسحة واحدة مستوعبة لبواطن الشعور و
ظواهرها لاختلاف منابتها فبالذهاب يمسح بواطن ما وجهه الى مقدم الراس وظواهر ما وجهه الى مؤخره
وبالرد عكسه فان لم يكن على راسه شعر او كان ولكن لا يتقلب بالذهاب والرد لكونه ضفيرة معقودة او طويلة
فلا فايدة في الرد والحالة هذه فالذهاب مسحة واحدة دون الرد لصيرورة الماء مستعملا لحصول مسح
جميع الراس [illegible] **قوله** فان عسر اي فان عسر مسح كل الراس لعسر تنحية ما عليه من عمامة
وغيرها فليمسح من الراس قدر الواجب ويكمل المسح على العمامة بدلا من الاستيعاب ومتشبها بها والاولى ان يمسح من
الراس الناصية لحديث المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ولا يجوز
الاقتصار على مسح العمامة لان المامور به مسح الراس والماسح على العمامة غير ماسح على الراس وحديث
المغيرة لا دليل فيه على جواز الاقتصار **قوله** وتخليل اللحية الكثة اي وسن ان تخلل بالاصابع ما الحب

ايصال

ايصال الماء الى باطنه ومنابته من شعور الوجه عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
قوله والاصابع اي وسن تخليل اصابع اليدين والرجلين لعموم حديث لقيط ولما في جامع الترمذي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل الاصابع من يديك ورجليك وكيفية التخليل في اليدين
ان يشبك بين اصابعهما واما في الرجلين فكما بينه بقوله والرجل اي وسن تخليل اصابع الرجل بخنصر اليسرى وهو
ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر الرجل اليسرى فقد
ورد الخبر بذلك ولو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب التخليل لكن لا لانه بل
لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب **قوله** ومسح وجهي الاذنين والصماخين لما
روي انه صلى الله عليه مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ونقلوا
عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء
فيهما قال النواوي وفعل هذا حسن وقد غلطه من غلطه قولين لان الجمع بينهما لم يقل به احد قال ودليل ابن
سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس **قوله** كل
بماء جديد اي السنة مسح كل واحد من وجهي الاذنين والصماخين بماء جديد فلا يمسح الاذن ببلل مسح الراس
لما روى عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به
الراس ولا يشترط ان ياخذ لكل بماء جديد بل لو بل اصابعه ومسح الراس ببعضها والاذن ومسح بسبابتيه
باطنهما وبابهاميه ظاهرهما حصلت السنة روي انه صلى الله عليه امسك بسبابتيه وابهاميه على
الراس ليمسح الاذنين ثم مسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما وافراد الصماخ بماء جديد ايضا فانه
من الاذن كالفم والانف من الوجه والمستحب في كيفية هذه السنة ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا **قوله** والرقبة
ببلل مسح الراس او الاذن اي ليس مسحها بماء جديد بل لانها انما تمسح تبعا للراس او الاذن اطالة للغرة
كذا في التهذيب وغيره قال النواوي ذهب كثيرون من اصحابنا انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء اصلا و
لهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه اصلا والمتقدمون من الاصحاب قال وهذا هو الصواب **قوله** ويقدم اليمنى
كان رسول الله صلى الله عليه يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله وعموم استحباب التيامن في كل عضو
يعسر ايراد الماء عليهما دفعة كاليدين والرجلين لا كالاذنين فان مسحهما معا اسهل وكذلك الخدان
يغسلهما معا واما الاقطع فيعجز عن مسحهما وغسلهما دفعة فيراعي التيامن قال النواوي والكفان كالاذنين
قال ولو قدم مسح الاذن على مسح الراس لم يحصل السنة على الصحيح **قوله** وتطويل الغرة روي انه صلى الله
عليه قال امتي يوم القيامة غر محجلون من اثار الوضوء وتطويل الغرة هو غسل مقدمات الراس وصفحة العنق
مع الوجه وتطويل التحجيل غسل بعض العضد مع الذراعين وغسل بعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب
العضد والساق واقتصار المصنف على ذكر الغرة دون التحجيل لانه اكتفى به عنه لانه عليه فهو
من باب سرابيل تقيكم الحر ولعله لانه لا يفرق بينهما ويرى اطلاق تطويل الغرة في البابين كما نقله الرافعي عن
الائمة واحتج عليه بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقيل انما تمكن
الاطالة في اليد والرجل لان استيعاب الوجه بالغسل واجب والمعترض ان يقول الاطالة ممكنة في الوجه

في الوجه

في الوجه ايضا بان يغسل الى اللبة وصفحة العنق كما مر وذلك مستحب نص عليه الائمة **قوله** وان سقط
الفرض اي بان كان اقطع اليد والرجل مما فوق المرفق والكعب فانه لا يسقط استحباب التحجيل ولا يقال اذا
سقط المتبوع سقط التابع بدليل سقوط قضاء الرواتب عن المجنون عند سقوط قضاء الفرايض عنه لان
سقوط قضاء الفرايض عن المجنون رخصة ومسامحة والتبوع ممكن فكان التبع اولى بالمسامحة وليس
سقوط الاصل فيما نحن فيه للترخص بل لتعذره في نفسه فحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر
الامكان كالمحرم اذا لم يكن على راسه شعر يستحب له امرار الموسى وقت الحلق **قوله** مدا اي وسن الوضوء
بمد يعني لا ينقص ماء الوضوء عن مد لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ولو
زاد او نقص جاز لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وبثلثيه ايضا قال الشافعي وقد يخرق
بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي والرفق اولى واحب **قوله** والذكر الماثور اي عن السلف وهو ان يقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام قال النواوي هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وفي المهذب وغيره انه
يستحب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وللوضوء
مندوبات اخر لم يذكرها المصنف منها ان يبدأ في غسل الوجه باعلاه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع
ويختم بالمرفق والكعب ان كان يصب الماء بنفسه وان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب وان لا يلطم
وجهه بالماء وان يتوضأ في مكان لا يناله الرشاش اليه ونقل النواوي في غسل داخل العين بلا اوجه
سنة ومستحب وان لا يتكلم وصحح الثاني فروع لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء قال النواوي
لم يصح وضوءه على الاصح قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على
الاصح ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو بلا خلاف وفي ارتفاع الحدث عن كل عضو بمجرد
غسله وحكي النواوي عن امام الحرمين انه يتوقف على فراغ الاعضاء ثم قال والصواب الاول وبه قطع
الاصحاب والمستحب لمن توضأ ان يصلي عقيبه ركعتين في اي وقت كان واذا شك في غسل بعض
اعضايه او مسحه في اثناء الطهارة لم يحتسب له وان شك بعد الفراغ منها فعن الشيخ ابي حامد انها
كالصلوة لا يؤثر فيها الشك بعد الفراغ فقيل له هذا يؤدي الى الدخول في الصلوة بطهارة مشكوك فيها
فقال ذلك غير ممتنع كما لو شك هل احدث ام لا وعن ابن الصباغ انه يحتمل ان لا يجوز له الدخول في الصلوة ويؤثر
الشك بعد الفراغ منها كالشك قبله لانها تقصد للصلوة لا لنفسها ولهذا المشهور اصلها بعد الفراغ منها
كظهوره قبله ومن لم يجد الماء يريد اذا تيمم ثم راى الماء بطل تيممه كما اذا راه في اثنائه قال القاضي الامدي

شارح المهذب الصحيح ما ذهب اليه ابن الصباغ ان الوضوء شرط الغير فما لم يتحقق وجود الشرط لم يصح
المشروط وقدح في قياس الشيخ ابي حامد بان المقيس عليه وهو ما اذا شك هل احدث ام لا فقد وجد فيه يقين
الطهارة فلا اثر للشك الطارئ وما نحن فيه لم يوجد فيه يقين الطهارة والاصل العدم فليس في معناه قوله
فصل قاضي الحاجة الى قوله ويجب بيان آداب قضاء الحاجة فمنها تنحية ما عليه اسم الله تعالى ورسوله
والقرآن كالخاتم والدراهم التي عليها شيء من ذلك تعظيما له وتبركا لان رسول الله صلى الله عليه اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله ويستوي في هذا الادب البنيان والصحارى فلو غفل عن تنحيته
حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه او جعله في فيه او نحو ذلك استصحابه قوله ويبعد عن اعين
الناس في الصحراء الى حيث لا يرى لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد قوله ويعد النبل اي احجار الاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصاة الصغيرة
فالادب لمن يستنجي بالحجارة ان يعدها اولا ثم يشتغل بقضاء الحاجة لما روي انه صلى الله عليه قال اتقوا
الملاعن الثلاث واعدوا النبل والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة قوله ويستعيذ
اي يقول عند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ورد الخبر بذلك قوله ويعكس
المسجد لان الادب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج منه على العكس من دخول المسجد
والخروج منه لان اليسار للاذى واليمين لما سواه والمسجد شريف لا مكرم والخلاء اخبثها وظاهر قوله دخولا
وخروجا يشعر باختصاصه بالبنيان لكن الاكثرين على انه لا يختص حتى يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه
في الصحراء واذا عاد يقدم اليمنى في انصرافه قوله ويقول غفرانك اي اسألك غفرانك روت ذلك عائشة رضي الله عنها
فيستحب ان يقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويكره ان يذكر الله تعالى قبل خروجه
قال عطف دخولا على قوله وقدم اليمنى خروجا ولم يعكس ليرجع الضمير في قوله بعده ويعتمدها الى اليسرى
من غير فصل والذكر ما ينبه على الدخول بعده والبداية بالفعل ذكرا قوله ويعتمدها اي ويعتمد على الرجل
اليسرى اذا جلس عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على
اليسرى ولانه ايسر لقضاء الحاجة قوله ويرفع ثوبه اي لا يرفع دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى
يدنو من الارض فاذا قام اسدله قبل انتصابه تحرزا عن التكشف بقدر الامكان قوله ويستتر اي ويستر
عورته عن العيون بجدار او شجرة او بقية جدار لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط
فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل هذا اذا لم يكن في بناء يمكن تسقيفه فان كان في مسقف او
محوط كفى الا ان يكون في بستان او دار فيحاء فانه كالصحراء فينبغي ان يستتر قال الرافعي وليكن الساتر
قريبا من مؤخرة الرحل وفي التهذيب انه ينبغي ان يكون فوق سترة المصلي بحيث يستر اسافل بدنه وليكن
بينه وبين السترة قدر ثلاثة اذرع فما دونها فلو اناخ راحلته وتستر بها او جلس في وهدة او نهر
او ارخى ذيله حصل الغرض قوله ويسكت فلا يتكلم الا لضرورة لما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفسر قوله يضربان بيذهبان من قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض وان سلم عليه لم يرد لما روي ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه

المقت البغض

اي وارض منخفضة

قوله ولا يحاذي اي ومن الادب اذا كان في بناء او بين يديه ساتر ان لا يستقبل القبلة في قضاء حاجته
ولا يستدبرها وعبر عن الاستقبال والاستدبار جميعا بقوله ولا يحاذي بالفرج القبلة لاستلزام كل
منهما المحاذاة بالفرج للقبلة وان كان في الصحراء ولم يستتر بشيء حرم عليه استقبالها واستدبارها واشار
اليه بالاشارة بقوله وحرم في الفضاء حرمة وهو معطوف على محذوف تقديره ولا يحاذي بالفرج القبلة في غير الفضاء
ادبا وفي الفضاء حرمة ودليله ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا
او غربوا ولعموم ذلك في البنيان وان كان الخبر مطلقا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت فوق
بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل
القبلة وفي تقييد الخبر الاول بالصحراء جمع بين الخبرين نظرا الى المعنى والتمسك بحديث عائشة في ذلك اشبه
وهو ما روي انها قالت ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد
فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة وفرق صاحب التهذيب وغيره من جهة المعنى بين الصحراء والبنيان
بان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على عورته واما الحشوش في الابنية فانما يحضرها
الشياطين ومن يكون من المصلين خارجا عنها يحول البناء بينهما وليس السبب مجرد احترام الكعبة قال في التهذيب و
لان الاماكن يضيق في البنيان فربما لا يمكنه التحريف كيفما يقع قوله والقمرين اي وكذا لا يحاذي بالفرج الشمس
والقمر استقبالا واستدبارا في الفضاء والبناء ادبا لورود النهي عنه قوله ولا يقضي اي ولا يقضي حاجته
في الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ويروى الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير
لما فيه من الاستقذار وهو في القليل اشد لتنجيسه وتعطيل فوائده والليل اشد لما قيل ان الماء بالليل
للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة تصيب من جهتهم قوله والنادي يعني متحدث
الناس كيلا يفسده عليهم فيلعنوه ويكره التطرق وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل قوله وتحت المثمر اي الشجر المثمر صيانة للثمرة عن التلويث
قوله ولا يبول في الجحر لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في
الجحر قيل لقتادة ما بال الجحر قال يقال انها مساكن الجن قوله ومهب الريح وهو موضع هبوبها حذرا من الرشاش
قال النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قوله والمستحم لما روي عن عبد الله
بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه والمستحم
المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا كان المكان
مستويا لا ارتفاع فيه ولا تراب او موضعا صلبا مبلطا ولم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويسيل فيه الماء
فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس قوله وقائما لما روي عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لا تبل قائما قوله دون عذر احترز عما اذا بال قائما لعذر فلا يكره لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضه والمأبض باطن الركبة والعلة قيل انها كانت جرحا
وقيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله لذلك وقيل انما بال قائما لانه لم يجد مكانا
للقعود قوله ويستبرئ اي من البول بالتنحنح عند انقطاعه والنتر ثلاثا بان يمر بعض اصابع اليسرى

على اسفل الذكر ويدلكه روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وان استبرأ بالمشي عقيب
البول قليلا فلا بأس ويكره حشو الاحليل بنحو قطن قوله ولا يستنجي في موضع الفراغ اي بل ينتقل عنه تحرزا عن الرشاش
ولو استنجى بالحجر لم ينتقل كيلا ينتشر محل النجاسة قال النووي هذا في غير الاخلية المتخذة لذلك اما الاخلية فلا
ينتقل فيها للمشقة ولانه لا يناله الرشاش قال ايضا يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول او غائط ولا يحرم
ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا في صحراء عندنا قال ويكره البول في المقبرة ويحرم البول
على القبر وفي المسجد فلو بال في المسجد فهو حرام على الاصح ويستحب ان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر
الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا في السماء ولا يعبث ويكره اطالة القعود على الخلاء قوله وجب اشارة الى وجوب
الاستنجاء عندنا لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول وليستنج بثلاثة احجار والضابط فيما يستنجى منه ان الخارج
من البدن ان كان ريحا فلا استنجاء منها وان كان عينا فان اوجبت الطهارة الكبرى لخروجها كالحيض وجب الغسل
ولم يجز الاقتصار على الحجر كما سيأتي وان لم يوجب الكبرى فان لم يوجب الصغرى ايضا فان كان طاهرا فطاهر
وان كان نجسا كدم الفصاد ونحوه يزال كسائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به الصغرى فان خرج
من الثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد على ما سيأتي تعين الماء ولم ترتبها فلا تلحق بالسبيلين في الاقتصار
على الاحجار ولا في غير انتقاض الطهارة بالخارج منها فلا ينتقض الوضوء بمسها ولا يترتب احكام الوطء من
وجوب الغسل وغيره على الايلاج فيها وان خرج من السبيلين فان لم يكن ملوثا كالدودة والحصاة بلا رطوبة
لم يجب الاستنجاء اذ لا معنى له بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة او تخفيفها عن المحل واذا لم
يتلوث المحل لم يتنجس فلا ازالة ولا تخفيف ونقل النووي ان البعرة اليابسة كالحصاة وان كان ملوثا
وجب قلعه ولا يتعين الماء بل يجوز فيه الاقتصار على الحجر سواء كان الخارج معتادا او نادرا كالدم والقيح ونحو
بواسير او غيره وكذلك اعتبار المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على الانقسام الى الغالبة والنادرة مما
يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفيتها فانيط الحكم بالمخرج لانضباطه اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله
قلع تعيين اشتراط كون الجامد الذي يستنجى به قالعا للنجاسة اما لا يقلع اما لملاسته كالقصب والزجاج
والحديد الاملس لا يجوز الاستنجاء به لانه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها او لتلوثه وجنته او التناثر
اجزائه كالحممة الرخوة والتراب المتناثر اذ لا يتاتى التحامل عليه بخلاف المتماسك فلو استنجى بما
لا يقلع لا يسقط الفرض به وان انقى وتعين بعده الماء ان نقل النجاسة من موضع الى موضع والا جاز
الاقتصار على الحجر قوله الملوث اي النجس الملوث احترازا عن الطاهر وعن غير الملوث كالريح
والبعرة اليابسة على ما مر قوله بالماء او مسح بحجر مسح عطفا على الماء يفيد التخيير بين القلع بالماء والقلع
بالمسح للمذكور في الخارج عن المعتاد وحده فيفهم منه ان الواجب القلع بالماء خاصة في غيره كدم الفصد والخارج
عن الثقبة المذكورة ودليل التخيير في الخارج عن المعتاد ان الاصل في النجاسات الازالة بالماء حيث لا يبقى عين
ولا اثر فان نجري على الاصل فذاك والا اجزاه الاقتصار على المسح بالجامد تخفيفا لما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها
تجزئ عنه وجواز الاقتصار مشروط بما سيعلم مما بعد ويؤخذ من اطلاق قوله او مسح انه لو اقتصر الحجر على

على المحل من غير ادارة اجزأه لكن ينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لا عليها كيلا ينشرها
ثم اذا انتهى اليها فالاولى ان يديره قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها ولا يمره كيلا ينقلها من موضع
الى موضع فيتعين الماء ولا تجب الادارة لان الاقتصار على الحجر رخصة والتكليف بها تضييق باب الرخصة قوله
جميع موضع اي يجب ان يمسح بكل مسحة عند الاستنجاء بالجامد جميع المحل بان يضعه في المسحة الاولى
على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان يصل الى موضع ابتدائه وفي الثانية على مقدم
اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالثة الصفحتين والمسربة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج
بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث وظاهر عبارة المصنف على ما مر تفسيرها وجوب
استيعاب المحل بكل مسحة مما في التعليقة ويعلم من قوله جميع موضع انه لا يكفي ان يستنجي بكل مسحة
جميع الموضع ولا يمسح بواحدة الصفحة اليمنى وبالاخرى اليسرى والوسط يتمم بهما وجه الثاني في
الكيفية وقد ورد به الخبر ايضا وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة
اليسرى وحجر للوسط وقال في المصباح وقال صنف حجر موضع الخارج ثلاثا ليعلم ان توزيع المسحات
الثلث على الصفحتين والوسط لا يجوز هذا ما ذكره والذي عزاه الرافعي الى المعظم ان الخلاف في الاولوية
لثبوت الروايتين جميعا فيجوز كلا من الكيفيتين وعلى هذا فقد خالف اختيار المصنف في هذه المسألة
ما عليه المعظم قوله الخارج باطلاقه يشمل المعتاد والنادر كالمذي وغيره فيجوز الاقتصار فيه على المسح
كما مر ويدخل فيه نحو دم الحيض ايضا الا انه سيخرجه فيما بعد قوله عن المعتاد اي المخرج المعتاد احترازا
عن مثل الفصد والخارج عن الثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد حيث لا يكفي المسح في ذلك كما مر ويدخل في
اطلاق المعتاد فرج الثيب ايضا فلها الاقتصار على المسح الا اذا تحققت تخلل البول من ثقبته الى المخرج
الذي هو مدخل الذكر فان ثقبة البول فوق مخرج الولد قوله لا قبل المشكل اي لا يكفي المسح في احد
قبليه وان امكن كونه معتادا لاحتمال زيادته وكون الخارج منه كالخارج بالفصد والحجامة قوله ثلاثا
اي يجب ان يستوفي ثلث مسحات اما بحجر في ثلثة احرف او ما في معناه او باحجار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزئ
باقل من ثلاثة احجار وظاهر الامر الوجوب فيجب رعاية العدد كعدد غسلات ولوغ الكلب ولا يكفي
ما دون الثلاث وان حصل بها الانقاء وقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج محمول على ما بعد الثلث
جمعا بين الاخبار ويؤخذ من قوله ثلاثا ان المعتبر عدد المسحات لا الممسوح به كما مر حيث قيل بثلاثة فلنصا
على المصدرية والعامل فيه قوله او مسح بتقدير او ان يمسح ثلث مسحات قوله واكثر ان لم ينق اي اذا استوفى الثلث ولم
يحصل الانقاء وجبت الزيادة عليها حتى ينقى فانه المقصود الاصلي من شرع الاستنجاء قوله جامد يخرج منه
المائعات ويدخل فيه الحجر وغيره من الجامدات وان كان قد استنجى به مرة وتنجس اذا غسل وجف او لم
يتنجس كالحجر الثاني والثالث اذا لم يبق على المحل شيء وورود لفظ الاحجار في الاخبار ليس لتخصيص الحكم
بها فالغلبتها او القدرة عليها في عامة الاماكن بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار ليس
فيها رجيع ولا عظم فانه مشعر بعدم الاختصاص والا فلا فرق بين الرجيع والعظم وبين سائر ما ليس بحجر قوله
طاهر الجامد المستنجى به شروط منها ان يكون طاهرا لما روي انه صلى الله عليه نهى عن الاستنجاء بالروث و

فرق في ذلك بين نجس العين والمتنجس بعارض لان النجاسة لا تزال بالنجس كما في الازالة وقد علم من قوله او قلعه
الملوث اشتراط كون الجامد قالعا ايضا كما مر وخرجوا عن هذين الشرطين اعني كون الجامد المستنجى به طاهرا
وقالعا امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذي عليه يتنجس باصابة النجاسة اياه ويعود شيء
منه الى المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون كاستعمال الحجر النجس ولان الشيء الرطب لا يزيل النجاسة
بل يزيد التلويث والانتشار وفيه وجه لكن نص الرافعي بان اصحابه انه يمنع ان البلل الذي عليه يتنجس
باصابة النجاسة اياه ويقول انما يتنجس عند الانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة [illegible] لا يزيل
النجاسة نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فربما كان كذلك اما مجرد البلل فلا قوله جلد دبغ لا جلد لم يجاوز
اكله لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه من طبع اللحوم الى طبع الثياب فلا يعد مطعوما بخلاف
غير المدبوغ لدسومته المانعة من التنشيف ولاحترامه لانه [illegible] من المطعومات لا ترى انه
يوكل على الرؤوس والاكارع قوله انقصب لا من استراط كون الجامد المستنجى به قالعا نحو القصب
لملاسته لا يقلع وهذا القيد كالمستغنى عنها بما فهم من قوله قالعا [illegible] ما يماثل [illegible] الاختصاص
للمنع [illegible] وما في معناها من الزجاج او الحديد الاملس وغير ذلك على ما تقدم قوله محترم اشارة الى
شرط ثالث للجامد المستنجى به وهو ان لا يكون محترما وقوله بجلد كالمطعوم وما كتب عليه علم وحيوان اي عصفور
بيان المصور المحترم ولا يخفى احترامها قوله كعظم مثال للمطعوم فلا يجوز الاستنجاء به لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا وغيره قوله وجزء
المتصل به اي سواء كان جزء المستنجي كيده او جزء كيد انسان اخر وذنب حمار وريش طائر لان احترامه يتبع
احترام جزئه المتصل به بخلاف المنفصل عنه واذا استنجى بمحترم من المذكورات وغيرها عصى ولا يجزئه
عن الفرض وان قلع النجاسة لان الاقتصار على الجامد رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي الا انه لا اقتصار على
جامد اخر بعد ذلك وان لم ينتقل النجاسة عن موضعها الاول قوله لا ذهب وجوهر اي ليس ذلك من المحترم فيجوز
الاستنجاء بالقطعة المتخذة من الذهب والجوهر النفيسة كالجوز ولقطعة ديباج قوله ولا اذا جف الخ
حتى فيوان يتقدر معطوفا على قوله اقبل المشكل حتى كان قوله الخارج عن قبل المشكل فانه لا يجزئ فيه المسح
بالجامد بل يتعين معه الماء وكذا الخارج عن المخرج المعتاد اذا جف الى اخر ما عدده من الصور التي ذكرها
والضمير في جف عائد الى الخارج وفي يصيبه للمخرج ويجوز ايضا ان يقدر معطوفا على قوله انقصب فيصير المعنى
المعنى لا يجوز المسح بقصب ولا بالجامد الموصوف اذا جف الخارج على المحل وفيه انه اذا جفت النجاسة
على الموضع يتعين الماء لخروج ذلك عما يتم به البلوى وكذلك اذا انتقلت عن الموضع الذي اصابته عند الخروج
بان قام قبل الاستنجاء وانضمت الياه فخصل الانتقال وكذلك اذا اصاب موضع النجو نجاسة اخرى من خارج
كما لو عاد اليه من رشاش ما اصاب الارض او استعمل حجرا نجسا او رشا وغيره قوله او جاوز الصفحة اي علم ان الخارج
المستنجى عنه انه جاوز مخرجه او جاوز ولم ينتشر اكثر من القدر المعتاد او انتشر اكثر منه ولكن لم يجاوز
صفحة الالية في الغائط والحشفة في البول جاز الاقتصار في جميع هذه الصور على الجامد واحتج الشافعي
رضي الله عنه لذلك في الصورة الاخيرة بان قال لم يزل في زمان رسول الله صلى الله عليه الى اليوم رقة البطون
وكان الكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون ومن يرق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حوالى دبره مع
ذلك

ومع ذلك امروا بالاستجمار واما اذا جاوز الغائط صفحة الالية او البول الحشفة فتتعين ازالة الجميع بالماء سائر
النجاسات لانه نادر جدا فلا يلحق بما تعم به البلوى قوله او بوجب اي ولا اذا كان الخارج يوجب الغسل
كدم الحيض والنفاس فلا يكتفى فيه ايضا بالجامد لندرته ولوجوب الغسل فلا يمكن الاقتصار على
الجامد وعين الماء وقد بين ان دم الحيض معتاد ودم الاستحاضة نادر ويظهر فائدة جواز الاستجمار
عن الحيض فيمن انقطع دمها فاستجمرت ثم تيممت لعذر وصلت فلا يلزمها الاعادة ذكرها النووي
وغيره قوله والاولى الجمع بين الماء والجامد بان يستنجي بالجامد اولا فيزول العين ثم بالماء فيزول الاثر لعدم
حاجته الى مخامرة عين النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بذلك فقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا كذا
في كتب الفقه وكتب الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء اثر الاستجمار فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه قوله ثم الماء اي ثم الاستنجاء بالماء وحده اولى من الاستنجاء بالجامد وحده عند ارادة
الاقتصار على احدهما لانه يزيل العين والاثر والجامد لا يزيل الا العين قوله والوتر اي الاولى الوتر في العدد اذا
لم يحصل الانقاء بالثلث فزاد رابعة او سادسة مثلا وحصل الانقاء بها فيستحب ان يوتر بخامسة او سابعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج قوله وباليسرى اي الاولى الاستنجاء باليسرى لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى فان استنجى بالماء صبه بيمينه ومسح باليسرى وان استنجت المراة من الغائط والبول بالماء
او الحجر او الرجل من الغائط بالحجر فالمسح باليسرى من غير استعانة باليمنى في شيء واذا استنجى من البول بجدار او
صخرة عظيمة او نحو ذلك امسك الذكر بيساره ومسحه على ثلثة مواضع وان استنجى بحجر صغير امسكه بين
عقبيه او ابهامي رجليه وتحامل عليها ان امكنه والذكر بيساره وان لم يمكن الا بامساك الحجر بيده امسكه باليمنى
والذكر باليسرى وحرك اليسرى وحدها فان حرك اليمنى او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمنى والقدر المغسول
من الرجل ظاهر وهو من المراة ما يظهر اذا جلست على القدمين دون باطن الفرج ولو من الثيب قال في المهذب ولو
امر القضيب على مكان واحد قرئين يجب الغسل بالماء لان بعض ما ازيله من النجاسة في المسحة الاولى يعود اليه في الثانية
وقال النووي ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم على اظهر
الاقوال والثاني يصحان والثالث يصحان قال وان تيمم وعلى بدنه نجاسة فكالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح قطعا
كما لو تيمم مكشوف العورة ويستحب ان يبدا المستنجي بالماء بقبله ويدلك يده بعد غسل الدبر ويضع نزج او سراويله
بعد الاستنجاء دفعا للوسواس قال ويعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على
الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء
النجاسة في المحل كما هي في اليد فيه وجهان اصحهما لا

فصل

الحدث في العلم ان الحدث ينقسم الى اصغر
للوضوء وهو الاصغر والى موجب الغسل وهو الاكبر وعند الاطلاق يحمل عن الوصف ينصرف الى الاصغر غالبا وهو الذي
اراده المصنف بقوله الحدث خروج غير المني ومفهوم الحصر في المذكورات ان الحدث لا يحصل بدون نحو الفصد والحجامة
والقيء والقهقهة في الصلوة واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور لما روي انس ان رسول الله صلى الله عليه احتجم
وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعن ثوبان ان النبي صلى الله عليه قاء فسكبت عليه وضوءه فقلت امن هذا وضوء
قال لو كان لوجدته في كتاب الله عز وجل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض

الوضوء وعنه ايضا انه قال آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وما روي انه صلى الله عليه
وسلم لما سئل اتتوضا من لحوم الابل قال نعم فمنسوخ عند الاكثرين او محمول على غسل اليد والفم خص به لحم الجزور لان
له زهومة ليستاهره من اللحوم واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلوته ما لم يتكلم فعن عبد الرحمن بن ابي حاتم انه حديث مرسل يرويه ابن ابي مليكة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هم حملوه على غسل ما اصاب الفم من ذلك جمعا بين الادلة وفي لحم الجزور قول قديم شاذ قال النووي هذا
القديم وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد
اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين قال وقد اوضحت ذلك مبسوطا في شرح المهذب وهذا القديم
مما اعتقد رجحانه اعلم ان نواقض الوضوء عندنا اربعة احدها خروج غير المني من المسلك المعتاد اي المسلك
الواضح كان ذا قبل المشكل فلا يكفي في حدثه الخروج من احدهما لاحتمال كون الاخر هو الاصلي فيكون ذلك كثقبة تحت
المعدة مع انفتاح المسلك المعتاد قال النووي ومن لم يذكر انه ينتقض بكل منهما وقول المصنف غير المني يشمل كل ما
عدا المني عينا كان او طاهرا ولو قليلا من القطنة المحشوة في احليله ذكره في المهذب وارد ورده احرجته
من وجوه رجعته ذكره النووي نادرا او معتادا صوتا او ريحا ولو من قبل المراة او الرجل لحق اولة للنصوص
المطلقة كقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء مما خرج وقوله لا وضوء الا من صوت او ريح واما المني فلا يوجب خروجه
الحدث وانما يوجب الجنابة والائمة وان اطلقوا القول بان الخارج من السبيلين ناقض للوضوء فمرادهم بذلك غير
المني بدليل نصهم بان الجنابة منفردة عن الحدث فيمن انزل بمجرد النظر او الاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث
لان الشيء مهما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين بخصوص
كونه زنا المحصن لم يوجب ادناهما بعموم كونه زنا ونقل في المصباح عن المولف ان مثل هذا الجنب لو كان مسافرا
ولم يجد ماء للغسل وتيمم يصلي بهذا التيمم اكثر من فرض واحد لانه قال ومن غير مرضي اذ الجنابة مانعة ومن صور الجنابة
المجردة عن الحدث اتيان بهيمة او ذكر او امراة مع لف خرقة على القضيب قوله او ثقبة اي انسد المسلك المعتاد
وانفتحت ثقبة تحت المعدة انتقض الطهر بالخارج منها معتادا كان او نادرا اذ لا بد للانسان في مطرد العادة
من منفذ يخرج منه الفضلات التي يدفعها الطبيعة فاذا انسد الاصلي قام ما انفتح مقامه وقد عرفت في باب
الاستنجاء انه لا يقوم مقامه في شيء آخر من الاحكام سوى انتقاض الطهارة والمراد بما تحت المعدة ما تحت
السرة ذكره النووي ويفهم من قوله تحت المعدة انها لو كانت فوقها او عليها او محاذاتها مع انفتاح المعتاد او انسداده
لم يقم مقامه لان ما يخرج منها والحالة هذه بالقيء اشبه ومن قوله ان انسد المعتاد انها لو كانت تحت المعدة مع انفتاح
المعتاد لم يقم ايضا مقامه اذ لا ضرورة في اقامة غير الاصلي مقامه مع وجوده قوله وزوال العقل اي الثاني من نواقض
الوضوء زوال العقل بنوم او اغماء او جنون او سكر اما النوم فلقوله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا وفيه اشارة الى ان الانتقاض بالنوم لا لعينه بل لكونه مظنة
لخروج الخارج من غير شعور به ومعلوم ان احتمال الخروج مع الجنون والاغماء والسكر اظهر فكان بنقض اولى والنعاس لا يحصل
النوم الذي هو مظنة الخروج عند استرخاء البدن وزوال الاستشعار بحيث يخفى عليه كلام المتكلم عنده فليس
النعاس في معناه وامبادي النشوة في معنى السكر وفي اطلاق زوال العقل على النوم والاغماء نوع تسامح
اذ زواله بالجنون والنوم مستتاره والاغماء انغماره على ما ذكره الامام والغزالي في كتاب الصوم فليحمل قول
المصنف

وقول الغزالي ايضا هنا زوال العقل على زوال تصرفه بتقدير حذف المضاف ويؤخذ من اطلاق لفظه
عدم الفرق بين النوم في الصلوة وبينه خارج الصلوة قائما او على هيئة من هيئات المصلي وغيره قليلا
او كثيرا لاطلاق لفظ الخبر ولان كونه مظنة لا يختلف واما ما يروى انه عليه الصلوة والسلام قال لا وضوء على من نام
قائما او راكعا او ساجدا فقد ضعفه ائمة الحديث قوله لا بنوم اي زوال العقل ينقض الوضوء لا زواله
بنوم ممكن مقعده من الارض ولو يستند الى شيء لو سل من تحته لسقط فهو مستثنى من اطلاق
المذكور للامن من استطلاق الوكاء وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء
فينامون قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال النووي ولو نام محتبيا فثلثة اوجه الثالث
ينتقض وضوء نحيف الاليتين دون غيره قال ولو نام ممكنا فزالت احدى الاليتين عن الارض فان كان
قبل الانتباه انتقض وضوءه وان كان بعده او معه او شك لم ينتقض ولو شك هل نام او نعس او نام ممكنا ام لا
لم ينتقض ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستندا الى شيء انتقض ايضا على
المذهب قوله ولاقي اي الثالث من النواقض اللمس لقوله تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجيء من الغائط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط وحمله على الجماع صرف للفظ
عن ظاهره وقد روي تفسيره في الاية باللمس باليد عن ابن عمر وغيره وقول المصنف ولا في يفهم انه لا فرق بين
اللامس والملموس لاستوائهما في اللذة كما يستوي الفاعل والمفعول في حكم الجماع وان اللمس سهوا او بدون
شهوة كاللمس عمدا وبشهوة لاطلاق الاية قوله بشرتي احتراز عن التلاقي من وراء حائل صفيق
او رقيق اذ لا يسمى ذلك لمسا وعن لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن لكون الالتذاذ ومعظم الالتذاذ
فيها بالنظر دون اللمس ويعلم من اطلاق البشرة ان لمس بشرة العضو الاشل والزائد واللسان ولحم
الاسنان كغيرها قوله ذكر وانثى احتراز عن بشرتي ذكرين او انثيين قال النووي ولو لمس الرجل امرد
حسن الصورة بشهوة لم ينتقض على الصحيح واعتبر في التعليقة كونهما بشرتين ايضا للاحتراز عن
تلاقي بشرتي بشر وغير بشر ولم يتعرض له المصنف لوضوحه قوله غير محرمين احتراز عن تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرمين بنسب او رضاع او مصاهرة لعدم توهم مظنة الشهوة فظاهر الاية وان افاد كون
اللمس حدثا لكن فهم من جهة المعنى اعتبار الوقوع في مظنة الشهوة وانه لم يعتبر نفس الشهوة لانضباط
الاول وظهوره دون الثاني قوله بكبرا يعني كبر فيهما احترازا عما اذا كان احدهما صغيرا وكليهما لانتفاء مظنة
الشهوة والمراد بالكبر البلوغ الى حد تحرك فيه الشهوة كالشيخ الفاني والعجوز الكبيرة فان
لكل ساقطة لاقطة قال النووي والمراهق والخصي والعنين ينقضون وينتقضون قوله حتى وميت
لا يدخل فيه ما اذا كان احدهما حيا والاخر ميتا فان تلاقي بشرتيهما حدث ايضا للحي نظرا الى عموم اللفظ قوله
لا العضو منفصل اي التلاقي لبشرة عضو منفصل من احدهما لعدم وقوعه في مظنة الشهوة وايضا فلا يقال
لمن لمسه لمس امراة بخلاف من مس الذكر المبان على ما سياتي فانه قد مس الذكر قوله ومس اي الرابع من النواقض
مس فرج البشر لحديث بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت عائشة
رضي الله عنها بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجال افرايت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا

فاسم الفرج يشمل القبل من الرجال والنساء وكذا الدبر والمراد به ملتقى المنفذ وقول المصنف البشر احتراز عن
فرج البهيمة فلا اثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ونحو ذلك ولان لمس اناث
البهايم ليس بحدث فكذلك مس فروجها ويدخل في قوله فرج البشر فرج الحي والميت والصغير والكبير وفرج
نفسه وغيره مبانا او متصلا صحيحا او اشل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من مس الفرج فليتوضأ مع ما لحظ
المعنى في بعض الصور وهو كون المس مظنة لخروج نحو المذي فاقيم مقامه ونظر الشافعي في مس فرج بعض الصور
وهو كون المس مظنة الغير الى معنى اخر وهو هتك حرمة الغير فحكم بانتقاض طهارة الماس [illegible] عن ذلك
ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة الممسوس لانه لا هتك منه وعلل عدم الانتقاض بمس فرج البهيمة بانه لا حرمة لها
ويؤخذ عدم انتقاض طهارة الممسوس من قول المصنف ومس حيث اعتبر فعل الماس خاصة ولم يات بصيغة
التفاعل كما اتى بها في اللمس ويؤخذ من اطلاقه المس استواء العمد والسهو فيه لاطلاق الخبر قوله ومحل الجب
اي وانما ينقض شاخص اصلا لان مسه مظنة خروج الخارج منه فاشبه الشاخص قوله ببطن الكف
اي بالراحة وبطون الاصابع صحيحة كان الكف او شلاء فيخرج عنه ظهر الكف وما بين الاصابع ورؤسها
وحروفها عن سمت الكف والمراد براس الاصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف واما المنحرف
فهو من الكف قطعا والمراد بباطن الكف القدر المنطبق عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير والتقييد باليسير ليدخل فيه المنحرف المذكور وطرف الكف الذي هو حرف اليد كرؤس الاصابع واحتج
الرافعي على اعتبار المس ببطن الكف دون غيره بان الاخبار الواردة في الباب جرت في بعضها لفظ المس
وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم ان المراد منهما واحد والافضاء في اللغة المس ببطن الكف هذه عبارته
وحاصلها ان الافضاء مس مقيد فيحمل المطلق عليه كما صرح به غيره وفيه نظر لان للمعترض ان يقول
المس وان كان مطلقا بحسب مفهومه الا انه يجب اعتقاد عمومه في مثل قوله عليه الصلاة والسلام من مس
ذكره فليتوضأ لوقوعه صلة للموصول الذي هو من صيغ العموم فيعم الفعل بعموم فاعله حتى كانه قال النبي
كل ماس يجب عليه الوضوء فيدخل فيه الماس ببطن الكف وبظهرها وحديث الافضاء اعني قوله عليه الصلاة
والسلام من افضى بيده فليتوضأ ذكر فيه بعض افراد العام المذكور ومن المعلوم ان العام لا يخص بذكر
بعض افراده على الصحيح في الاصول خلافا لابي ثور فلا اطلاق في الحديث حتى يمكن ادعاء تقييده و
الاقرب ان يدعى تخصيص العموم الذي فيه بمفهوم حديث الافضاء الذي هو مفهوم الشرط وهو من اقوى
المفاهيم ويتمحض الاحتجاج بذلك الى المفهوم يخص به العموم عند القائلين به قوله وعاملة لغير
اي لو كان له ذكران فالحدث بمس الفرج بالعاملة منهما [illegible] في العامل وانتقاضه او عدمه فالحدث
للمس بان كان منهما وكذا الحكم الذكرين لا تقال الحكم بالانتقاض بمس الذكر لا شك فيما تقدم بنا في الحكم بعدم الا
نتقاض هنا بمس غير العامل من الذكرين لان ذكر عند انفراده لا شك ويتعين اصالته دون هذا قوله وبطن
اصبع زايد اي لو مس ببطن اصبع زائدة نظر ان كانت على استواء الاصابع فهي كالاصلية والا فلا
والمراد بكونها على استوائها ان تكون على سننها كما صرح به في التهذيب قوله ومس الواضح يشير الى تعميم
ما تقدم فيما اذا كان الممسوس وجه واضحا سواء كان الماس ايضا واضحا او مشكلا والمراد بالواضح
المتضح الحال في الذكورة والانوثة كالرجل والمراة والخنثى غير المشكل فان كان الممسوس مشكلا فالماس
ان كان

واضحا لم ينتقض طهارته الا اذا مس منه الفرج الذي له مثله بان مس الرجل دبره او ذكره والمراة
دبره او ما للنساء منه لانه ان كان مثله فقد احدث بالمس والا فباللمس ولا يلزم في ذلك من اعتبار اسقاط حرمة
ايضا ولا ينتقض اذا مس الرجل ما للنساء منه لاحتمال كونه رجلا والممسوس ثقبة زايدة او المراة ما للرجال
منه لاحتمال كونه امراة والممسوس سلعة زايدة هذا اذا كان ماس المشكل واضحا وان كان هو ايضا
مشكلا فلا حدث الا اذا مس كلا القبلين اما من نفسه او من مشكل اخر ليتيقن المس الناقض او مس
احدهما من مشكل والاخر من اخر لان الحال على كل احتمال عن مس او لمس فالاحتمالات الممكنة في هذه الصورة
ثمانية لان الممسوس اما رجلان او امراتان او مختلفان على تقديرين والماس على كل من الاربعة اما رجل او
امراة والحدث اذا مس احد القبلين فقط لاحتمال زيادته والمشكل الممسوس بمس غيره لا يحدث
به اصلا لاحتمال كونه مثل الماس في الذكورة او الانوثة وحمل صاحب المصباح قول المصنف ومس
الواضح وقوله ومس المشكل على نوعين [illegible] مستقلين وقال الحدث اربعة وقد حذف المؤلف
سنة والضرورة الى حمل المخالفة للمشهور مع امكان رد اجماعها الى الناقض الرابع على ما تقدم التنبيه
عليه قوله وان مس احدهما اي قوله الظاهر الواضح والضمير في قوله بينهما للمسين المدلول عليهما بلفظ فعلهما
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ينبغي ان تصور التوضؤ بينهما بما اذا احدث حدثا اخر وتوضأ
له والا فلو كان توضؤه للمس لا [illegible] وضوء احتياط وقد تقدم في باب الوضوء انه لا يعتد به ولهذا يعيد
ح واحدة من الصلاتين [illegible] احدهما مع الحدث قطعا ان كل صلاة مفردة لحكمها وقد بنى كلا منهما على
ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين واما اعادة الظهر اذا لم يتوضأ بينهما فلانه
محدث عندها قطعا وقضت الصبح على الصحة قوله وان مس احد المشكلين الى اخره اما انتقاض الطهر لواحد
منهما بعينه فلانهما ان كانا رجلين فقد احدث ماس الذكر او امراتين فماس الفرج او مختلفين فكلاهما باللمس
الا ان هذا الشيء غير متعين فلم ينتقض الحدث فيهما واما صحة صلاة كل منهما فلان كل واحد منهما افرد بالنظر
كان الحدث في حقه مشكوكا فيه فلا يمنع من الصلاة استصحابا بالتيقن طهارته قوله وتيقن اي اذا تيقن الحدث
الاصغر او الاكبر ثم ظن الطهارة بعده لم يستصحب حكم الحدث بل له ان يصلي بظن الطهارة كذا قاله الرافعي
وهو معنى قول المصنف يرتفع بالظن ووجهه ان المعتبر في الطهارة ظن حصولها بدليل صحة الوضوء بماء
ظن طهوريته وعن قاضي حسين انه قال في شرح الوسيط هذا بعيد لم اره لاحد الا للرافعي فان الظن بعد
اليقين كالشك بعده قوله لا الطهر اي لا يتيقن الطهر فانه لا يرتفع بظن الحدث فبالشك فيه اولى وهذا
بناء على القاعدة المشهورة في استصحاب اليقين والاعراض عن الشك ويبنى عليها كثير من احكام [illegible] والاصل
فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت
فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا فرق في ذلك بين كونه
خارج الصلاة وكونه فيها لاطلاق الخبر قوله لا بالشك اي تيقن الحدث لا يرتفع بالشك في الطهارة
للقاعدة المتقدمة وقد تقدم انه يرتفع بظنها فعلى هذا يختلف حكم الظن فيهما دون الشك ومعنى الشك
التردد في طرفي الوجود والعدم بصفة التساوي والظن رجحان احد جانبي التردد وليس المراد

باليقين هنا اليقين الناجز لاستحالته مع الشك في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده
استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك واعلم ان
مقتضى العطف بلا في قوله لا الطهر مخالفة يقين الطهر ليقين الحدث في الحكم المذكور الذي هو الرفع بالظن
لا بالشك وذلك اعم مما اراده المصنف وهو عدم الرفع بواحد منهما ففي العبارة قصور الا ان المعنى مفهوم
لوضوحه قوله وشاك اي والشاك في سبق المتيقن من حدث او طهارة اخذ بضد ما قبلهما يريد انه اذا تيقن
بعد طلوع الفجر مثلا طهارة وحدثا وشك في السابق منهما استذكر ما قبل الطلوع فان تذكر الحدث قبله
اخذ بضده حتى يكون الان متطهرا لتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث والشك في تأخر الحدث الثاني عنها وان تذكر
الطهارة قبله اخذ بضدها حتى يكون الان محدثا لتيقن الحدث بعدها والشك في تأخر الطهارة الثانية عنه
ومن الجائز [illegible] عليه وتوالي الطهارتين وهذا اذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يكن التجديد
من عادته فالظاهر ان طهارته الثانية بعد الحدث فلا يأخذ بضد الطهر بل بعينه فيكون الان متطهرا
واليه الاشارة بقوله ان اعتاد تجديده قال في التعليقة وربما يقال ان صورة التجديد وعدمه
خارجة عن نصوص المسئلة لان التصوير في شك السبق والشك انما يكون حيث يتساوى الطرفان واذا لم يعتد
تجديد الوضوء لم يتساو الطرفان بل يغلب على الظن ان الوضوء كان بعد الحدث فلا يدخل في صورة المسئلة قوله
وان لم يتذكر اي وان لم يتذكر ما قبلهما فلا بد من الوضوء لتعارض احتمال الطهارة والحدث ولا مانع من غير ترجيح
ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة قوله يمنع اي ويمنع الحدث المحدث البالغ والصبي
الصلاة والطواف لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام و
سجود الشكر والتلاوة كالصلاة في ذلك على ما سياتي قوله والبالغ اي ويمنع البالغ خاصة دون الصبي
حمل المصحف لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر ولا فرق في ذلك بين
حمله بالعلاقة او في نحو صندوق وغير ذلك اذا كان المصحف هو المقصود بالحمل واما اذا حمل صندوقا فيه ثياب
وامتعة والمصحف سواء فانه يجوز لان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم والاخلال [illegible] حمل صندوق المصحف
وخريطته وهو فيهما فان ذلك تبع للمصحف [illegible] من تخصيص المصنف البالغ بالذكر
انه لا يجب على المعلم والولي منع الصبي المميز من حمل المصحف ومسه اذا كان محدثا لان تكليفهم استصحاب
الطهارة مما يعظم المشقة فيه قوله واللوح اي المكتوب عليه شيء من القران يشير الى انه في معنى المصحف
لانه اثبت فيه القران للدراسة والتعلم وان لم يقصد باثباته الدوام قوله وقلب ورقه اي ولو بنحو خشبة لانه
حامل لبعض المصحف مقصود اذ الورقة بجملتها تنتقل من جانب الى جانب قال النووي قطع العراقيون بالجواز
وهو الراجح فانه غير حامل ولا ماس [illegible] وقلبه يحرم عند الجمهور وهو الصواب قوله ومسه
اي ويمنع البالغ ايضا مس كل من المصحف واللوح لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللخبر المتقدم ولا يقال المراد بالمطهر
او الطهارة [illegible] الملك [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تمس القران الا وانت طاهر [illegible]
عدم ارادة ذلك ولا فرق فيه بين موضع الكتابة وبين موضع الحواشي والبياض في خلال السطور لان اسم
المصحف يقع على جميع ذلك وقوعا واحدا قوله وجلده مجرور بالعطف على الضمير المخفوض من غير اعادة
الخافض وهو جائز عند بعضهم اي ويمنع البالغ مس جلده ايضا لانه كالجزء منه الا ترى انه اذا بيع دخل
فيه

فيه وكذا كل مس ظرفه كالخريطة والصندوق والغلاف اذا كان المصحف فيها لانها متخذة للقران منسوبة اليه
قوله لا الورق اي لا يمنع الحدث حمل الورق التي عليها شيء من القران كالدراهم الاحدية وكذا لا يمنع مسها وفي معناها
العمائم المطرزة بايات من القران والحيطان المنقوشة بها ونحو ذلك مما اثبت فيه شيء من القران لا للدراسة لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر
الحامل بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا يقصد باثبات القران فيها قراءته ولا يجري عليها احكام القران و
لهذا يجوز هدم الجدار واكل الطعام المنقوشين به قال النووي ويكره احراق الخشبة المنقوشة به ويكره كتابته
على الحيطان سواء المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته بشيء نجس ولو كان على بعض بدن متطهر نجاسة حرم مس
المصحف بموضعها ولا يحرم بغيره على المذهب ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم
يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة قوله والتفسير والفقه اي وان كان القران اكثر او تميز عن غيره في
الخط لما مر من انه لا يقصد باثبات القران في مثل ذلك قراءته والصواب عند النووي القطع بالتحريم اذا كان القران
اكثر قال لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد صرح به صاحب الحاوي واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب
ولا يحرم مس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله ولكن الاولى التطهير له قوله وكتبته بالنصب عطفا
على المضاف المقدر بعد النفي في قوله لا الدراهم والتقدير لا القران اي لا يمنع الحدث حمل الدراهم ولا الكتبة يعني
كتبة القران على شيء موضوع بين يديه من غير حمل له ولا مس قوله وما نسخ تلاوته اي ولا ما نسخ تلاوته فان الحدث
لا يمنع حمله ومسه ومنه التوراة والانجيل بخلاف ما نسخ حكمه فقط قوله وزيد اي وكل من الحيض والنفاس يمنع
ما يمنعه الحدث بطريق الاولى لكونه اغلظ منه ويزيد عليه بمنع قراءة القران ولو بعض اية لحاجة التعليم
او خوف النسيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران قوله بقصدها احترازا عن
القراءة لا بقصد القران نحو بسم الله على قصد التبرك في الابتداء والحمد لله في الانتهاء وسبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب فان ذلك يجوز لانه اذا لم يقصد القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم
وكذا لو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك قال النووي ولو كان فم غير الجنب والحائض نجسا ففي تحريم القراءة
عليه وجهان الاصح يكره ولا يحرم ولا يكره القراءة في الحمام قوله ومكث المسجد ولو مترددا [illegible] لقوله عليه
الصلاة والسلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومنهم من خصص المكث بالذكر ان الحيض يمنع العبور اصلا لما
حرمته عند خوف التلويث فليست لخصوص الحيض بل لصيانة المسجد عن التلويث بالنجاسة الا ترى انه يحرم
ايضا على المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة نضاحة بالدم عند خشية التلويث قوله لجنابة مسلم
اي فانها ايضا يمنع ما يمنعه الحدث وتزيد عليه ما زاد الحيض والنفاس مما تقدم خاصة لما مر فالجنب الذي
لا يجد ماء ولا ترابا لا يقرأ الفاتحة في صلاته بل ياتي بالذكر والتسبيح بدلها كالعاجز حقيقة قال النووي الصحيح
الذي قطع به جماهير العراقيين انه يجب عليه قراءة الفاتحة لانه مضطر اليها وتقييد المصنف الجنابة بالمسلم
ليعلم ان جنابة الكافر لا تمنع مكث المسجد لعدم التزامه الاحكام واما جواز العبور للجنب فلقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل وايضا فان العبور لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف فناسب المنع وقد يعذر
في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يتمكن من الخروج تطهيرا وخففنا الحدث حسب الامكان قوله
والتمتع اي ويزيد الحيض والنفاس شيئا اخر غير ما يزيد به الجنابة وهو الاستمتاع بما بين السرة والركبة لقوله تعالى فاعتزلوا

النساء في المحيض وعن معاذ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق
الإزار فيخص به عموم قوله عليه الصلاة والسلام افعلوا كل شيء إلا الجماع ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج
قال صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فوجب المنع منه وأما جواز التمتع بما عداه فلحديث عائشة
رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال أنفست قلت نعم فقال
خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك … ما يباح للرجل من امرأته الحائض إلا ما تحت الإزار … ومثله عن أم سلمة
أيضا رضي الله عنها قوله أي الحل أي يستمر المنع بالحيض والنفاس فيما ذكره إلى الغسل أو التيمم عند العجز عنه
أما ما عدا التمتع المذكور فلافتقاره إلى الطهارة وأما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فأما على
قراءة التخفيف فلقوله تعالى بعده فإذا تطهرن فأتوهن اقتضى توقف الإتيان على التطهير إذ الحكم المعلق بشرط
بعد غاية لا يباح بوجودها دونه وشبه ذلك بقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ففاقدة الطهورين وإن صلت لتشبهها رعاية لحرمة الوقت لا يجوز وطؤها قوله
والصوم أي يمنع الحيض والنفاس صحة الصوم لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قوله إلى التطهر أي يرتفع المنع من الصوم بمجرد التطهر وهو انقطاع الدم
وإن لم تغتسل لعدم اشتراط الطهارة في الصوم ومما يرتفع بمجرد انقطاع الدم تحريم الطلاق وسقوط قضاء
الصلاة ويجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لما روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت كنا نؤمر بقضاء الصوم والصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة والفرق من جهة المعنى أن قضاء الصوم لا يشق … قضاء الصلاة لتكررها
دونه قوله ويندب أي يندب للرجل أن يتصدق بدينار … من الذهب الخالص …
اللذان هو المسكين ويجوز صرفه إلى واحد إن وطئ أهله الحائض أو النفساء في أول الدم وبنصف دينار إن وطئها
في آخره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان
دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار واستدل على عدم وجوب … بعض
الروايات بتصدق بدينار أو نصف دينار إذ التخيير بين القدر المعين وبعضه في الواجب لا معنى له وينبغي له أن يستغفر ويتوب
مما فعل هذا إذا وطئ عامدا عالما بالتحريم فإن وطئها ناسيا أو جاهلا بحرمة وطء الحائض أو بأنها حائض فلا شيء
عليه فلا يحسن تقييد الطلاق الكائن مع الحيض أحكام أخرى مذكورة في مواضعها كمنع وجوب طواف الوداع ومنع
قطع التتابع في الصوم والاعتكاف المتتابع بشرطه وبدعية الطلاق وإيجاب البلوغ وغير ذلك

فصل

الغسل أي الغسل الذي هو الطهارة الكبرى عبارة عن غسل جميع بشرة البدن قال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والمراد بالبشرة ما يشمل الأظفار أيضا ويدخل فيها ما يستتر من سرة السمين
وما تحت القلفة من الأقلف وما يظهر من صماخ الأذنين ومن الشقوق ومن أنف المجدوع ومن الثيب إذا قعدت
لقضاء الحاجة دون باطن فرجها ولو في غسل الحيض والنفاس لا يدخل فيها باطن الفم والأنف فلا يجب المضمضة و
الاستنشاق ولا يوجبان في غسل الميت ولكنهما من الوجه وكان يجب غسلهما في الوضوء أيضا قوله والشعر أي وغسل
جميع الشعر أيضا وشعر منابتها خفت أو كثفت … [illegible] … الليلة
مرارا فلو … الماء إلى المنابت … لا يصل الماء إلى باطنها …

ويستثنى من الشعور ما نبت في العين إذا وجب إدخال الماء فيها وكذا باطن العقد التي تقع على الشعرات يتسامح
به فلا يجب قطعها قوله مقرونا أي الغسل غسل المذكور مقرونا بأوله النية فلا يعتد بما يغسل قبلها وقد تقدم
مباحث النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تقاس بها قوله نية رفع الحدث بمعنى أنه إذا نوى رفع الحدث مطلقا
ولم يتعرض للجنابة ولا لغيرها صح غسله لاستلزام ارتفاع المطلق ارتفاع كل مقيد تحته قوله أو الجنابة أو
الحيض للتصريح بخصوص الحدث المقصود رفعه قوله أو استباحة مفتقر إليه أي إلى الغسل كقراءة القرآن
وحل الوطء للحائض دون ما لا يفتقر إليه وإن استحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان قوله أو أداء الغسل
هو نظيرها إذا نوى في الوضوء أداء الوضوء لكن الرافعي هنا لم يذكر أداء الغسل مطلقا بل الغسل المفروض أو
فريضة الغسل لأنه ذكر في الوضوء أنه لا يشترط التعرض للفرضية فيه والغسل مثله فالحاصل ما ذكره
المصنف أن كيفية النية في الغسل ككيفيتها في الوضوء على التفصيل والتعليل الذي سبق وكان سبيله من أن
يكتفي عما ذكره هنا بما ذكره في الوضوء قوله بشرط أي الغسل غسل المذكور بشرط رفع النجاسة إن كانت على
شيء من بدنه فيفهم من اشتراط وجوب تقدمه حتى يجب غسلها أولا ثم غسل الموضع من الحدث بناء على أن
الغسلة الواحدة لا تكفي للخبث وللحدث جميعا والأصح عند النواوي أنها تكفي قوله والإسلام أي ويشترط الإسلام
أيضا فلو اغتسل كافر ثم أسلم لم يعتد بغسله في الكفر لعدم أهلية الكافر للعبادات ولهذا لا يصح منه
الصوم والصلاة قوله كالوضوء يعني في الشرطين كما مر قوله لا في غسل أي يشترط الإسلام لا في غسل الزوجة
أو الأمة الكافرة عن حيضها أو نفاسها لحل وطء زوجها أو سيدها المسلم فإنها إذا انقطع دمها تؤمر
بالغسل لحق الزوج أو السيد غير من العبادات كالمسلمة المجنونة قوله وتعيد أي الكافرة المذكورة إذا أسلمت
تقييد الغسل للعبادات وكذا المجنونة إذا أفاقت لأن الغسل الأول إنما صح في حق حل الوطء لأجل رعاية
حق الزوج ويجوز إجبار الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو كافرة قوله وسن أي يسن للغسل
أمور يسن ما ذكر في باب الوضوء فيسن له أن يرفع أولا ما على بدنه من الأذى يريد به المستقذر كالطاهر كالمني
قوله والوضوء أي وسن أيضا أن يتوضأ وضوءه للصلاة روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويؤخذ منه أنه يتم الوضوء ولا
يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل ولو أخره تأدت أصل السنة به أيضا لكن الأول أولى وهذا الوضوء لا نية فيه لأنه
إن لم يكن عليه حدث أصغر وكان وقلنا باندراجه في الأكبر على المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل
فلا حاجة إلى إفراده بنية قال النواوي المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وإذا اجتمعا
نوى رفع الحدث الأصغر قوله وتعهد المعاطف أي مواضع الانعطاف والالتواء من البدن كغضون بطن
السمين والأذنين فيأخذ كفا من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل الماء إلى معاطفه وكذلك تخليل أصول
الشعر بالماء كما في تكرار قبل إفاضة الماء على الرأس لكونه أبعد عن الإسراف بالماء وأقرب إلى الثقة بوصوله قوله
والترتيب بأن يأتي بهذه السنن على الوجه المذكور فيبتدئ برفع الأذى ثم بالوضوء ثم يتعهد المعاطف وإذا
أراد إفاضة الماء أفاض على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم الأيسر ورد ذلك في صفة غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله والتطيب في حيض وفي معناه النفاس ولذلك اكتفى بذكره عنه فالسنة إذا اغتسلت
الحائض والنفساء أن تتبع أثر الدم بمسك أو طيب آخر بأن تجعل على نحو قطنة وتدخلها في فرجها عن

عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها فقلت تتبعي بها أثر الدم ويروى خذي
فرصة ممسكة قال الفرص القطعة من الصوف أو القطن والأولى المسك فإن لم تجده
فطيبا آخر فإن لم تجده فطينا لقطع الرائحة الكريهة وإلا فالماء كاف قوله وبصاع أي وسن أن لا ينقص
ماء الغسل عن صاع تقريبا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهو أربعة
أمداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي … تجديد الغسل وورد الترغيب في تجديد الوضوء
خاصة وليس الغسل في معناه إذ موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فكان
الاحتياط فيه أهم ويجوز الغسل بحضرة الناس مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر
أفضل ولو أحدث في أثناء غسله صح غسله لكن لا يصلي حتى يتوضأ ذكره النواوي قوله وإن نوى الجنابة
إلى آخره أصول هذه الصور المأخوذة من منطوق لفظه خمسة الصورة الأولى أن ينوي الجنب بغسله يوم
جمعة أو يوم عيد رفع الجنابة وحدها فيحصل له الغسل المنوي ويجزئه أيضا من الغسلين الآخرين أي يحصل له السنة
إذا كان اليوم يوم جمعة وعيد معا إذ المقصود منها التنظيف وقد حصل والقوي يستتبع الضعيف وقال النواوي
الأظهر عند الأكثرين لا يحصل يعني غسل الجمعة فيما إذا اقتصر على نية الجنابة الثانية أن ينوي الجنابة أيضا
لحصوله وإن لم ينوه فهو كما لو نوى التبرد مع النية المعتبرة على ما مر وكما لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى
التحية أيضا الرابعة أن ينوي الغسل للنفلين أي الجمعة والعيد في يومهما فيحصلان أيضا الخامسة أن ينوي
الغسل لهما فكذلك لأن مبنى الطهارات على التداخل سيما في الجنس الواحد ولو نوى الجنب أحد النفلين
أو كليهما ولم يتعرض للجنابة لم ترتفع إذ الضعيف لا يستتبع القوي … حصل الغسل
المنوي أحدهما دون الآخر فبعض الصور والمنوي بعض قوله وإن نوى أي وإن نوى الجنب بغسله رفع
الحدث الأصغر فإن تعمد ذلك لم ترتفع جنابته أصلا لتلاعبه وإن نواه غلطا بأن ظن أن حدثه الأصغر ارتفعت
الجنابة عن أعضاء الوضوء خاصة سوى الرأس لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلها بنية
غسل واجب كفى ولا ترتفع عن غيرها لعدم تعرض النية له ولا عن الرأس لأن فرضه في الوضوء المسح فالذي نواه فيه
هو المسح وهو لا يغني عن الغسل قوله وموجبه أي وموجب الغسل محصور في أربعة أمور أحدها الموت كما سيأتي
في الجنائز وأورد … على حصر موجبات الغسل … غسل الأعضاء … جميع البدن أو موضع
منه عند الاشتباه … صاحب الأعضاء المغسولة فلا يتجه
عد الموت موجبا … غيره فكذلك إذ الصحيح صحة غسل الميت بغير نية من جهة الغاسل
كما سيأتي الثاني الحيض بمعنى أن خروج الدم يوجب الغسل عند انقطاعه كما أن الوطء يوجب الحد عند الفراق
والنكاح الإرث عند الموت وخروج البول والمني الوضوء والغسل عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصلاة
والنفاس كالحيض في إيجاب الغسل ومعظم الأحكام الثالث الجنابة وهي بأمرين الأول … والجماع …
إليه بقوله وغيبة الحشفة وإنما اعتبرت غيبتها لأن تحاذي الختانين بها يحصل وبه فسر التقاء الختانين
في حديث عائشة رضي الله عنها إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وذكر الختانين بناء على الغالب وإلا فموضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل إذ يغاب في المقطوع الحشفة
وفي

وفي غير قبل المرأة مع وجوب الغسل بغيبة قدر الحشفة في أي فرج كان لأنه جماع في معنى المنصوص عليه ويؤخذ
من قوله غيبة أنه لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل لشمول الغيبة كليهما ولا بين ما يكون
بإنزال أو انتشار أو قصد واختيار ومن كبير وبلا خرقة ولو خشنة وبين ما يكون بخلاف ذلك لعموم
الخبر فيجب الغسل على من نزلت عليه المرأة وباستدخالها الحشفة أو قدرها لا المني ولا يوجب
به العلة لخروجه عن المنصوص عن معناه ولو قال بدل قوله غيبة تغييب أو إيلاج كما قاله غيره لم
يشمل بعض هذه الصور ومن قوله الحشفة أن غيبة بعضها ليست كغيبة كلها إذ لا يحصل بها
التحاذي غالبا وأنه لا فرق بين الحشفة من ذكر مبان وبينها من غيره ومن قوله أو قدرها أي من ذكر
لا حشفة له أن غيبة قدرها كغيبتها في إيجاب الغسل وإن لم يغب جميع الباقي ومن قوله في فرج أنه
من الصغيرة التي لا تشتهى كمن غيرها وأن الدبر من الرجل وغيره كالقبل ومن قوله ولو من ميت وبهيمة أنه
لو أولج رجل في فرج ميت أو استدخلت امرأة ذكر ميت أو أولج رجل في فرج بهيمة أو استدخلت امرأة
ذكرها وجب الغسل أما في الميت فلالتقاء الختانين وأما في البهيمة فبالقياس على المنصوص بجامع
الجماع في الفرج بل أولى لأنه أحق بالتغليظ ثم ذكر أنه لا يعاد غسل الميت لسقوط التكليف وحصول
المقصود من التنظيف ومعلوم أن لا غسل على البهيمة فيكون المراد بقوله يجب الفاعل والمفعول ما عدا
الصورتين وتدخل فيه الصبي والمجنون قال النواوي فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا تجب
إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء الرابع خروج أحد الأمرين
الولد وأصله لخروج الولد فإن لم تر بللا … موجب لأنه لا ينفك غالبا عن بلل وإن قل فأقيم مقامه كما أقيم
النوم مقام الخروج ولأنه إذا وجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى والمراد بأصل
الولد المني والعلقة والمضغة أما العلقة والمضغة فلما مر في الولد وأما المني فلقوله عليه الصلاة والسلام الماء
من الماء والمرأة في ذلك كالرجل روي أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحيي
من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء ويؤخذ من إطلاق المصنف أنه لا فرق
بين خروجه من المعتاد وغيره لو خرج من ثقبة في الصلب والخصية وأنه لو اغتسل عن الإنزال ثم خرجت
بقيته بعد ما بال أو قبله وجب الغسل ومن حصره موجب الغسل في المذكورات عدم وجوبه بغسل الميت بزوال
العقل قوله ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني تعيد إن قضت شهوتها أي بذلك الجماع لأن الغالب
اختلاط منيه بمنيها فإذا خرج المختلط فقد خرج منيها واحترز بقوله إن قضت شهوتها عما إذا لم تكن
ذات شهوة كالصغيرة أو كانت ولكن لم تقضها كالنائمة والمكرهة إذ لم يغلب خروج ما بها وخروج ماء الغير منها
لا يوجب جنابتها قوله وخواص المني يعني أن كل واحدة منها كافية في معرفته فلو خرج بغير تدفق وشهوة لمرض
أو حمل ثقيل ووجدت الرائحة وجب الغسل والمرأة تشارك الرجل جميعها وفي كلام الإمام والغزالي ما يقتضي
اختصاصها بالتلذذ قوله وخواص المني يفيد انحصارها في المذكورات فليست الثخانة والبياض
في منيه والرقة والاصفرار في منيها من خواصه وإن كانت من صفاته إذ الودي يخرج ببعض كيفيته و
المذي رقيق كمنيها فلو زالت الثخانة لمرض أو البياض لاستكثار الوقاع حتى خرج على لون الدم وجب
الغسل عند وجود شيء من خواصه اعتمادا عليها قوله ولو تحقق الحدثين أي الأصغر والأكبر وصورته

ان يتقيه ولا يرى الا الثخانة والبياض في البلل الخارج منه واحتمل المني والودي فيتخير بين الغسل
اخذا بانه مني والوضوء المرتب مع غسل ما اصابه اخذا بانه ودي لان كلا منهما محتمل فاذا اتى بموجب
احدهما وجب ان يصح صلوته للشك في لزوم الاخر والاصل العدم قال النواوي لو راى المني في ثوبه او فراش
لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وحكي عن اصحابنا
انه يجب اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلوة يحتمل كونه فيها قال
ثم ان الشافعي والاصحاب اطلقوا المسئلة وقال الماوردي هذا اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في
ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره فان كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه لم يلزمه
الغسل ويستحب ان يغتسلا ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا
علم خروجه بعده فلا غسل قوله وان اولج رجل في دبر مشكل اجنبا المحقق الفاعلية والمفعولية واما عكسه
فمن صور احتمال الحدثين لجنابتهما بتقدير الذكورة وحدثهما باللمس بتقدير الانوثة الا ان حدث الرجل متيقن
بخروج المخارج من دبره قوله وفي فرجه وهو في فرج امراة اي وان اولج رجل في فرج مشكل واولج المشكل ذكره
في فرج امراة او دبرها اجنب المشكل لانه جومع او جامع دون الرجل والمراة لاحتمال الزيادة لكن يحدث المراة
بالنزع ولو لم يقع الا ايلاج الرجل في فرج المشكل لم يحصل جنابة ولا حدث لاحتمال الذكورة ولو اولج احد
المشكلين او كل منهما في دبر الاخر او فرجه لم يجنب واحد واحدث المولج في دبره بالنزع قوله وندب اي
وندب للجنب كل واحد من غسل الفرج والوضوء لكل واحد من الطعام والجماع والنوم والطعم يتناول الاكل
والشرب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياكل او ينام
وهو جنب يتوضا وضوءه للصلوة وعن عمر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضا احدكم فليرقد ويروى انه قال اغسل ذكرك وتوضا ثم نم والمقصود منه لكل التنظيف
ودفع الاذى وحكى النواوي عن اصحابنا انه لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج للحائض والنفساء
الا لانقطاع فان انقطع دمها صارت كالجنب باب التيمم اعلم انه يباح التيمم بدلا عن
الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله في الاحداث يعلم منه
جواز التيمم في جميع الاحداث الموجبة للوضوء او الغسل كالموت وغيره وعدم جوازه بدلا عن ازالة
الاخباث قوله للموقتة الصلوة التي يتيمم لها ان كانت موقتة كالمكتوبات والرواتب التابعة لها وصلوتي
العيدين والكسوف فلا يتيمم لها قبل دخول وقتها لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فلو اخذ التراب قبل الوقت
ومسح به الوجه في الوقت لم يصح لان اخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ذكره وقال ايضا لو تيمم
شاكا في الوقت فصادفه لم يصح وان تيمم لفريضة قبل دخول الوقت ثم لا يصح لها لا يصح للنفل ايضا وان كانت غير
موقتة كالنوافل المطلقة فالمفهوم من تخصيص المصنف التيمم للموقتة بالوقوع في وقت معين جواز التيمم لها في اي
وقت كان الا انه لا يتعين استثناء اوقات الكراهة ويفهم من اطلاق قوله وقتها انه اذا تيمم للموقتة في وقتها لم يمنع
من تاخيرها ما اكثر من قدر الحاجة بل له ان يتيمم في اول وقتها ولا يصليها الا في آخره ولا يقاس على طهارة المستحاضة
لوضوح الفرق قوله او تبعا عطف على الظهر المجرور اي يتيمم للموقتة التابعة في وقت متبوعها حتى لو كان
به الى جواز التيمم للاخيرة في وقت الاولى عند الجمع بالتقديم فلو تيمم للعصر في وقت الظهر عند تقديمها عليها جاز ولو كان

وان كان قبل وقتها الاصلي لصيرورته وقتها بحكم التبعية لكنه لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز اداؤها
به لو قدمه قبل وقتها وزوال المتبوعية الظهر بالحلال رابطة الجمع قوله كمتذكر الفائتة انما خص هذا التلاوة
بالذكر لان غيرها من الموقتات لا تحتمل اوقاتها المذكورة في موضعها بخلاف فعل فوقت الفائتة عند
تذكرها لقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ووقت صلوة الاستسقاء
اجتماع الناس لها في الصحراء ووقت صلوة الجنازة غسل الميت فانها تجزى فلا يجوز تقديم التيمم لها على
الصلوات على هذه الاوقات وتانيث الضمير في قوله لصلوتها لكونه يعود الى المذكورات اعني الفائتة
والاستسقاء والميت قوله لفقد ماء اي يتيمم في الاحداث بسبب فقد الماء وهذا شروع في ذكر ما يبيح
التيمم وذلك شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء بمعنى تعذر استعماله او تعسره المحوج الى ضرر ظاهر
وله اسباب منها فقد الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله فضل لو حل في هذا السبب ما اذا
وجد ما لم يفضل عن عطش محترم معه فانه كالمفقود لما يلحق من الضرر لو تطهر به والضرر المبيح هنا ما
سياتي في المرض ويوجد من اطلاق اللفظ انه يتيمم ولو امكنه التطهر به وجمع مستعمله بخلاف المحرم
نفس او رقيق له غير حربي ومرتد وكذا كل حيوان محترم ككلب صيد وزرع وماشية بخلاف العقور والفواسق الخمس
وما في معناها قوله ولو ما لا او لو كان العطش متوقعا في المال غيره في الحال سواء في ذلك توقع عطش نفسه
وعطش غيره الرفيق والبهيمة اذا ... قوله واولا يستعمل اشار الى ان الجنب او المحدث
اذا وجد من الماء الفاضل عن عطش المحترم ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله ويتيمم ان الميسور لا يسقط
بالمعسور كما اذا كان بعض اعضائه جريحا والبعض صحيحا وجب غسل الصحيح ووجه الشبه بين الصورتين
التمكن من غسل بعض الاعضاء دون البعض ويجب تقديم استعماله على التيمم ليصير فاقدا واليه الاشارة بقوله
واولا فالمحدث يغسل به وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب اي عضو شاء والاولى اعضاء الوضوء وكذا لو وجد
استعمال التراب الذي لا يكفي للوجه واليدين والماء الذي لا يكفي الا لبعض ما عليه من النجاسة ذكره النواوي
ما يصلح للغسل احترازا عما لا يصلح له بل للمسح كثلج او برد لا يذوب فلا يؤمر المحدث باستعماله في مسح الراس اذ
لا يقع به ... مع بقاء فرض الوجه واليدين قوله ويطلب معطوف على قوله يستعمل فيتقيد
بما يتقيد به وهو قوله واولا والمراد انه على المسافرين اذا اراد التيمم لاختصاصه بالاخير والمعنى يجب تقديم طلب
الماء على التيمم لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء وهذا اذا لم يتيقن عدم الماء حواليه فلو
تيقن بان كان في بعض رمال البوادي فيتيمم من غير طلب لكونه عبثا ويفهم ذلك مما شرطوا في الطلب بقوله فيما بعد لمن
توهمه ويقول ان تيقنه وجود الماء ويشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة فلو طلب
شاكا في دخول الوقت فصادف الوقت لم يصح الطلب ذكره النواوي والحيا ان يطلب هو بنفسه بل يكفي
طلب ماذونه اي من اذن له في الطلب حتى لو بعث الرفقة واحدا اجزا طلبه عن الكل والجزي عمن لم ياذن
له فيه وكيفية الطلب ان يفتش رحله وان كان معه رفقة وجب سوالهم الى ان يستوعبهم او يضيق
الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب استيهاب الماء او ايس في هبته كثير منه وحكى النواوي
عن اصحابنا انه لا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بل ينادي فيهم من معه ماء يجود به ونحوه ثم ان كان
في مستو من الارض نظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط

وان لم يكن الموضع مستويا وتوهم وجود الماء حواليه لزمه التردد الى حد يلحقه غوث الرفقاء واليه الاشارة بقوله
في حد الغوث ان توهمه قوله ان امن نفسا ومالا وانقطاعا اي عن الرفقة شرط لوجوب الطلب حتى اذا لم يامن
ذلك لم يجب اذ الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم اولى ولا يخفى ان الخوف على بعض الاعضاء كا
لخوف على النفس على ما سياتي وانما خص الانقطاع بالذكر ليفيد انه عذر مستقل في سقوط الطلب وان لم
يلحق بسببه ضرر وخوف في القطع حد الغوث اورده الامام وتبعه من بعده قال الى انكشف البعد عن مخيم الرفقة
فرسخا او فرسخين وان كانت الطرق امنة ولا نقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه المقتصد ان يتردد فيطلب
الى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالاشغال والتفاوض في الاقوال وهذا يختلف
باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا قوله وحد القرب اي يطلب في حد القرب ان تيقن وجود
الماء فيه وحد القرب هو المسافة التي ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهائم في الرعي
فيجب السعي الى الماء في هذا الحد للوضوء به لانه اذا كان يسعى لاشغاله الى هذا الحد فلمهم العبادات اولى
وهذا فوق حد الغوث وعن الامام محمد بن يحيى انه قال لعله يقرب من نصف فرسخ ويفهم من اطلاق ايجاب الطلب في هذا
الحد عند تيقنه لزوم السعي اليه والوضوء به وان فاته فرض الوقت كما لو كان الماء في رحله وفات الوقت لو توضا
فانه ليس له التيمم الا في وجه شاذ حكاه صاحب المهذب رعاية لحرمة الوقت ثم يتوضا ويعيد ويفهم من تخصيص
الطلب عند التيقن بالحد المذكور انه لو تيقنه فيما فوق ذلك لم يجب السعي اليه بل له التيمم وان علم الوصول اليه في الوقت
سواء تيقنه في صوب مقصده او في غيره المحل او بيساره روي ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم
وصلى العصر فقيل له اتتيمم وجدار المدينة تنظر اليك قال او احيى حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية
مرتفعة فلم يعد الصلوة وهذا يدل على جواز التيمم لمن يعلم انتهاءه الى الماء في صوب سفره ويجوز ايضا للنازل في بعض
المراحل اذا كان الماء على يمينه او يساره بطريق الاولى لزيادة مشقة التسير لو سعى اليه واذا جاز للنازل
فللسائر اجوز وهذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء اذ لا بد له
من القضاء قوله وجدد اي وجدد المتيمم الطلب للتيمم الثاني اذا بطل التيمم الاول بحدث او طلوع
ركب او غيرها وكذا سواء تخلل بين التيممين زمان ولم يطلب ولا يخفى ان تجديد الطلب حيث لم يفد الطلب الاول يقين
العدم او افاده ولكن حدث بعده ما يوهم حصول الماء كان اطبقت غمامة او طلع ركب او انتقل الى مكان آخر اما
اذا استمر يقين العدم فلا معنى للطلب وذلك يفهم مما تقدم وان افاد الطلب الاول ظن العدم جدده في التيمم الثاني لاحتمال
الاطلاع ثانيا على بئر خفيت عليه اولا الا انه يجعل هذا الطلب اخف من الاول قوله والتاخير اولى يعلم انه
يجوز التيمم وان تيقن الوصول الى الماء آخر الوقت فيما فوق حد القرب واشار الى ان تاخير الصلوة في مثل هذه الصورة
ليؤديها بالوضوء اولى من تقديمها بالتيمم لان فضيلة الصلوة بالوضوء ولو آخر الوقت اعظم من فضيلتها بالتيمم
في اوله بدليل جواز تاخيرها مع القدرة على ادائها اوله وعدم جواز التيمم مع القدرة على الوضوء ويفهم من قوله
ان تيقنه انه لو لم يتيقن وجود الماء آخرا كان التعجيل اولى سواء ظن عدمه او رجا وجوده لان ادراك
فضيلة التعجيل معلوم بخلاف فضيلة الوضوء هذا اذا اقتصر على صلوة واحدة فان صلى بالتيمم اولا وبا
لوضوء آخرا فهو النهاية في احراز الفضيلة واما تعجيل المتوضئ او غيره منفردا مع التاخير لانتظار الجماعة
فقد نقل النواوي فيه عن معظم العراقيين القطع بان التاخير افضل وعن معظم الخراسانيين العكس وعن جماعة
انه

وعن جماعة انه كالتيمم فان تيقن جماعة اخرا فالتاخير افضل وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان
قال وينبغي ان يتوسط ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل وان صلى اول الوقت منفردا واخره
مع الجماعة فهو النهاية في الفضيلة وقد جاء به الحديث في صحيح مسلم وغيره قوله كالثوب يشير الى ان التفصيل
المتقدم يجري في العريان اذا توقع الثوب اخرا وكذا في المريض العاجز عن القيام اذا توقع القيام اخرا ذكره صاحب البيان
قال ولا يبعد كل الترخص بالقصر في السفر وان علم الاقامة اخرا ونقل النواوي عن صاحب الفروع انه ان خاف فوت
الجماعة لو اكمل الوضوء فادراكها اولى من الاتيان بكماله ثم قال وفيه نظر قوله وجبا له ويجب شري الماء للتطهر
ويجب شري الثوب للستر ان وجد ثمنهما لقدرته عليهما قوله والثوب اي ويجب شري الثوب وحده دون الماء
ان وجد ثمن واحد منهما فقط اذ لا بدل عنه بخلاف الماء قوله والدلو اي ويجب شري الدلو وفي معنى الدلو سائر
آلات الاستقاء كالحبل وغيره اذا كان فاقدا لها لقدرته قوله واستيجاره اي ويجب استيجار كل من الثوب
والدلو لا يجب شراه قوله بعوض المثل اي بثمن المثل في الشري وباجرة المثل في الاستيجار فاتى بلفظ العوض
الذي يشمل الثمن والاجرة ثم اشار الى ما به يعتبر عوض المثل بقوله ثم اي يجب شري المذكورات واستيجارها
بما يكون عوض المثل لها في ذلك الموضع في ذلك الوقت فان لكل شيء سوقا يرتفع وينخفض بحسب كل مكان وكل
زمان وعوض مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة فاشار بلفظ ثم الى ذلك المكان وفي الى ذلك الزمان فلو طلب مالكها
زيادة على ذلك لم يجب تحصيلها قال الرافعي رحمه الله بعد ان ذكر هذا في آلة الاستقاء هكذا ذكروه
ولو قال قائل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا لان الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن
الماء يحتمل التلف في هذه الجهة ولو لم يجد حبلا ووجد ثوبا يمكنه شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك ولو لم يكن دلو
وامكن ادلاء الثوب في البير ليبتل ويعصر منه ما يتوضا به لزمه فعله ولو لم يصل الى الماء وامكنه شق الثوب
وشد بعضه ببعض ليصل وجب هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على الاكثر من اجرة مثل الماء و
اجرة مثل الحبل قوله ان فضل اي يجب الشري والاستيجار بعوض المثل ان فضل ذلك العوض جميع الحاجات
المذكورة يريد انه لو ملك الثمن او الاجرة في الصورة المذكورة لكنه محتاج اليه لدين مستغرق عليه او لنفقته
او لنفقة حيوان محترم معه او لمؤنة من مؤن سفره ذهابا وايابا لم يجب الشري والاستيجار ويعتبر في
العرف لهذه الوجوه لمكان الحاجة قوله ونسيئة معطوف على محذوف اي يجب الشري والاستيجار نقدا
بعوض المثل لمن معه العوض ونسيئة لمن ماله غائب عنه واذا بيع او اوجر نسيئة وطلب في عوضه زيادة على عوض
مثله نقدا بسبب التاجيل فان كانت لائقة بالاجل فذلك عوض مثله فيجب الشري والاستيجار والا فلا قوله
لموسر يريد ان الشري والاستيجار نسيئة انما يجب للموسر بالغائب دون المعسر لعجزه قال النواوي وصورة
المسئلة ان يكون الاجل ممتدا الى ان يصل بلد ماله قوله وقبول قرض اي يجب قبول قرض الماء اذا اقرض منه و
قبول هبته اذا وهب منه لانه لا يعد ذلك ... الماء والمسامحة غالبة في الماء فلا يعظم المنة في قبوله بخلاف
ما لو وهب منه الرقبة للتكفير باعتاقها قوله لا ثمنه معطوف على الضمير المجرور اي لا يجب قبول قرض ثمن
الماء ولا قبول هبته لثقل المنة فيه وانما لم يجب قبول قرض الثمن للموسر ووجب قبول قرض الماء لان القدرة عليه
عند توجه المطالبة اظهر واغلب فلا في الثمن ... في عدم وجوب اقتراض الثمن الموسر والمعسر والفرق
بين الشري نسيئة واقتراض الثمن حيث يجب الاول على الموسر كما مر دون الثاني ان الاجل لازم في الشري فلا

مطالبة قبل الحلول لخلاف فلا افتراض قوله وقبل اي يجب قبول العارية نحو الدلو والرشا وان زادت قيمته على ثمن
مثل الماء لان العادة لا تعظم المنة فيها والقادر على قبولها لا يعد فاقدا للماء والاصل عدم تلف المستعار قوله اهبته
اي لا يجب قبول هبة نحو الدلو للمنة قوله وتبطل اي وتبطل هبة الماء في الوقت من غير حاجة وكذا بيعه لان البذل
حرام عليه فهو غير مقدور على تسليمه شرعا فقوله في الوقت احترز عما اذا وهبه او باعه قبل الوقت فانه يجوز اذ لا
فرض عليه فلا يحرم بذله وقوله دون حاجة احترز عما اذا وهبه او باعه في الوقت لحاجة كعطش الموهوب منه او
الاحتياج الى ثمنه فيجوز ايضا لمكان الحاجة قوله ويتيمم اي ولا يبطل تيممه ايضا ما دام الماء باقيا في يد
المتهب او المبتاع لبقاء ملكه عليه فاذا تيمم فقد تيمم واجد الماء ووجب عليه الاسترداد ان قدر وان لم يقدر
وتيمم وصلى قضى ويفهم من قوله ما تقدم صحة التيمم بعد التلف من غير قضاء كما لو تيمم بعد صب الماء في الوقت و
سياتي قوله وان تلكعهم اي وان علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت لخوف تنازع الناس عليه
لا يصبر بل يصلي في الوقت عاريا وكذا اذا اجتمعوا في نحو سفينة او بيت ضيق ولم يكن فيه الا موضع واحد
يمكن فيه الصلاة قائما ... لا يصبر بل يصلي في الوقت قاعدا لان حرمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة بعد
الوقت لا اثر لها في صلاة الوقت هذا اذا علم انتهاء النوبة اليه بعد الوقت فان توقعه في الوقت فلا يصلي منهما
عاريا وقاعدا بل يصبر فلعله يجد فرصة للوضوء والستر والقيام فلا بد من تقييد في قوله وان تلكعهم النوبة اليه
بخروج علمه يقينا او ما اشبهه وقد يستفاد ذلك من قوة الكلام والمراد بالمقام في قوله والمقام معناه الاصلي وهو
موضع القيام لا مطلق الموضع وان اشتهر استعماله فيه قوله وان عطش اي اذا مات من له ماء ورفيقه يخاف
العطش شرب الماء وتيمم صاحبه بدل الغسل لخوفه على مهجته وليس للشرب بدل بخلاف الغسل قوله
وغرم القيمة اي غرم الرفيق المذكور لورثة الميت قيمة الماء لا مثله وان كان من المثليات اذ الفرض انه
في نحو مفازة فغرامة المثل بعد الرجوع الى البلد لا قيمة للماء به اجحاف بالورثة والمراد بالقيمة المغرومة قيمة يوم
الاتلاف في موضعه لماء قوله وقدم اي اذا اوصى او وكل بصرف ماء الى اولى الناس به وحضر جماعة من
المحتاجين اليه كالعطشان والميت والمتنجس والحائض والجنب والمحدث قدم العطشان المحترم منهم
على من عداه حفظا لمهجته فان لم يكن فيهم عطشان او كان وفضل منه شيء قدم الميت وان لم يكن عليه
نجاسة لانه اخر عهده بالطهر فيختم باكمل الطهارتين فان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا احدهما فان كان الماء موجودا
قبل موتهما قدم الافضل فالاول اولى لسبقه عند استحقاق الماء وان ماتا معا او وجد الماء بعد موتهما قدم
الافضل منهما وان تساويا اقرع بينهما فان لم يكن فيهم ميت او فضل منه شيء قدم من عليه نجاسة لان ازالة النجاسة
لا بدل لها بخلاف رفع الحدث فان لم يكن او فضل منه شيء فالحائض لان حدثها اغلظ اذ تحرم الوطء ويسقط
الخطاب بالصلوة فان لم يكن او فضل منها فالجنب لغلظ حدثه هذا اذا كفى الماء للغسل والوضوء او لم يكف لواحد
منهما او كفى للغسل دون الوضوء بان كان الجنب نضو الخلقة والمحدث عبلا واما في العكس فالمحدث مقدم
لارتفاع حدثه بكماله قوله وذي الملك اي وقدم في الماء المملوك مالكه على غيره وان كان الغير احوج او حدثه اغلظ
او يكفي لحدثه دونه لان المالك احق بملك نفسه فلا يجوز للمحدث عطشان ان يتيمم ويوثر غيره الميت على نفسه نعم يجب
على مالك الماء ان يوثر به العطشان المحترم على نفسه اذا لم يكن به عطش او فضل من عطشه وان لم يوثر به
بغير عوض والعوض فللعطشان اخذه منه قهرا قوله ويجد اي تيمم بسبب فقد الماء مر وتيمم ايضا
بسبب

ذكر تيمم

بسبب البرد والمرض فمن اسباب العجز البرد الذي يخاف من استعمال الماء معه محذورا وابيح التيمم بسببه دفعا للمحذور ...
ولان عمرو بن العاص تيمم عن جنابة بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل وصلى وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
وكذلك المرض قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ...
ما فتيمموا قوله لبطء برء يعني به طول مدة المرض وان لم يزد العلة وفي معناه زيادة العلة وان لم يطل المدة وكذلك
شدة الضنى اي المرض المدنف كل ذلك يبيح التيمم لانا لا نوجب شرب الماء باكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم
ان الضرر ههنا اكثر وفي تمثيل المصنف ببطء البرء تنبيه على جواز التيمم فيما فوقه ضررا كما اذا خاف فوات الروح
او فوات عضو او فوات منفعته او حدوث مرض يخاف منه التلف قوله وشين اي الشين المخوف
اذا كان فاحشا وظاهرا بان كان على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه اباح التيمم لانه يشوه الخلقة ويدوم
ضرره فاشبه تلف العضو وان كان يسيرا كاثر الجدري والسواد القليل فلا عبرة به وكذا ان كان فاحشا على
غير العضو الظاهر والمراد بالظاهر ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين قوله بقول طبيب يجوز ان يعتمد
في كون المرض مرخصا على معرفة نفسه ان كان عارفا ويجوز ان يعتمد بقول طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا
سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى ولا يشترط العدد لان طريقه الخبر وكل ذلك يوخذ من قوله مقبول الرواية
حتى البلوغ في الصحيح لانه لا تقبل رواية الصبي المراهق والمفهوم من ظاهر كلامه انه لا بد من الرجوع الى قول
الطبيب ولا يكتفي بمعرفة نفسه وليس كذلك كما مر قوله الا ان لم اي يتيمم بجرح ومرض ان خاف محذورا من
استعمال الماء معه لان التيمم بلا استعمال في الحال ولا يخاف محذورا في العاقبة لانه واجد للماء وقادر على استعماله
من غير ضرر يشتد ... العذر بعض اعضاء الطهارة وضوءا كان او غسلا حتى يمنع استعمال الماء معه بالكلية فان
اختص ببعضها غسل الصحيح كما سياتي قوله وجرح اي وتيمم بجرح وكسر من اسباب العجز المبيح للتيمم جرح على
محل الطهارة او كسر او انخلاع فيه نقل عن ابن عباس في تفسير المرض المذكور في اية التيمم انه قال اذا كان بالرجل
جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد وتخصيص الجراحة
بسبيل الله لا مفهوم له خرج مخرج الغالب فان غالب الجراحات كان في سبيل الله وكما ان الجرح والكسر قد يحوج الى
القاء ساتر على موضعه من لصوق في الجرح وجبيرة في الكسر وهي الالواح التي تشد عليه وقد يحوج اليه والعصب
في الحاجة خوف المحذور المذكور في البرد والمرض فان لم يستر الموضع وخاف من ايصال الماء اليه محذورا سقط
غسله وتيمم بلا اعتناء مع غسل الصحيح ولا يكفيه التيمم وحده وان لم يوجب استعمال الماء الناقص عن واجبه
لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقده والمقطوع البعض لا يسقط عنه غسل الباقي فالمعتل اولى
... الواجب غسل الماء لاذ الخلل ثم في انه العبادة فاشبه واجد بعض الرقبة وليتلطف في غسل الصحيح
قدر الامكان بوضع خرقة مبلولة بالقرب من الموضع اذا خاف سيلان الماء اليه ويتحامل عليها ليغتسل
بالتقاطر ما حوالي الموضع من غير ان يسيل اليه ويلزمه ذلك بنفسه او بغيره وان لم يحسنه اعانه الغير اذ جرح
كالاقطع ولا يجب مسح الموضع بالماء وان كان لا يخاف من المسح اذ الواجب الغسل فاذا تعذر فلا فائدة
في المسح بخلاف المسح على ساتره كما سياتي فانه مسح على حائل كالمسح على الخف وقد ورد به الخبر واذا كانت
العلة في محل التيمم امر التراب على موضعها اذا لم يضر ولا خوف في امرار التراب عليه وكذا لو كانت الجراحة افواه
منفتحة وامكن امرار التراب عليها لانها صارت ظاهرة هذا كله اذا لم يستر الموضع فان ستر بالقلانصوق

ولو جبيرة وجب مسح الساتر ايضا بالماء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يمسح
على الجبائر ولا بد من التيمم مع ذلك لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده ويجب استيعاب الساتر بالمسح لانه مسح ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح
في التيمم وقيد الضرورة للاحتراز عن المسح على الخف فانه للتخفيف والترخص وبما ذكرناه يشير بقوله
ومسح مستوعبا بالماء ان ستر فقوله ان ستر شرط لوجوب المسح بالماء خاصة دون ما قبله ويفهم من قوله
بالماء ان العلة لو كانت على موضع التيمم لا يمسح الساتر بالتراب لضعف التراب في التطهير فلا يؤثر
من وراء حائل بخلاف الماء فان تاثيره وراء الحائل معهود في مسح الخف واعلم انه يجوز الاقتصار على غسل
الصحيح ومسح الساتر مشروط بشرط اخرين ان لا ياخذ من الصحيح تحت الساتر الا القدر الذي لا بد منه
للاستمساك وان يضعه على طهر كالخف وليس معنى اشتراطه الوضع على الطهر تعذر المسح عند عدمه بل
المراد لزوم النزع واستئناف الوضع على الطهر ان امكن والمسح عليه مع وجوب القضاء على ما سياتي
قوله ولا يجب الستر تقدم انه اذا لم يكن الموضع مستورا لم يجب المسح بالماء بخلاف ما اذا كان مستورا فاشار
الى انه لا يجب ستره ليمسح احترازا عن الوجه المحكي عن الشيخ ابي محمد انه يجب لانه لو ستر لمسح على الحائل عوضا
بدلا عن الغسل فليستر ليتيسر تكميل الطهارة بقدر الامكان واستبعده الامام وقال لا نظير له في الرخص
وليس للقياس مجال فيه ولو اتبع القياس لكان اقرب شيء ان يمسح على محل الجرح عند الامكان فاذا لم يجب
ذلك فهذا اولى قوله كلبس الخف اي لا يجب الستر كما لا يجب لبس الخف يشير الى ما رتبه الامام على ما حكاه عن شيخه
وهو انه اذا كان الشخص على طهارة كاملة وقدر على حدث وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه
لو غسل الرجلين فهل يجب عليه لبس الخف ليمسح قال فيه قياس ما ذكره شيخي ايجاب لبسه وهو بعيد عندي
وقد فرق بينهما ابن السمعاني فقال الشيخ ان يتفصل عما ذكره في المسح على الخف بانه رخصة فلا يليق به
ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسائل الضرورات فيجب فيه الاتيان بالممكن والقادر على ... قوله
لا معطوف على قوله مستوعبا اي مسح الساتر بلا خلاف مسح الخف فانه لا يلزم رفع الساتر بعد
مدة في سفر القصر ويوم وليلة في غيره وان كان يتاتى الرفع بعد انقضاء المدة من غير ضرر بل له الاستدامة الى الاندمال
لان التقدير انما يعرف بتوقيف ولم يرد في الساتر فاذا تاتى الرفع في كل طهارة فلا يجوز المسح بل يجب النزع والغسل
لا محالة قوله وقت غسل المعلول ظرف للتيمم والمسح يريد انه يجب وقوعهما وقت غسل العضو المعلول لكونهما بدلين
عن غسله في الحدث الاكبر اما التيمم والمسح فهو وقت غسل المعلول لعدم اشتراط الترتيب في الغسل فيجوز
ان يتيمم ويمسح قبل غسل الصحيح وبعده وبين غسل بعض ومسح بعض وان تجرد غسل الصحيح بين المسح والتيمم
بخلاف الحدث الاصغر لاشتراط الترتيب في الوضوء فلا يعدل الى عضو عن عضو ما لم يتم تطهيره اولا
فلو كانت العلة على الوجه وجب تقديم التيمم والمسح على غسل اليدين وتخير في تقديمها على غسل الصحيح من
الوجه وتاخيرهما عنه وتوسيطهما بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت على اليد وجب تاخيرهما عن غسل
الوجه وتقديمهما على الراس وعلى هذا القياس ويؤخذ من قوله وقت غسل المعلول انه لو كانت العلة على العضوين
فصاعدا لم يكفه تيمم واحد بل يتيمم لكل عضو وقت غسله فلو كان على وجهه جبيرة وعلى يده اخرى غسل صحيح
الوجه

الوجه وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك ولو عمت الغسل لم يكف تيمم واحد عن الجميع لو توجه وقت غسل ولو عمت الجراحات جميع
اعضاء الوضوء كفاه تيمم واحد لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ولو عمت الراس ولم تعم الاعضاء الثلاثة وجب
غسل صحيح الاعضاء واربع تيممات واذا حضرت فريضة اخرى اعاد التيممات الاربع ولا يلزمه غسل صحيح
الوجه وتعين غسل ما بعده وان كانت الجراحة على ... يستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه صحيح
اليمنى ثم يتيمم عن جراحتها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما قوله وتجديد اي ويعيد من به العلة المبيحة للتيمم
تيممه وان لم يحدث لكل فرض من النوافل لما سياتي انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد قوله مع ما يليه عليه
اي يعيد التيمم مع اعادة ما يترتب على المعلول من الغسل والمسح رعاية للترتيب فانه لما بطل التيمم بطل ما بعده من محل العذر
واذا وجبت اعادته خرج ذلك العضو عن ان يكون طهارته تامة فاذا اعادها وجبت اعادة ما بعده غسلا ومسحا
كما لو اغفل غسل لمعة من وجهه وتذكر بعد الفراغ من الوضوء يغسلها ويغسل ما بعد الوجه من الاعضاء وليس عليه
استئناف الطهارة غسلا ووضوءا كما جرى على التوالي في استئناف الماسح على الخف عند بطلان المسح
بجامع كون الطهارة في الصورتين ذات من جنسين اصل وبدل وقد بطل حكم البدل لان التيمم طهارة مستقلة
في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمه انتقاض طهارة اخرى وان كان بعضا منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب
ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان اعضاء الوضوء بعض الغسل في الجنابة لان الوضوء طهارة
مستقلة في الجملة وخرج بهذا المسح على الخف فانه غير مستقل اصلا ويفهم من قوله ما يترتب ان الجنب يعيد
التيمم لكل فرض ولا يعيد غسل شيء معه اذ لا ترتيب في الغسل كان النووي الاصح عند المحققين انه يعني
المحدث كالجنب يريد في كونه لا يعيد غسل شيء اصلا وان كان محدثا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل
الصحيح وتيمم للجرح ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء
الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم احدث توضأ للنافلة ولا يتيمم قوله وغسل اي اذا تطهر
المعلول كما ذكرناه ثم برئ وهو على طهارته بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا الحصول
القدرة على غسله فهو كوجدان الماء بعد فقد الماء قوله معه اي مع ما يترتب عليه وذلك في الحدث فقط لما
مر وهذا اذا تحقق البرء بعد الطهارة واليه الاشارة بقوله لدن البرء اي عند تحقق البرء اما لو توهم البرء فرفع
اللصوق فاذا هو لم يبرأ لم يبطل تيممه بخلاف ما اذا توهم وجود الماء فيبطل والفرق بينهما ان في صورة توهم الماء
ان توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عنه واذا وجب الطلب بطل التيمم لانه طهارة ضرورية
فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلوة واذا وجب الطلب لم يتمكن منها وتوقف الامام في قول الاصحاب توهم الاندمال
لا يوجب البحث وما اشار المصنف الى ما ذكرناه بقوله لا الرفع اللصوق بتوهمه اي يعيد التيمم لكل فرض ويغسل
موضع العذر لتحقق البرء مع اعادة ما يترتب عليه في الصورتين لا لرفع اللصوق بتوهم البرء فانه لا يعيد
التيمم لو لا يغسل الموضع ولا ما يترتب عليه ولقصد ركن التيمم للمتيمم اركان منها
ان يقصد الى التراب ينقله الى العضو لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وذلك بنقله اليها وهذا القصد غير النية التي تذكر بعد ومتى احترز عن مسئلة الريح وسياتي
والغرض جعل كل من القصد والنقل ركنا على حياله وكذا الغزالي وغيره والتنبيه المصنف بذكر النقل عن
التعريج باعتبار القصد بناء على ما ذكره الرافعي من كون القصد داخلا في النقل فانه اذا نقل التراب على الوجه

الوجوا المعتبر وقد نوي التيمم كان قاصدا الى التراب لا محالة وبني على كون النقل ركنا انه لو كان على العضو تراب فردده
عليه من جانب الى جانب لم يكف لعدم النقل اليه نعم لو اخذه منه ورده اليه جاز لانقطاع حكم العضو عنه بالا
نفصال وانه لو احدث بعد اخذ التراب بنفسه او بماذونه وقبل مسح الوجه كان ضرب يديه على بشرة اجنبية عليها تراب
لا يمنع النقل ثم لم يجز المسح بالاخذ وعليه الاخذ ثانيا لفساد الاخذ الاول كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم احدث
بخلاف ما اذا اخذ غرفة من الماء ليغسل بها وجهه فاحدث ثم غسل الوجه لان المتصل الى الماء ونقله لا يجب قوله سواء
ذو نعاي لو كن انه ينقل التراب الى العضو المتيمم بنفسه لانه هو المامور به او الماذون له من جهته وان كان قادرا
على النقل بنفسه اقامة للفعل اليه مقام فعله ولانه لو يممه غيره بغير اذنه فلا يجوز لانتفاء القصد منه [illegible]
الربع المذكورة من بعد قوله تراب لتخرج عنه كل ما عداه فلو ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه ومسح بها العضو لم يكف
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد ومقتضاه حصول شيء منه في الوجوه والايدي ولا يصح التيمم
بشيء من اجناس الارض غير التراب كالرمل والنورة والزرنيخ ولا بالمتصل بها كالاشجار والزروع لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي ترابا طاهرا وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا عدل الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولو لم يرد اختصاص الطهورية
بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ويدخل في قوله ترابا كل ما يطلق عليه اسم التراب من الالوان والانواع كا
لاعفر وهو ما لا يخلص بياضه والاصفر والاسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الطين الارمني الذي يؤكل تداويا و
الابيض وهو الذي يؤكل سفها والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي علاه ملح والبطحاء وهو التراب اللين
في المسيل واتفق الاصحاب على ان مراد الشافعي بالسبخ والبطحاء في الموضع الذي منع التيمم بهما اذا كانا صلبين
لا غبار عليهما ولو ضرب اليد على ثوب وجدار وارتفع غبار كفي قوله طاهرا احترز عن التراب النجس فلا يجوز
التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس فلو ضرب يده على ظهر كلب عليه تراب فان علم التصاقه برطوبة من عرق او
غيره لم يجز التيمم به وان علم انتفاءه جاز وان لم يعلم واحدا منهما فعلى القولين [illegible] وينبغي ان يقطع بجواز
التيمم عملا بالاصل وليس هنا ظاهر يعارضه قوله خالصا احترز عن المشوب بنحو الدقيق ولو قليلا لا لكثرة
الخليط لانه يسلب الطهورية به كما في الماء وبل لو كان قليلا فان التراب لكثافته لا يصل الى الموضع الذي
تعلق به الخليط بخلاف الماء فانه لطيف لا يمنعه الخليط عن السيلان في نحو اجزاء الدقيق مثلا في صورة جريانه
في جريه على موضعه قوله ولو غبار رمل اي ولو كان التراب المنقول غبار رمل يشير الى تعويل نص الشافعي في الرمل
على حال [illegible] لكن خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وان كان يرتفع منه غبار تعلق باليد جاز التيمم به
قوله وشويا اي ولو شوي التراب فانه يجوز التيمم به لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي قوله ونقل اي ولو
نقل المتيمم في التراب فوصل الى وجهه ويديه فانه يجوز وان لم يكن به عند تحقق القصد الى التراب بهذا الطريق
قوله ومن اليد اي ولو نقل التراب من اليد الى الوجه لحصول النقل الى العضو من غيره فصار كالمنقول من الارض او
الظهر وكذا لو نقل من الوجه الى اليد ترابا غير مستعمل جاز قوله لا ان وقف يعني انه لو وقف في مهب الريح فسفت
التراب على محل التيمم فامر اليد عليه ورده من جانب الى جانب لم يصح تيممه سواء قصد بوقوفه التيمم ام لم يقصد
بل لا حصل التراب على المحل بل التيمم لم ينقل التراب بل الريح وحصل التراب في العضو اتفاقا وليس عليه
تحصيله بخلاف ما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب او برز للمطر مع النية حيث يجزيه ذلك والفرق بينهما ان الما

في تقابل الاصل والغالب قال النواوي كذا قاله جماعة من اصحابنا فحيا اذا لم يعلم الا على القولين صح

مور

المامور به في الوضوء الغسل واسم الغسل يطلق حيث لا يتصور القصد بخلاف التيمم فيقال غسلتني السماء السحاب اذا
مطرت عليه ولو اخذ التراب من الهواء عند اثارة الريح اياه او من نحو كمه بعد ان سفته عليه ومسح به جاز لحصول
النقل بالقصد قوله ولا مستعملا اي ولا ترابا مستعملا فانه لا يجوز التيمم به ثانيا كالماء لانه ادي به العبادة
واستبيح به الصلوة وان لم يرتفع الحدث قوله ملتصقا اي بالعضو فلا يجوز الاخذ عن وجه المتيمم ويديه
للتيمم به ثانيا قوله ومتناثرا اي عن العضو وعدم التصاقه به لا يمنع ثبوت حكم الاستعمال له لسقوط
الفرض بالجميع فالمتناثر من التراب كالمتقاطر من الماء قوله ولا ما صار رمادا اي ولا التراب الذي احترق حتى
صار رمادا لزوال اسم التراب باحراقه بخلاف ما اذا اصابته نار فاسود ولم يحترق الى حيث ينتهي رمادا قوله
وسحاقة اي ولا سحاقة خزف لان الطبخ اخرجه عن ان يقع عليه اسم التراب قوله ولا ترابا اي ولا ترابا ارضة اخرجته
من خشب لانه ليس بتراب وان اشبهه بخلاف ما لو اخرجته من مدر ولا باس باختلاطه بلعابها لطهارته فهو
كالتراب المعجون يجف ثم يدق اذا تيمم بنحو الجفاف قوله قرن بما يدل ان التيمم ان نقل النقل قرن به النية في الضمير
في به للمصدر المدلول عليه بقوله نقل ومن اركان التيمم النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما لكل امرئ ما نوى وكما لا يجوز تاخير
النية في الوضوء عن اول الافعال المفروضة كذلك في التيمم واولها فيه نقل التراب فلذلك وجب مقارنتها اياه و
تقديمها عليه كمثله في الوضوء وتذكر قوله وادامها اي الى مسح الوجه يريد وجوب استدامة النية الى
مسح الوجه حتى لو قارنت النقل وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجز لان النقل وان كان ركنا الا انه ليس بمقصود
في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء قوله نية منصوب باقرب العاملين اليه وهو ادام على المختار من الخلاف في
التنازع قوله استباحة مفتقر الى التيمم يشير الى ان النية التي هي ركن التيمم الكافي فيه استباحة الصلوة
او غيرها مما يفتقر الى الطهارة لا نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه لقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص لما تيمم عن
الجنابة لشدة البرد في غزوة ذات السلاسل يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه سماه جنبا بعد التيمم ولانه لو رفع الحدث لما بطل الا
بوجود الحدث ولما تاثر برؤية الماء واذا لم يرفعه لم يجز بنية رفعه كما لا يجوز بنية شيء اخر مما لا يفيده التيمم و
ولذلك لا يجوز بنية فرضية التيمم او اداء التيمم المفروض بخلاف الوضوء لان التيمم غير مقصود في نفسه وانما يؤتى
به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولذلك لا يستحب تجديده قوله اطلق اي سواء اطلق المفتقر الى التيمم في نيته
او لم يطلقه وسواء ابهم او لم يبهم فانه يصح النية فمثال الاطلاق ان ينوي استباحة الفريضة مثلا من غير تعرض
لكونها ظهرا او غيرها اداء او منذورة او غير ذلك ومثال الابهام ان ينوي استباحة احد الفرضين مما اذا كان عليه فائتتان
او منذورتان او مكتوبة ومنذورة او اداء او قضاء فيصح تيممه في جميع ذلك ولا يحتاج الى تعيين ما ينوي استباحته
كما لا يحتاج في الوضوء الى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه قوله لا ان عين فاخطا يعني انه لا يجب تعيين المستباح فان
عينه واخطا في تعيينه كما لو نوى استباحة فائتة الظهر مثلا ولم يكن عليه فائتة اصلا او كانت عليه فائتة اخرى
غيرها كالعصر لا يصح تيممه لان اصل نية الاستباحة واجب في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطا لم يصح
كما اذا عين الامام او الميت في نية الصلوة او موجب الكفارة من الظهار او الوقاع في نيتها واخطا قوله ومسح الوجه
مرفوع بالعطف على النقل اي ركن التيمم نقل التراب ومسح الوجه قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم ولا بد من استيعابه
بخلاف مسح الراس لتبيين السنة فيما روي انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ومن لم يستوعبه يصح ان يقال في بعضه

يرتفع

اي دود الشجر

رسول الله

ما مسح وجهه بل بعضه قوله لا المنبت اي لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت او ندرت كلحية المراة
لان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه ومعلوم ان الضربة الواحدة لا يصل بها التراب الى منابت الشعور
ويفهم من تخصيص المصنف المنبت بنفي وجوب المسح انه يجب مسح ظاهر الشعور حتى المسترسل من اللحية كما يجب
افاضة الماء عليه في الوضوء قوله واليدين اي ومن الاركان مسح اليدين مع المرفقين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قوله والترتيب اي ومن الاركان الترتيب بين المسحين مسح الوجه ثم مسح اليدين
ولا يعذر في تركه ناسيا كما في الوضوء ونبه بقوله بين المسحين على انه لا يشترط الترتيب بين نقل التراب للوجه
ونقله لليد حتى لو ضرب يديه معا على التراب فله ان يمسح الوجه بيمينه ويمسح يمينه بيساره جاز لان الركن
المقصود هو المسح ونقل التراب وسيلة اليه فلم يعتبر فيه ترتيب قوله وسن لما فرغ من الاركان شرع في ذكر
السنن فقال وسن اي التيمم بضربتين لتكرر لفظ الضربتين في الاخبار ويجوز ان ينقص منهما باستيعابهما
بنحو خرقة ويجوز ان يزيد اذ المقصود ايصال التراب الى الوجه واليدين لكن السنة ان لا يزيد ولا ينقص وقال النواوي
في المنهاج الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها وقد يوخذ من قوله وسن بضربتين ان
صورة الضرب ايضا غير متعينة كعدده حتى لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار بها كفي قوله ويجب
في مسح الوجه ان يبدا باعلاه وفي اليدين ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى
سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسح كذلك وهذه
هي الكيفية المحبوبة في الضربتين ثم يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالاخرى استحبابا لا وجوبا لتادي فرضهما
بضربهما على التراب بعد مسح الوجه لوصول الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة
ذلك المحل قوله بنزع الخاتم اي سن التيمم بضربتين مع نزع الخاتم فيهما اعلم ان نزع الخاتم في الضربة الثانية
واجب ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته حكاه النواوي عن صاحب التتمة وغيره
وظاهر عبارة الكتاب انه سنة في الثانية ايضا لتعلق الجار في قوله فيهما بالمسن قبله وقد يمكن تاويلها
بان المعنى سن حصول النزع في مجموع الضربتين اي اتفاقهما في حصوله سنة وذلك بالنزع في الاولى لوجوب
النزع في الثانية وانما استحب النزع في الاولى ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة وان لم يجب فيها اذ
المقصود بها مسح الوجه وبغايته مسح بعضه بما على الخاتم ولا يمنع ذلك اذ لا يشترط كون المسح باليد بل يجوز
بنحو خرقة قوله والتفريج يجوز فيه الرفع عطفا على المستتر في سن اي وسن التفريج في الضربتين والجر عطفا
على نزع الخاتم اما استحباب تفريج الاصابع في الاولى فلانه ابلغ في اثارة الغبار بسبب اختلاف مواقع الاصابع
وليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل فيما بينها فان لم يفرج في الثانية كفاه ذلك التراب بشرط تخليل الاصابع
في الثانية اذ لا يعتد بما حصل هناك قبل مسح الوجه وان فرج حصل فوقه تراب اخر غير مستعمل فيقوم المجموع
عن الفرض وان حال حصول الغبار الاول على المحل يمنع وصول الثاني الى المحل اجيب بانه لا يمنع الوصول المعتبر
ولهذا لو غشي المسافر غبار في الثالثة ثم تيمم صح تيممه ولا يكلف نفض الغبار الاول واما استحباب التفريج
في الثانية فلدخول وقت مسح اليدين فيفرج حتى يستغني عن ايصال التراب اليها بما على الكف ويستحب تخليل الاصابع

الترتيب

وعلق

في الثانية

بعد

اي التخليل

بعد مسح اليدين احتياطا على كل تقدير لانه اذا لم يفرج فيهما او فرج في الاولى فقط فانه يجب كما مر وفي الاكتفاء بالتخليل
بمسح ما بين الاصابع في الصورة الاخيرة اشكال لعدم النقل المعتبر بالنسبة اليه فهو كما لو كان على وجهه او يديه تراب
فردده من جانب الى جانب وقد مر انه لا يكفي وقد يفرق بينهما بان النقل قد وجد هنا وانما انتفى الترتيب
بين النقلين وقد مر ان ذلك ليس بشرط قوله وتخفيف اي وسن تخفيف التراب الماخوذ تحرزا عن تشويه
الخلقة واذا كان كثيرا نفض اليدين ويعلم من ذلك انه يسن ان لا يكرر المسح وكذلك يسن التسمية وتقديم اليمنى
على اليسرى والموالاة بين الافعال كما في الوضوء ومن سننه ايضا امرار التراب على العضو وان لا يرفع اليد عنه
حتى يتم مسحه ولو رفعها جاز لا يقال التراب الباقي بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تيممه بالمردود
حتى ياخذ ترابا جديدا لانا ان قلنا بان المستعمل هو الملتصق فالباقي غير مستعمل وان قلنا باستعمال المتناثر
ايضا فانما يثبت حكم الاستعمال عند الانفصال بالكلية واعراض المتيمم لان في ايصال التراب الى الاعضاء
عسرا لا سيما مع الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب للماء ولا
يحكم باستعمال المتقاذف ولعلك تجد الخلاف فيما تقدم نقله عن المصباح من ان الماء اذا انفصل عن راس الجنب
تقاطر على فخذه لم يرتفع الجنابة عن فخذه وعدم استعمال المتقاذف ذكره الرافعي هنا في التيمم قال النواوي
ومن سننه استقبال القبلة وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل وقال لو كانت بيده نجاسة
وضرب بها على تراب ومسح وجهه بها جاز في الاصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع
بقاء النجاسة ولو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل على المذهب به قطع الامام وقال المتولي هو كردة المتيمم ولو تيمم
قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني كما لو كان عليه نجاسة قوله وتبطل بالردة
اي تبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء ويختص في البطلان بما ذكره هنا من ذلك الردة فاذا تيمم ثم ارتد بطل
تيممه لان التيمم لاستباحة الصلوة واذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما
اذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلوة بعد دخول الوقت ولا تبطل الوضوء بالردة حتى لا يلزم اعادته اذا
عاد الى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم له حكما لا فعلا فلا يتاثر بما بعد الردة كما لا تبطل بها ما مضى
من صومه وصلوته قوله وقبل الشروع اي وتبطل التيمم ايضا بتوهم الماء قبل الشروع في الصلوة اذا تيمم لاعواز
الماء ثم قبل الشروع في الصلوة توهم الماء كما لو ظن بانه تخيل سرابا بطل تيممه لوجوب الطلب وقد تقدم انه اذا
وجب الطلب بطل التيمم ويعلم من بطلانه بالتوهم بطلانه بالظن كما لو طلع عليه ركب او اطبقت بالقرب منه
غمامة وباليقين كما اذا راى الماء بطريق الاولى ولقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وتخصيص
المصنف التوهم بالذكر للتنبيه بالادنى على الاعلى ويعلم من قوله وقبل الشروع انه لا يبطل بالتوهم بعد الشروع وكذلك
الظن كنحو طلوع ركب واما اليقين فسياتي قوله بلا مانع يشير الى انه انما يبطل التيمم بتوهم الماء او ظنه او تيقنه
عند عدم العوارض اذا لم يقارنها مانع من استعمال الماء كالحاجة اليه للعطش او علمه بتعذر الاستقاء
لفقد الته او لنحو سبع او سارق عند العثور عليه او علمه بغيبة المالك حين سماع قول من يقول اودعني
فلان ماء فلو قارنها شيء من ذلك لم يبطل لانه يجوز التيمم مثل ذلك ابتداء فاولى ان يديم البطلان قوله واما
وان لم يكف اي يبطل التيمم بتوهم الماء وان لم يكف ذلك الماء المتوهم لطهارته بناء على وجوب استعماله قوله وقدرة
استعماله اي ويبطل التيمم بما مر وبقدرة استعمال الماء وذلك بحصوله يقينا مع ارتفاع الموانع من استعماله

المشوبة التيمم

تقاطر

اي التيمم يبطل بقدرة الاستعمال او القدرة

لما

يعم التيمم لاعواز ولنحو برد وجرح فاذا زال العذر فان كان خارج الصلوة يبطل التيمم مطلقا لانتفاء المبيح
لمو ان كان في الصلوة فاما ان تكون مغنية عن القضاء او لا فان لم تكن مغنية عنه كصلوة الحاضر المتيمم
لعدم الماء بطل التيمم ايضا فتبطل الصلوة لانه يلزمه الاعادة فاذا وجد الماء بعد الفراغ فليشتغل بالاعادة
اذا وجده في اثنائها والى ذلك الاشارة وفي فيها اي وجب قضاء فرضها اي ولو حصلت القدرة في الصلوة بقوله
فانه يبطل وانما قال قضاء فرضها ولم يقل قضاؤها ليشمل الحكم بالبطلان هنا وتجب فيما سياتي
الفرض والنفل اي ويبطل التيمم والصلوة بالقدرة فيها فرضا كانت الصلوة او نفلا اذا كانت يجب
قضاؤها فرضا ويفهم من ذلك عدم البطلان اذا كانت مغنية عن القضاء كصلوة المسافر المتيمم لفقد
الماء لانه اذا شرع فيها فقد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل
كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة ولا يقاس على المستحاضة اذا انقطع دمها في الصلوة بجامع ارتفاع القدرة
في الصورتين لان حدثها متجدد وحدث المتيمم واحد لم يرتفع لم يزد ولم يتجدد ولانها متضمخة بالنجاسة
وسومحت به للضرورة فاذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتيمم لا نجاسة عليه فنظيرها ان يكون على
بدنه نجاسة ووجد الماء في اثناء الصلوة وهو تبطل صلوته كالمستحاضة قوله كالمسافر اي كما تبطل التيمم
بالقدرة في اثناء صلوة الحاضر كذلك تبطل بها في اثناء صلوة المسافر اذا شرع فيها مسافرا ثم وجد الماء ونوى
الاقامة بعده تغليبا لحكم الاقامة وكذلك لو شرع فيها بنية القصر ثم وجد الماء ونوى الاتمام بعده لان تيممه صح
لهذه الصلوة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين وهي كافتتاح صلوة اخرى بعد وجود الماء قوله
او اذا سلم معطوف على قوله وجد الماء اي وكالمسافر اذا ظن الماء في صلوته فلم يخرج منها لعدم بطلانها وسلم
غير عالم بفوات ذلك الماء تبطل تيممه كما تمت صلوته حتى لا يجوز له ان يصلي به غيرها لانه مقتضى وجدان الماء
بطلان التيمم وانما لم يحكم ببطلانه فيها لحرمتها واذا تمت تعذر الملائم من الحكم بالبطلان قوله غير عالم بفواته
يشمل ما اذا لم يغب الماء المظنون به وما اذا فات ولم يعلم بفواته حتى سلم واما اذا علم بفواته في الصلوة
وسلم عالما بذلك لم يبطل تيممه حتى يجوز له ان يصلي به غيرها لانه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهم للوجدان
وقوله اذا سلم قد يبحث عما يراد به فمقتضى ما حكاه الروياني عن والده من انه لا يسلم التسليمة الثانية لان
الصلوة تمت بالاولى ان يراد به التسليمة الواجبة فقط ومقتضى ما ذكره النواوي انه ينبغي ان يسلم الثانية لانها من
من جملة الصلوة ان يراد بها التسليم المعهود وهو التسليمتان جميعا قوله والخروج اولى اي حيث لم يبطل
تيممه بالقدرة في اثناء الصلوة فالخروج منها ليصليها بالوضوء اولى من الاستمرار وان كانت فريضة ليخرج من
الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار كما لو وجد الرقبة في اثناء الصيام كان الافضل العدول الى التحرير
ومقتضى اطلاق المصنف الخروج انه لا يتقيد الاولوية بان يقلبها نفلا ويسلم عن ركعتين وبان يكون الوقت
متسعا حتى يخرج منها وان ضاق وقتها وفيه نظر والذي ذكره الامام امتناع الخروج وجوازه اذا لم يضيق
ولم يخصص هذا بالمتيمم بل طرده في كل مصل الى الوجوب في اول الوقت وشرع والشروع لا يلزم تتميما قال النواوي
من خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي فقد نص في الام وقاله صاحب التتمة والغزالي في البسيط عن الاصحاب
انه يحرم على من تلبس بالفريضة في اول وقتها قطعها بغير عذر قوله وانوي اي حيث قدر في صلوته على
استعمال الماء ولم يبطل تيممه لم يكن له ان يزيد على ما انعقد له منها حتى لو عقد الفرض مقصورا لم يكن له

يلزم / جملة / اي فرض ذلك المصلي / ظفر / [illegible] / من جو / الاتمام

لم يكن له الاتمام ولو عقد النفل ركعة او ركعتين لم يكن له الزيادة على ذلك ولو شرع في النفل من غير تعيين عدد
في نيته لم يزد على ركعتين لان الاولى في النوافل ان تكون مثنى فلا يزيد على ما انعقد له من جملة الصور وكانت الزيادة
كافتتاح صلوة بعد وجود الماء بدليل افتقارها الى قصد جديد ويوخذ من قوله لا يزيد حيث خص الزيادة
بالمنع انه يجوز له ان يقتصر على ما نواه ولو اكثر من ركعتين ولا يلزمه الاقتصار عليهما قوله ويجمع بتيمم فرضا
واحدا او ما شاء من النوافل بتيمم واحد وليس له ان يودي به اكثر من فرض واحد لما روي عن ابن عباس انه قال
ومن السنة ان لا يصلي بالتيمم الا المكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذه العبارة من الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه طهارة ضرورة فليقتصر بها على الاقل قوله ولو صبيا يشير الى انه لا فرق في ذلك بين البالغ
والصبي احترازا عن الوجه الصائر الى جواز جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد والصحيح الاول لانه وان لم يكن مطلقا
لكن ما يوديه حكمه حكم الفرايض في النية وغيرها قوله فرضا اي واحدا لا نهم فيه ما مر من انه لا يودي به اكثر من واحد
قوله صلوة او طوافا تفصيل القول فرضا اي سواء كان ذلك الفرض صلوة او طوافا او منذورا من الصلوة او
الطواف او غير ذلك كخطبة الجمعة وسواء كانت الصلوة اداء او قضاء فلا يجمع بين فرضين صلوتين موداتين
ولا فايتتين ولا منذورتين ولا مختلفتين لان القضاء يحكي الاداء والمنذورة مفروضة متعينة على الناذر
فاشبهت المكتوبة ولتسلك بها مسلك واجب الشرع ولذلك لا يجمع بين فرضين طوافين او طواف وصلوة حتى ركعتيه
على القول بوجوبها وجعلا ان كل جزء منه يشابه بعض الشواط لا ستقلالها بدليل الاحتياج الى نية مفردة
جاز في بعض الشواط لا بين صلوة الجمعة وخطبتها قوله ولو تيمم لغيره اي يودي به فرضا ولو تيمم لفرض
آخر غير ذلك الفرض كما لو تيمم لفايتة تذكرها في وقت الظهر واديها به الظهر او بالعكس او تيمم احدي فايتتين
او صلوتين مجموعتين بالتاخير على التعيين وصلى به الاخرى فان كل ذلك جائز لعدم اعتبار التعيين في النية كما مر
سوا او جوده وعدمه وانما خصصنا قوله لغيره بالفرض لانه لو تيمم للنفل والصلوة مطلقا لم يكن له ان يودي
به الفرض كما سياتي على ان قوة الكلام تعطي هذا التخصيص قوله وقبل وقته اي يودي به فرضا ولو تيمم قبل وقت
ذلك الفرض لغرض كان الفرض اذ لو تيمم له قبل وقته لم يصح لما مر من اشتراط وقوع التيمم للموقتة في وقتها وصورة
الفرع ان يتيمم قبل الزوال مثلا لفايتة تذكرها ولم يودها به يجوز له ان يودي به الظهر بعد الزوال وان تقدم على
وقتها لانه قد صح لما قصده وهو فريضة واذا صح لفريضة جاز العدول الى غيرها كما اذا تيمم احدى فايتتين له ان يصلي
الاخرى على ما سبق وكذا لو تيمم لمطلق غير واجب عليه اصلا وتيمم ههنا والفايتة [illegible]
الاولى بسبيل من الاستغنا باطلاق قوله ولو تيمم لغيره عن قوله وقبل وقته الا انه قصد التصريح به لما فيه من الخلاف
قوله ولفرضين اي يودي به فرضا ولو تيمم لفرضين مثل ان ينوي بتيممه استباحة فايتتين او منذورتين فلا يصح
تيممه لواحد منهما لانه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة وقرب الامام هذا بما اذا نوى المتوضي استباحة صلوة
دون غيرها لان قصر النية هنا كان على صلوة واحدة بخلاف الحكم الوضو بخلاف الزيادة حكم التيمم هنا وهذا مايل
التنقل لا تعلق لها مسئلة بجمع بل هي مختصة هنا بين المعطوف والمعطوف عليه موضع الثانية منها على ما في غير هذا الكتاب
عند ذكر اشتراط وقوع التيمم للموقتة في وقتها وهو موضع الباقيين عند مسايل النية قوله ونوافل نصب
عطفا على قوله فرضا وهو المتعلق الثاني لقوله ويجمع اذ الجمع يستدعي تعددا في متعلقه وما بين المتعلقين حشو
تتمة الاول منهما اي يجمع فرضا ونوافل ما شاء منها اذ تجدد التيمم لكل منها حرج عظيم لعدم انضباطها وايضا فهي

في وقتهما ثم تذكر فايتة كان له ان يصلي الفايتة به وبلا او [illegible] في الصورة [illegible] لانه تيمم والظهر
[illegible] / مشقة / النوافل

اتباع للفرايض فعلا في الفرايض بعضها مع بعض قوله وصلوة جنازة اي ويجمع ايضا بتيمم واحد فرضا
وصلوة جنازة واحدة واكثر وان تعينت عليه بان لم يحضر غيره لانها في نفسها فرض كفاية ولا عبرة بتعينها
لعارض وفروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك في الجملة وانما تنسب هي بالقعود فيها مع القدرة على القيام لان
قوامها بالقيام لعدم الركوع والسجود فيها فالقعود فيها يمحو صورتها بالكلية قوله بتيمم اي بتيمم واحد متعلق بقوله
ويجمع قوله والنزيتيمم هذا ايضا من فروع التيمم يريد ان المتيمم اذا نوى بتيممه استباحة النفل ولم يخطر له الفرض
كان له ان يتنفل بالنفل لانه نواه والتيمم صالح للفرض اذا نواه فللنفل اولى ولم يجز له ان يصلي به الفرض واليه الاشارة
بقوله فقط لان الفرض هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا وكذا اذا نوى مطلق الصلوة من غير تعرض
للفرض والنفل لم يجز له الا النفل لان مطلق الصلوة يحمل عليه والفرض يحتاج الى تخصيصه بالنية بدليل انه لو تحرم
بالصلوة مطلقا انعقدت نفلا قوله او توضا اي وكذا لو توضا دايم الحدث من المستحاضة وسلس البول
وغيره النفل او الصلوة يأتي بالنفل فقط لان وضوءه كالتيمم في الضعف وقد تنازع الفعلان اعني تيمم وتوضا في
الظاهر الا ان فاعل الاول ضمير المتيمم وفاعل الثاني الظاهر بعده بل في الجار والمجرور ويفهم من ذكره هنا وجوب
الاقتصار على النفل في الحالتين مع ذكره في مسايل النية عدم وجوبه في غيرها لان متضمنه صحة الطهارة
مطلقا وذكر حالتين اخريين احديهما ان ينوي استباحة نوعي الصلوة الفرض والنفل فيصح طهارته لانه نوى
المقصود منها ويباح له الفريضة بها وكذلك النافلة قبلها وبعدها ولو بعد خروج وقت الفريضة الثانية ان
ينوي الفريضة ولم يخطر له النافلة فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا النوافل قبلها وبعدها في وقتها وبعده
لانها تبع لها واذا اصلحت الطهارة للاصل فللفرع اولى في احوال المتيمم في التيمم ووضوء دايم الحدث اربع قوله
ومن نسي اي ومن ترك بعض الصلوات الخمس ونسي عين المتروك والتبس عليه لزمه ان يأتي بالخمس ليخرج عن العهدة
بيقين ولا يلزمه ان يصليها بخمس تيممات لانها وان كانت واجبة الفعل فالمقصود بعضها والباقي وسيلة اليه بل
يلزمه ان يتيمم بعدد ذلك البعض المنسي ان واحدا فواحد وان اكثر فاكثر وهذا الفرع كالمستثنى من امتناع الجمع بين
فرضين بتيمم لما دخول الواجب في المراد بلفظ العدد تساهل قوله ثم ان لم يعلم اختلافه اي اختلاف البعض
المنسي وذلك اما بان يعلم عدم اختلافه كما اذا علم ان المنسي واحد او متعدد متفق كظهرين او عصرين من صلوات
يومين واما بان لا يعلم الاختلاف وعدمه كما لم يعلم الا ان المنسي صلوتان مطلقا قوله صلى بكل اي صلى بكل تيمم
الخمس فان كان المنسي واحدة يأتي بتيمم واحد ويصلي به الصلوات الخمس وان كان اثنتين ولم يعلم اختلافهما بان كانتا
من صلوات يومين اتى بتيممين وصلى بكل تيمم خمسا فيصلي عشر صلوات صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين
ليخرج عن العهدة بيقين قوله وان علم اي وان علم اختلاف البعض المنسي كما اذا علم انه نسي صلوتين من وظايف
يوم وليلة تيمم مرتين وصلى بكل تيمم صلوات منها متعددة بعدد غير المنسي وواحد اي بعدد الجميع من غير المنسي
ومن واحد فقوله وواحد معطوف على لفظة غير اي بلفظة عدد ثم بشرط ان يصلي بكل تيمم من الصلوات المذكورة غير
الذي بدا به منها قبل ذلك التيمم ان كان قبله مبدو به كالتيمم الثاني وما بعده دون الاول قوله غير المبدو به منضوب
بقوله صلى بكل تيمم غير المبدو به من تلك الصلوات والضمير في به للام الموصولة وفي قبله لكل وهو ظرف للمبدو وان يصلي بكل تيمم
غير الذي بدا به من الصلوات قبل ذلك التيمم بان يترك في كل تيمم المبدو به قبله ويأتي بالباقي والجلي ما في عبارته هنا من
التعسف وغير بيانها على المثال المذكور اعني ما اذا نسي صلوتين من الوظايف الخمس ان عدد غير المنسي فيه ثلاث فاذا ضم

اي يصلي بهم / البها / [illegible] / مستثناه / ومعاصل

اليها واحد صار المجموع اربعة فيصلي بالتيمم الاول اربعا من الخمس مبتدا باية صلوة شاء وبالتيمم الثاني كذلك بشرط ان يترك
الذي بدا به قبل التيمم الثاني على الذي بدا [illegible] من الاربع التي صلاها بالتيمم الاول فاذا صلى بالتيمم الاول مثلا الفجر
والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء خرج عن العهدة بيقين لانه صلى الظهر والعصر والمغرب
مرتين بتيممين فان كانت المنسيتان في هذه الثلث فقد ادت كل واحدة منهما بتيمم وان كانتا الفجر والعشاء
فقد ادى الفجر بالاول والعشاء بالآخر وان كانت احديهما احدى الثلث والاخرى احدى الباقيتين
فكذلك فلو اخل بالشرط وصلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء مثلا وبالثاني الصبح والظهر
والعصر والمغرب فلم يترك في التيمم الثاني ما بدا به في الاول بل ترك ما ختم به فيهم لم يخرج عن العهدة لجواز كون المنسي
العشاء مع واحد من الظهر والعصر والمغرب فبالتيمم الاول يصح ذلك الواحد دون العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء
نعم لو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة وهذه الطريقة لا يكفي فيما اذا لم يعلم اختلاف المنسيتين
فلا يكفي فيه الاتيان بثمان صلوات على الوجه المذكور بل لا بد من عشر كما مر لان كلا من الصبح والعشاء لا يأتي به
في هذه الطريقة الا مرة واحدة ومن الجائز كونهما صبحين او عشاءين لجواز اتفاقهما فلا يخرج عن العهدة ولو نسي
ثلثا من الخمس تيمم ثلث تيممات وصلى بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر
والمغرب والعشاء ولو نسي اربعا تيمم اربع تيممات وصلى بالاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر
والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء فيترك في كل تيمم ما بدا به فيما قبله قوله وقضى المختل اي الصلوة المختلة
لما كان التيمم قد تغني الصلوة المؤداة به عن القضاء وقد لا يغني شرع في بيان ذلك وساق معه صورا اخرى مشتملة
على نوع آخر من الخلل وبين القسمين فيها ايضا لاندراج الكل تحت ضابطة واحدة قوله دون عذر عام اي لذلك
الاختلال اي قوله وحرب اشارة الى ضابط القسمين فضابط القسم الاول ان يتحقق احد الامور المذكورة اعني
العذر العام الذي اذا وقع دام او مباح قتال وحرب فلا قضاء مع شيء منها وعلم من قوله دون ضابط القسم
الثاني وهو انتفاء الامور المذكورة وستعرض امثلة بقوله فيما بعد كان بان وقوله دون عذر في موضع الحال اي وقضى
المختلة منتفيا عنها هذه المذكورات واعلم ان الاعذار ضربان عام ونادر والمراد بالعموم كثرة الوقوع والعام يسقط
القضاء لان ايجابه مع عموم العذر يفضي الى عموم المشقة وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله
كالسفر مثال للعذر العام في اختلال الصلوة فان فقد الماء الذي يحل استعماله يقع كثيرا في السفر فلا يقضي المحدث
والجنب الصلوة المختلة بالتيمم فيه بشرط ان لا يكون سفره معصية كما سياتي ويعلم من التمثيل بالسفر ان
العذر العام يسقط القضاء وان لم يكن دايما كما ان الدايم يسقطه وان لم يكن عاما وذلك اذ جاحة السفر الى
شرب علفه من الماء يسقط القضاء للعموم مع عدم الدوام غالبا فانه ان فقد الماء في مرحلة وجد في الاخرى
ويعلم من اطلاقه ان السفر القصير كالطويل لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قوله والمرض مثال
آخر للعذر العام فلا يقضي المريض صلوة مرضه المختلة بالتيمم او القعود او الاضطجاع او الايماء اذا صلى الى القبلة
فان لم يجد من يحوله اليها صلى على حسب حاله ويقضي لكن من مسقطا للقضاء مطلقا قوله او دام اي و
ان كان نادرا فانه يسقط القضاء ايضا لما يلحق صاحبه من المشقة الشديدة كالجنون فهو يسقط القضاء اذا اتصل
بالردة كما سياتي في كتاب الصلوة واسقاطه القضاء اسقاطه اصل التكليف في عدم من جملة هذه الاعذار التي
لا يسقط القضاء نظر قوله والاستحاضة هي تسقط القضاء مع اختلال الصلوة بنجاستها الدايمة التي

اي غير العام / مرح / او مشقة

العاجزة التي ليس لها ازالته ولا بتعديها الدوام اذا وقعت وفي معناها سلس البول والمذي والجرح السائل
استرخاء للمقعدة ولم خروج الخارج منه **قوله** او مباح كقتال بوني ان المقاتل اذا احتمل صلواته في قتال مباح
بكثرة الافعال والتلطخ بالدم والاعادة وعدم الاستقبال وخوف ذلك لم يلزمه قضاؤها رخصة من الله تعالى فان خففتم فرجالا او ركبانا ومقتضى العطف في قوله او مباح عدم كون القتال من الاعذار العامة والدائمة ونازع الامام فيه
وقال انه كثير الوقوع في الجهاد ويدخل فيه كل قتال مباح كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق وليس الذب عن المال الا ان
الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ويخرج عنه قتال
البغاة مع اهل العدل وقتال قطاع الطريق مع الرفقة **قوله** وهرب اي ومباح هرب فانه ايضا يسقط القضاء
المختلة بنحو الايماء والعدو ومنها كالهرب من الكفار اذا زادوا على ضعف المسلمين الحاقا له بالقتال بجامع الخوف
بخلاف ما اذا انهزموا عليه لكونه معصية فلا يفيد رخصة ومن الهرب المباح هرب المديون المعسر اذا
عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه وكذلك الهرب من حريق او سيل يغشاه او سبع
او نحو ذلك ومنه هرب من عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن غليل المستحق وتبعد
الامام جواز هذا الهرب **قوله** كا ل بان ان الخوف متعلق بقوله وقضى المختلة على ما مر شرع في ذكر الصور
التي يجب قضاء المختلة فيها بعد الفراغ من ذكر ما يسقط قضاؤها فلو رأى سوادا فظنه عدوا او صلى صلاة
شدة الخوف ثم بان ان لا خوف وجب القضاء وان اتفق ذلك في دار الحرب للاختلال بسبب مخطئ
فيه فهو كما لو اخطأ في الطهارة **قوله** ودامي الجرح اي وكالذي على جرحه دم وخاف من غسله التلف فانه اذا
صلى مع ذلك قضى لانه عذر نادر غير دائم وما فيه من الخلل ليس له بدل وكذا كمن حبس في موضع نجس اذا صلى فيه
على النجاسة للضرورة وكذا من عليه ثوب نجس يخاف الهلاك من البرد والحر لو نزعه والجرح الدامي غير السائل
الذي تقدم لعدم ذكره من الاعذار الدائمة المسقطة دون هذا **قوله** وساتر اي كساتر الجرح على غير طهارة
حيث لم يمكنه نزع اللصوق فمسح عليه وصلى فانه بعيد لفوات شرط الوضع على الطهارة فهذه صورة وفي حكم
من تلزمه لفظه الحكم في صور اخرى بين نحو جد من ثم مسح وساتره انما لم يستر وغسل الصحيح وتيمم
عن الجرح وصلى لم يقض لانه لو تجرد التيمم لشيء من امراض لم يلزمه قضاء فاذا انضم اليه غسل بعض الاعضاء
كان اولى ان لا يلزمه ومن قوله بلا طهر انه لو ستره على طهارة ومسح ايضا لم يقض ايضا الحديث جابر في المشجوج
كما مر اذ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاعادة مع الحاجة الى البيان وقياسا على مسح الخف بل اولى لانتفاء
الضرورة هناك وتحققها هنا ومقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في الصور الثلث بين كون الجرح على محل التيمم
وبين كونه على غيره وظاهر عبارة الرافعي والنواوي وغيرهما انه اذا كان على محل التيمم وجبت الاعادة مطلقا
وعللوه بنقصان البدل والمبدل جميعا **قوله** والمربوط اي وكالمربوط على الخشبة او المشدود وثاقه على
الارض يصلي على حسب حاله بالايماء ويقضي ايضا وان يصلي مستقبل القبلة لان عذره نادر غير دائم فالمريض
وكذا الغريق المتشبث بخوعود ويصلي بالايماء ويعيد **قوله** وفاقد الطهورين يعني الماء والتراب كمن لا يجد
ماء ولا ترابا كالمحبوس حيث لا يجد واحدا منهما او كان لا يجد الا ترابا نجسا وكما اذا كانت الارض متوحلة ولم يقدر
على تجفيف الطين وجب عليه الاتيان بافعال الصلاة في الوقت لانه يستطيعه فيراعي حرمة الوقت والعجز
عن الطهارة وقد قال صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقياسا على العاجز عن ستر العورة
ويقضي

وبعضهم اذا وجد احد الطهورين لان هذا عذر نادر لا دوام له وقد مر انه اذا كان جنبا لم يقرأ اصلا او حائضا لم
توطأ قال الجرجاني فيما حكاه النواوي عنه ليس احد يصح احرامه بصلاة الفرض دون النفل الا من عدم الماء
والتراب او السترة الطاهرة او كان على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها **قوله** والمتيمم المقيم اي اذا تيمم المقيم لعدم
الماء قضى لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر واذا اتفق لا يدوم غالبا لمبادرة اهل الموضع الى الاصلاح ولا ابنا
والعلماء قولهم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال الاقامة والسفر والا فالمعتمد في القضاء
وعدمه ندرة احوال الماء وعدمها حتى لا يقضي المقيم في مفازة او موضع يعدم الماء فيه غالبا وفي مثله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما اقام بالربذة الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين وحتى يقضي
المسافر اذا دخل في طريقه قرية او بلدة وتيمم لعدم الماء فيها وان لم يحكم سفره باقيا **قوله** والمتيمم العاصي بالسفر
اي الذي سفره معصية كالعبد الآبق والزوجة الهاربة من زوجها اذا صلى متيمما قضى لان سقوط الفرض عن
المتيمم بسبب السفر رخصة فاذا كان معصية لم يصلح سببا للرخصة بخلاف العاصي في السفر كالذي شرب الخمر في
سفره مثلا اذ ليس سفره في نفسه معصية فلا يمنع كونه مرخصا **قوله** والبرد اي وكالمتيمم للبرد فانه يقضي
ولو في سفر لان البرد وان لم يكن نادرا لكن العجز عن تسخين الماء والتدفؤ بالثياب نادر وان اتفق فلا يدوم
ونسيان الماء اي وكالمتيمم لنسيان الماء في رحله يريد انه لو نسي الماء في رحله وتيمم على ظن ان لا ماء عنده وصلى
ثم تبين الحال لزم القضاء لانه تيمم واجد الماء وقد نقل لم يسبب فيه او بتقصير كما لو نسي ستر
العورة او غسل بعض الاعضاء وكذا لو كان الماء بباع فنسي الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر وكذا لو كان في رحله ماء
او ثمن فاضله وتيمم ثم وجده فانه يقضي وان كان قد امعن في الطلب اولا لانه عذر نادر لا يدوم فالضمير في اضلاله
لاحد المذكورين قبله في رحله تنازعه العاملان قبله اعني النسيان والاضلال **قوله** لا في الرحال اي كالمتيمم
لا لاضلال الماء او ثمنه او رحله الذي فيه احدهما في الرحال بسبب ظلمة او غيرها فانه لا يقضي اذا تيمم بعد امعان
في الطلب والفرق بين هذه وما قبلها ان رحله انضبط لما فيه من التخيم او حج فيكون ابعد عن التقصير هنا ولا بد
من التقييد بالامعان في الطلب وان اطلقه المصنف لانه لو لم يمعن فيه وجب القضاء لا محالة اللهم الا ان يدعي
اشعار لفظ الاضلال به من حيث انه لا يتعلق الا بعد الامعان في الطلب وفيه نظر **قوله** ولا ان ادرج اي
ولا يقضي ايضا ان ادرج الماء في رحله ولم يشعر به فتيمم على اعتقاد ان لا ماء عنده وصلى ثم تبين الحال
لعدم التقصير والقياس على النسيان بجامع عدم الشعور لانه في النسيان كان عالما بالماء ثم ذهل عنه
بخلاف ما ادرج **قوله** او صبه اي ولا يقضي ايضا ان صب الماء الذي عنده او اتلفه بنحو التنجيس وغيره
وصلى متيمما لانه فاقد للماء حين التيمم فيكفيه البدل كما لو قتل عبده او اعتقه وكفر بالصوم ومقتضى اطلاقه
انه لا فرق في ذلك بين ان يتلفه قبل دخول الوقت للفرض او بعده وسفها وبحثي في الصورة الاخيرة **قوله** او عري
اي لا يقضي ايضا ان عري في صلاته للعجز عن ستر العورة ووجه ذلك بامر من احدهما ان وجوب الستر لا يختص بالصلوة
فاخلاله لم يوجب القضاء ومقتضى هذا ان لا يوجب عند القدرة عن الستر ايضا كالامتناع من الكون في المكان المغصوب
لما لم يكن من خاصة الصلوة لم يوجب اخلاله لم فيها ولو عمدا اعادتها والثاني ان العري عذر عام او نادر اذا
اتفق دام وفي كونه كذلك نظر لا يخفى ويؤخذ من اطلاقه في قولها وجرت انه لا فرق فيه بين الحضر والسفر بخلاف التيمم
لفقد الماء والفرق ان الثوب في مظنة الصنعة فيقدم لا يبذل وان كان في الحضر والماء بخلافه فلا يبين لي بينهما

ذكر في ما حكيه نعتاد اهلها العري ارشا **قوله** ويتم اي ويتم العاري اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود ولا
يقتصر على القعود والايماء وادناء الجبهة من الارض اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وكيف وستر العورة من
الشرائط وانما اعتبرت الشرائط زينة وكمالا للاركان فلا يجوز ترك الاركان لها واعلم ان ما حكم عليه من الاعذار
بانه دائم فهو يسقط الفرض ويزال بسرعة وما حكم عليه بانه غير دائم وادام فله حكم عام بيعم الحالين الشاذ
الجنس الحالي حكاه النواوي عن الامام وغيره وقال في كل صلوة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها ففيه
الفرض اوجبناها الثانية ام كلاهما ام احدهما لا بعينها اربعة اقوال اظهرها عند الجمهور الثانية وعند القفال
والفوراني وابن الصباغ كلاهما قال ولو وافقه فانه مكلف بها في سح منقول عن الاصحاب لو وجد المسافر على
الطريق خابية ماء مسبلة يتيمم ولا يجوز الوضوء منها لانها انما توضع للشرب

باب

دم مبتدأ او موصوف بالجملة بعده والخبر قوله اخرا حيض اي دم تراه المرأة لخروجه من رحمها حيض بالشروط
المذكورة فقوله بعد تسع اشارة الى الشرط الاول وهو ان ترى الدم بعد استكمال تسع سنين فان تحقق قبله
دم فساد حكمه حكم الاستحاضة لا الحيض والمتبع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء اذ كل ما ورد في
الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط فيه وكلام اللغة فالمرجع فيه العرف كالقبض والحرز وغيرهما وقد قال الشافعي
اعجل من سمعت من النساء يحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد بالسنين القمرية دون غيرها
وبالتقريبية دون التحديدية حتى لو رأته قبل استكمال التسع بزمان لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا ايضا
والذي يوجد في بعض النسخ بعد قوله تسع من لفظتي قمرية وتقريبا ملحق من الشروح وليس ذلك من
الاصل **قوله** كالرضاع اي كما انه يشترط في تحريمه وقوعه بعد استكمال المرضعة تسع سنين لاشتراط
احتمال الولادة اذ اللبن فرع الولادة كما مر حيث قال الشافعي اقله يوم مراده بليلته وهو شائع في الاستعمال
فالشرط بلوغ مجموع الدم المرئي اقل المدة فما فوقه اما على الاتصال او على التفريق حتى لو لم يبلغه بوجه
كان دم فساد **قوله** ولم يعبر خمسة عشر شرط ثالث واشارة الى اكثر المدة ودليله ما مر اذ اقصى
ما وجد من عادات النساء في الحيض ذلك روي عن علي رضي الله عنه انه قال ما زاد على خمسة عشر يوما
فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما ولا اشعار بقوله صلى الله عليه وسلم تمكث
احداهن شطر دهرها لا تصلي بذلك ويفهم منه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ايضا ولا حد لاكثره فقد الحيض
المرأة بعمرها الا مرة والغالب في الحيض ستة او سبع وفي الطهر باقي الشهر لانه صلى الله عليه وسلم قال تحيضي في علم الله
ستا او سبعا كما يحيض النساء ويطهرن واستغنى المصنف عن الاشارة الى الغالب لعدم كونه مرتبا في شيء
من صور الاستحاضة على الصحيح **قوله** ولم يتقدم عليه شرط رابع لكون الدم المرئي حيضا وهو ان لا يتقدم
عليه حيض او نفاس دون مضي خمسة عشر على النقاء اي الشرط انتفاء هذا المجموع وذلك اما بان لا يتقدم على
الدم المرئي حيض ولا نفاس اصلا او يتقدم عليه احدهما ولكن مع تخلل طهر كامل بينهما وهو خمسة عشر فصاعدا اما
اذا لم ينتف المجموع المذكور بان رأت يوما وليلة او اكثر دما حيضا او نفاسا واربعة عشر نقاء مثلا ثم رأت
الدم ثانيا فالدم المرئي ثانيا ليس بحيض بل هو استحاضة او نفاس ان تقدم النفاس ولم يزد الجميع على الستين
اذ لو كان حيضا لم يكن جعل النقاء قبله طهرا لنقصانه عن اقل الطهر ولا حيضا لحكم السحب لزيادة الجميع على
اكثر الحيض وقد يحذف قوله ولم يتقدم عليه حيض او نفاس دون خمسة عشر في بعض النسخ قال بعض الشارحين
لانه

لانه يلزم ان لا يكون الدم المرئي في الخمسة الثالثة حيضا فيما اذا رأت خمسة دما وخمسة نقاء ثم خمسة
اخرى دما وانقطع في الخامس عشر لانه تقدم عليه حيض دون مضي خمسة عشر على النقاء لانه يلزم
منه تعريف الحيض بالحيض ثم اجاب عن الاول بان المراد بالحيض في قوله ولم يتقدم عليه حيض هو الحيض
الكامل والدم في الخمسة الاولى ليس بحيض كامل ولا يخفى ضعف هذا الجواب ولم يصرح في المصباح بذكر
هذا السؤال الا انه اشار الى الجواب عنه بان قال وان رأته يختلف لو زاد المجموع على خمسة عشر فالدم
الثاني لا يكون حيضا مستقلا بل يكون من تتمة الدم الاول وهذا الجواب قريب من الاول في الضعف
لبناء الجواب الاول على ان الدم الاول غير صادق عليه لفظ الحيض الاول والثاني على ان الدم الثاني
لا يصدق عليه اللفظ الثاني باعتبار التقييد وصرف اللفظ عن ظاهره من غير ابداء قرينة والاقرب في الجواب
عن الصورة المذكورة واشباهها ما لا يزيد المجموع على خمسة عشر ان يدعى خروجها عما ذكره هنا بما سيذكره
فيما بعد من ان الاستحاضة حكم الحيض على النقاء المتخلل في المدة فيكون المراد بقوله دون خمسة عشر ما
اذا زاد المجموع على اكثر المدة وقرينته هذا التقييد ما سيأتي وقد ذكرنا في اوايل الكتاب ان المصنف كثيرا
ما يأتي بهذا الاسلوب اعني الاطلاق اولا وارادة التقييد به اعتمادا على ما يذكره اخرا واما السؤال الثاني
فقد اجاب عنه صاحب المصباح بانه ليس المراد من قوله ولم يتقدم عليه حيض الحيض المحدود بل اعم
منه لان الحيض يطلق على كل دم يخرج من الرحم والمحدود دم خاص مع نقاء تخلله قال ثم ان هذا ليس
تعريفا حقيقيا فان الخلاف وقع في قدر الحيض ووقته ووصفه شرعا فاراد المصنف ضبط الفتوى فيه
بذكر شروط موالسفيه على فوايد وكل ان يقول لو اريد الاعم لزم ان لا يكون الدم المرئي حيضا اذا تقدمه الدم الثاني
دم ما نقص من طهر بان رأت يوما او بعض يوم دما واربعة عشر نقاء ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا
والضوابط كالحدود واذا قصد بها التعريف واجاب الشارح الاول عن السؤال الثاني بان لفظ الحيض
ذكرت بعد تتمة التعريف فكانه قبل الحيض دم تراه المرأة بعد تسع سنين يوما وليلة ولم يعبر خمسة عشر
بشرط ان لا تقدمه المذكور وهذا الشرط لا بد منه ولا دخلت الاستحاضة او النفاس في تعريف الحيض على
ما هو في النسخ التي حذف عنها هذا الشرط **قوله** بنقاء اي الدم المذكور حيض مع نقاء تخلله ولو زائدا على
الفترات المعتادة بين دفعات الدم لشيء الحال الاصح في مثله قول السحب دون التلفيق لان زمان ذلك
النقاء ناقص عن اقل الطهر ضرورة تخلله دما لم يجز مجموعه خمسة عشر يوما فيكون حيضا كساعات
الفترة وقد علم من تخصيص النقاء بكونه حيضا تخلله الدم المذكور واعتبار الشرطين المشهورين في
السحب احدهما كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ليثبت لها حكم الحيض ثم يسحب حكمه على ما بينهما حتى
لو رأت يوما دما ويوما نقاء الى الثالث عشر ثم لم يعد الدم الى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر
طهر لكون النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر وثانيهما بلوغ مجموع الدماء الاكل منها تمام يوم
وليلة وان تفرقت ساعاته فلو لم يبلغه لم يكن لها حيض اصلا **قوله** ولو اصفر بشير الى قول الشافعي رضي الله عنه
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والمراد بالاصفر شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس من الوان الكدر على
الوان الدماء انما كونهما حيضا في ايام العادة فلان الوقوع فيها يغلب على الظن كون الاذى الموجود هو
الحيض المعهود واما في غيرها فلان اطلاق قوله تعالى هو اذى لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نعد

الصفرة والكدرة حيضا اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل من اطلاق المصنف انه لا يشترط في
كونهما حيضا تخللهما بين دمين قويين ولا تقدم قوي عليهما قوله مع الحمل اي الدم الذي تحيض الحامل لانه
مع الحمل يشير الى ان ما تراه الحامل من الدم على ترتيب ادوار الحيض قبل الطلق حيض وان ولدت قبل تمام
خمسة عشر من انقطاعه للاخبار المطلقة نحو قوله عليه الصلوة والسلام دم الحيض اسود يعرف وله رائحة تعرف
اطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل لانه دم في ايام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فكان حيضا كدم الحائل
فيترتب عليه جميع احكام الحيض الا انه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قوله وبين التوامين اي ودم الحامل بين التوامين فانه دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون
نفاسا كدم الحامل وسواء الى يكون حيضا مع دم الحامل لو وضع احد التوامين ما رأته [illegible] قبل
الولادة حيث يكون فم الرحم منسدا قوله لا مع الطلق اي الدم المرئي عند الطلق فانه ليس حيضا لانه من
اثار الولادة ولا نفاسا لتقدمه على انفصال الولد وكذلك الدم الخارج مع الولد لان المرأة قبل ان ينفصل كل الولد
منها في حكم الحامل بدليل جواز مراجعتها الزوج المطلق قوله ويثبت اي يثبت حكم الحيض من تحريم
من تحريم الصلوة والصوم وغشيان الزوج وغيره بمجرد ظهور الدم في زمان امكان الحيض ولا ينتظر بلوغه
اقل الحيض لان الظاهر ان الدم الخارج من مخرج الحيض وقت الحيض حيض قوله ويغير اي ويغير حكم
الحيض ان نقص الدم عن اقله لانه تبين انه لم يكن حيضا فتقضي ما تركته من العبادات قوله وان عبرها شرع في
الكلام فيما اذا جاوز خمسة عشر من الدم الذي تراه المرأة وهو الحيض فيما عبرها منه وهو الاستحاضة فقال وان عبر
اي الدم المرئي خمسة عشر قوله ولها قوي شارع الى انقسام المستحاضة الى مميزة مبتداة او معتادة والى غير
مميزة كذلك فالمميزة هي التي ترى الدم على نوعين فصاعدا احدهما او احدها اقوى كما يعلم ما به يعتبر القوة فحيض المميزة
هو القوي منهما والضعيف استحاضة كل سواء في ذلك المبتداة والمعتادة الناسية والذاكرة وافق التمييز العادة
او خالف تقدم زمان الضعيف او تمادى او جاوز مع القوي ستين يوما لما في الصحيحين عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وروي انه
قال ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي وورد في صفته
اسود محتدم بحراني ذو دفعات والمراد [illegible] ما يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد والمحتدم هو
الحار الذي يلذع البشرة ويحرق بحدته وله رائحة كريهة والبحراني هو الشديد الحمرة ودم الاستحاضة احمر
رقيق [illegible] فيه يضرب الى الشقرة او الصفرة فلذلك يقال فيه احمر مشرق قوله بالشروط اشارة الى ما سبق
من الشروط في كون الدم المرئي حيضا فيشترط في القوي هنا ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر
ليمكن جعله حيضا وفي الضعيف ان لا ينقص عن خمسة عشر على الاتصال ليمكن جعله طهرا بين حيضتين فان رأت
يوما او نصفه سوادا ثم حمرة فقد فقد الشرط الاول ولو رأت ستة عشر سوادا ثم حمرة فقد الثاني ولو رأت يوما
وليلة سوادا واربعة عشر حمرة ثم عاد السواد فقد الثالث فلا شرط التمييز كغير المميزة وسيأتي وقولنا
على الاتصال احتراز عما اذا رأت يوما وليلة سوادا ويومين حمرة وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر لا ينقص
عن خمسة عشر ومع هذا فليس في كتبه اعتبار حيث لم يبلغ خمسة عشر على الاتصال قوله بنقاء اي فحيض المميزة

المميزة القوي مع نقاء تخلل القوي ومع ضعيف تخلله فلو رأت يوما وليلة فصاعدا اسود ثم رأت نقاء او حمرة
يوما او اقل او اكثر ثم عاد السواد وهكذا الى خمسة عشر فما دونها ثم اطبق الاحمر فجميع القوي وما تخلله من النقاء
والضعيف حيض على القول بالسحب قوله ولاحق نسبي اي فالحيض القوي مع ضعيف تخلل القوي ومع
ضعيف لاحق لو قوي بالنسبة الى ما بعده يريد انه اذا وجد بعد القوي ضعيفان كما اذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة اللاحقة للسواد ضعيفة بالنسبة اليه قوية بالنسبة الى الصفرة بعدها فيجعل
السواد والحمرة جميعا حيضا الا اتفاق بان [illegible] الى ما بعدهما ولان الحاق الحمرة بمتبوعها الاقوى اولى من
الحاقها بتابعها الاضعف قوله ان امكن الجمع اي بين جعل القوي واللاحق المذكور حيضا بان لا يزيد مجموعهما
على خمسة عشر فاما اذا زاد بان كانت الحمرة في المثال المذكور احد عشر لم يجعل اللاحق حيضا بل هو مع ما
بعده استحاضة ويفهم من قوله ولاحق انه لو كان الضعيف سابقا لم يكن حيضا كما لو رأت خمسة حمرة ثم عشرة سوادا
ثم اطبقت الصفرة يكون حيضها عشرة السواد لا غير ومن قوله نسبي انه لو لم يكن الضعيف اللاحق
قويا نسبيا لم يكن ايضا حيضا كما لو رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة قوله رأت مبتداة
تفريع على المفهوم الاول وهو كون القوي وحده هو الحيض اذا كان الضعيف سابقا فاذا رأت مبتداة
خمسة عشر حمرة اولا ثم خمسة عشر سوادا تركتا الصوم والصلوة في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر
الاولى فلانها ترجو الانقطاع واما الثانية فلان السواد [illegible] ان ما قبلها استحاضة وهو الحيض فتقضي
ما تركته فيما قبله قال [illegible] ولا تتصور مستحاضة تدع الصلوة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي [illegible]
السواد على الخمسة عشر والصورة هذه فقد فقدت شرط التمييز وحكمها ان ترجع من اول الحمرة الى يوم وليلة
او الى ست او سبع على اختلاف القولين فيكون ابتداء دورها الثاني الحادي والثلثين على الصحيح فهذه امرأة
تؤمر بترك الصلوة احدا وخمسين يوما وعلى القول الاخر ستا او سبعا وثلثين وانما اقتصر المصنف على ذكر
الصوم في قوله تدع الصوم لانها اذا امرت بترك الصوم التي لا يتوقف الا على مجرد احتمال انقطاع الدم علم
منه كونها مأمورة بترك غيره مما يتوقف عليه وعلى الغسل ايضا بطريق الاولى قوله وما صفاته [illegible] لما ذكر ان حيض
المميزة هو القوي منهما واستحاضتها الضعيف شرع في تبيين ما به يعتبر القوة والضعف فاشار الى ان
الدم الذي صفاته من خصال الثلث اكثر فهو اقوى من غيره واعني بالخصال الثلث الثخن والنتن مع احد الالوان
المذكورة على الترتيب فما صفاته من الثخن والنتن والسواد عند وجود السواد اكثر فهو اقوى مما صفاته منها
اقل وان لم يوجد السواد ووجدت الحمرة وما بعدها فما صفاته من الثخن والنتن والحمرة اكثر فهو الاقوى وعلى
هذا القياس في الباقي والدليل على ذلك ما مر عند ذكر صفات دم الحيض فعلى هذا لو وجدت الخصال الثلث في دم
ولم يوجد اخر شيء منها كما لو رأت خمسة سوادا ثخينا منتنا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الشقرة او وجدت [illegible]
فقط حمرة ثخينة في المثال المذكور او ثخينا حمرة ثخينة منتنة فيه كان القوي هو الاول وكذلك اذا وجدت
خصلتان في دم ولم يوجد شيء منهما في الاخر كسواد ثخين او منتن مع حمرة او وجدت واحدة فيه كحمرة ثخينة
او منتنة وكذا اذا وجدت خصلة في احدهما دون الاخر كسواد من غير ثخين ونتن مع حمرة لكن [illegible] وحمرة
ثخينة او منتنة مع حمرة مجردة [illegible] قوله ثم ما سبق معطوف على الموصول الاول مع صلته اعني ما في
قوله وما صفاته وصلته لجهل الاسمية وقوله قبل حيضا اكثر جعل المبتدأ الواقع في الصلة والجار والمجرور

اعني قوله من ثخن وما عطف عليه في موضع الحال من الضمير المستتر في الجار وقوله اقوى خبر للموصول الاول المعطوف
عليه وفي التفصيل انه لم يكن صفات احد الدمين اكثر بل تساويا فيها وجودا او عدما فما سبق هو الاقوى
نقله الرافعي عن التتمة ثم قال وهو موضع التأمل قوله ولا ضعف اي اذا ضعف الدم للمبتداة في الدور الاول
لم تشتغل بالصوم والصلوة لاحتمال ان لا يعبر الخمسة عشر فيكون الضعيف ايضا حيضا فيتربص ليتبين الحال
فان عبر الخمسة عشر تبين انها مستحاضة مميزة وان حيضها القوي فتتدارك ما فات من الصوم والصلوة في
ايام الضعف وفي الدور الثاني وما بعده اذا ضعف الدم اغتسلت وصامت وصلت ولم يتربص لان الظاهر انها
استحاضة لكونها علة مزمنة فلو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر في بعض الادوار جعل الضعيف مع القوي
حيضا كما لو انقطع ذلك في الدور الاول وكذلك العبادة اذا ضعف [illegible] اثناء عادتها لا يحكم بطهرها في الدور الاول
لاحتمال الانقطاع وتغير العادة ويحكم به في الدور الثاني لتبين الحال وترجيح التمييز على العادة قوله او عبر
اي اذا عبر الدم المبتداة [illegible] ردها وهو اقل الحيض كما سيأتي لا تتربص في الدور الثاني [illegible] الاول كما مر وكذا اذا
عبر المعتادة [illegible] وهو عادتها فظهر بما ذكرناه ان التعليل اعني قوله ضعف وعبر [illegible] قوله للمبتداة
والمعتادة دون قوله [illegible] اختصاصه بالفعل الثاني وان الصور المفهومة من هذا الكلام اربع وعلم من قوله
[illegible] في الدور الاول بالحيض ان المراد بقوله واذا يحكم بالطهر انما هو في الدور الثاني فكان سببا لجزم حكم الدور
الاول لانه لم يكن الحكم فيه [illegible] من الطهر والحيض بمجرد الضعف والعبور ما لم يتبين الحال بعده بخلاف الدور
الثاني قوله وان انقطع اي وان انقطع الدم للمبتداة او المعتادة ينعكس الحكم المذكور فيحكم بالطهر في الدور الاول لان
الاصل عدم العود وبالحيض في الثاني وما بعده لانا عرفنا اعتياد عود الدم بعد الانقطاع في الدور الاول بناء على
ثبوت العادة بمرة واذا حكمنا بالطهر عند الانقطاع في الدور الاول جاز للزوج وطيها ولزمها الصوم والصلوة فان
عاد الدم امتنعت من ذلك وتبين وقوعه في الحيض ولا اثم بها لكونها معذورة في بناء الامر على ظاهر الحال وكذا الحكم
في الانقطاع الثاني والثالث وساير الانقطاعات في الخمسة عشر من الدور الاول ولعل لذلك اطلق المصنف قوله وان انقطع
ثم انه ان كان الانقطاع في الدور الاول بعد بلوغ الدم اقل الحيض لزمها الاغتسال والا فلا غسل عليها عند الانقطاع الاول
لكنه ان عاد الدم في الخمسة عشر فكل النقاء حيض والا فالدم دم فساد [illegible] تتوضأ وتصلي وفي ساير الانقطاعات
اذا بلغ مجموع ما سبق من دماء ونقاء اقل الحيض وجب الغسل قوله والا فقسيم لقوله ولها [illegible] بالشروط والكلمة مركبة من ان
الشرطية ولا وليست من الاستثناء في شيء وان توهم صاحبا التعليقة والمصباح كونها استثنائية والمعنى وان
عبر الدم المرئي خمسة عشر وكان لها دم قوي وضعيف بالشروط فالحكم ما مر وان لم يكن لها ذلك بان رأت الدم نوعا
واحدا وهي التي لا تمييز لها او نوعين فصاعدا ولكن لا بالشروط بان كان القوي اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر او كان الضعيف اقل من خمسة عشر وهي التي فقدت شرط التمييز وحكم الثنتين واحد وهو انها ان كانت
مبتداة وعرفت وقت ابتداء الدم فردها في الحيض اقله وهو يوم وليلة في كل شهر [illegible] سقوط
الصلوة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا نترك اليقين الا باليقين او امارة ظاهرة كالتمييز
والعادة واما ما روي عن حمنة بنت جحش انها قالت كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك طهرت فصلي
اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك فقد اجيب عنه بانها كانت
معتادة

معتادة وعلم النبي صلى الله عليه ان عادتها احد العددين من غير ان يعرف عينه ولذلك ردها اليه وقوله في علم الله
قيل اي فيما علمك الله من عادتك هذا حكم المبتداة اذا عرفت وقت ابتداء الدم فان لم تعرف ذلك فهي [illegible] متحيرة
وسيأتي لان مردها في كل شهر اول مفاتحة الدم كما مر فاذا كان ذلك مجهولا لزم التحير قوله وتسعة وعشرون طهرا ورد
عليه انه لا حاجة اليه لانه اذا علم ان حيضها يوم وليلة فقد علم بالضرورة ان طهرها باقي الشهر وهو تسعة وعشرون
وليس هذا الايراد بشيء لان المبتداة اذا كانت في الحيض مردودة الى الاقل لا الغالب على اظهر القولين ففي طهرها ايضا قولان
احدهما انها ترد الى اقل الطهر ايضا فيكون دورها ستة عشر يوما فاذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة اخرى واصحهما
انها لا ترد في الطهر الى الاقل لان الرد في الحيض الى الاقل انما كان للاحتياط ولو ردت في الطهر ايضا الى الاقل لكثر
حيضها العود [illegible] وهذا ينقض قضية الاحتياط وعلى هذا فوجهان احدهما انه ترد الى الغالب وهو ثلثة او
اربعة وعشرون واظهرهما الرد الى تسعة وعشرين ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالب الدور وانما لم يحمل الحيض على الغالب
احتياطا للعبادة فظهر بهذا ان قول المصنف وتسعة وعشرون طهرا لا بد منه للاحتراز به عن القول والوجه الاخرين
ولافادته حكما اخر مختلفا فيه ايضا وهو انه لا يلزمها الاحتياط فيما وراء اليوم والليلة الى تمام الخمسة عشر بل يحل
غشيانها وغيره فيه لاطلاقه الحكم على جميع التسعة والعشرين بكونه طهرا قوله والمعتادة معطوف على قوله فالمبتداة
قدم حكم المستحاضة الفاقدة للتمييز او لشرطه اذا كانت مبتداة وهذا اشارة الى حكمها اذا كانت معتادة وهي التي
سبقت لها عادة في الحيض والطهر قدرا ووقتا وتنقسم الى ذاكرة لقدر عادتها ووقتها والى ناسية فالذاكرة مردودة
الى عادتها قدرا ووقتا حيضا وطهرا كما لو ذكرت ان عادتها مثلا خمسة ايام من اول الشهر ترد اليها عند
الاستحاضة لما روي عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه فاستفتيت لها فقال
لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قوله بنقاء اي مع نقاء تخلل العادة يشير الى انسحاب
حكم الحيض على النقاء المتخلل في ايام العادة على ما مر في غير المستحاضة قوله وتثبت العادة بمرة لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتقدم فلتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها اعتبر النبي
الشهر الذي قبل الاستحاضة فعلى هذا ترد المنتقلة الى عادتها التي قبل الاستحاضة لا القديمة سواء انتقلت
من القلة الى الكثرة كما لو كانت تحيض خمسا من الشهر وتطهر باقيه فحاضت في دور ستا ثم استحيضت او من
الكثرة الى القلة كما لو انتقلت من الخمس الى الاربع ولو انتقلت من الخمس الى الست ومنها الى السبع ثم استحيضت ردت
الى السبع قوله وبالتمييز يعني ان العادة التي ترد اليها المستحاضة كما تستفاد من التمييز مع الاستحاضة فليس من
شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة ومثال العادة التمييزية ان ترى المبتداة خمسة سوادا
وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر اللون الواحد في بعض الشهر فقد ثبت بما سبق من التمييز ان عادتها في الحيض
خمسة من اول كل شهر فترد اليها واذا اجتمع العادة والتمييز فان توافقا كما اذا كانت تحيض خمسة من اول كل شهر و
تطهر الباقي فاستحيضت ورأت خمسها سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضتها تلك الخمسة وان اختلفت [illegible]
من الاولين [illegible] ان لم يتوافقا كما اذا رأت في المثال المذكور اربعة سوادا [illegible] الى التمييز لان ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف ينفي كون غيره حيضا ولان التمييز صفة في الدم ناجزة والعادة دلالة قد مضت
والرد الى الدلالة الموجودة اولى قال في التعليقة ولو قال الشيخ وتثبت العادة بمرة ولو بتمييز لكان احسن
لان التمييز

لانه لو قال كذا لعلم منه صريحا ان العادة تثبت بتمييز واحد قوله ومختلفة بمرتين اي وتثبت مختلفة العادة بمرتين اذا وجدت للمراة عادات مختلفة المقادير فان كانت غير متسقة فسيأتي وان كانت متسقة منتظمة كما اذا حاضت في شهر ثلاثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم في الشهر الرابع ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا فقد تكررت لها هذه العادة المتسقة مرتين فان استحيضت بعدها ردت اليها على الترتيب لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالقدر والوقت المعتادين ولو لم تتكرر بان استحيضت في الشهر الرابع لم ترد الى تلك الاقدار في سائر الادوار بل الى الاخير منها لكونه ناسخا لما قبله فاقل ما يثبت فيه العادة المختلفة في المثال المذكور ستة اشهر قوله ولا حيض يريد ان المستحاضة التي مر ذكرها الا قبل اما لكونها مبتداة او لكونها معتادة عادتها اقل الا ثلاث يوما وليلة نقاء وهكذا حتى جعل الخمسة عشر لم يبق لها حيض اصلا لان الاقتصار على جعل اليوم الواحد حيضا مما لا سبيل اليه وكذلك لتمامه بالنقاء بعده من غير اخذ الشيء من اليوم الثاني معه لكونه غير محتوش بدمي الحيض وكذلك اخذ شيء منه للزوم الرد الى غير مردها اذ الفرض ان مردها يوم وليلة قوله وان نسيت قدر العادة ووقتها اعلم ان غير المميزة اذا كانت معتادة فلها اربعة احوال وقد تقدمت حالة الواحدة منها وهي ان تكون ذاكرة لقدر العادة ووقتها وهذه اشارة الى الثانية منها وسيأتي الباقيتان وتسمى هذه بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى بالمحيرة لانها تحير الفقيه في امرها والنسيان الكلي قد يعرض لنحو غفلة واغماء وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق وفي اطلاق النسيان على هذه الاخيرة تساهل فان النسيان يقتضي تقدم الشعور ثم هذه المتحيرة مامورة بالاحتياط اذ ما من زمان يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الحكم بالاحتياط وعلى ذلك حمل بعضهم ما روي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بالغسل عند كل صلوة واشار المصنف الى الاحتياط بقوله فهي كالحائض اي في الاستمتاع عن نحو القربان وقراة القران في غير الصلوة احتمال الحيض واما في العبادات فكالطاهرة لاحتمال الطهر فتصلي وظائف الاوقات وتتنفل ولو بغير الرواتب كالمتيمم فان له التنفل مع بقاء حدثه لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانه وتقرأ في الصلوة ولو غير الفاتحة ويلزمها ان تغتسل لكل فرض احتمال الانقطاع قبله ويجب وقوع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة كالتيمم ولا يكفيها الغسل من غير امكان الترتيب في اعضاء الوضوء احتمال استمرار الطهر عند الغسل فيكون محدثة فوجب عليها الوضوء ولا يلزمها المبادرة الى الصلوة عقيب الغسل لانها انما تؤمر بالغسل احتمال الانقطاع ولا يكثر تكرر الانقطاع بين الغسل والصلوة واما احتمال وقوع الغسل في الحيض وعدم الانقطاع بعد فلا حيلة في دفعه باو رثم او لا كل يلزمها القضاء كما سياتي قوله اذ ان المنقطع يشير الى ان ذات المنقطع اذا انسيت عادتها كذات الاطباق في انها تحتاط في ازمنة الدم كما مر وفي النقاء ايضا اذ ما من نقاء الا ويحتمل الانقطاع كونه حيضا تفريعا على قول السحب لانها لا يلزمها الغسل في وقت النقاء لان الغسل انما تؤمر به احتمال الانقطاع والاحتمال له في النقاء ولو تؤمر بتجديد الوضوء ايضا لان ذلك لتجدد الحدث ولا تجدد له حينئذ قوله اول الوقت اي تصلي كل فرض في اول وقته لانه يجب عليها التعجيل بل يكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد حتى لو اخرته عن اول الوقت جاز لكن يلزمها الزيادة على تلك الكيفية كما سياتي قوله وتقضي يريد ان الناسية اذا صلت الوظائف الخمس في اوقاتها لا يكفيها ذلك بل يجب ايضا قضاؤها لجواز الانقطاع في خلال الصلوة او في اخر الوقت وتبقى بلا انقطاع قبل غروب الشمس بتكبيرة يلزمها الظهر والعصر وبالانقطاع قبل طلوع

قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء كما سياتي في باب الصلوة مع وقوع ادائها الجميع في الحيض فتقتضي الاحتياط وجوب القضاء واذا قضت الفرض فينبغي ان لا تقضيه في وقت فرض يجمع مع المقضي فانها لو قضت الظهر في وقت العصر او المغرب في وقت العشاء احتمل الانقطاع آخر وقت الاخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة فالطريق ان تقضي الظهر بعد وقت العصر والمغرب بعد وقت العشاء واما الصبح فاذا قضتها خارج وقتها يجب آخر لكن لا انها ان كانت طاهرة وقت الاداء اجزاءها الاداء والا فان انقطع في الوقت اجزاءها القضاء وان لم ينقطع فيه فلا شيء عليها ثم اذا قضت الظهر والعصر بعد المغرب واخرتهما عن اداء المغرب لاحتمال ان المغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانها ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر وعصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كما هو شان المستحاضات والى ما ذكرناه يشير بقوله بالوضوء بعد فرض لم يجمع مع المقضي واحترز بقوله بعد فرض عما اذا قدمت الظهر والعصر في الصورة المذكورة على اداء المغرب فان عليها ان تغتسل وتتوضأ للعصر وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر او عقيبهما وانما كفى غسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعده فليس عليها ظهر وعصر وهكذا الحكم في قضاء المغرب والعشاء فيكون مصلية للوظايف الخمس في يوم بثمانية اغسال ووضوئين عند تقديم المجموعتين على اداء ما بعدهما وبستة اغسال والوضوء اربع مرات عند تأخيرهما عنه وانما اختار المصنف التاخير لكونه اقل عملا ولكونه مخرجا عن عهدة الوظايف الخمس بخلاف التقديم لاستلزامه تاخير المغرب والصبح عن اول وقتهما فتخرج عن عهدة ما عداهما اما هما اذا اخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل فلا يكفي فعلهما مرة اخرى بعد الوقت لجواز ان تكون طاهرة في اول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلوة مع وقوع المرتين في الحيض قوله قبل انقضاء خمسة عشر يشير الى انه لا يشترط البدار الى القضاء بعد خروج الوقت بل متى قضت الفرض قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقته خرجت عن العهدة لان الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد الى خمسة عشر وان لم ينقطع فلا شيء عليها قوله او تقضي يشير الى كيفية الحيض ان انقطع اخرى في القضاء تقدم الوعد بذكرها وهي ان تقتصر على اداء الصلوات في اوايل اوقاتها ولا تقضي شيئا حتى تمضي خمسة عشر يوما او شهر ثم تقضي لكل خمسة عشر يوما صلوات يوم وليلة لان القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به قضاء صلوتي الجمع فاذا اشكل الحال اوجبنا قضاء يوم وليلة لمن نسي صلوة او صلوتين من خمس كذا قال الرافعي ووافقه النواوي وقال المصنف لكل ستة عشر فبينهما اختلاف في هذا العدد قال في التعليقة لانها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما بين الانقطاع وغسلها وانما تقضي الصلوة التي تاخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما الا مرة واحدة ويحتمل تاخر الانقطاع عن الغسل في تلك الثلاثة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلوة فيكون كمن نسي صلوة من الصلوة الخمس قوله عن العشر انصلت متى اتفق اشارة الى انها اذا لم تصل اول الوقت يكفيها قضاء الخمس لكل ستة عشر بل لا بد لها من قضاء العشر لانها اذا صلت متى اتفق في اوساط الاوقات جاز ان يطرأ الحيض في وسط صلوة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فيجب وجوز ان يكونا مثلين ومن فاتته صلوتان متماثلتان ولم تعرف عينهما فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي اول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلوة ثم لم تجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها قوله وتصوم عطف على قوله تصلي اي وتصوم المتحيرة المراة

جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في الكل ولا يجزيها منه الا اربعة عشر يوما ان كانت الشهر تاما وثلاثة عشر ان كان ناقصا لاحتمال ابتداء الحيض في اثناء نهار وانقطاعه في اثناء السادس عشر منه فيفسد صوم ستة عشر يوما وما نقل عن الشافعي من انه يجزيها خمسة عشر حمله بعضهم على ما اذا حفظت ان دمها كان ينقطع بالليل ثم تصوم ثلثين يوما فيصح لها اربعة عشر من ذلك ايضا ويبقى عليها من صوم رمضان يومان وانما قال بثلثين ولم يقل بشهر لانها لا تحصل لها صوم اربعة عشر الا اذا صامت ثلثين قوله وتاتي بما فات الصوم يريد ان المتحيرة اذا كان عليها قضاء يوم واحد فصاعدا الى سبعة ايام فطريقها ان تاتي بالفائت الصوم مرتين مرة مع زيادة صوم يوم واحد على قدر الفائت وتاتي بمجموع المزيد والمزيد عليه في خمسة عشر لا انها تفرقه اي تفرق بثلاث كالاول والثالث والخامس في قضاء يومين الا الاول والعاشر والخامس عشر ومرة اخرى تاتي بقدر الفائت من غير زيادة اخرى على وجه يكون كل يوم مما في المرة الثانية سابع عشر كل يوم مما في المرة الاولى بحيث يكون الاول مما في الثانية سابع عشر الاول مما في الاولى ويكون الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاولى وهكذا على ما سيتضح في مثال الكتاب مع تعليله قوله الى الخامس عشر ثانيه يشير الى انه لا يتعين وقوع كل يوم مما في الثانية سابع عشر كل يوم مما في الاولى بل يجوز تاخيره عن سابع عشر كل يوم الى الخامس عشر ثاني ذلك اليوم فيجوز وقوع الاول من الثانية سابع عشر الاول من الاولى وما بعده الى الخامس عشر ثاني الاول من الاولى وكذلك يجوز وقوع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاولى وما بعده الى الخامس عشر ثاني الثاني من الاولى وعلى هذا القياس في غير ذلك وهذا بناء على ان السابع عشر كل خامس عشر ثانيه بان يكون التفريق باكثر من يوم كما لو صامت لقضاء يومين اول الشهر وخامسه وعاشره مثلا اما اذا كان التفريق بيوم واحد فيتحد سابع عشر كل مع خامس عشر ثانيه فلا يجوز التاخير عن السابع عشر فيما في صورة المخالفة كما في المثال المذكور ان توقع صوم اليوم الاول من المرة الثانية سابع عشر الاول من الاولى وثامن عشره وتاسع عشره وانتهاء فان تاسع عشر هو خامس عشر الثاني لو توقع الثاني خامس اوله المثال المذكور وكذلك لها ان توقع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاولى وهو حادي والعشرون من الشهر وان تؤخره فيما بعده الى خامس عشر ثاني الثاني وهو الرابع والعشرون من الشهر لو وقع ثاني الصوم الثاني الذي هو الصوم الثالث عاشر الشهر في المثال ونفهم جواز الايقاع فيما بعد سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه من لفظة الى في قوله الى خامس عشر ثانيه قوله هذا اي بهذا الطريق في قضاء سبعة ايام فما دونها واما ما فوقها فلا يمكن ايقاع الثمانية مع زيادة واحد عليها في خمسة عشر متفرقا وقضاء السبعة بهذا الطريق يستوعب الشهر قوله فللقضاء يومين مثال للطريق المذكور واذا صامت كذلك خرجت عن العهدة بيقين لان اليوم الاول ان كان كله حيضا انقطع قبل السابع عشر لا محالة فيصح صوم السابع عشر والتاسع عشر وان فرض العود في السابع عشر فقد صح الثالث والخامس او في التاسع عشر فالخامس والسابع عشر ضرورة تقدم طهر كامل على العود وان كان اليوم الاول كله طهرا فان كان الثالث ايضا كذلك حصل المقصود وان كان الثالث حيضا فغايته الامتداد الى الثامن عشر فيصح الاول والتاسع عشر وان كان الاول بعضا فان كان اوله طهرا وآخره حيضا فكما لو كان كله حيضا مر وان انقطاعه قبل السابع عشر وان كان بالعكس صح الثالث والخامس وعلى هذا القياس بيان سائر الصور من قضاء واحد الى سبعة واما جواز التاخير من سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه في امثال المثال المتقدم اعني اذا فرقنا باكثر من يوم فصامت لقضاء يومين اول الشهر وخامسه وعاشره مثلا فلان الاول والخامس ان كانا طهرا بتمامهما فذاك وان كانا حيضا فغايته الانتهاء الى السادس عشر ولا يعود بعده الى اخر الشهر وان كان الاول حيضا

حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر وان كان بالعكس فغايته الامتداد الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين ووقع في التعليقة في هذا الموضع هذه العبارة فغاية الامتداد الى التاسع عشر فيصح الاول او الواقع بعد التاسع عشر والصواب ما ذكرناه هذا بيان خروجها عن العهدة عند صومها الفائت مقتصرين على الوصف المذكور اما بيان عدم الخروج عنها عند الاخلال بشيء مما ذكره فلانها لو اخلت بزيادة الواحد واقتصرت على اربعة ايام الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر احتمل فساد الاولين بالحيض وانقطاعه في الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر ولو اخلت بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر يوما احتمل وقوع كلها في الحيض ولو اخلت بالتوزيع فان جمعت في كلا النصفين بان صامت الاول والثاني والثالث ثم السابع عشر والثامن عشر او جمعت في الاول وفرقت في الثاني بان صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر في هذا المثال احتمل انقطاع الحيض في الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر وان فرقت في النصف الاول فقط بان صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والثامن عشر احتمل ظهور الدم في الثالث وانقطاعه في الثامن عشر فلا يصح الا الاول ولو اخلت بكون الزيادة في المرة الاولى بان زادت في الثانية فصامت الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر فلا يصح الا الثالث ولو اخلت بالتاخير عن سابع عشر كل وجعلته في الخامس عشر ثانيه كما لو صامت في مثال الكتاب الثامن عشر بدل السابع عشر احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الخامس قوله او تصوم اشارة الى طريق اخر وهو ان تصوم مثل الفائت على الولاء متى شاءت من غير زيادة ثم تصوم مثله مرة اخرى من السابع عشر من صومها الاول متواليا او متفرقا وتصوم يومين بين المرتين متواليين او متصلين بالصوم الاول والثاني او لا فلقضاء يومين تصوم يومين متواليين من اول الشهر مثلا ثم يومين اخرين قبل السابع عشر متواليين او لا وتصوم السابع عشر مع الثامن عشر او مع يوم اخر بعده كالتاسع عشر او العشرين فيخرج عن العهدة بذلك لان اليومين الاولين ان فقد الحيض فيهما فذاك وان وجد فيهما فغايته الامتداد الى السادس عشر فيصح السابع عشر وما بعده وان وجد في الاول دون الثاني فلا يصح الثاني مع ما بعده من المتوسطين وان كان بالعكس فغايته الامتداد الى السابع عشر فيصح الاول مع الثاني من الاخيرين قوله هذا اي بهذا الطريق في قضاء اربعة عشر فما دونها اذ ينتاتى الاتيان باربعة عشر مرتين مع يومين بينهما على الوجه المتقدم ذكره في شهر كامل ولا يتاتى فيما فوقها ويقاس على المثال المذكور في قضاء يومين قضاء ثلثة واربعة الى اربعة عشر فقد ظهر ان براءة الذمة عن صوم يومين بهذا الطريق يحصل بصوم ستة ايام في ثمانية عشر يوما وبالطريق المتقدم بصوم خمسة في تسعة عشر فذلك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراة وانما وجب التوزيع في هذا ايضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه في الحيض وانما جاز في الصوم المتوسط الولاء والتفريق والاتصال باحد الطرفين وعدمه لانه ان صح صوم احد الطرفين فذاك وان لم يصح شيء منهما كان المتوسط طهرا بيقين فلا يتغير وتوهم كيف اتفق وانما وجب الولاء في الطرف الاول لانها لو فرقت فصامت الاول والثالث مثلا والسابع عشر والثامن عشر احتمل ان يطرأ الدم في الثالث وينقطع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول ولم يجب الولاء في الطرف الثاني لانه انما يصح صوم اليومين الاولين فذاك والا فان صح المتوسط فكذلك والا فلا بد من طهر يبلغ خمسة عشر فيصح الواقع في الطرف الثاني كيف كان قوله وتصوم المتتابع اي تصوم المتحيرة غير المتتابع كما مر وتصوم المتتابع ثلث مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر ومرة من السابع عشر وقد اكتفى بلفظ المعدود في قوله مرات عن التعرض

بلفظ العدد لكون الجمع المنكر عند الاطلاق محمولا على اقله فاذا كان عليها صوم يومين متتابعين بنحو نذر تصومهما
مع يوم بينهما ثلث مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر كاول الشهر وثالثه ثم رابعه وخامسه مثلا ثم سابع عشره و
ثامن عشره وتخرج عن العهدة بذلك لانه ان فقد الحيض في الاولين فقد صح صومهما وان وجد فيهما انقطع قبل
السابع عشر فيصح صوم الاخيرين ان لم يجد فيهما وان عاد صح صوم المتوسطين قطعا وان وجد في اليوم الاول
دون الثاني صح المتوسطان وان وجد في الثاني دون الاول فان انقطع قبل السابع عشر صح هو وبعده وصح صوم ما بعده
وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر ويتخلل الحيض بينهما لا يقطع الولاء وانما كان الصوم الذي يتخللها قدر ايسعه
وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فهو كالو لم يسعه على ما سياتي في الاعتكاف ولا بد من الموالاة في كل واحد من
المرات الثلاث بخلاف غير المتتابع حيث لم تشترط الولاء فيه الا في المرة الاولى فلو تركت الموالاة في المرة الثانية وصامت
الرابع والسادس مثلا احتمل انقطاع الدم في الثالث وعوده في الثامن عشر فيفوت المتتابع متفرقا من غير تخلل حيض
لان الذي يصح لها الرابع والسادس والسابع عشر وكذلك لو تركتها في الثالثة فصامت السابع عشر والتاسع
عشر مثلا لاحتمال وقوع المرتين الاولين في الحيض وانما وجب التفريق بين المرات الثلث اما بين الاولين فلانها
لو والت بينهما فصامت اول الشهر الى رابعه مثلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح
الا الرابع والسابع عشر فيتبع التفرق بغير حيض واما بين الاخيرين فلانها لو صامت الخامس عشر الى الثامن عشر
احتمل الانقطاع في اثناء الاول والعود في مثله من السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر فيتفرق
كذلك وقد وقع في النسخ التي وقفت عليها في المصباح فيما اذا والت بين الاولين هذه العبارة واما ان صامت
اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والسابع عشر والثامن عشر فلا تخرج عن العهدة لجواز انقطاع الدم في
اليوم الثالث وطريانه في اليوم السابع عشر فلا يصح الا صوم اليوم الرابع والثامن عشر وهذا سهو ظاهر والصواب
وطريانه في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر كما قدمناه **قوله** الى سبعة اي وتصوم المتتابع كما
ذكرناه من يومين الى سبعة ايام اذ يمكن الاتيان بصوم سبعة ايام ثلث مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر والثالثة
من السابع عشر ولا يمكن ذلك فيما فوقها **قوله** والزايد اي وتصوم للزايد على سبعة ايام من المتتابع ستة عشر يوما
مع قدر المتتابع فلنذر ثمانية ايام متتابعة مثلا الصوم اربعة وعشرين يوما ولاء وتخرج بذلك عن العهدة اذ
لاحتمال ان يكون الحيض في هذه المدة اكثر من ستة عشر يوما فيكون الباقي طهرا وتجزي صومه عن المتتابع وان تخلل
الحيض وانما اشترطت الموالاة في جميع المدة لانها لو صامت ثمانية من اول الشهر وافطرت التاسع ثم صامت
ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين يحتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية
الا سبعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل افطار يوم في الطهر وذلك يقطع الموالاة فلا يحصل الثمانية المتتابعة
وكذلك لو صامت ستة عشر اولا ثم افطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية لا يحصل الجزم بتتابع الثمانية
لاحتمال الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من ستة عشر الا سبعة ومن الثمانية الا ستة
مع تخلل القاطع **قوله** ولشهرين متتابعين مائة واربعين يوما ولاء لانه ان دام الطهر صامت شهرين من هذه المدة
فذاك فقد شهرين منها صحيح لا محالة ضرورة صحة اربعة عشر من كل ثلثين فيصح ستة وخمسون من مائة
وعشرين ويصح اربعة اخرى من العشرين الباقية وتخلل الحيض لا يقطع التتابع كما مر ولا بد من الولاء في هذه
المدة اذ لو صامت شهرين وافطرت شهرا او اقل مثلا ثم صامت بقية المدة احتمل كون كل من الشهرين الى
السادس

الساد س عشر منه حيضا فيكون اخر الشهر الثاني طهرا ما شيء مما بعده وقد افطرت فيه فيقع التفريق بالافطار
في الطهر **قوله** وفي قضاء الخمس لما ذكر فيما قبل ان المتحيرة تقضي لكل ستة عشر يوما الصلوات الخمس ان صلت
الوظايف اول الوقت والعشر ان صلتها متى اتفق شرع الان في تبيين كيفية قضائها فاذا ارادت قضاء الخمس
اغتسلت للاولى منها ثم توضأت لكل واحدة من الباقيات فاذا اصلت الخمس كذلك مرة امهلت زمانا تسع الذي
فعلته من الطهارات والصلوات ثم اعادت جميع ما فعلته مرة ثانية في الخمسة عشر ومرة ثالثة في السادس
عشر بعد امهال زمان من قوله مثل الزمان الاول في تاخير الثالثة عن اول السادس عشر باكثر من الزمان
المتخلل بين المرتين الاولتين وهذا كما في قضاء الصوم والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار
السادس عشر وتقرير الخروج عن العهدة بذلك كما سبق وكذلك في قضاء الصلوة الواحدة تاتي بها مرتين في خمسة عشر
بالتخلل ومرة ثالثة من السادس عشر كذلك وتغتسل في كل مرة في الخمس والواحدة في مثل هذه الكيفية سواء حاصل
الامر انها تنزل منزلة صوم يوم واحد فكما ان قضاء صوم يوم واحد بثلاثة ايام على الوجه المخصوص كذلك قضاء صلوة
او خمس تفعلها بثلث مرات فساعات المرات هنا منزلة الايام هناك واما قضاء العشر فانها منزلة قضاء صوم
يومين ولذلك كان قضاؤها بفعل الخمس خمس مرات كما ان قضاء صوم يومين بخمسة ايام على الوجه الذي سبق
والتعليل الذي تقدم وقد يقع في بعض النسخ بعد قوله ومرة ثالثة من السادس عشر قوله بالتخلل المذكور
بدل قوله بعد زمان يسعه والمعنى واحد ويقع ايضا بعد قوله ومرة من السادس عشر بالتخلل من
غير لفظة المذكور والواقع في اكثر النسخ انما هو قوله وفي قضاء العشر تصلي الخمس ثلثا في خمسة عشر
من السادس عشر بالتخلل المذكور والمراد بقوله تصلي الخمس ثلثا انها تصلي الصلوات الخمس بثلث مرات في خمسة
عشر تغتسل للاولى وتتوضأ لكل بعدها كما في قضاء الخمس وقوله بالتخلل اي في جميع المرات ومعنى قوله مرات
في النسخ القليلة انها تفعل هذا المجموع بثلث مرات بالخمسة فاكتفى بلفظ العدد عن الحد وبتقييد المرتين
بالسادس عشر عن تقييد المرات بالخمسة عشر فالمعنى ان النسختين واحد وحكم الطواف في جميع ذلك كحكم
الصلوة وتكفي غسل واحد له ولركعتيه واعلم ان المصنف قد زاد شيئا كثيرا من مباحث المتحيرة على ما ذكره
الرافعي في الشرح قال النواوي وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع خلافا
للمتولي ولا تصح صلوة طاهرة ولا مثلها خلفها ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار رمضان على الصحيح ان قلنا
يجب على المراة ولا فدية عليها اذا افطرت لارضاع على الصحيح ولا يصح جمعها بين الصلوتين في السفر
او المطر في وقت الاولى **قوله** ولو حفظت تقدير الوعد بل كرحالتين باقيتين لغير المميزة اذا كانت معتادة
وهذا اشارة اليهما وحاصل القول فيهما انها تحتاط فيما حيث شكت في الطهر والحيض وقد تقدم وجه
الاحتياط وحيث احتمل الانقطاع ايضا اغتسلت لكل فريضة وحيث لا كفاها الوضوء وحيث تيقنت
الطهر او الحيض فلا احتياط عليها فاذا عرف ذلك فلنفصل الحالتين الحالة الاولى ان تحفظ قدر الحيض
المعتاد دون وقته واليه الاشارة بقوله ولو حفظت القدر اي فقط فان لم تحفظ مع ذلك شيئا اخر لا قدر
الدور ولا ابتداءه بان قالت كان حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف سوى ذلك فهي كالمتحيرة لا فايدة فيما
ذكرنا احتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو حفظت معه قدر الدور دون ابتدائه بان
قالت حيضي خمسة ودوري ثلثون وكذا العكس بان قالت حيضي خمسة وابتداء دوري يوم كذا اكذا قاله الرافعي

وقد يتوقف في كون هذا الاخير كالاولين لامتناع احتمال الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من الابتداء الذي عينته
وان حفظت مع قدر الحيض قدر الدور وابتداءه ايضا فاشكال الحال عند ذلك انما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد
يكون في جميع الدور وقد يكون في بعضه فان اضلته في الجميع فقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع ويحتمل
الطهر والحيض وما بعده يحتمل الثلاثة مثال ذلك ان تقول دوري ثلثون ابتداؤها كذا وحيضي عشرة اضللتها
في الثلثين ففي عشرة من اولها تصلي كل فرض بوضوء وتحتاط في الجماع وغيره كما مر وفيما بعدها تغتسل لكل فرض
مع الاحتياط وان اضلته في البعض بان قالت دوري ثلثون وحيضي خمسة عشر اضللتها في عشرين من اول
الثلثين فالعشر الاخير منها طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين ضرورة وقوعها فيه على تقدير تقديم
الحيض وتاخيره فلا احتياط فيهما والخمسة الاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتصلي فيها كل فرض بوضوء
ولا يطاؤها الزوج والرابعة تحتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض ومتى كان القدر المضل اكثر من نصف المضل
فيه كان لها حيض بيقين من وسط المضل فيه ويكون قدر ذلك الحيض ضعف القدر الذي به الزيادة كما
في المثال المذكور ومتى لم يكن زايدا عليه كما لو اضلت او خمسة في عشرين من اول الثلثين لم يكن لها حيض
بيقين الحالة الاخرى ان تحفظ وقت الحيض المعتاد دون قدره واليها الاشارة بقوله او الوقت اي فقط و
ومثلها لها ان تعين ثلثين او ما مثلا ونقول كان الدم يبتدئ بي من اولها وكذلك في كل ثلثين بعدها ولا
اعرف شيئا سواه فيوم وليلة من اول الثلثين حيض بيقين ولو قالت كان انقطاع حيضي اخر كل ثلثين
فالنصف الاول طهر بيقين ويعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلثين ويومها حيض
بيقين ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كون في اخر كل شهر واول ما بعده حايضا فلحظة من اول
كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول الليلة السادس
عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر الى اللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلثة وما بين
اللحظة من اول الليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
وعلى هذا يقاس الكلام في اشباه هذه المسايل فلا نطول بذكرها **قوله** ولو كانت العادة قدرا
فيما تقدم حكم العادة المتفقة والمختلفة المتسقة وان الاولى تثبت بمرة والثانية بمرتين وهذا
اشارة الى العادة المختلفة اذا كانت غير متسقة كما لو حاضت شهرا ثلثة وشهرا خمسة وشهرا سبعة
مثلا ولم يتسق هذا الترتيب في سابر الادوار بل تقدم المتاخر في بعضها وتاخر المتقدم في بعض فتيقنه
من كل شهر حيض بيقين ويلزمها الغسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ثم تصلي وتتوضأ لكل فرض الى اخر
الخمسة لاحتمال الطهر وتغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ايضا ثم تتوضأ لكل فرض الى اخر السبعة
وتغتسل في اخرها لما مر ثم هي طاهرة بيقين الى اخر الشهر وعلى هذا النحو في سابر الشهور وكذلك الحكم اذا
كانت لها عادات مختلفة متسقة ونسيت اتساقها فلا تدري انها استحيضت
في شهر الثلثة او الخمسة او السبعة ولما اخر حكم هاتين الصورتين الحقنا اللزوم الاحتياط حيث
شكت فيهما ايضا وعلم مما ذكره هنا عدم لزوم الاحتياط اذا كانت ذاكرة لعاداتها المتسقة خلافا لمن
اوجبه فيما بين اقل العادات واكثرها اذ لا فايدة الرد الى ما جعل مردا لها عدم الاحتياط فيما بعد كما
في ذات العادة الواحدة **قوله** واقل النفاس الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة يسمى نفاسا
واقله

واقله على ما ذكره الرافعي وغيره لا حد له وقول المصنف لحظة اشعر بتحديد له بالعرض الاقل ما تبصر
فلا احتمال بينهما واكثره ستون يوما وغالبه اربعون والرجوع في ذلك الى الوجود المعهود كما مر
في الحيض وعن الاوزاعي انه قال عندنا امراة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون
اكثر ما تنفس المراة ستون يوما ولم يتعرض المصنف للغالب في النفاس كما لم يتعرض له في الحيض
في عدم احتياجه اليه فالصحيح انه لا يرد اليه المستحاضة اصلا وحكم النفاس حكم الحيض كما تقدم
واذا جاوز الستين فمستحاضة حكمها ما سبق من جميع التفاصيل المذكورة ولا فرق في حكم النفاس
بين ان يكون الولد حيا او ميتا كامل الخلقة او ناقصها حتى العلقة والمضغة اذا القتها وقالت القوابل
انها مبدا خلق الادمي فالدم تراه بعده نفاس **قوله** والمستحاضة دم المستحاضة حدث دايم
فهو كسلس البول والمذي وكدوام خروج الخارج من المقعد لاسترخائه فلا يمنع شيء من ذلك صوما ولا
صلوة للاخبار الواردة في المستحاضة وكذلك يجوز للزوج وطء المستحاضة فرجها قبل الوضوء او
التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بنحو قطن او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان اندفع الدم به فذاك
والا فشدت على وسطها خرقة وتلجمت باخرى وذلك كله واجب الا اذا تاذت بالشد واحرقها اجتماع الدم
او كانت صايمة فتترك الحشو نهارا وسلس البول يحشو احليله فان انقطع والا عصب ذكره راس الذكر بخرقة
وعبر المصنف عن شد المستحاضة وتلجمها بالتعصيب اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عن ذلك
بالاستثفار ايضا **قوله** وتتوضا اي بعد ذلك كلها الوضوء لكل فرض فلا تصلي فرضين بوضوء واحد لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت حبيش توضئي لكل صلوة ولا بد من وقوع وضوئها في الوقت كما مر في التيمم **قوله** فان اخرت
شيئا اي انه تلزمها ايضا المبادرة الى الصلوة عقيب غسل الفرج والتعصيب والوضوء فلو لم تبادر نظر
ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة
وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وان كان لما لا يتعلق بالصلوة كالاكل ونحوه فلا بل لا بد من تجديد جميع ما فعلته من
غسل الفرج والتعصيب والوضوء وان لم تخرج وقت الصلوة التي تطهرت لها ولم تزل العصابة عن موضعها ولا
ظهر الدم على شيء من جوانبها لان الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة وكذلك
لا بد من تجديد الجميع اذا احدثت بحدث اخر ولو بغير البول ولما ذكر ان المستحاضة كسلس البول ثم ذكر حكمها
علم من ذلك حكم سلس البول ومن في معناه **قوله** او انقطع اي اذا انقطع دم المستحاضة فاما ان تعلم عوده
او عدم عوده او لا تعلم واحدا منهما فاذا علمت العود فاما ان تعلم قربه بحيث لا يسع مدة الانقطاع فعل الطهارة
والصلوة التي تتطهر لها او تعلم بعده بحيث يسعها او لا تعلم واحدا منها فهذه خمسة اقسام والمراد بالعلم هنا
ما يتناول الظن الحاصل بالعادة او باخبار من يعتمد من اهل النظر وفي غير القسم الواحد الذي هو ان تعلم قرب
العود يلزمها تجديد الطهارة وذلك في الاقسام الاربعة الباقية وهي المراد بقوله او انقطع وان كان لفظه مطلقا
لدلالة قوله بعد هذا الا ان علم قرب العود على ذلك القسم الواحد منها وهو المشهور بسبيل الشفاء وهي ما اذا علمت
عدم العود وقد ذكرت هي ايضا في الكتاب والدليل على التجديد في الجميع زوال العذر مع كون الاصل عدم العود **قوله**
قبلها اي قبل الصلوة ولم يتصل به تخصيص لزوم التجديد بما قبل الصلوة ضرورة بطلان الطهارة بالانقطاع
في اثناء الصلوة ايضا على الصحيح بخلاف رؤية المتيمم الماء في اثنائها وقد مر الفرق وانما قصد به الاشارة الى انها
اذا كان قبل الصلوة

لا بالمجرد الانقطاع قبل الصلوة تؤمر بالتجديد ولا يجوز لها الشروع في الصلوة بالوضوء السابق لاحتمال
كون هذا الانقطاع شفاء ثم لو عاد قريبا قبل امكان فعل الطهارة والصلوة استمر وضوءها الاول على حاله اذ لم
يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة مع الحدث ولو خالفت امرنا وشرعت في الصلوة من غير تجديد لم تصح صلوتها
سواء لم يعد دمها او عاد بعد مضي امكان الطهارة او قبله اما في الاول فلظهور الشفاء واما في الثاني فلتمكنها
من الصلوة من غير حدث واما في الثالث فللشروع فيها على تردد ولانها ما كانت تعلم قرب العود فتقييد المصنف
قوله وان انقطع بقوله قبلها للتلويح بهذه المسائل لانه اذا علم كونها مامورة بالتجديد بمجرد الانقطاع قبل الصلوة
علم انها لو خالفت وشرعت فيها لم يعتد بها وان عاد الدم على القرب وكذلك فعل الغزالي رحمه الله وقال الرافعي
فيه انما قيل قبل الصلوة لانه اراد ترتيب الشروع عليه فطبع ما ذكرناه التلبيس لامر لم يذكر في التعليقة من عدم الحاجة
الى قوله قبلها وانما ذكره المصباح من كون المعنى قبل الفراغ من الصلوة اقبل الشروع فيها ثم ما الى يعلم منه كل الانقطاع
بعد الفراغ منها لا يوجب شيئا دون الحامل لها على ذكره ما تقدم من كون الانقطاع في اثناء الصلوة كالانقطاع قبل الشروع
فيها مع ايهام القيد المذكور خلافه لكن ترك الاعتذار عنه ما هو الى اعتذر الرافعي المذكور في تفسير قول
الغزالي فان انقطع قبل الصلوة ولو وافقت امرنا وتوضأت بعد الانقطاع وشرعت في الطهارة ثم عاد الدم لم يحدث
جديد يوجب استيناف الطهارة والصلوة قوله لا ان علمت قرب العود اشارة الى القسم الثاني من الاقسام الخمسة
المتقدمة وهو ما اذا انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود قريبا حيث لا يسع مدة الانقطاع فعل الطهارة
والصلوة او لا اعتياد ذلك ولكن اخبرها عنه من يعتمد من اهل النظر كامر فلا يلزمها التجديد والحالة هذه ولها الشروع
في الصلوة اذ لا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر انه لا يدوم بل يعود الدم على القرب ولا تتمكن من الصلوة من غير حدث
قوله فان دام اي هذا الانقطاع المعلوم معه قرب عود الدم فاذا اتفق على خلاف عادتها وخلاف ما اخبرت عنه
دوامه بان بطلان الطهارة فيجب قضاء الصلوة

باب وقت الظهر

صدر المصنف كتاب
الصلوة بذكر المواقيت وكذلك فعله الشافعي لان اهم الصلوات الوظايف الخمس واهم ما يعرف منها اوقاتها اذ بدخول
الوقت تجب وبخروجه تفوت وبدأ بوقت الرفاهية لانه الغالب وباقي وقت الضرورة وقدم الظهر لبداءة في حديث
جبريل عليه السلام الذي هو الاصل في المواقيت وهو ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند
باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل
شيء بقدر ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى بي المغرب القدر الاول لم يؤخرها وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر ثم التفت فقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ويروى مثل ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وابي موسى
وجابر وانس وغيرهم قوله بعد الزوال المراد بالزوال ميل الشمس عن كبد السماء الى جانب المغرب وبلوغها كبد السماء
وهي حالة الاستواء ويعرف الزوال بحدوث الظل بعد عدمه عند الاستواء في بعض البلاد كمكة والصنعاء في اطول الايام
او بزيادته على القدر الباقي حين الاستواء في اكثر البلاد قوله وزيادة الظل مثله الالف واللام في لفظ الظل عوض عن مضاف اليه محذوف
تقديره ظل الشاخص او نحوه والضمير في مثله راجع اليه لا الى المحذوف وتعويض اللام عن المضاف اليه فيه كلام لائمة
العربية ونظيره ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء اي اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما

معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسماء لا بد لها من مسمى وعوض عنه اللام كقوله واشتعل الراس شيبا ثم قال وكقوله تعالى
ثم عرضهم اي عرض المسميات وانما ذكر لان في المسميات العقلاء فغلبهم وانتصاب مثله على الحال من الظل تقديره
مماثلا له ذلك الشاخص وجاء بلفظ الزيادة للاشعار بان هذه المماثلة انما تعتبر في القدر الزايد على الباقي من الظل
حالة الاستواء حيث يبقى منه شيء حالتئذ وهو الغالب واما حدوث الظل بعد العدم فنادر لا يكون الا في يوم واحد
من السنة في بعض الاماكن فلذلك لم يتعرض له فعلى الغالب لو كان الشاخص ذراعين مثلا والباقي من ظله عند الاستواء
ربع ذراع فانما يخرج الوقت اذا صار الظل ذراعين وربع ذراع قوله ثم العصر اي بعد زيادة ظل الشاخص مثله وقت
العصر الخ المتقدم وقد توهم لفظه الاشتراك بين الظهر والعصر في قدر من الوقت لانه قال فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي العصر في اليوم الاول ايضا واوله الشافعي بانه ابتدأ العصر في اليوم
الاول في ذلك الوقت وفرغ من الظهر في الثاني فيه ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت
الظهر ما لم يدخل وقت العصر قوله الى الغروب يمتد وقت العصر الى غروب الشمس لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما صلوة جبريل في اليوم الثاني فمحمل
حملها على انه صلاها في اخر وقت الاختيار كما في العشاء والصبح فلها اربعة اوقات وقت الفضيلة كما لغيرها و
سيأتي وقت الاختيار وهو من اول وقتها الى مصير ظل الشيء مثليه واليه الاشارة بقوله والمختار ويعني وقت
الجواز بلا كراهية الى اصفرار الشمس ومنه الى الغروب وقت الكراهية بمعنى انه يكره تاخيرها اليه من غير عذر
روي انه صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وللظهر وقتان وقت الفضيلة وهو اول وقتها ووقت الاختيار وهو
من اول الوقت الى اخره قوله ثم المغرب اي بعد الغروب وقت المغرب والاعتبار في الغروب بسقوط قرص الشمس وهو ظاهر
في الصحراء اما في البنيان وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شيء على اطراف البنيان ويقبل الظلام
من المشرق لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار
الى المغرب فقد افطر الصائم قوله قدر وضوء اي هذا القدر بعد الغروب وقت المغرب وهو قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وخمس ركعات لان ذلك من اسباب الصلوة والاجب تقديمه على الوقت فيحل التاخير بقدر
الاشتغال به والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل قال الرافعي ويحتمل ايضا اكل لقم يكسر بها سورة الجوع
ولم يذكره المصنف وعبر عن الاذان والاقامة بقوله واذانين وهو من باب التغليب فاذا مضى هذا القدر فقد انقضى
الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقتان لبين كما في ساير الصلوات وفي القديم
يمتد وقتها الى غيبوبة الشفق ويعبر عنه بان للمغرب وقتين وعلى الجديد بان لها وقتا واحدا يعتبر تقديره بالفعل
قال النواوي الاحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب قال وممن اختاره
من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم وعلى الجديد لو شرع في
المغرب في وقتها المضبوط جاز له مدها اي الى غروب الشفق على الصحيح ولا يجوز تاخير غيرها من الصلوات الى
خروج بعضها عن الوقت لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب قوله والعشاء انما اتى بالواو ههنا
لعدم ترتب اول وقت العشاء على اخر وقت المغرب واتى بثم في غيرها للاشعار بالترتيب ولو اتى بالفاء مكان ثم لكان
احسن لافادتها الترتيب من غير مهلة بخلاف ثم لانها قد يقع موقع الفاء كقول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج

جرى في الانابيب ثم اضطرب اذ لا مهلة بين جريان الهز في انابيب الرديني وبين اضطرابه كما يقع الفاء موقع ثم نحو
قوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ووقت العشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر والشفق هو
الحمرة لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة والساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب
عنهم الشفق يصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلدان اليهم ويمتد وقت
العشاء الى طلوع الفجر الثاني لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر
بركعة وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى فظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الاخرى قوله والمختار اي
والوقت المختار للعشاء من اول وقتها الى ثلث الليل لبيان جبريل عليه السلام وبعد الثلث الى الفجر وقت الجواز فلها ثلثة
اوقات فضيلة واختيار وجواز بلا كراهية قوله ثم الصبح اي بعد طلوع الفجر الصادق وقت الصبح ولا عبرة
بالفجر الكاذب والصادق هو المستطير ضوءه لا يزال الضوء يزداد ويعترض في الافق ويسمى مستطيرا لانتشاره
قال الله تعالى يوما كان شره مستطيرا والكاذب يبدو مستطيلا ثم يمحى ويشبه بذنب السرحان لطوله ولكون الضوء في الاعلى دون الاسفل كما يكثر الشعر في اعلى ذنب السرحان
دون اسفله يروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير ويمتد
وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح قوله والمختار الى الاسفار اي ومن اول الوقت الى الاسفار لحديث جبريل عليه السلام ومن الاسفار
الى طلوع الحمرة وقت الجواز بلا كراهية ومن طلوع الحمرة وقت الكراهية فيكون للصبح اربعة اوقات كما للعصر
قال النواوي من مذاهبنا ومذهب جماهير العلماء ان صلوة الصبح من صلوات النهار ويكره ان يقال للمغرب
عشاء وللعشاء عتمة والاختيار ان يقال للصبح الفجر وهما اولى من الغداة ولا نقول الغداة مكروهة ويكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها بغير عذر الا في خير واختلف العلماء في صلوة الوسطى فنص الشافعي رضي الله
عنه والاصحاب انها الصبح وقال صاحب الحاوي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر
ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسئلة قولان كما وهم بعض اصحابنا
قوله فان مات بين ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى ان له ان يؤخرها عنه فعلى هذا
ان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص بخلاف ما لو اخر الحج بعد الوجوب وبعد امكان الاداء ثم توفي فانه يعصي
الحج غير معلوم ان وقت العمر واجاز له التاخير بشرط ان يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر الحال بتقصيره
واخر وقت الصلوة معلوم فلا ينسب الى تقصير ما لم يخرجها عن الوقت وان موت الانسان بالنسبة الى
الزمن الطويل لا يبعد تركه الى الزمن القصير ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها لكن مدها بطول القراءة
حتى خرج الوقت لم يأثم ولا يكره ايضا في اظهر القولين واتى المصنف بالفاء في قوله فان مات اشعارا بتفريعه على
ما قبله ويؤخذ من قوله وسط الوقت انه لو اخرها الى اخر الوقت بحيث يخرج بعضها عن الوقت ومات بلا اداء عصى
قوله وان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وان قلنا بان الكل اداء في مثل ذلك فلا يجوز التاخير
الى حد يخرج بعضها عن الوقت على الصحيح قوله وندب اي وندب التعجيل بفعل الصلوة في اول وقتها وذلك في
كل الصلوات حتى العشاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخر الوقت

عفو الله قال الشافعي رضي الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وعن ابي انه قال
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها ولانه من جملة المحافظة عليها قال الله تعالى حافظوا على
الصلوات واما حديث رافع بن خديج اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر وفي بعض الالفاظ
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بخبر ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلوته التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عايشة قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والعمل
بخبرها اولى لموافقته القرآن وهو قوله حافظوا على الصلوات واخبار اخرى نحو ما سبق وعمل كثير من
الصحابة على ان المراد بقوله عليه السلام اصبحوا او اسفروا اصبحوا طلوع الفجر وتحققه وذلك بظهوره وهو معنى
الاسفار لا تاخيره قوله بان يشتغل يشير الى ما به يحصل فضيلة الاولية وذلك بان يشتغل باسباب الصلوة
كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد متوانيا ولا مؤخرا ويؤخذ من قوله بان يشتغل الى اخره
انه لا يشترط ان يقدم الاسباب لينطبق العقد على اول الوقت حتى لو سبقها لم تختص وجوبها بالصلوة
وان الفضيلة لا تبقى الى نصف الوقت والشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير لا يمنع ادراكها فلا يكلف
العجلة على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضئا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال
بها كان مدركا للفضيلة ايضا ذكره في الذخاير ولفظ الكتاب قد يوهم اختصاص ادراكها عند التاخير بحصول
الاشتغال بها قوله والابراد اي وندب الابراد بالظهر وهذا كالاستثناء مما تقدم لان معنى الابراد تاخيرها
الى ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ولا ينبغي ان يؤخر عن النصف الاول من الوقت وللابراد شروط اشار اليها بقوله لشدة
الحر اي فلو ويعلم منه انه لو لم يوجد شدة الحر او وجدت من غير قطر حار او صلى الشخص منفردا او في
بيته او في مسجد لا يأتيه الناس من بعد اما لقرب منازلهم من المسجد والحضور جمع في مسجد لا يأتيه غيرهم
لم يندب الابراد لانتفاء المعنى المقتضي له وهو المشقة وشدة الحر التي يتفق في قطر حار لندرتها لا يعتد
بها اذا اهمهن في مثلها واهمل المصنف شرطا اخر ذكره الرافعي وهو ان يمكن المشي في كن او ظل قوله الا الجمعة
معطوف على الظهر اي ندب الابراد بالظهر لا الجمعة لشدة الخطر في فواتها فانها اذا اخرت ربما تكاسلوا
فيها واذا حضروا فلا بد من تقديم الخطبة ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر قوله وتحرى
من اشتبه عليه وقت الصلوة لنحو غيم او حبس في موضع مظلم تحرى واستدل عليه بنحو الدرس والاعمال
والاوراد وصياح الديك المجرب اصابة صياحه الوقت واذان المؤذنين اذا كثروا وغلب على الظن انهم
لا يخطئون قوله وان تيقنه اي وتحرى في الوقت وان تيقن دخوله ان صبر كما انه يتحرى في الماء
وغيره وان وجد متيقنا والقدرة على اليقين في الماء لا تمنع التحري حال الاشتباه قوله والاعمى اي
ويتخير الاعمى بين التحري بنفسه لتمكنه من الاستدلال كما مر وبين تقليد المجتهد ومن لزمه الاجتهاد
فصلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة وان صادف الوقت ويعلم من تخصيصه جواز التخيير بالاعمى امتناعه
للبصير وقد جاز له التحري فلا يجوز التقليد نعم على هذا يجوز للاعمى ان يعتمد على اذان المؤذن عند
الغيم دون البصير لانه يؤذن عن اجتهاد بخلاف الاذان في الصحو اذا كان المؤذن عدلا عالما بالمواقيت

لانه يودي عن مشاهدة فهو كاخبار العدل عن مشاهدة بان يقول رايت الخيط الغائر والشفق
غاربا فيجب قبوله على الاعمى والبصير اذ لا مساغ للاجتهاد معه انتهى كان الوجه تخرجه على الخلاف
في جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين وبل اولى لعدم افادة الخبر اليقين فاذا جاز الاجتهاد مع اليقين
مع الظن اولى انا نقول محل الخلاف ما اذا كان اليقين في غير موضع الاجتهاد واما اذا حصل اليقين او
الظن فيه نفسه كمسئلتنا هذه فلا معنى للاجتهاد ح لاستحالة تحصيل الحاصل وصحح صاحب
المهذب جواز اعتماد المؤذن مطلقا من غير فرق بين الاعمى والبصير محتجا بقوله عليه الصلوة والسلم
المؤذن امنا الناس على صلاتهم قال النواوي الاصح ما صححه صاحب المهذب وقد نقله عن نص
الشافعي رضي الله عنه وبه قال ابو حامد وصححه البندنيجي وصاحب العدة وغيرهم وعن صاحب
البيان ان المنجم اذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل بنفسه ولا يعمل به غيره قوله
ويعمل اذا اجتهد وصلى فان لم يتبين له الحال فلا تبعة فان وقعت صلوته في الوقت او بعده فلا شيء عليه
وان وقع بعد الوقت قضاء حتى لو كان مسافرا لزمته الاعادة تامة اذ لم يجوز قصر القضاء وان وقع قبل الوقت
وهو مسئلة منطوق الكتاب لزمته الاعادة سواء ادرك الوقت ام لا واما قال يعيد لم تقل يقضي ليشمل
الحالين قوله كالصوم يشير الى ان حكم المحبوس في مطمورة او الاسير اذا صام رمضان بالاجتهاد فحكم الصوم
فيه حكم الصلوة على التفصيل المذكور حتى لو صام ما بعد رمضان كان قضاء فينظر ان كان ذلك الشهر
ناقصا او كان شوال [illegible] ورمضان كاملا لزمه قضاء يوم آخر ويلزمه قضاء اربعة ايام ان كان ذا الحجة
على تقدير الكمال وعلى النقصان يلزمه قضاء يومين في شوال وخمسة في ذي الحجة لعدم الاعتداد بصوم
يومي العيد وايام التشريق قوله والصبي مبتداء وخبر الجملة الشرطية التي هي قوله ان زال الى آخره لما فرغ
من ذكر اوقات الرفاهية شرع في ذكر اوقات الضرورة والمراد بوقت الضرورة الوقت الذي يصير فيه الشخص
من اهل لزوم الصلوة بزوال الاسباب المانعة من اللزوم وهي الصبي والجنون والكفر والاغماء والحيض وفي معناه
النفاس ولهذه الموانع ثلثة احوال لانها اما ان لا تستغرق الوقت او قد توجد في اوله دون آخره وقد تكون
بالعكس واما ان تستغرقه الحالة الاولى ان توجد في اول الوقت وتزول في آخره واليها الاشارة بقوله ان زال اي
كل واحد من هذه المذكورات ان زال في آخر الوقت وقد بقي منه قدر تكبيرة وجب فرض ذلك الوقت ولا يشترط
في وجوبه ادراك قدر ركعة منه لانه ادراك يتعلق بها ايجاب فاستوى فيه الركعة وما دونها كما في المسافر [illegible]
اذا اقتدى بمقيم او انتهت به السفينة الى دار اقامته في جزء من الصلوة اي جزء كان فانه يلزمه الاتمام
ثم خرج قوله بتكبيرة انه لو ادرك ما دونها لم يجب شيء ووجهه اعتبار ما يسع ركنا ليقاس على المنصوص
في قوله عليه الصلوة والسلم من ادرك ركعة من الصبح الحديث لا يقال مفهوم النص يقتضي هذا القياس لان
مفهومه انه يكون اداء لا انه لا يجب قضاء ثم الوجوب له شرط وهو ان يمتد السلامة من الموانع المذكورة
قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلوة واليه اشار بقوله وخلا الى آخره حتى لو عاد مانع قبل ذلك لم يجب فاذا
بلغ الصبي مثلا في آخر وقت العصر ثم جن او افاقت المجنونة ثم حاضت فان مضى في حال السلامة ما يسع الطهارة
واربع ركعات وجب العصر والا فلا قوله وجب ما قبله فيه يشمل الصلوات كلها وقوله ما قبله اي مع ما قبله يريد
انه يجب فرض الوقت مطلقا بما ذكر ويجب به الفرض الذي قبله ايضا ان كان مما يجمع بينه وبين ما قبله وذلك
في العصر

في العصر والعشاء لا غير فيجب الظهر بادراك وقت العصر والمغرب بادراك وقت العشاء لما روي عن [illegible]
الى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما اوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ولان وقت
لما تخالف ولان وقت الاخيرة وقت الاولى في حالة العذر في حالة الضرورة التي هي فوق العذر اولى ولا يشترط لوجوب
الاولى مع الاخيرة ادراك قدر زائد من وقت الاخيرة على قدر تكبيرة لانا جعلنا وقتهما وقتا للاولى ومعلوم انه لو ادرك
من وقت الاولى قدر تكبيرة لزمته فكذلك اذا ادرك من وقت الاخيرة وقوله ان جمعا شرط لقوله ما قبله دون قوله يجب
فالمعنى يجب فرض الوقت مطلقا بادراك قدر تكبيرة منه ويجب به ما قبله ذلك الفرض ايضا معه ان جمعا وتفهم
منه ان فرض الوقت لم يجمع مع ما قبله لم يجب غيره وذلك في الصبح والظهر والمغرب وقد تبين بما ذكره حكم الحالة
الاولى للموانع فيما يجمع من الصلوات وما لا يجمع ثم شرع في حكم الحالة الثانية لها واشار الى حكمها في بعض الصلوات
بقوله كان خلا من وقت الاخيرة وسياتي تمامها والمعنى يجب فرض الوقت مع ما قبله بما ذكر كما يجب ايضا ان
خلا عن الموانع من وقت الصلوة الاخيرة من صلوتي الجمع وهي العصر والعشاء قدر ما يسعهما والاحسن ان يحمل [illegible]
من وقت الاخيرة على اول الوقت او وسطه وان اجراؤه في التعليق على اطلاقه لان آخر الوقت يكفي خلو قدر تكبيرة
منه في لزوم الفرضين ولا يشترط اكثر منه كما مر فتقدم حكم آخر الوقت قرينة للتقييد ههنا فاذا افاق
المغمى عليه مثلا في اول وقت العصر او وسطه قدر ما يسع العصر والظهر جميعا لزمتاه ويعتبر للمقيم قدر ثمان ركعات
وللمسافر القاصر اربع وفي العشاء والمغرب سبع وخمس ثم المعتبر اخف ما يمكن من الفرض على ما سياتي ولا يعتبر مع
امكان فعل الصلوة زمان امكان الطهارة من الوقت لامكان تقديمها على الوقت نعم اذا لم يمكن كالتيمم وطهارة
دائم الحدث اعتبر منه ولم يتعرض المصنف لاعتبار الاخف لا امر الطهارة هنا اعتمادا على ما سنذكره
بعد قال في المصباح وهذا مشكل من حيث انه اعتبر قدر وضوء فيما اذا خلا آخر الوقت بتكبيرة ولم يعتبر ههنا ولكن لنقول
لم يعتبر هنا قدر الطهارة من الوقت بل اعتبر امتداد زمان بعد ما خلا عن الموانع قدر ما يسع الفرض والطهارة
ليتصور التمكن من فعل القضاء فنقل النواوي عن التتمة ههنا ايضا وجها في اشتراط زمن الطهارة لم يمكنه
تقديمها ثم قال وهما كالخلاف في آخر الوقت والفرق انه امكن التقديم فلا يجب والسبب في عدم اعتبار
ادراك قدر الطهارة من الوقت على الصحيح فيهما انها لا تختص بالوقت فلا يشترط في الالزام بل في الصحة لا ترى
ان الصلوة يلزم المحدث بعد اتباع على بركعاتها ويفهم من قوله ما يسعهما انه لو خلا من الموانع ما لا يسعهما بل يسع
احديهما فقط او احديهما وبعض الآخر لم يجب غير فرض الوقت وتستشكل صاحب المصباح ايضا ايجاب الفرضين
بادراك قدر تكبيرة من آخر الوقت وعدم ايجابهما بادراك ما هو اكثر منه من اول او وسط مع تحقق العلة التي هي
كون الوقت مشتركا قوله لا الصبي اي ولا ان زال الصبي بعد عقد الصبي وظيفة الوقت صوما او صلوة ظهرا
او جمعة او غيرها فانه يكفيه ما عقده ولا يجب عليه غيره وان خلا الوقت بعده من الموانع اعلم ان جميع ما مر فيما اذا
زال المانع قبل عقد وظيفة الوقت وهكذا يكون فيما سوى الصبي من الموانع فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة
خلاف الصبي الذي يمنع الوجوب فيجوز ان يحصل البلوغ بعد عقد الوظيفة قبل خروج الوقت فاشار
الى انه لا يجب الاعادة بذلك وقوله بعد عقد الوظيفة يندرج فيه صورتان ما اذا بلغ بعد الفراغ من الوظيفة
بالسن لا الاحتلام وما اذا بلغ في اثنائها بالسن اما عدم الوجوب بعد الفراغ فلانه ادى وظيفة الوقت وصحت
منه فلا يلزمه الاعادة كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت والوقت باق لا تعيد واما في اثنائها

فلان صلوته صحيحة وقد ادرك الوجوب فيلزمه اتمامها لا اعادتها وقد تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم
تجب اتمامها كحج التطوع وكما اذا ابتدا الصوم مريضا ثم شفي ومتطوع قام نذر اتمامه نعم يستحب في الصورتين
ايقاع الصلوة في حال الكمال قوله او عذر الجمعة اي ولا ان زال عذر ترك الجمعة كالمرض والسفر والرق بعد عقد الوظيفة
التي هي الظهر فاذا اقام المسافر مثلا بعد عقد الظهر يوم الجمعة اما في اثنائها او بعد الفراغ منها وادرك الجمعة
لم تلزمه لما مر وكذلك الصبي اذا بلغ يوم الجمعة بعد عقد الظهر فلا تلزمه الجمعة وبوخذ ذلك من اطلاق قوله لا الصبي
بعد عقد الوظيفة وقيل تلزمه لانها تتعلق باهل الكمال وهو حين صلى الظهر لم يكن من اهل الفرض وتردد حاله
بالبلوغ بخلاف غير المسافر الذي كان من اهل الفرض حين صلى الظهر واجيب بمنع عدم كون الصبي من اهل الفرض
لانه مامور بالصلوة مضروب على تركها ولم يعاقب احد على ترك التطوع وفيه نظر قوله وان خلا اشارة الى تتمة
الحالة الثانية وهي ان يخلو اول الوقت عن الاخيرة التي هي العصر والعشاء او وسطه من الموانع وقرينة التقييد بالاول
والوسط ما قد سبق وعن الاخيرة يشمل الصبح والظهر والمغرب فاذا خلا من اول الوقت واحد منها او وسطه ما يسع
اخف فرض الشخص مع الطهارة ان لم يمكن تقديمها كالتيمم ونحوه وجب ذلك الفرض دون غيره حتى لا يجب الاخير بادراك
وقت الاولى ولا يجب العكس ايضا وجوب ذلك الفرض فلانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعله فلا يسقط بذلك وقته
ولا يسقط بما يطرء بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء لا يسقط الزكوة واما اعتبار اخف الفرض
فلا امكان الاداء بتقدير فعل الاخف فلو جن المسافر بعد ما مضى من وقت الصلوة ما يسعها مقصورة وحاضت
المراة في اثناء صلوتها وقد طولتها قدر ما يسعها لو خففت لزمهما القضاء ويفهم ما ذكره عدم الوجوب اذا
كان الخالي من اول الوقت او وسطه اقل مما يسع الاخف اذ لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فاشبه
ما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الاداء ويخالف آخر الوقت لانه اذا ادرك جزءا منه امكن البناء على
ما اوقعه فيه بعد خروج الوقت واما اعتبار قدر الطهارة من الوقت اذا لم يمكن تقديمها فلاختصاصها بالوقت
حينئذ بخلاف ما اذا امكن تقديمها كما مر واما عدم وجوب الاخيرة بادراك وقت الاولى بخلاف العكس والفرق بينهما
فلان الحكم بلزوم الصلوتين في العكس باعتبار من يجمع بينهما عند قيام سببه وكون كل منهما موداة في وقت
الاخرى ومعلوم ان وقت الظهر مثلا انما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعيته للظهر بدليل عدم جواز تقديم
العصر على الظهر عند الجمع بالتقديم فلم يكن وقت الظهر وقتا للعصر بل الا فعل الظهر وجمع اليها العصر بخلاف
وقت العصر فانه وقت للظهر لا على سبيل التبعية الظهر للعصر بدليل جواز تقديم الظهر على العصر بل لو نية
عند الجمع بالتاخير فكان وقت العصر وقت الظهر من غير توقف على فعل العصر فافترق الطرفان هذا تمام الكلام
في الحالة الثانية للموانع باعتبار ما يجمع من الصلوة وما لا يجمع اما الحالة الثالثة لها وهي ان تستغرق الموانع جميع
الوقت فلا قضاء على اصحابها اما الصبي والمجنون فلعدم توجه الخطاب اليهما لقوله عليه الصلوة والسلم رفع القلم عليه
عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق والاصل ان من لا يجب عليه
العبادة لا يجب عليه قضاؤها واما خولف ذلك في النايم والناسي لقوله عليه الصلوة والسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذهب بعضهم الى ان ما ياتي به النايم والناسي بعد الوقت اداء لكونه امتثالا
للخطاب المتوجه ثم يتوجه اول الوقت وابتدا بقوله عليه الصلوة والسلم فان ذلك وقتها واليه يميل
كلام صاحب [illegible] قيل وقيل لا ينبغي للمعتمد على تسميته قضاء قلنا مجاز ووجهه الداء بفعل مثل ما كان

ما كان واجبا في الوقت يعني على تقدير عدم النوم والنسيان او على غيرهما واما المغمى عليه فبالقياس على المجنون
وكذلك كل من زال العقل بسبب مباح وقد روي عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلثة ايام فلم يقض الصلوة واما قضاء [illegible]
باسر صلوة زمان الاغماء فلا يدل على الوجوب لاحتمال الاستحباب واما الكافر فلانه ان كان اصليا فلا يجب عليه
قضاء صلوات ايام كفره وان قلنا بانه مخاطب بالفروع لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد
اسلم خلق كثير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يومروا بالقضاء والمعنى فيه ما في ايجاب القضاء من التنفير
عن الاسلام وان كان مرتدا فسياتي واما الحايض فلما مر في احداث من كون الحيض مانعا من جواز الصلوة ومسقطا
للقضاء قوله وقضى المرتد لا لا استثنا من كونها اذا استغرقت الموانع جميع الوقت فلا قضاء على
اصحابها وانما وجب على المرتد قضاء ما فاته من صوم او صلوة في زمان ردته لالتزامه بالاسلام احكامه والردة
تناسب التغليظ لا التخفيف قوله مع زمن الجنون اي قضى ما فاته في زمان ردته مع ما فاته في زمان جنونه المتصل
بردته فاذا ارتد ثم جن قضى ايام الجنون اذا افاق واسلم تغليظا عليه قوله لا الحيض اذا ارتدت ثم حاضت او نفست
ايام الحيض والفرق ان سقوط القضاء عن الحايض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلوة وعن المجنون تخفيف اذ لا
تكليف عليه والمرتد لا يستحق التخفيف ووجه الفرق انها لو شربت دواء حتى حاضت والقت الجنين فحاضت
والقت لم يلزمها قضاء حيضها ونفاسها بخلاف ما لو جن بشرب دواء يزيل العقل من غير حاجة او زال
عقله بنحو عبث فالحاصل ان من لم يومر بالترك لا عنتا ان يومر بالقضاء فاذا لم يومر به كان تخفيفا ومن امر
بالترك فامتثل الامر لم يتوجه امر عليه بالقضاء ولا يشكل ذلك الا بالصوم الحائض فانها مامورة بتركه ثم تومر بقضائه
[illegible] تبعا لما ورد فيه قوله والسكران اي وقضى السكران وكذا كل من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء
يزيل العقل مع علمه بان جنسه مزيل وان ظن ان القدر المتناول منه لا يزيل لقلته اذ لا عذر له فيه قوله
غيرهما اي غير زمن الجنون والحيض فلو سكر ثم جن قضى بعد الافاقة صلوات المدة التي ينتهي اليها السكر
ولا يقضي صلوات ايام الجنون بخلاف ما اذا ارتد ثم جن والفرق ان من جن في ردته مرتد في جنونه ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقد يفهم من اطلاق قوله غيرهما ان السكران لا يقضي صلوات
مدة سكره المقرون بالجنون وليس كذلك فالتقييد بالجنون بعد انتهاء السكر وكذلك اذا سكرت ثم حاضت
لم يقض صلوات ايام حيضها لما مر قوله ويومر اي يومر واحد ممن يجب عليه الصلوة بفعلها سوى الصبي
فانه يومر بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلوة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقول المصنف لطفل ليشمل الصبي والصبية
فيجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الصلوة والطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر
والمعنى في اختصاص الضرب بالعشر انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب حتى احتج به بعض الاصحاب على عدم جواز
الختان قبل العشر لان الم الختان فوق الم الضرب ويومر بالصوم ايضا ان اطاقه كما يومر بالصلوة واجرة تعليم الفرايض
في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب وان لم يكن له فعلى الام وفي جواز اعطاء الاجرة من ماله على تعليم ما سوى الفرايض
والفاتحة من القرآن والادب وجهان اطلقهما الرافعي وصحح النواوي جوازه قال وهذا كله اذا كان الصبي والصبية
مميزين قوله وتكره اي ويكره صلوة لا سبب لها في الاوقات الخمسة التي تاتي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه غير واحد من الصحابة عدد منهم الترمذي وعقبة

ابن عامر انه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع واذا تضيفت الشمس للغروب ونصف النهار ومعنى تضيفت مالت قيل ومعنى الضيف الميل الى كذا ويكره دفن الميت فيها واوّل الحديث بحمله على تحري ذلك وقصده ومنهم من نقل الاجماع على عدم الكراهة كالشيخ ابي حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر ذكره النواوي في كتاب الجنايز كذلك وبه اجاب ابو احمد حديث عقبة بن عامر واما حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فقيل رواه الصنابحي وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قيل ومعنى قرن الشيطان قومه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات فنهي عن الصلوة فيها لذلك وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وقيل اراد به ام الشياطين الاولين منهم والاخرين من قوله تعالى كم اهلكنا من القرون ومعنى قوله لهما صلوة لا سبب لها انه ليس لها سبب متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها ~~كما جب متقدم او مقارن~~ لها هذا هو المراد باطلاق الاصحاب فالمراد صلوة الا ولها سبب وهو احتراز عن صلوة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تكره في هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة الحديث وسواء في ذلك قضاء الفرائض والنوافل والسنن التي تحتذها ورداله ومنها صلوة الجنازة روي انه قال يا علي لا توخر اربعا وذكر منها الجنازة اذا حضرت ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض غير التحية من اعتكاف صلوة ونحو لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والمقارن سببها الذي هو الدخول لهذه الاوقات فلا يوخر عنه واما اذا دخل للمسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية فيكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها لكونه متحريا لها تصلوته ويكره من لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها ومنها صلوة الاستسقاء لان الحاجة الداعية اليها موجودة في الوقت فلا تكره هذا اظهر الوجهين قال الرافعي بعد ترجيحه الوجه الثاني بالقياس على صلوة الاستخارة ومن قال بهذا يعني عدم الكراهة قد يمنع الكراهة في صلوة الاستخارة وايضا فلم يجزم بعدم كراهة الاستخارة والذي جزم به صاحب التعليقة وغيره ومنها صلوة الخسوف لانها تفوت بالانجلاء فلو عجل بالتاخير ومنها الركعتان بعد الظهر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي قيل ويكون ايضا سجود التلاوة فيها لمقارنة سببها لها فلا يوخر عنه وفي معناه سجود الشكر فان سببه السرور الحادث واعلم ان في الاستدلال بالاخبار المتقدمة على عدم الكراهة في الصور المذكورة نظرا اصوليا وذلك ان كلا منها ومن الاخبار المقتضية للكراهة في هذه الاوقات اعم من الاخر من وجه واخص من وجه لعموم اخبار الكراهة باعتبار الصلوات وخصوصها باعتبار الاوقات وهذه الاخبار بالعكس فلم يكن تخصيص عموم احدهما بخصوص الاخر اولى من العكس فالاقرب الاستدلال ايضا بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد صلوة العصر في بيتها فسألت عنها فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان واورد ان ذلك من خصايصه بدليل مواظبته عليهما بعد ذلك وعليه حمل ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين اجيب بان الاصل عدم الاختصاص فيحمل

اي الذي لعدم الكراهة بالعكس اي عام باعتبار الاوقات وخاص باعتبار الصلوة

فيحمل المواظبة على انها التي من الخصايص لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا لم يتركه دون ابتداء الفعل لمثل الفائتة الاصل قال النواوي في كتاب تهذيب الاسماء واللغات بعد ذكرها تين الركعتين وفي اختصاصه بهذا الملازمة والمداومة وجهان لاصحابنا اصحهما واشهرهما الاختصاص قوله كالاحرام اي كالصلوة للاحرام وانما خصها بالتمثيل تنبيها على ما ذكرناه من كون المراد بما لا سبب له ما ليس له سبب متقدم ولا مقارن فان ركعتي الاحرام سببها الاحرام وهو متاخر عنهما وقد يعرف وتوهم اي ثبوت الكراهة في النوافل المطلقة بطريق اولى قوله الا بحرم اي تكره صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات بكل الاماكن الا الحرم مكة زادها الله شرفا لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة والمعنى فيه مزيد البقعة وزيادة فضيلة الصلوة فيها فلا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام ولا بنفس البلد بل يشمل الحرم كله للاستواء في الفضيلة واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ففيه النظر المذكور قوله وتبطل اي وتبطل الصلوة التي لا سبب لها اذا احرم بها في هذه الاوقات كالوصال يوم العيد للنهي للموتر ان يصلي فيها لم ينعقد نذره ثم لو نذر صلوة مطلقا فله ان يؤديها فيه قوله حلاف مكان النهي اي تبطل الصلوة في هذه الاوقات المكروهة بخلاف الصلوة في مكان النهي فانها لا تبطل اذا كان مكان منه طاهرا والفرق ان تعلقها بالوقت اشد من تعلقها بالمكان التي تقع فيها في اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة وكان الخلو عن الوقت اعظم ثم لما ذكر المصنف مكان النهي فرضا انتقل فاستطرد ذكرا فراده هنا قبل اخذه في تعداد الاوقات المكروهة روما للاختصار فقال المزبلة الى اخره وهو عطف بيان لقوله مكان النهي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ويروى بدل بطن الوادي المقبرة اما المزبلة والمجزرة فسبب النهي فيهما النجاسة ولو فرش عليها ثوب او بساط وصلى صحت صلوته مع الكراهة لكونه مصليا على النجاسة وان كان بينهما حايلا واما المقبرة فالصلوة مكروهة فيها لما روى ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة ولا دلالة فيه على عدم الجواز خلافا لاحمد ثم ان علم ان موضع صلوته منبوش لم تصح ويكره استقبال القبر في الصلوة للنهي عن اتخاذ القبور محاريب واما قارعة الطريق فيدخل في عموم الجواد منها في البراري بناء على ان علة النهي فيها غلبة النجاسة او الاستلاب المخشوع بمرور الناس والاضطرابهم ومنعهم من المرور بالصلوة واما بطن الوادي فقال الرافعي سبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع فلو لم يتوقع السيل فيجوز ان يقال لا كراهية ويجوز ان يتبع ظاهر الحديث وقال النواوي اتبع الامام الرافعي امام الحرمين والغزالي في اثبات النهي عن الصلوة في بطون الاودية ولم يجيء في هذا نهي اصلا والحديث الذي جاء فيه النهي عن المواطن السبعة ليس فيه ذكر الوادي بل فيه المقبرة وله ذكر من اصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره انما الصواب ما ذكره الشافعي فانه كره الصلوة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه واما مسلخ الحمام فتكره الصلوة فيه ايضا بناء على ان سبب النهي في الحمام

كونه ماوى الشياطين لغلبة انكشاف العورات فيه لا كثرة النجاسة وخوف اصابة الرشاش والشاهد لاعتبار المعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي فان فيه شيطانا واما اعطان الابل فقد فسرها الشافعي بالمواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت وليس النهي فيها للنجاسة اذ لا كراهة في مراح الغنم مع الاشتراك فيها روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مغفل اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها خلقت من جن فالنهي اذن لكونها ماوى الجن وللخوف من نفارها المبطل للخشوع قال في الذخاير ومن ههنا قال عليه السلم فانها خلقت من جن اذ يفعل الشياطين بالمصلي اكثر من هذا واما مراح الابل ليلا كمعاطنها في الكراهة للمعنيين الا ان الكراهة في المعاطن اشد لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة واما ظهر الكعبة فسيأتي قوله بعد فرض الصبح لما فرغ من عد اماكن الكراهة شرع في عد اوقاتها اي وتكره صلوة لا سبب لها وتبطل بعد فرض الصبح الى اخره وقد تقدم دليله قوله الى الطلوع والغروب اي بعد فرض الصبح الى طلوع الشمس وبعد فرض العصر الى غروبها من باب اللف والنشر والكراهة في هذين الوقتين باعتبار الفعل فهي في حق من صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما ويطول وقتها لمن تعجلهما ويقصر لمن يوخر وفي الاوقات الثلثة الباقية باعتبار الزمان وانما لم الكراهة بعد العصر الى الغروب ولم يحدها بعد الصبح الى الارتفاع مع ان وقت الاصفرار في العصر كوقت الطلوع في الصبح لانه ليس في الصبح كراهة باعتبارين الفعل والزمان جميعا لانتهاء حكم الفعل بالطلوع فذكر نهاية الفعلية وتهذا ابتداء بالزمانية وهي عند الطلوع فلذلك كرر ذكره والكراهة عند الاصفرار في العصر بالاعتبارين جميعا فروده جواز فعل العصر حينئذ قوله الا يوم الجمعة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى زوال الشمس الا يوم الجمعة ويوخذ من تخصيص الاستواء بالاستثناء انه لا يستثني غيره من الاوقات الخمسة يوم الجمعة لان الرخصة المتوردة فيه فبقي الباقي على عموم النهي ويفهم من اطلاقه انه يستوي في هذه الرخصة من في الجامع يغشاه النعاس ام لا ومن ليس فيه قوله حتى ترتفع الى كذا الفصل نشر للف الذي قبله اي يكره الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح بحيث يستولي سلطانها بظهور شعاعها وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ويوخذ من حصره الكراهة في الاوقات الخمسة انه لا يكره بعد طلوع الفجر ما سوى ركعتيه من النوافل اذ المفهوم من صلوة الصبح في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس هو الفرض فالتخصيص به يدل على عدم الكراهة قبله ولهذا قال المصنف بعد فرض الصبح واعلم ان الكراهة في هذه الاوقات كراهة تحريم على ما صححه النواوي بعد نقل انه قطع به الماوردي في الاقناع وصاحب الذخاير وآخرون قال النواوي وهو مقتضى النهي في الاحاديث الصحيحة

فصل

سن بشير الى ان الاذان سنة وليس بفرض كفاية لا في الجمعة ولا في غيرها لانه للاعلام فصار كقوله الصلوة جامعة في نحو العيد ثم لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين واسقط الاذان عن الثانية ولو كان فرضا لما اسقطه للجمع الذي ليس بفرض فلو اتفق اهل بلد على تركه لم تقاتلوا كسائر السنن والنظر في محله وصفته وصفة المؤذن اما محله فقد تضمنه قوله لابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه الاداء الى قوله ان قدمها فقوله للاداء احتراز عن القضاء فلا يؤذن له وان ادى جماعة ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاقامة للصلوة التي فاتته يوم الخندق ولم يؤذن لها فليس الاذان حق الفريضة ولا حق الجماعة بل حق الوقت قال النواوي الاظهر انه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه كثيرون من اصحابنا قوله فرض يريد به الفرايض الخمس دون ما عداها من المنذورة وصلوة الجنازة فلا يؤذن لها ولا لغير الفرض من السنن والجماعة اذ لم ينقل الامر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين قوله الرجل احتراز عن المراة لان المقصود من الاذان الاعلام والابلاغ ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفي رفع المراة الصوت خوف الفتنة وقد روي عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ويفهم من اقتصاره على القيود المذكورة انه لا يشترط الجماعة بل يؤذن المنفرد ولو احتمل جماعة او بلغه اذان المؤذنين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا دخل عليك وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة قوله لا ان قدم فائته يريد به انه ان قدم فائتة على الاداء المذكور لم يؤذن الا للفائتة لا للاداء بعدها لانه صلى الله عليه وسلم لما فاته الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق قضاهن بعد هوي من الليل قبل العشاء ولم يؤذن للعشاء قال النواوي الا ان يؤخرها بحيث يعد فريضة الوقت عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة قطعا قاله اصحابنا ويفهم من قوله لم قدم انه لو اخر الفائتة اذن للاداء قوله والا اولى اي يسن ان يؤذن للصلوة الاولى التي هي الظهر والمغرب في جمع التقديم دون الثانية لما روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين وايضا فالاذان للثانية يخل بالموالاة قوله وللاخرى اي يسن ان يؤذن للاخرى التي هي العصر والعشاء في جمع التاخير ان قدمها على الصلوة الاولى لانها اداء لم يتقدمه فائتة وان اخرها لم يؤذن لواحدة منهما الاولى فلانها كالغائبة واما الثانية فللمحافظة على الموالاة وليتفق ما هو كالفائتة عليها وهذا التفصيل لم يذكره الرافعي في هذا الموضع بل اطلق القول في تاخير الظهر الى وقت العصر بانه لم يؤذن للعصر واجرى في الظهر اقوال الغائبة ثم قال والاصح انه لا يؤذن لها قال النواوي بل الاظهر انه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية باذان واقامتين وقد يوخذ التفصيل المذكور من تعليل الرافعي ترك الاذان للعصر بالمحافظة على الموالاة قوله ان يؤذن مرفوع المحل بقوله في اول الفصل سن اي اذا سن فعل يؤذن نعت لو بعده قوله مثنى لما فرغ من بيان محل الاذان شرع في بيان صفته فمنها كونه مثنى لحديث ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى جميع الكلمات في الاذان مثناة الا كلمة لا اله الا الله في اخره يؤتى بها مرة واحدة وكلمة التكبير في اوله اربع مرات وان بالاجهر وذكره كذلك حكاه عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك صح في قصة رؤيا عبد الله بن زيد المشهورة قوله مرتبا اي بهذا الترتيب الخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك علمه فيتبع ولانه لو لم يكن له ترتيب خاص لاختل الاعلام الذي هو المقصود او كله فلو ترك الترتيب لم يجب حتى رجع الى حيث تركه قوله والا ولا بطلان غرض الاعلام بتخلل الفصل الطويل اذ يظن السامعون انه لعب او تعليم دون القصير لان مثله يقع للتنفس والاستراحة فيحتمل سيما في خلال السكوت وكثرة الكلام في خلاله دون الكلام اليسير ورفع الصوت به ترددا ويشترط بالنوم والاغماء وانما يبطل الفصل بهما او يستحب بالكلام والسكوت اليسيرين وان استخلف لا يتكلم اصلا حتى قال في التهذيب ولو سلم عليه يجيب بالاشارة ولا يشمت العاطس فاذا فرغ رد السلام وشمت ولو عطس هو حمد الله في نفسه ولو رد السلام او شمت او تكلم بما فيه مصلحة لم يكره وان ترك المستحب لانه ليس باكثر من الخطبة وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله بلا بناء غير اي يشترط صدوره من شخص واحد فلو اتى ببعض الاذان وبنى على غيره لم يجز

لان صلاته عن تخصيص يورث اللبس ويفهم منه جواز البناء من شخص واحد اذا لم يكن الفصل مبطلا ولو
بالردة لانها انما تمنع العبادة في الحال والحبط ما مضى الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وهذا انما يقبل الفصل من العبادات دون الاقتداء بحال كالصلوة
قوله كالحج يشير الى ان الحج ايضا لو اتى ببعضه ثم ارتد ثم اسلم لم يجز وان ثبت الاول لانها عبادة
يفسد اولها بفساد اخرها فاشبهت الصوم والصلوة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الاحصار فاراد البناء
عليه لا يجوز فاذا لم يجز البناء على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله قوله يرفع الصوت
اي مع رفعه سواء اذن لنفسه او للجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابي سعيد وارفع صوتك فانه لا
يجوز الاسرار بشيء من الاذان وحكى الرافعي الخلاف في انه هل يكفي للمنفرد ان يسمع نفسه وذكر قول الامام
الاقتصار على اسماع النفس يمنع كون المأتي به اذانا واقامة ثم قال والخلاف الذي نقلناه في ان المنفرد
اذا اذن هل يرفع صوته مفروض على المشهور في انه هل يستحب الرفع وعلى ما ذكره الامام في انه هل يعتد به
دون الرفع فيظهر من هذا ان يكون اختيار المصنف على خلاف المشهور لعد الرفع من جملة ما لا يعتد بالاذان
دونه قوله حيث لم تقم جماعة اي انما يرفع الصوت بالاذان في موضع لم تقم فيه جماعة فان اذن في موضع
اقيمت فيه جماعة لم يرفع به الصوت لئلا يلتبس الامر على الناس ويفهم منه انه يسن الاذان في الموضعين وان
كرهنا اقامة جماعة ثانية في مسجد له امام راتب مطروقا كان المسجد او غير مطروق وليس معنى
قولهم لا يرفع الصوت حيث اقيمت جماعة انه حرم بل ان الاولى ان لا يرفع ذكره في النهاية قوله ذكر
العاقل لقوله يؤذن اي سن ان يؤذن ذكر وهذا شروع في بيان الصفات المؤذن وينقسم الى مستحقة
ومستحبة فمن المستحقة الذكورة فلا يصح اذان المرأة للرجال قال في التهذيب لانها لا تكون اماما للرجال ولا في جواز
الاذان ولانه يحرم عليها رفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وكذلك الخنثى المشكل لا يصح تاذينه للرجال قال
فالضابط ان من لا يصح امامته للرجال لا يصح اذانه لهم واما اذان المرأة لنفسها او لجماعة النساء فقد علم
حكمه من قوله سن لاداء فرض الرجل ومنها الاسلام فلا يصح اذان الكافر لعدم اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد
مضمون الكلمات ولا الصلوة التي هي دعاء اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ثم ان كان من العيسوية وهم
فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة لم يحكم باسلامه بكلمتي الشهادة في الاذان وان
كان من غيرهم حكم باسلامه بكلمتي الشهادة في اصح الوجهين كما لو تكلم بها باستدعاء غيره ولا يعتد بما اتى به
لوقوع اوله في الكفر ومنها التمييز فلا يعتد باذان من ليس بعاقل كالصبي الغير المميز والمجنون لعدم اهلية العبادة
بخلاف الصبي المميز وحكى النواوي عن صاحب الشامل والعدة وغيرهما انه يكره اذان الصبي حتى
يبلغ كما يكره اذان الفاسق والسكران المختبط ملحق بالمجنون دون الذي في مبادي النشوة لانتظام قصده
وفعله قوله شرطا اي حال كون هذه الصفات شرطا في المؤذن ويجوز ان يقيد رفع الصوت فيما قبل صفات المؤذن
ايضا من عند قوله ومتى اشتراط الجمع في الاذان على كلام مر في رفع الصوت ويعلم من قوله شرطا ان ما بعده
ليس بشرط وانما هو من الصفات المستحبة فمنها قوله صيت لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد
القه على بلال فانه اندى منك صوتا والمعنى فيه زيادة الابلاغ قوله حسن الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار
ابا محذورة لحسن صوته ولان الدعاء الى العبادة جذب للنفوس الى خلاف ما تقتضيه طباعها فاذا كان

الداعي

الداعي حسن الصوت حلو المقال رقت القلوب فكان الميل الى الاجابة اكثر وقوله عدل لان المؤذن
على موضع عال فلو لم يكن عدلا لم يؤمن ان يطلع على العورات واذا كان عدلا غض البصر وامن منه ولانه يعتمد في المواقيت
والفاسق لا يؤمن ان يؤذن قبل الوقت وقوله متطهر لما روي انه صلى الله عليه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل
الا وهو طاهر وهذا يقتضي الاستحباب ولا ينفي الوجوب قوله متطوع اي متبرع بالاذان لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار قوله مرتلا يجوز فيه كسر التاء على تقدير
حال من المؤذن وفتحها على تقديره حالا من الاذان وكذلك كسر الجيم وفتحها في قوله مرجعا والترتيل ان يأتي
بكلمات الاذان مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت
فترسل والترسيل هو الترتيل والترجيع هو ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفيض ثم يمد صوته
فيأتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح به الاذان لما روي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما القى اليه التاذين بنفسه امره بذلك ولو تركه لم يضر كالتثويب لان معظم المقصود الابلاغ والاتي
به بصوت خفيض لا يحصل به ابلاغ قوله وفي الصبح معمول لما بعده اي مثوبا في اذان الصبح والتثويب ان
يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين ثم يأتي بالباقي لما ثبت عن ابي محذورة انه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في اذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم
مرتين تثويبا من ثاب الى الشيء اذا عاد اليه فالمؤذن يعود به الى الدعاء الى الصلوة بعدما دعا اليها بالحيعلتين
ومسئلة التثويب من المسائل المفتى فيها على القديم قوله لسبع الليل لما ذكر التثويب الذي هو من خصائص
اذان الصبح اشار الى خصيصة اخرى له وهي جواز تقديمه على دخول الوقت لما روي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم والمعنى فيه ايقاظ
النوم ليتاهبوا للصلوة اول الوقت لنوم وغفلة ثم القدر الذي يجوز به التقديم سبع يبقى من الليل في الشتاء
ونصف سبع يبقى منه في الصيف في بدخول وقت اذان الصبح روي عن سعد القرظ قال كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا التقدير تقريب لا
تحديد اذ الغرض تاهب الغافلين وحصل ذكرنا التنبيه تقريبا من السحر وحكى النواوي الوجوه الباقية
في المسئلة وهي انه يدخل وقته بخروج وقت اختيار العشاء اما ثلث الليل او نصفه او وقته
النصف الاخر من الليل فلا يجوز قبله او جميع الليل ثم قال على الاصح الوجه الثالث يعني ان وقته النصف
الاخر قال واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا محرفا قوله واخرا اي وسن ان يؤذن ذكر في الصبح قبل دخوله
وذكرا اخر بعده اي بعد الصبح فيستحب ان يكون للمسجد مؤذنان كما كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه بلال
وابن ام مكتوم وان لم يكن الا واحد اذن في الصبح مرتين كما مر ويجوز ان يقتصر على مرة اما قبل الصبح او
بعده او بعض الكلمات قبله وبعضها بعده والاولى بعده على المعهود في ساير الصلوات واعلم ان تقديم قوله
في الصبح قد يشعر باختصاص الاذان الاول بالتثويب لظهور انفصال قوله واخر بعده عما قبله ولذلك قال في التعليقة
سن التثويب في الاذان الاول لا الثاني في اصح الوجهين ثم قال هكذا في التهذيب والشرح الكبير ولم يحك في التهذيب
والشرح الا انه اذا اذن مرتين وثوب في الاول لا يثوب في الثاني على اصح الوجهين لانه لا يثوب في الثاني اصلا
ولا يبعد حمل كلام المصنف على المفهوم من اطلاق الغزالي وغيره من شمول استحباب التثويب للاذانين فكانه قال

قال وسن في الصبح التثويب ثم اشار الى اذانيه قوله قايما اي سن ان يؤذن الذكر المذكور قايما في اي اذان كان لان
الملك الذي راه عبد الله بن زيد في المنام اذن قايما وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانه ابلغ في الابلاغ ولو ترك القيام مع القدرة صح اذانه لحصول اصل الابلاغ لكنه يكره الا اذا كان مسافرا
فلا بأس ان يؤذن قاعدا قال النواوي اذان المضطجع والقاعد انما اشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح ولا يصح
اذان القاعد قوله عاليا اي سن ان يؤذن على موضع عال من نحو منارة او سطح لانه ابلغ في الاعلام قوله اصبعاه
في صماخيه جملة من مبتدا وخبر في موضع الحال اي حال كونه جاعلا اصبعيه في صماخي اذنيه فانه اجمع للصوت
قوله مستقبلا اي مستقبل القبلة اتباعا لمؤذني رسول الله صلى الله عليه ولكونها اولى الجهات ولو استدبر
صح الاذان قوله ملتفتا اي يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا وذلك بان يلوي رأسه وعنقه من غير
تحويل صدره عن القبلة وان لا يزول قدمه عن مكانها لما روي عن ابي جحيفة قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قوله في حي على الصلوة اي في المرتين
جميعا وكذلك الفلاح يشير الى الكيفية المشهورة التي عليها العمل وهي ان يلتفت يمينا ويقول حي على الصلوة مرتين
ثم يرد وجهه الى القبلة ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح مرتين لا ان يقول حي على الصلوة عن يمينه مرة
ومرة عن شمال وكذلك حي على الفلاح قوله وجيب الاحسن فيه ان يقرأ بالنصب عطفا على يؤذن اي
وسن ان يجيب السامع اذان المؤذن فيقول مثل ما يقوله وان كان جنبا او محدثا الا في الحيعلتين فانه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله واليه الاشارة بقوله وحولق وهو من الافعال التي تصاغ من الالفاظ المركبة
وكذا حيعل ونحوهما طلبق اذا قال اطال الله بقاك والا في التثويب فانه يقول صدقت وبررت قوله ولو في قراءة
اي سن ان يجيب ولو كان السامع في القراءة او ذكر فيقطعهما للاجابة فان ذلك يفوت ولو كان في صلوة
فالمستحب ان لا يجيب فلو قال حي على الصلوة او تلفظ بكلمة التثويب بطلت صلوته لانه كلام ثم عقيبها
ويستحب ان يجيب وكذا لو قال صدقت وبررت حكاه النواوي عن القاضي حسين وغيره قال ويستحب
للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقيبها ويستحب ايضا ان يصلي المؤذن والسامع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ويقول من سمع اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة قوله والامامة افضل
اي من الاذان لان القيام بالشيء افضل من الدعاء اليه ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون الاذان
وكذا الخلفاء بعده قيل انما لم يؤذن صلى الله عليه وسلم لانه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله خرج عن جزالة
الكلام ولو قال اني رسول الله تغير نظم الاذان ولو قال حي على الصلوة لزم الحضور واجيب بالنقض بالشهادة
في التشهد ويمنع الخروج عن الجزالة مستندا الى الشايع الكثير من مثل قوله تعالى وخشي الرحمن اي
خشيني من باب اقامة الظاهر مقام المضمر وانما كان يلزم الحضور لو كان الامر والدعاء في هذا الموضع
للايجاب واما قوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فدليل على عظم خطر الامامة لا على عدم
افضليتها وصحح النواوي افضلية الاذان قال وهو قول اكثر اصحابنا وحكى عن نص الشافعي كراهة
الامامة ولا يستحب الجمع بينهما لمن صلح لهما قال النواوي صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ ابو حامد والغزالي

والغزالي والبغوي وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب وادعى
الاجماع قال فيحصل ثلاثة اوجه الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي ويستحب ان يكون المؤذن
من جيران رسول الله صلى الله عليه او بعض صحابته لان الاذان في ابائهم ان وجدوا وكان على ما صلحا قوله والقيم
اي وسن ان يقيم فليست الاقامة بفرض كفاية لا في الجمعة ولا في غيرها لانها دعاء الى الصلوة فكانت كقوله
الصلوة جامعة قوله مسلم مميز يفيد عدم صحتها من الكافر وغير المميز على ما سبق في الاذان ولا يشترط
فيها الذكورة لانها لاستفتاح الصلوة واستنهاض الحاضرين فيستوي فيها الرجال والنساء الا ان المرأة لا
تقيم للرجال الاجانب واذا اقامت النساء لا ترفع صوتها فوق ما يسمعهن وحكمها حكم الاذان في استحباب بعض
الصفات المتقدمة كالطهارة والقيام والاستقبال والالتفات واجابة السامع ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها الخاشع في الاقامة في موضع غير ما اذن فيه والمشي في اثنائها حكاه النواوي عن
اصحابنا قوله للفرض اي اداء او قضاء للامر بلالا بالاقامة لقضاء ما فات يوم الخندق ويستوي فيها فرض
الرجل والمرأة والمنفرد وغيره لما مر من انها لاستفتاح الصلوة قوله فرادى لحديث ابن عمر كان الاذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى والاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلوة مرتين فجميع كلمات
الاقامة فرادى الا كلمة الاقامة وكلمة التكبير في الابتداء والانتهاء فانها مثناة قوله مدرجا ادراجا اي يأتي
بالكلمات حدرا من غير فصل لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قوله
وترتب قد مر انه يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ويجوز الزيادة قال الرافعي والاحب ان لا يزاد على اربعة فقد
اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد وقال النواوي هذا الذي
ذكره في استحباب عدم الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون من اصحابنا وقالوا انما الضبط
بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد
قال وهذا هو الاصح المنصوص فاذا كان للمسجد مؤذنان فصاعدا لم يستحب ان يتراسلوا اي ان يؤذنوا معا اذا لم يتسع
مؤذنا رسول الله صلى الله عليه بل كان يؤذن احدهما بعد الاخر فان وسع الوقت ترتبوا فان تنازعوا في من يبتدئ اقرع
بينهم وان ضاق فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا ان لم يؤد اختلاف
اصواتهم الى تشويش فان ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا واذا انتهى الامر الى الاقامة فان اذنوا
على الترتيب فالاول اولى بالاقامة لما روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن
فهو يقيم هذا اذا لم يكن مؤذن راتب او كان السابق هو الراتب فان سبق غير الراتب فاذن فالاولى ان يستحق
الراتب الاقامة لانه مسيء بالتقدم وفي القصة المروية كان بلال غائبا واذن زياد باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان ثم مؤذن راتب فهو الذي يقيم مطلقا واليه اشار بقوله والراتب الحق ... حتى لو اقام
غيره اعتد به روي ان عبد الله بن زيد لما القى الاذان على بلال فاذن قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده يا رسول الله
قال فاقم انت هذا اذا اذنوا على الترتيب فاما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد فذاك والا اقرع واليه
الاشارة بقوله وان تساووا اقرع ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد لانها لاستنهاض الحاضرين الا اذا لم يحصل

الكفاية بوتحرر قوله ولا قاموا يعني الاقامة منوطة بنظر الامام فلا يقيم المؤذن الا عند اشارته لا وقت
الاذان فانه منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة والمعنى فيه ان سنة الاقامة ان يتعقبها الصلوة فيحصل الاتصال والصلوة الى الامام ولهذا
لم يستحب ترتب المؤذنين في الاقامة لان ما سوى الاخيرة لا يتصل بها الصلوة قوله والنفل قد مر ان غير الفرض
لا اذان له فان كان نفلا يسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح اذا اقيمت جماعة سن
ان ينادى له الصلوة جامعة بنصب الكلمتين الاولى على الاغراء والثانية على الحال ويخرج بقوله والنفل صلوة
الجنازة وبقوله فيه الجماعة نحو صلوة الضحى فلا يستحب لهما هذا النداء ولكن صحح الرافعي في الجنازة انه يستحب
قال النواوي الاصح انه لا يستحب وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في الام قوله والكره الى آخره يعني انه يكره
لكل من الجنب والمحدث كل من الاذان والاقامة لتركه الاولى على ما مر وان الكره في الجنب اشد منه في المحدث
في كل من الاذان والاقامة لان الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب لتمكنه الصلوة فوق ما يحتاج اليه المحدث
وان الكره في الاقامة مع كل واحد من الحدثين اشد منه في الاذان مع ذلك الحدث لان الاقامة يتعقبها الصلوة ويكون
بعد حضور القوم فان تنظره ليتطهر ويعود يشق عليهم وان ساء الظن فيه واتهم بالكسل في الصلوة
وقد يوخذ من اطلاق قوله والاقامة ان الحدث فيها اشد كراهة من الجنابة في الاذان وفيه نظر قوله

فصل شرط قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره دل على وجوب الاستقبال ومعلوم انه
لا يجب في غير الصلوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل
الكعبة وقال هذه القبلة قوله لصلوة الامن احتراز عن صلوة شدة الخوف فرضا ونفلا اذ لا يشترط فيها
الاستقبال بل يأتي بها حسب الامكان كما سيأتي في باب صلوة الخوف وكذلك لا يشترط في نوافل السفر وانما لم
يحترز عنها الا ذكرها في الفصل قريبا ولا يرد المريض الذي لا يجد من يوجهه ونحو المربوط للعلم بان العاجز خارج
عن موارد التكليف وان الكلام في القادر قوله توجه الكعبة اعلم ان المصلي اما ان يكون خارج الكعبة او داخلها
ان لم يقرب منها لم يلزمه التوجه بحيث ينطلق عليه اسم الاستقبال وان قرب منها لزمه توجه سمتها بكل البدن لاشارة
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه القبلة الى عينها وحجره القبلة فيها فلا تصح صلوة الواقف بقربها بحيث بعض بدنه
في محاذاة ركن منها وباقيه خارج لانه يصدق انه ما استقبل الكعبة وانما استقبلها بعضه وانما
صلوة الخارج عن سمتها من الصف المستطيل بقربها ولهذا ينبغي ان يستدير لو فرض تراخي الصف
المستطيل الى آخر باب المسجد صحت صلوة الجميع لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد
ولهذا يزول عن القريب بالانحراف اليسير دون البعيد والسبب فيه ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم منه بعدا ازداد
له محاذاة قوله او عرصتها اشار الى ان عرصتها على تقدير خرابها والعياذ بالله تعالى تنزل منزلتها فيما ذكرناه فان
الخارج عنها المتوجه الى هوائها حينئذ تسمى مستقبلا فمن يصلي على ابي قبيس والكعبة تحته يجزيه التوجه الى
الهواء ويفهم من قوله ان قرب ان قوله فيما قبل توجه فيما اذا لم يقرب كانه قال شرط الصلوة توجه الكعبة وان لم
يكن بكل البدن ان لم يقرب منها وتوجه سمتها بكل البدن يقينا ان قرب حتى لو كانت يده خارجة عن سمتها او شك
في خروجها لم يصح صلوته والضمير في سمتها احدى المذكورتين اعني الكعبة وعرصتها قوله ووجد بها الشاخص
اي شرط الغير الخارج وهو المصلي في جوفها او على سطحها او في عرصتها على التقدير المذكور توجه شاخص منها
بقدر مؤخرة الرحل

بقدر مؤخرة الرحل وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا فلا بد من اجتماع الامرين في التوجه اليه [illegible]
التوجه الى الهواء لا ينفك الا الى شاخص غير مرتفع كالتراب موضوع بين يديه وكذا الخشبة النابتة والعصا المغروزة
المسمرة وعلى مثل هذه الصور يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة على ظهر الكعبة والى غير شاخص
بالقدر المذكور قال الامام كان الابنية لاغوا في اعتبار هذا القدر ان يكون في سجوده يشاهد جملة بدنه الشاخص
فلو توجه الى بقية حائط او شجرة نبتت في العرصة او جمع ترابها واستقبله او حفر حفرة ووقف فيها او وقف في آخر
السطح والعرصة واستقبل الجانب الآخر وهو عال من موقفه جاز في الجميع بشرط الشخوص بالقدر المذكور ويفهم ما ذكره
صحة الصلوة في الكعبة ولو فرضا لانه صلى متوجها الى بعض اجزائها فيصح كالنافلة وكما لو توجه اليه من الخارج
ولعموم الركع السجود في قوله تعالى طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واختصاص الطواف بظاهر البيت
بدليل منفصل لا ينافي العموم المذكور وقال في الذخائر ليس بظاهر البيت المتعين وذلك يقتضي داخله وخارجه لان اللفظ
عام فيهما ثم من يستجمع العبادات المتعلقة به ظاهرا وباطنا وحكى النواوي عن الاصحاب ان النفل فيها افضل
منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها فخارجها افضل ثم اذا صلى فيها الجمع في استقبال اي جدار
شاء ولو صلى في جماعة واستقبل كل منهم جهة وكان بعضهم متدابرين صحت صلوتهم لوجود التوجه المعتبر في حق
الكل مع المواقفة في الافعال ويجوز استقبال الباب ايضا ان كان مردودا فان باب البيت معدود من اجزائه
بدليل دخوله في بيعه وان لم يكن بمجرد الغرز في سبيل العصا المغروزة على ما تقدم من حكم الاوتاد المغروزة
من الدار لجريان العادة بغرز الاوتاد لما فيها من المصلحة فعدت من الدار لذلك وان كان الباب مفتوحا فان كانت
العتبة قدر ثلثي ذراع ثم جاز الاستقبال والا فلا قوله يقينا تنزل في جميع ما مر اي شرط التوجه في الصور المذكورة
على الوجه المذكور يقينا فالقادر على معرفة القبلة يقينا اما بالمعاينة او بغيرها كالناشي بمكة يكون القبلة
بامارات يقبله اليقين وان لم يعاينها لا يجوز له العدول الى الخبر او اجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له
تركه الى غيره ولذلك صحح الروياني المنع من استقبال الحجر البيت وحده لان كونه من البيت غير مقطوع به بل مجتهد
فيه ويستثنى من ذلك ما ذكروه ان الحاضر بمكة اذا لم يعاين الكعبة لحايل اصلي كجبل لم يكلف المعاينة بصعود
الجبل ونحو المسجد بل يجوز له الاجتهاد وكذا في الحايل الحادث كالابنية على اصح الوجهين لما في التكليف بذلك
من المشقة فكانهم نزلوا وجود القدرة على اليقين في مثله منزلة العدم ثم يقول الا ان لم يقدر على درك
اليقين فان وجد عدلا يخبره عن القبلة عن علم رجع اليه ولم يجتهد ايضا كما في الوقت يأخذ بقول عدل يخبره
عن طلوع الفجر مثلا ولا يجتهد وكذلك في الحوادث يرجع فيها برواية العدل وهذا من باب قبول الخبر من اهل الرواية
وليس من التقليد في شيء ويدخل في قوله عدل الرجل والمرأة والحر والعبد والاكثر على عدم الاخذ بقول الصبي المميز
ثم اخبار العدل [illegible] عن القبلة قد يكون صريحا كما مر
وقد يكون دلالة كنصب المحاريب في المواضع التي يكثر عليها المارة قوله ثم للبصير اي ان لم يجد مخبرا
عن علم فان امكنه العمل بالاجتهاد بادلة القبلة [illegible] بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعله الواقف خلف كتفه الايمن كان مستقبل القبلة ان كان بالعراق وان كان بمصر خلف كتفه الايسر و
ان كان باليمن قبالته مما يلي الجانب الايسر وليس للقادر على الاجتهاد ان يقلد غيره كما في الاحكام الشرعية
ولو جهل [illegible] الفرق بين [illegible] يخاف الفوت لو اشتغل بالاجتهاد [illegible] ان لا يخاف ثم عند
ضيق الوقت يصلي بحسب الحال كيف كان ويجب الاجتهاد والاعادة قوله لكل فرض يشير الى انه اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلوة اخرى او اراد قضاء فائتة لزمه تجديد الاجتهاد للفرض
الثاني سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وان خالفه فكذلك
لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الامارة الاولى وآكد الظنين اقرب الى اليقين ويوخذ

من قوله لكل فرض ان النوافل لا يجدد لها الاجتهاد كما لا يجدد لها التيمم ومن اطلاقه انه لا فرق بين ان
يفارق موضعه او لا قوله لا في محراب يريد انه يجتهد في كل الاماكن لا في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نازل
منزلة الكعبة اذ لا يقر على خطاء بل صواب قطعا فلا مجال للاجتهاد فيه لا جهة ولا يمنة ولا يسرة ولو تخيل
عارف بادلة القبلة ان الصواب فيه التيامن او التياسر قليلا فليس له ذلك وخياله باطل وقوله
محراب الرسول صلى الله عليه وسلم يشمل محراب المدينة وساير البقاع التي صلى رسول الله صلى الله عليه
فيها اذا ضبط المحراب قوله وفي محراب المسلمين اي ولا في محراب المسلمين المنصوب في بلادهم للتوجه
اليه او في الطرق التي هي جادتهم وكذا ما في قرية صغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين فانه يتعين
التوجه اليه ولا يجوز الاجتهاد معه والاعتماد على العلامة المنصوبة في
طريق يندر مرور الناس بها او يستوي مرور المسلمين والكفار بها او في قرية خربة لا يدرى ان بناها المسلمون
او الكفار بل يجتهد قوله جهة اي انما لا يجوز الاجتهاد في محراب المسلمين في الجهة ويجوز في التيامن
والتياسر لامتناع الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم دون الانحراف يمنة ويسرة قوله
ثم بتقليد يريد انه اذا تعذر العمل بالاجتهاد فان كان تعذره للعجز عن تعلم الادلة لكونه اعمى البصر
او البصيرة فلو عكلف صلى عدلا عارفا بادلة القبلة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كالعامي يقلد في
الاحكام ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم عنده و
المراد بتقليد الغير قبول قوله المستند الى الاجتهاد حتى لو قال الاعمى او اخبره بصير بمحل القطب منه وهو
عالم بدلالته او قال له رأيت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا وان
تعذر العمل بالاجتهاد لا للعجز عن التعلم بل اما لخفاء الادلة لنحو غيم او حبس او لتعارضها صلى كيف
اتفق ولا يقلد لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض قد يزول عن قريب وكذا الذي لا يعلم الادلة
وهو قادر على تعلمها بناء على ان تعلمها فرض عين كاركان الصلوة وشرائطها على ما صححه الرافعي
لكن النواوي المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه
عليه والا ففرض كفاية اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف انهم الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف
اركان الصلوة وشروطها فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض عين
لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره قوله لغير اي لغير العاجز عن التعلم فانه لا يقلد وان ضاق الوقت
ويدخل فيه من لا يعلم الادلة وهو قادر على تعلمها ومن يعلمها وخفيت عليه او تعارضت عنده وقد يجوز
ان يعود الضمير اليه في قوله لغير اعم من العاجز لغير المذكورين حتى يدخل فيها ايضا من يلزمه التقليد
اذا لم يجد من يقلده فان كلا من هؤلاء يصلي الى اي جهة اتفقت لحق الوقت ويقضي اما للتقصير او لندور
العذر قوله وصوب مبتداه خبره قوله بدل وهو كالاستثناء من قوله شرط الصلوة الامن اي صوب السفر
بدل من جهة القبلة في النفل خاصة رخصة لمن له مقصد معين ترغيبا له في تكثير النوافل فيجوز
للمسافر ان يتنفل متوجها الى صوب سفره راكبا لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
السفر على راحلته حيثما توجهت به وكذا ماشيا لان الانسان قد يكون له اوراد ووظائف فيحتاج
الى السفر لما يحتاج اليه فلو منع من التنفل في سيره لفاته احد الامرين اما اوراده او مصالح معاشه ويوخذ من
قوله وصوبه انه لا يشترط سلوكه في نفس الطريق المعين ومن قوله سفر ان الحضر ليس كذلك لان
الغالب من حال المقيم التلبث والاستقرار ومن اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين السفر الطويل
والقصير لاطلاق الخبر ولان الحاجة كما تمس الى الاسفار الطويلة تمس الى القصيرة وهي اغلب
ومن قوله من له مقصد معين ان الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر اخرى ليس له ترك

ترك الاستقبال في النفل وكذا المكره على السفر اذ لا مقصد له وفيه نظر قوله لا في سفينة [illegible]
الاستقبال فيها والملاح الذي يسير السفينة في ذلك كغيره واستثناه صاحب العدة وجوز تنفله
حيث توجه لان تكليف الاستقبال يقطعه عن النافلة او عن عمله قال النواوي واستثناه ايضا صاحب
الحاوي وغيره ولا بد منه قوله بدل مقتضاه وجوب الاستمرار على توجه الصوب كما في القبلة لان المصلي
لا بد ان يستمر على جهة واحدة ليجتمع همته ولا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فاذا
عدل عنها لحاجة السفر فليلزم الجهة التي تقصدها محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة
الواحدة قوله في النفل يشمل الرواتب وغيرها ويفهم منه جواز فعل الجميع راكبا وماشيا حتى صلوة
العيد والكسوف والاستسقاء قوله لا في التحرم اي صوب السفر بدل عن القبلة في جميع النفل حتى
في السلام لا في التحرم ان سهل الاستقبال فالماشي يلزمه الاستقبال فيه لسهولته عليه فاذا
استقبل في تحرمه كان ابتداء الصلوة على صفة الكمال ثم يخفف الامر في الدوام كما ان النية تعتبر في الابتداء
لا في الدوام وكذا الراكب يلزمه ذلك حيث سهل عليه بان يكون الدابة واقفة ويمكنه الانحراف عليها او ادارتها
او سائرة والزمام بيده وهي غير صعبة ولا يلزمه حيث يصعب بان تكون مقطرة او صعبة الادارة
اما اللزوم عند السهولة فلما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع
استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهته ركابه واما عدم اللزوم عند الصعوبة فللمشقة و
اختلال امر السير عليه ولذلك خص في الدوام قوله وركوع الماشي اي صوب السفر بدل في تحرم الراكب
والماشي وسجودهما جميعا ولا في ركوع الماشي وسجوده خاصة فانه ليس ببدل في الثلثة فيجب الاستقبال
على المتنفل الماشي في ركوعه وسجوده لانه يلزمه ان يركع ويسجد على الارض ولا يجوز له الاقتصار على الايماء فيهما
وهو المراد بقوله ويتم اي يتم الماشي ركوعه وسجوده خاصة على الارض لسهولة الامر عليه بخلاف الراكب فان
الاتمام متعذر او متعسر والنزول لهما اعسر واشق فيومي بهما ويجعل السجود اخفض كما سياتي ويفهم
من تخصيص الركوع والسجود بالاتمام انه لا يلزمه القعود في التشهد بل يمشي فيه كما في القيام لطول زمانهما و
اقتضاء طول اللبث الفرقة في السفر كالانقطاع عن الرفقة ونحوه قوله وان استدبر اي وان استدبر المصلي
ما يلزمه استقباله من القبلة وصوب السفر في النافلة او تحول الى جهة لغرض فان فعله عامدا بطلت صلوته
وان فعله ناسيا للصلوة فان تذكر على القرب وعاد الى الاستقبال لم تبطل كما في الكلام القليل ناسيا ويسجد
للسهو لان عمده مبطل وذكر الرافعي في السجود وجهين المنصوص منهما انه يسجد ولم يرجح النووي
وكذلك لو اخطأ وظن ان الذي توجه اليه طريقه ولم يكن وكذا اذا استدبر او تحول الى جهة انحراف الجامح
الدابة لانه مما يعم به البلوى كالنسيان وتخصيص المصنف الاستدبار بالذكر قد يوهم ان حكم التحول بخلافه
وليس كذلك وقوله ان قصر اي الاستدبار يريد زمانه قوله وان طال اي وان طال الاستدبار او التحول في الصور
الثلث بطلت صلوته لان الصلوة لا تحتمل الفصل الطويل ولان ذلك مما يندر وانما تبطل بطول الاستدبار
صوب الطريق او التحول عنه اذا لم يستقبل القبلة التي هي الاصل فاما اذا استقبلها فلا وكذلك القول
في سجود السهو اذا قصر زمان الاستدبار فلا بد من التقييد لاطلاق الكتاب قوله او اكره اي بان امال
انسان عن جهة القبلة او صوب الطريق قهرا تبطل صلوته بذلك وان قصر الزمان والفرق بينه وبين

النسيان ان النسيان مما يكثر ويعم ولا كراه في مثل ذلك يخيل ولذلك لم يلحق الجاهل بالنسيان وان اشتبه الاكراه في
العرف فهو او جهل فعل الدابة كفعله في سجود السهو ولا فلم يخل منه ترك ماموره وافعل منهي قوله او عدا
اي لما شي او عدا اي الراكب بغير عذر لوجوب الاحتراز عن الافعال التي تحتاج اليها فان كان بعذر فلا باس
قوله او وطي نجاسة لملاقاتها بدنه او محموله ولا فرق بين قصر الزمان وطوله في جميع ذلك قوله بطلت
اي الصلوة وهو جواب الشرط في قوله وان طال وما عطف عليه قوله الا ان كثرت اي الا ان كثرت النجاسة في
الطريق فلا تبطل الصلوة بوطيه لها اذا كانت يابسة لعسر الاحتراز عنه وقيد اليبوسة لا بد منه وان اطلقه
المصنف كيلا يصير حاملا لها على تقدير الرطوبة والذي قاله الرافعي في هذه الموضع انه لا يجب عليه التحفظ
والاحتياط في المشي عن النجاسات بكثرة الطريق وتكليفه التحفظ يشوش عليه غرض السير قال ولو انتهى
الى نجاسة ولا يجد معدلا عنها فقد قال امام الحرمين هذا فيه احتمال او لا شك انها لو كانت رطبة فمشي عليها بطلت
صلوته وان كان عن غير قصد لانه يصير حاملا للنجاسة وفي افادة هذا الكلام لما ذكره المصنف نظر بل فيه ما يدل
من احتمال الامام الجزم بالبطلان اذا وجد عنها معدلا وان كثرت ولا في قول الرافعي ولا يجب عليه التحفظ الى
آخره نعم ظاهره عدم البطلان بوطيه للنجاسة ان كثرت بل غايته انه لا يجب عليه التحفظ ابتداء لما فيه
من المشقة اذ الطريق مظنة لكثرة النجاسات وهذا لا ينافي البطلان اذا اتفق وطوه لها اذ لا يبعد ان يفسح في
امر بشرط سلامة العاقبة كما فعلوه في جواز تاخير الحج من اول سني الامكان بل يدل عليه ان صاحب الذخاير و
النواوي وغيرهما اطلقوا القول ببطلان صلوة الماشي في النجاسة من غير فرق بين القليل والكثير ذكروا الامر
التحفظ قوله او اوطا الفرس اي ولا تبطل ايضا ان اوطا الراكب فرسه نجاسة رطبة او يابسة كما لو وطئها
الفرس بنفسه اذ بال لان تلك النجاسة لا يلاقي بدنه ولا محموله بل لو كان السرج نجسا فالقى ثوبا طاهرا وصلى
عليه صحت صلوته قوله ولا يصلي فرض الاصل في هذا الفصل ان استقرار المصلي في نفسه شرط فليس له
ان يصلي وهو سائر ماش لاشتمال المشي على الحركات الكثيرة خالفنا في نوافل السفر لما مر فيبقى الباقي على
حكمه واذا ثبت هذا لزم ان لا يصح اداء الفرض وقضاؤه ماشيا او راكبا اذا كانت الدابة سائرة وان كان
امكنه اتمام الاركان بان كان في نحو هودج او سرير موضوع على الدابة لان سيرها منسوب الى راكبها بدليل
جواز الطواف عليها بخلاف السفينة لانها بمثابة الدار في البر ولمسيس الحاجة الى ركوبها وتعذر الخروج الى
الساحل لكل فرض والحق بالسفينة الزورق المشدود على الساحل تنزيلا له منزلة السرير على الارض
وتحركه تصعدا وتسفلا كتحرك نحو السرير فلا يمنع صحة الفرض وحكى الرافعي تردد الامام في
بغداد الفريضة في الزورق الجاري لكثرة الافعال مع القدرة على دخول الشط وساق النواوي الزورق الجاري
مع السرير الذي يحمله رجال والارجوحة المشدودة بالحبال مساقا واحدا في صحة الفريضة في الثلثة ويفهم
من قول المصنف على سائرة جواز الفرض على الدابة الواقفة ولو في نحو غير هودج اذا استقبل في جميعه واتم اركانه
كالجلوس في الزورق المشدود وتنزيلا للدابة الواقفة منزلة عدل او متاع على الارض وحكم المندوره حكم الفرض
لانها يسلك بها مسلك واجب الشرع وكذلك صلوة الجنازة لفرضيتها ولان الركن الاعظم فيها القيام وفعلها على
الدابة السائرة يمحو صورته فان فرض اتمام القيام عليها فكذلك لان الترخيص في النوافل انما كان لكثرتها
وتكررها وهذه نادرة قوله ويسجد للتلاوة والشكر اي على السايرة وان كانت التلاوة خارج النافلة
او لا في

او اومي بها لعدم كونه في نحو مرقد ووجه الجواز القياس على ساير النوافل والفرق بينها وبين صلوة الجنازة
مع ان فعلها على الراحلة بالايما يبطل ركنها الاعظم الذي هو تمكين الجبهة ان صلوة الجنازة يندر فلا يشق
التكليف بالنزول فيها ومما يكثر ان فيشق وايضا احترام الميت يقتضي ذلك قوله وان صلى باجتهاد المجتهد
في القبلة ان لم يظهر له الخطا فذاك وان ظهر فاما قبل الشروع في الصلوة او بعد الفراغ منها او في اثنائها اما الحالة
الاولى فلم يذكرها المصنف وحكمها انه ان تيقن الخطا في اجتهاده اعرض عن مقتضاه واعتمد الجهة التي
يعلمها او يظنها بعين وان ظنه وظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل احد الاجتهادين اوضح اتبعه
وان تساويا فله الخيار واما الحالة الثانيه ففيها قسمان كما في الحالة الثالثة لانه اما ان يظهر له الخطا يقينا
او ظنا قوله وتيقن الخطا هو القسم الاول وحكمه وجوب الاعادة لانه تعين له تعين الخطا فيما يامن مثله في الخطا
في الاعادة فلا يعتد بما فعله كالحاكم اذا وجد النص بخلاف ما حكم به والاحتراز بقولهم فيما يامن مثله في
الاعادة عن خطاء الحجيج في الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضاء لان مثله غير مامون في القضاء وقوله
معينا احتراز عما اذا تيقن الخطاء مبهما كما اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات فانه
وان تيقن الخطا فيما عدا الواحدة الا انه لم يتعين ما فيه الخطا فلا يلزمه اعادة شي منها ويوخذ من اطلاق
الحكم بالاعادة انه لا فرق في لزوم الاعادة بين ان يتيقن الصواب مع تيقن الخطاء وبين ان لا يتيقنه معه
لا يقال اذا لم يتيقن الصواب معه واعاد لم يومن الخطا في الاعادة فكان كالحجيج لان الخطاء في مسالة الحجيج
غير مامون في السنين المستقبلة بخلافه وههنا ان لم يامن الخطا حال الاشتباه فيمكنه الصبر الى ان ينتهي
الى بقعة يستيقن فيها الصواب وفصل في المصباح فقال وان لم يتيقن الصواب وله طريق الى معرفته
سوى الاجتهاد لتمكنه من الانتهاد الى بلد فيصير الى ان يتحقق اليه ويعيد على الاصح وان لم يكن له طريق
سوى الاجتهاد فلا يعيد لانه يمكن ان خطا ثانيا كالحجيج ثم قال واطلاق لفظ المولف يقتضي الاعادة
مطلقا هذا كلامه وهو حسن الا ان اطلاق المصنف هو الموافق لما اورده الرافعي عن الاكثرين واما
التفصيل المذكور فماخوذ من الاعتراض عليه وجواب الامام عنه بما قدمناه ويوخذ من مفهوم قوله و
تيقن الخطا حكم القسم الثاني ايضا وهو انه لا يعيد اذا ظن الخطاء اذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ولذلك
لم يلزمه اعادة شي من الصلوات الاربع المذكورة قوله ولو بتيامن يشير الى انه لا فرق بين الخطا في
الجهة وبينه في التيامن والتياسر بناء على ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة لا الجهة وربما كان
المجتهد بعيدا بحيث يجب عليه ربط الفكر في اجتهاده بالعين لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام
هذه القبلة مشيرا به الى العين لا يقال قدمنا انه يصح صلوة الصف المستطيل في اخريات المسجد مع خروج
بعضهم عن محاذاة العين لانا نمنع الخروج لما مر ان التباعد من الجرم الصغير يوجب زيادة المحاذاة
او تيقنه بخبر المقلد يريد ان المقلد اذا اخبره عدل بخطاء مقلده عن علم ومعاينة وجب الرجوع
اليه لاستناده الى اليقين واعتماد الاول على الاجتهاد فيلزم الاعادة ان اخبره بذلك بعد الفراغ من الصلوة
والاستيناف ان اخبره في اثنائها ويوخذ من قوله او تيقنه انه اذا لم يتيقنه بان كان اخباره عن اجتهاد
ايضا فان كان بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة وان كان ارجح من مقلده كما لو تغير اجتهاد المجتهد وان كان
في الاثناء فسياتي اعاد اي في الصور المذكورة كلها ولم يقل قضى ليشمل ما اذا اتفق ذلك مع بقاء الوقت

وبقوله ويفهم منه ان كلا من الحالة الثانية لان الاعادة انما يكون بعد الفراغ واذا علم ان تبين الخطا بعد
الفراغ يوجب الاعادة علم انه في اثنائها يوجب بطلانها والاستيناف فيوخذ منه حكم احد القسمين من
الحالة الثالثة ايضا وسواء يظهر الخطاء في الاثناء يقينا وسياتي القسم الثاني منها وسواء يظهر ذلك ظنا
والمقلد تابع لمن يقلده في كل ذلك اذا تيقن متبوعه الخطاء حكم المجتهد اذا تيقنه وقد يمكن ان يوخذ ذلك
من قوله بخبر المقلد على نسخة اضافة المخبر الى المقلد فان مقلد المقلد يصدق عليه انه مخبره لان مخبره
قد يكون متيقنا مشاهدا وقد يكون ظانا مجتهدا واما النسخة الاخرى وهي قوله مخبر المقلد بترك الاضافة
وتنكير الكلمتين فيتبصر اخذه منها وتغير الاجتهاد اشارة الى القسم الثاني من الحالة الثالثة وهو
ان يظهر الخطاء في اثناء الصلوة ظنا اما كونه في الاثناء فمفهوم من قوله تحول واما كونه ظنا فمن قوله تغير الاجتهاد
لان معناه الى اجتهاد اخر فلا تيقن ويفهم منه ايضا ان الصورة ما اذا ظهر ظن الصواب مقترنا بظهور
الخطاء وانما تحول هنا ولم يستانف لان الاستيناف نقض للقدر المودى من الصلوة والاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد فعلى هذا لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يلزمه الاعادة وان لم يظهر الصواب
مقترنا بظهور الخطاء فان عجز عن دركه على القرب بطلت صلوته اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطاء
ولا وقوف على جهة الصواب حتى ينحرف وان قدر على ذلك قريبا فهو كما لو اقترن ظهور الصواب بظهور
الخطاء فيتحول قوله او اخبر اشارة الى ما سبق الوعد به وسواء يكون الاخبار للمقلد لا عن يقين
وفي اثناء الصلوة فاذا اخبر المقلد بالخطاء في اثناء صلوته مجتهد آخر اعلم من مقلده تحول كما اذا
تغير اجتهاد المجتهد ويعلم من قوله اعلم انه لو كان المقلد اعلم او كانا مثلين ولم يعرف الرجحان لا
التساوي لم يتحول قوله فصل ركن الصلوة الصلوة في الشرع هي الافعال المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا بد في الاعتداد بها من رعاية امور اخر يسمى شروطا ويسمى تلك الافعال
اركانا وفرق بينهما مع اشتراكهما في انه لا بد منها بان الشرط ما يتقدم على الصلوة كالطهارة وستر
العورة ونتقض بترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فان تركها معدود من الشروط ولا يتقدم فالاحسن
ما ذكره الرافعي وهو ان يقال الاركان هي المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير وآخرها التسليم فلا يرد
الترك لاعتبار استمرارها فلا تلاحق والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات او يقال الشرط ما يعتبر
في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه فيكون النية ركنا لا شرطا
واورد انها متعلقة بالصلوة فيكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى و
اجيب بانه يبعد ان تكون من الصلوة وتتعلق بما عداها من الاركان قول النواوي اصل من باب التعبير باسم
الشي عن معظمه وبهذا الطريق سماها الغزالي في الصوم ركنا وان جعلها في الصلوة بالشروط
اشبه والامر قريب ودليل وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخبار المشهورة ثم النظر في كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاعلم ان الصلوة اما فرض او نفل
اما مطلق او معين بوقت كالضحى او سبب كالخسوف والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة
مطلقا لانها ادنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان يحصل له ولا يشترط التعرض
للنفلية ولا للاطلاق قال الرافعي قضية اشتراط قصد الفرضية ليمتاز الفرايض عن غيرها اشتراط

التعرض للنفلية ههنا بل التعرض لما صيتها ومن الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات
قوله نية فعلها يعلم منه انه يكفي احضار نفس الصلوة بالبال مع الغفلة عن الفعل قوله بالقلب
لا شك ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ولا
يضر عدمه ولا مخالفته لما في القلب كما اذا قصد الظهر فسبق لسانه الى العصر وانما تعرض المصنف
هنا لذكر القلب احترازا عما ذهب اليه بعض الاصحاب من اشتراط التلفظ باللسان مستندا الى قول
الشافعي في الحج ولا يلزمه اذا احرم ونوى بقلبه ان يذكر بلسانه وليس كالصلوة التي لا يصح الا بالنطق
قال الجمهور لم يرد الشافعي اعتبار التلفظ بالنية وانما اراد التكبير فان الصلوة به ينعقد وفي
الحج يصير محرما من غير لفظ قوله في النفل اي المطلق يدل عليه قوله اخرا في المعين قوله مع التعيين
اي الركن في النفل المطلق نية فعل الصلوة فحسب والركن في المعين فرضا كان ذلك المعين او نفلا نية
الفعل مع التعيين فيلزمه في مثل سنة الصبح ان ينوي فعلها وتعيينها بالاضافة فيقول اصلي ركعتي
الفجر او سنة الصبح وكذا في كل معين من الفرايض والنوافل الموقتة او المتعلقة بالاسباب فينوي
سنة الخسوف وسنة عيد الفطر مثلا كما في الصبح مثال التعيين ويدخل فيه فرض الصبح وسنته اذ لا بد
من التعيين فيهما وكذا غير الصبح من الوظايف الخمس قوله والجمعة يتناول فرضها ونفلها ويوخذ منه
انها لا ينعقد بنية الظهر المقصورة بناء على انها صلوة على حيالها قوله والوتر يعلم منه انه ينوي
الوتر وان زاد على واحدة وفصل فينوي في الركعتين الوتر وان كانتا شفعا ولا ينوي صلوة الليل
ولا سنة الوتر ولا مقدمته قال الخوارزمي ولو نوى سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها
مستقلة بنفسها قوله والضحى اشارة الى انه لا يكفي في التعيين مجرد الاضافة الى العيد لبقاء الاشتراك
معها بين الفطر والاضحى فلا بد من التمييز قوله وسنة العصر انما خصها بالذكر دفعا لما عسى ان يتوهم من
كونها لا يضاف الى العصر بناء على ان العصر لا راتبة له على المذهب كما سياتي قوله لا فرض الوقت
اي الفرض الوقت يريد انه لا يكفي هذا القدر من التعيين في المعين اذا كان فرضا فلا يغني نية فرض
الوقت عن نية الظهر او العصر مثلا لانه لو تذكر في وقت الظهر فائتة كانت فرض الوقت ايضا فوجب
التمييز ويعلم من ذكر المصنف هذا الفرع مع جملة فروع المعين كون المراد بالمعين ما يعم الفرض والنفل
قوله في المعين متعلق بقوله مع التعيين لا بقوله لا فرض الوقت والمعنى ركن الصلوة في النفل
المطلق نية فعلها فحسب والركن في المعين فرضا او نفلا نية فعلها مع التعيين ثم ذكر امثلة للتعيين يشمل
كل منها على فائدة تقدم ذكرها قوله ومع الفرض عطف على قوله مع التعيين اي الركن في الفرض نية فعل
الصلوة مع التعيين من كونه ظهرا او غيره ومع التعرض للفرضية فالحاصل ان الصلوة يترتب في كيفية
النية على ثلث مراتب فالاولى يكفي فيها امر واحد ويتعرض في الثانية لامرين وقد يغني التعرض لاحدهما
عن الاخر كالظهر عن الصلوة اذ التعرض للاخص يغني عن التعرض للاعم ولا بد في الثالثة من ثلثة
امور ولا يغني الظهر عن التعرض للفرضية لان الظهر قد لا يكون فرضا كظهر الصبي ومن صلى
منفردا ثم اعاد في جماعة فوجب التمييز ويعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره انه لا يجب التعرض لاستقبال
القبلة لانها اما شرط او ركن ولا يجب على الناوي التعرض لتفاصيل الاركان والشروط ولا للاضافة

الى الله تعالى بان يقول لله او فريضة الله اذ العبادات لا يكون الا لله تعالى قوله وان خالف يريد انه تصح النية المذكورة وان خالف فيها الاداء لعقده بنية القضاء وبالعكس لاستعمال كل من اللفظين بمعنى الآخر قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم ويقال تقضيت الدين واديته واستشهدوا لتصحيح الاداء بنية القضاء وعكسه بنص الشافعي انه لو صلى يوم غيم بالاجتهاد فبان انه صلى بعد الوقت تحكم بوقوعه قضاء مع انه نوى الاداء واذا علم انه لا يفرق الحكم بالنية تفرع عليه انه لا يشترط التعرض لها بطريق الاولى وقال الرافعي بعد ذكر الخلاف في المسألة سامحنا ان الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء والقضاء في القضاء متفق اما في صحة احدهما بنية الآخر فلا بد ان جرى لفظ احدهما على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناه وانما قصد الآخر فينبغي ان تصح قطعا لان الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات وان قصد حقيقة معناه فينبغي ان لا يصح قطعا لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه هزء وعبث فاشبه ما لو نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا قال النواوي فراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية القضاء وعكسه من نوى جاهلا بالوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافعي حكم صحيح ولكن ليس هو مرادهم لا الركعات اي الركن مامور لا التعرض لعدد الركعات لان الظهر اذا لم يكن مقصورا لم يمكن الا اربعا قوله مقرونه اشارة الى وقت النية وهو ان يكون مقرونة بالتكبير لانه اول افعال الصلوة فوجب مقارنتها له كما في الحج وغيره فلو تقدمت عليه ولم تستصحب النية لم تجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة فيه من عسر مراقبة طلوع الفجر قوله بكل التكبير يعني النواوي انه يحضر في ذهنه اولا ذات الصلوة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية على ما مر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن ذكره حتى يتم التكبير لان اعتبار النية بانعقاد الصلوة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير بدليل انه لو راى المتيمم الماء قبل تمامه بطل تيممه ونظيره في التعليق باشتراط استمرار حضور الشهود الى الفراغ من الايجاب والقبول في النكاح وافاد المصنف بلفظة كل في قوله بكل التكبير وجوب استدامة النية الى الفراغ من التكبير فلو اقترنت بجزء منه وعزبت قبل الفراغ منه لم يعتد بها ولا يشترط استصحابها بعده فلا يضر العزوب لما في تكليفه الاستصحاب من العسر وفي المصباح ان قوله مقرونة بكل التكبير يحتمل توزيع النية بالقلب على اجزاء التكبير باللسان فلا يصح ضعيف لانه يوجب خلو اول التكبير عن تمام النية المعتبرة اما القول بالتوزيع ضعيف فهو كما قال واما ان لفظ المصنف يحتمل التوزيع فقد يشكل المناقشة فيه بناء على ان قوله مقرونة حال من النية وهي حقيقة في كلها فكانه قال مقرونا كلها بكل جزء من اجزاء التكبير ومع التوزيع يكون المقرون الاجزاء بالاجزاء قوله الله اكبر عطف بيان للتكبير فعلم الجبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلا يجوز للقادر على هذا اللفظ سواه وان ادى معناه نحو الله اعظم او اجل ونحو الرحمن او الرحيم اكبر لانه صلى الله عليه كان يفتتح الصلوة بقوله الله اكبر هكذا رويت عائشة رضي الله عنها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر قوله او الله الاكبر يشير الى انه لا باس بزيادة الالف واللام في الكلمة الثانية لان زيادتها لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى بل قول القائل الله الاكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قوله الله اكبر

الله اكبر مع زيادة مبالغة في التعظيم للاشعار بالاختصاص والزيادة التي لا تغير النظم والمعنى لا يقدح كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله اكبر من كل شيء او الله اكبر واجل واعظم قوله وان تخلل يسير ذكر كقوله الله الجليل اكبر فانه يجوز لانه زيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فاشبهت زيادة الالف واللام وكذا لو تخلل يسير بين الكلمتين من نعوت الله تعالى كقوله الله عز وجل اكبر واحترز بقوله يسير عما اذا كان المتخلل كثيرا كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر فلا يجزيه لان هذه الزيادة تخرج الماتي به عن ان يسمى تكبيرا واطلاق قوله ذكر يقتضي عدم الفرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر او تنفيه بالجر عطفا على ذكر اي وان تخلل يسير وقفة ايضا فلا يضر تخلل في ما اذا تقاحشت لما مر بالترتيب احترازا عما اذا انعكس وقال الاكبر الله فان ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز ونص انه لو قال في آخر الصلوة عليكم السلام يجزيه وان كان مكروها والصحيح تقرير النصين والفرق انه مامور بالتكبير والتسليم وقوله الاكبر الله لا يسمى تكبيرا وقوله عليكم السلام يسمى تسليما والمنازعة في هذا الفرق مجال الظاهر قوله كالفاتحة اي في وجوب الترتيب لان الاتيان بالنظم المعجز مقصود والنظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز فلو قدم مؤخرا على مقدم فان كان عامدا بطلت قراته وعليه الاستيناف وان كان ساهيا عاد الى الموضع الذي اخل منه بالترتيب ثم قرا منه الا ان يطول فانه يستانف على الحال فلا يعتد بالمؤخر الذي قدمه قوله وبعضها وبدل بعض اي وكبعض الفاتحة مع بدل البعض فانه يشترط الترتيب بينهما حتى لو لم يحسن من الفاتحة الا نصفها الاخير وجب ان يقدم بدل النصف الاول عليه اجراء للبدل مجرى المبدل منه في رعاية الترتيب ويفهم من هذا انه لا بد من الاتيان ببدل البعض الذي لا يحسنها اذا قدر عليه ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بدل لما عليه امره صلى الله عليه وسلم لمن لا يحسنها ان يقول بدلها سبحان الله والحمد لله وهي من الفاتحة ايضا ولم يامره بتكريرها قوله لا التشهد اي لا كالتشهد فانه لا يعتبر الترتيب فيه حتى لو اخل بترتيبه على وجه لا يبطل المعنى بان كان كل من المقدم والمؤخر مفيدا لا بجزاء لا يتعلق بنظمه اعجاز وان ابطل المعنى لم يعتد به ولو تعمده بطلت صلوته لاتيانه بكلام غير منظوم قصدا فاطلاق المصنف ليس بجيد لان مقتضاه عدم التفرقة بين الحالتين وليس كذلك قوله والسلام اي ولا كالسلام وقد مر وجه عدم اشتراط الترتيب قوله والترجمة بالجر عطفا على قوله الله اكبر وهو في موضع الجر على انه مجرور بكل التكبير الله اكبر للقادر وللترجمة للعاجز الذي لا يطاوعه لسانه على هذا اللفظ فيلزمه ان ياتي بترجمته لانه عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته اولى بان تجعل بدلا منه لادائها معناه بخلاف الفاتحة فانه لا يعدل العاجز عنها الى الترجمة لان القرآن معجز وساير السور يشتمل على النظم المعجز دون الترجمة فان كان له العجز عن كلمة التكبير لخرس ونحوه حرك لسانه او شفته ولهاته بها بحسب ما يمكنه ويوخذ من اطلاق الترجمة استواء اللغات فيها فيتخير بينها وقيل لا يعدل اهل السريانية والعبرانية ان احسنهما لان الله تعالى قد انزل بهما كتابا والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية قوله كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه اي في ترجمتهما للعاجز عنهما لتقوم مقامهما ويفهم منه ان القادر عليهما بالعربية ليس له العدول الى الترجمة والفرق بينها وبين الفاتحة ما مر من امر الاعجاز

قوله ويجب التعلم جميع ما تقدم في العاجز الذي يمكنه كسب القدرة فان امكنه بنحو تعلم او مراجعة موضع كتبت عليه صيغة التكبير لزمه ذلك ولو كان بدويا لا يجد في موضعه من يعلمه لزمه المسير الى حيث يجد ولا يجوز له الاقتصار على الترجمة بخلاف ما اذا لم يجد الماء له الاقتصار على التيمم والفرق انه اذا تعلم الكلمة عاد الى موضعه وانتفع بها طول عمره بخلاف الماء اذ لا يمكنه استصحاب ما يكفيه منه للمستقبل ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه ويدل على الفرق جواز التيمم لعادم الماء في اول الوقت مع القدرة عليه اخرا وان كان التاخير اولى كما مر وعدم جواز الاقتصار على الترجمة للجاهل في اول اذا امكنه التعلم والاتيان بالاصل اخرا بل يلزمه تاخير الصلوة للتعلم واليه الاشارة بقوله ويوخر له فلو هذا ان ضاق الوقت او كان بليدا لا يمكنه التعلم الا في يوم فصاعدا يلزمه قضاء الصلوة المؤدات بالترجمة في الحال لانه معذور لا تقصير منه وان اخر التعلم مع القدرة وضاق الوقت فلا بد من الصلوة بالترجمة لحرمة الوقت ويلزمه القضاء ههنا لتفريطه بالتاخير قوله والقيام اي ومن اركان الصلوة القيام لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب لا ان القيام بعينه ليس ركنا لمطلق الصلوة لما سياتي من جواز تنفل القادر غير قائم بخلاف النية والتكبير فلذلك اخره عنهما مع تقدمه عليهما في الفرايض قوله منتصبا المعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر فليس للقادر عليه الميل الى اليمين او اليسار زايلا عن سنن القيام ولا الانحناء الى حد هو اقرب الى الركوع منه الى الانتصاب لانه مامور بالقيام ولا يعد هذا قياما ولا اطراق الراس فانه لا يضر ويوخذ من اطلاق قوله منتصبا انه لا يشترط فيه الاقلال بل يجوز الاستناد الى نحو جدار ولو بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط لان المنتصب يعد قائما وان استند الا انه يكره وهذا في استناد لا يسلب اسم القيام فلو استند بحيث لو رفع قدميه عن الارض مكنه فهو معلق نفسه وليس بقائم ويوخذ منه ايضا وجوب الانتصاب على القادر عليه وان عجز عن الركوع والسجود لعله بظهره فينتصب ويومي بهما لانه عاجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره كان العاجز عن القيام عنه القراءة مثلا قوله ثم انحنى اي فان لم يقدر على الانتصاب انحنى حتى لو تقوس ظهره فصار في حد الراكعين لم يجز له القعود بل يقوم كذلك اذا وقف لانه اقرب الى القيام من القعود فلا ينزل عن الدرجة القربى الى البعدى فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء قدر ليفارق الركوع القيام في الصورة قال النواوي ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها قوله ثم قعد اي اذا عجز عن القيام عدل الى القعود لخبر عمران ولا ينتقص ثوابه لكونه معذورا ولا نعني بالعجز عدم التاتي بل خوف الهلاك وزيادة المرض لحوق المشقة الشديدة في معناه وكذا خوف الغرق ودوران الراس لراكب السفينة واختيار الامام ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ولو جلس الغزاة في مكمن وادركهم الصلوة ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير صلوا جلوسا وقضوا لندور السبب ثم لا يتعين هيئة للقعود بل يجزيه جميع هيات القعود لاطلاق الخبر المتقدم الا انه يكره الاقعاء وسياتي والاولى الافتراش لانه قعود لا يستعقب السلام فاشبه التشهد الاول قال الشافعي والامام والاصحاب فيما حكاه النواوي لو قدر ان يصلي قائما منفردا فاذا صلى مع الجماعة

احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز عنه صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع وركع محاذيا جبهته وراء ركبتيه هذا معنى قول الواوي ركع الى حد يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام وبيانه ان اقل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه كما سياتي فيقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة في حال القعود والاكمل ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده لان الاكمل في الركوع ان ينحني بحيث تستوي ظهره ورقبته ويمد بهما وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده قوله ثم اختفى اي فان وجد المريض خفة في ركوعه قبل ان يطمئن فيه لزمه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين عن تمام التمكن من اتمام الركوع على الكمال ولا يجوز له ان ينتصب قائما ثم يركع اذ لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا ويفهم من قوله قبل الطمانينة انه لو خف بعدها لم يلزمه الانتقال الى الركوع لانه قد تم ركوعه نعم يلزمه القيام للاعتدال وسياتي قوله ثم على الجنب اي فان عجز عن القعود ايضا يصلي مضطجعا على الجنب مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة لحديث عمران ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الجنب الايمن والايسر لكن الاولى الاضطجاع على الايمن كما يضجع الميت في اللحد مراعاة للقياس قوله ثم مستلقي يعلم منه انه ليس للقادر على الاضطجاع ان يصلي مستلقيا لحديث عمران لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع السجود اوما وجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة واومى بطرفه فان لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة قوله ولرمد معطوف على محذوف اي يعني ان يستلقي للعجز ولرمد يداوا بالاستلقاء ولو بغير عجز فالقادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق بقوله ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك والا خفت عليك العمى جاز له ترك القيام كما يجوز بالمرض الذي يقلقه ويذهب خشوعه وكما يجوز الافطار في رمضان بالرمد وردا ان ضرر المريض يتحقق زواله بترك القيام بخلاف ما نحن فيه وفي الافطار يوجه الى بدل كامل وليس البدل ههنا بكامل واجيب عن الاول بالنقض بجواز العدول الى التيمم لخوف الزيادة في المرض من استعمال الماء مع ان زوال المرض غير متحقق وعن الثاني بمنع كون الصوم في غير وقته بدلا كاملا قوله ويومي اي ويومي كل واحد من المضطجع والمستلقي بالراس الى الركوع والسجود ويقرب جبهته من الارض ما امكن ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع قوله كالراكب يريد ان الراكب اذا تنفل على الدابة فان لم يكن في نحو مرقد فليس عليه وضع الجبهة على عرفها او على السرج والاكاف لما فيه من المشقة وخوف الغرر من نزوان الدابة ولكن ينحني للركوع والسجود الى الطريق ويجعل السجود اخفض قال الامام والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء وان كان في نحو مرقد يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان فعليه ان يستقبل في جميع الصلوة كراكب السفينة وان يتم الركوع والسجود لانتفاء المشقة قوله ثم بطرفه اي فان عجز عن الايماء براسه اومى بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان واعتقل لسانه اجرى افعال الصلوة والقرآن والاذكار على قلبه ويحمل الامر انه ما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلوة واستدل لذلك بقوله عليه

الصلوة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفيه نظر لان مقتضاه الاتيان بالميسور من المامور به عند العجز عنه وليس الايماء بالطرف اجراء الاركان على القلب لعدم اشتمال المامور به عليهما فالاولى الاستدلال بحديث علي رضي الله عنه المذكور فيما تقدم لقوله فيه واومى بطرفه قوله وحيث لا حيث قدر المصلي بعد العجز اتى بمقدوره فاذا قدر المريض المصلي قاعدا على القيام قام وكذا لو قدر المضطجع على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى على صلوته ولا يلزمه استينافها حتى في الصورة الاخيرة لانه قدر على الركن المعجوز عنه في صلوته فيعدل اليه ويبني كما لو كان قاعدا فقدر على القيام وكذلك حيث عجز بعد القدرة اي بمقدوره فاذا عجز عن القيام في اثنايها قعد واذا عجز عن القعود في اثنايها اضطجع وهذا واضح قوله وقرا في الهوي يريد انه اذا ابتدل حال المصلي قبل القراة او في اثنايها فان تبدل من الكمال الى النقصان بان ضعف عن القيام فهوى الى القعود قرا في هويه لان القراة فيه مقدورة لدوامه واقرب الى القيام من القعود وان تبدل من النقصان الى الكمال كما اذا خف في القعود فنهض لزمه الامساك عن القراة في النهوض الى ان ينتصب ولو قرا فيه شيئا لم يحسب وعليه اعادته لقدرته على القراة في حالة هي اكمل من النهوض قوله وقام اي وخف المريض المصلي قاعدا بعد القراة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام فانه غير مقصود لنفسه وان استحب اعادة الفاتحة في حال الكمال وان خف في ركوعه فان كان قبل الطمانينة فيه فقد مر انه يرتفع منحنيا الى حد الركوع القاعد لتعلقها به وان كان بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا بد له من القيام للاعتدال وان خف في الاعتدال قبل الطمانينة لزمه القيام لها وان كان بعدها لم يلزمه القيام ليسجد عنه لان الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه نعم لو اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت لم يكن له القنوت قاعدا ولو فعل بطلت صلوته بل يقوم ويقنت وفي اقتصار المصنف على ذكر القيام للركوع تنظير يوهم انه لا يقوم للاعتدال ولا للطمانينة وليس كذلك فان قيل ذلك يفهم من عموم قوله اتى بالمقدور قلنا وكذا قوله القيام للركوع اللهم الا ان يقال انه خص الركوع بالذكر ليعطف عليه السجود بالنفي ثم ان عطف قوله ويقنت على قوله بل كم ليس بجيد لاختلافهما في الحكم اذ يجب القيام للركوع دون القنوت قوله وينتفل القادر قاعدا او مضطجعا اي القادر على القيام لما روي عن عمران بن الحصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فيجوز ذلك في كل النوافل حتى صلوة العيد والكسوف والاستسقاء قوله او مومئا لعدم الورود قوله والفاتحة اي ومن اركان الصلوة قراة الفاتحة في القيام او في بدله لما روي عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا يقرا فيها فاتحة الكتاب ويستوي في ذلك الامام والماموم في السرية والجهرية لما روي عن عبادة ايضا انه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه في صلوة الفجر فثقلت عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واما اشتراط كونها في القيام او في بدله حتى لو قراها في الركوع او السجود وكان كما لو قراها في التشهد فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم قوله في ركعة المسبوق معطوف على محذوف اي والركن الفاتحة في كل ركعة حتى في اخيرتي الرباعية لا في ركعة المسبوق فانها ليست بركن فيها لما سبق من ان درك الامام في الركوع كان مدركا للركعة والدليل على كونها ركنا في كل ركعة ما روي عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا

ان نقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة قوله بالتسمية اي معها لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية منها قوله والتشديدات والحروف لان الفاتحة عبارة عن هذه الكلمات المنظومة المولفة من الحروف المعلومة وقد وقف الشارع التعلق على الفاتحة فيتوقف على كل حرف منها ضرورة ان الموقوف على الشي موقوف على كل جزء منه فينتفي بانتفائه واذا خفف حرفا مشددا فقد اخل بحرف لكون المشدد حرفين وكذا اذا ابدل حرفا بحرف حتى الظاء بالضاد واليه الاشارة بقوله فلا بدل الضاد بالظاء هذه العبارة هي التي يقع في اكثر النسخ والصواب عكسها وهو فلا تبدل الظاء بالضاد اي لا يجعل الظاء بدلا منها لان الباء مع فعل الابدال انما يدخل على المتروك من متعلقيه دون الماتي به منهما قال الله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كما لا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المحيل للمعنى كقوله انعمت عليهم بضم التاء او اياك نعبد بكسر الكاف بل تبطل صلوته ان تعمد ويعيد على الاستقامة ان لم يتعمد والقراآت الشاذة كالتسبيح ان لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان قوله والولاء معطوف على التسمية اي مع التسمية ومع الولاء بين الكلمات لان النبي صلى الله عليه كان يوالي في قراته وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فلو سكت في اثناء الفاتحة عمدا نظر ان قصرت مدة سكوته ولم يقصد به قطع الولاء لم يؤثر لان السكوت القصير قد يكون لتنفس وسعال فلا يشعر بقطع القراة وان قصد به قطع الولاء بطلت القراة ووجب الاستيناف لاقتران الفعل بنية القطع وقد يؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه احدهما كالمودع فان نية التعدي منه لا يوجب الضمان في الوديعة وكذا الجر بالنقل من موضع الى موضع ولو اجتمعا صارت مضمونة عليه وانما لم يؤثر مجرد النية ههنا واثرت في قطع الصلوة لان النية ركن في الصلوة يجب ادامتها حكما وان لم يجب ادامتها حقيقة ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وقراة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا يتاثر بالقطع والى ما ذكرناه اشار بقوله فيعيد بالسكوت بقصد قطعه اي وان قصرت مدته فان طالت بان اشعر مثله بالاعراض عن القراة اختيارا او لعائق بطلت ايضا ويلزمه الاستيناف وهو قوله او طوله قوله وبذكر اي ويعيد الفاتحة ايضا بذكر ياتي به في اثنايها مما لا يختص بالصلوة ولا يكون من مصالحها كحمد العاطس وان كان مندوبا اليه في الصلوة ايضا وكذا اجابة المؤذن ولا فرق بين اليسير منه والكثير ولذلك اطلق المصنف لان الاشتغال بغير الفاتحة في اثنايها يخل بنظمها ويوهم الاعراض عنها واما ما يختص بالصلوة كما اذا امن الامام والماموم في خلال الفاتحة فامن معه او قرا اية سجدة فسجد معه او اية رحمة فسالها او اية عذاب فتعوذ منه او فتح على الامام قراته فلا يبطل الموالاة لجميع ذلك لانه يندب الى هذه الامور في الصلوة لمصلحتها فلا يجعل الاشتغال بها خلل عن وضل اسبابها فادخلها بقوله لقراة الامام يتنازعه المصادر الاربعة المتقدمة عليه وهو احترازعما اذا امن وسجد او سال وتعوذ لقراة غير امامه وكذا قوله والفتح عليه اي على الامام احترازعما اذا فتح على غيره قوله ولا ان نسي اي لا كالتامين فانه لا يعيد ولا ان ترك الولاء ناسيا فانه لا يعيد ايضا طالت مدة الفصل ام قصرت بخلاف ما اذا ترك الترتيب ناسيا والفرق ان امر الموالاة اهون بدليل ان المصلي لو اخل بترتيب الاركان ناسيا فقدم السجود على الركوع مثلا لم يعتد بالسجود المتقدم ولو اخل بالموالاة ناسيا بان طول ركنا قصيرا لم يبطل واعتد بما اتى به وكذا لو ترك سجدة من الركعة الاولى اقيمت السجدة التي ياتي بها في الركعة الثانية مقامها وان اختلت الموالاة فلم يلزم

جعل النسيان عذرا في ضعف المعتبر بن جعل عذرا في تركه اما لا يقال القراة يختل باختلال الموالاة فيها فوجب ان لا يفرق بين العمد والنسيان في تركه كما لا يفرق بينهما في ترك اصل القراة لانا نقول الموالاة في الكلمات تابعة لها فاذا ترك القراة فقد ترك التابع والمتبوع جميعا واذا ترك الولاء فقط لم يترك الا التابع فلا يبعد جعل النسيان عذرا في الثاني دون الاول قوله ثم سبع يريد ان الركن الفاتحة فان عجز عنها فالركن سبع ايات من غيرها فيعلم منه ترجمتها لا يقوم مقامها لما مر من كون النظم المعجز مقصودا فيراعى في البدل ما امكن ولذلك لم يجز العدول الى الذكر مع القدرة على القرآن ولا يجوز ان ينقص عدد الايات الماتي بها عن السبع وان كانت طويلة لان عدد الاي مرعي في الفاتحة قال الله تعالى سبعا من المثاني وعدها رسول الله صلى الله عليه سبع ايات فيراعى هذا العدد في بدلها وهذا كله اذا تعذر عليه تعلم الفاتحة او تاخر لضيق الوقت او بلادته وتعذرت القراة من المصحف ايضا فاما العاجز الذي يمكنه كسب القدرة عليها فيلزمه الكسب اما بالتعلم او التوسل الى المصحف يقراها سواء قدر عليها بالشرى او بالاستيجار او الاستعارة فان كان بالليل او كان في ظلمة فعليه تحصيل السراج ايضا عند الامكان فلو امتنع من ذلك مع الامكان فعليه اعادة كل صلوة صلاها الى ان قدر على قراتها قوله متوالية لانها اشبه بالفاتحة فان لم يحسنها اتى بها متفرقة ومقتضى اطلاق المصنف انه ياتي بالمتفرقة وان لم تفد معنى منظوما اذا قرئت وحدها نحو قوله تعالى ثم نظر والظاهر عند الامام انه لا يومر بقراة مثلها بل يجعل كمن لا يحسن شيا من القرآن وقال البغوي قد قطع جماعة انه يجزيه الايات المتفرقة وان كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة او سور منهم القاضي ابو الطيب وصاحب البيان قال وهو المنصوص في الام وهو الاصح قوله ثم ذكر اي فان لم يحسن شيا من القرآن فالركن ذكر كالتسبيح والتهليل ولا يقف ساكتا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امر الله تعالى فان كان لا يحسن شيا من القرآن فليحمد الله وليكبره ويوخذ من اطلاق قوله ثم ذكر انه لا يتعين شي من الاذكار واما ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيا من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلوتي فقال صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يدل على تعيين هذا الذكر على اجابته انه لم يقع السوال الا عما يجزيه ذكر الكلمات الخمس في الجواب على سبيل التمثيل لا التعيين وان كان ما يحسنه من القرآن دون السبع كاية او ايتين قرا ما يحسنه واتى بالذكر للباقي وعبارة المصنف قد توهم انه لا يجمع بين القرآن والذكر ومقتضى اطلاقه الاذكار ان الادعية المحضة في ذلك كالاثنية ونقل الرافعي فيه ترددا عن الشيخ ابي محمد من غير تصحيح ونقل عن الامام انه قال الاشبه ان ما يتعلق بالامور الاخرة منها كالاثنية دون ما يتعلق بامور الدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر الماتي به شيا اخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ على قصد اقامة سنتيهما ولا يشترط قصد البدلية قوله لا ينقص عن حروفها اي الركن للعاجز عن الفاتحة ما ذكرناه من الايات السبع المتوالية ثم المتفرقة ثم الذكر بشرط ان لا ينقص حروف كل واحد من هذه الابدال الثلثة عن حروف الفاتحة مراعاة للمناسبة بين الاصل والبدل ويفهم من اقتصاره على اعتبار العدد في مجموع البدل مع مجموع الاصل انه لا يعتبر ذلك بالنسبة الى كل واحدة من اياتها لما فيه من العسر
قوله

الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي للسجود لم يجب بل يعود ويسجد وهذا القدر هو القول المشهور بعينه في التعليقة والمصباح قول المصنف فيما اقر فان سقط عاد ثم سجد ولا حسن تعبيره بالسقوط من الركوع على ما تقوم التشهد عليه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط عن جنبه فانقلب واتى بصورة السجود ان قصد السجود ولم يعتد به ان قصد الاستقامة قال البغوي اذا قصد الاستقامة له حالان احدهما ان يقصد معها قصد السجود ولم يعتد به ان قصد الاستقامة والثاني ان يقتصر على قصد الاستقامة فيصرفه عن السجود فلا يجزيه قطعا ويبطل صلوته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلوة عامدا وقاله الامام الحرمين وغيره والثاني ان يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه ايضا على الصحيح المنصوص لكن لا يبطل صلوته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زايدا قياما متعمدا فيبطل صلوته هذا بيان الحالين فالحاصل ولم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا ثم تعجب عن الرافعي في كونه ترك استيفاء وصف الزيادة والتشهد الاخير اي ومن اركان الصلوة التشهد الاخير لان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده فدل على انه قد فرض وذلك هو الاخير اذ ليس الاول بفرض لانه صلى الله عليه وسلم قام من الثنتين في الظهر والعصر فسبح الناس فلم يجلس فلما كان اخر صلوته سجد سجدتين ثم سلم ولو كان فرضا لعاد اليه ولما جبر بالسجود وقوله الاخير المراد به الذي في اخر الصلوة فيشمل ما ليس له الا تشهد واحد كالصبح والجمعة والتحيات الى اخره هذا القدر هو اقل التشهد على ما نقل عن نص الشافعي قال الائمة كانه اعتبر في حد الاقل ما راه متكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وجوز حذف ما لم يتكرر في جميعها كالالف واللام في السلام او كان تابعا لغيره وان تكرر كالصلوات الطيبات قال في التعليقة فلو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله بدل قوله وان محمدا رسول الله بطلت صلوته قال وكذا لو ترك لفظ بركاته ولفظ الصالحين وهذا الذي علله هو مقتضى كون المذكور كذا الا ان في بطلان الصلوة بقوله وان محمدا رسوله نظرا من جهة النقل ولما دل على هذا الغير وقد راجعت فيه غير واحد من الفقهاء فانكروا ذلك بنا على ان المشهور لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل والواقع في تشهد ابن مسعود وان محمدا عبده ورسوله قال في التهذيب بعد نقل تشهديهما وكلا الحديثين صحيح فايهما قرا جاز اللهم الا ان يقال في تشهد ابن مسعود زيادة في هذا الموضع على ما ذكره في التعليقة وهي قوله عبده وبالجملة فيما ذكره فيه نظر قال صاحب التهذيب واختار الشافعي رواية ابن عباس لموافقة القرآن تحية من عند الله مباركة طيبة والقعود اي ومن اركان الصلوة القعود في التشهد الاخير قياسا على القيام بجامع كونه محلا للقراة واجبة والصلوة على النبي فيه في التشهد الاخير لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي فقوله فيه متعلق بالمسالتين قبله والسلام عليكم اي ومن اركان الصلوة السلام وهو قوله عند ارادة الخروج منها السلام عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فوجب ان لا يحصل التحلل منها بغيره او سلام عليكم يشير الى ان السلام صيغة اخرى فيجزيه هذا ايضا لان التنوين فيها تقوم مقام الالف واللام في الاول كما في التشهد قال النواوي والاصح عند الجمهور لا يجزيه وهو المنصوص وقد قال قبل هذا في مسايل التشهد واتفق اصحابنا

علی جواز الامرین هنا بخلاف سلام التحلل کما لو ا افضل هنا یعنی فی التشهد الالف واللام لکثرته وزیادته
وهو انقسم سلام التحلل ونعم من خصیص المصنف الصیغتین بالذکر انه لا یجزی السلام علیک و سلامی علیکم
ولا سلام الله علیکم ولا السلام علیهم بل یبطل الصلوة بما عدا الاخیرة اذا قاله عمدا والترتیب ای ومن
ارکان الصلوة مراعاة الترتیب فی ارکانها علی الوجه الذی تقدم لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرتب
وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی ویجوز ان یستدل علیه ایضا بحدیث المسیء صلوته فلو ترک الترتیب عمدا لم یعتد
بما فعله حتی یاتی بما ترکه لوقوعه علی غیر الوجه المعتبر فان تذکر الحال بعد فعل مثله فی رکعة اخری تمت الرکعة الاولی
به وطرح ما بینهما والیه اشار بقوله لطرح غیر المنظوم وان تذکر قبل فعل المثل فکما تذکر یشتغل به ویلغو ما وقع غیر
مرتب والیه یشیر بقوله وان تذکر ترک رکن ای ان تذکر ترک رکن یعرف عینه وموضعه اتی به وکذا لو شک
فیه هل فعله ام لا لان المشکوک کالمعدوم ویقوم مثله ای ترکه قد علم مما مر انه اذا ترک السجدة الثانیه
مثلا من الرکعة الاولی فلا بد من الاتیان بها کما تذکر ثم ینظر ان کان قد جلس فی الرکعة الاولی بعد السجدة المفعوله
بقصد الجلسة بین السجدتین ثم قام ساهیا قبل ان یسجد الثانیه فیکفیه ان یسجد عن القیام کما تذکر
الحال ولا یضر وقوعها عن القیام کما لا یضر فیما لو ترک اربع سجدات من اربع رکعات ثم تذکر فانه یحتسب له رکعتان
مع ان السجدة التی فی الثانیه والتی فی الرابعة واقعتان عن قیام وکذا یکفیه السجود عن القیام اذا قصد
جلوسه الاستراحة ظنا منه انه اتی بسجدتین جمیعا وتقوم الجلسة التی ظنها نفلا مقام الجلسة المفروضة
ولا یضر اعتقاد النفلیة کما لو جلس فی التشهد الاخیر وهو یظنه الاول ثم تذکر یجزیه ونظیره ما مر فی باب الوضوء
من اغفال اللمعة فی المرة الاولی وانغسالها فی الثانیه لان قضیة النیة السابقة ان لا یکون الجلوس عن الاستراحة الا بعد
الفراغ من السجدتین والی ما ذکرنا یشیر بقوله ویقوم مثله ای مثل الرکن المتروک مقامه ولو یقصد النفل ویعلم منه
بطریق الاولی قیام الجلسة المفعولة اذا لم یقصد بها الفرض ولا النفل اصلا مقام المفروضه هذا اذا کان
قد جلس فی الرکعة الاولی بعد السجدة المفعوله فاما اذا کان لم یجلس عقیبها فلا یکفیه السجود عن القیام
بل یجب ان یجلس مطمئنا ثم یسجد لان القیام وان وقع به الفصل الا ان الواجب الفصل بهیئة الجلوس
فلا یقوم القیام مقامها کما لا یقوم مقام الجلوس للتشهد وهذا هو المراد بقوله لا یجزی ای لا یقوم غیر مثل
المتروک مقامه ولترک سجدة الی آخره ما مر کله فیما اذا عرف عین المتروک وموضعه فان لم یعرف اخذ
بادنی الممکن واتی بالباقی وفی الاحوال کلها یسجد للسهو الا اذا وجب استئناف الصلوة بان ترک رکنا ولم
یعرف عینه وجوز ان یکون ذلک الرکن هو النیة او التکبیرة والا اذا کان المتروک هو السلام فانه اذا تذکر ولم
یطل الفصل سلم ولا حاجة الی سجود السهو ومن الصور التی عرف عین المتروک فیها وجهل موضعه مسائل
السجدات وهی مبنیة علی قاعدة وجوب الترتیب فاذا تذکر ترک سجدة من اربع رکعات لا یدری
موضعها ای موضع الترک احتمل انه ترکها من غیر الاخیرة فعلیه ان یقوم الی رکعة اخری اذ تلغو رکعته لانتفاء
عدم الترتیب والاحتمال الثانی اسوء فیاخذ به لا اشکال احتیاطا وان تذکر ترک سجدتین فان کانتا من
الاخیرة کفاه ان یاتی بهما وان کانتا من غیر الاخیرة فان کانتا من رکعة واحدة فعلیه ان یقوم الی رکعة وان
کانت واحدة من الاولی والاخری من الثالثة فعلیه ان یقوم الی رکعتین فعند الاشکال یاخذ بهذا الاسوء
وان تذکر ترک ثلث سجدات فقد یقتضی ذلک الاتیان بسجدة ورکعة بان یکون اثنتان من الاولی والثالثه

او الثالثه وواحدة من الرابعة وقد یقتضی سجدتین ورکعة بان یکون واحدة من الاولی واثنتان من الثانیه
وقد یقتضی رکعتین بان یکون الثلاث من الثلاث الاولیات فاذا اشکل حمل علی الاسوء وان تذکر ترک اربع
فقد یقتضی ذلک سجدتین ورکعة وقد یقتضی رکعتین وقد یقتضی سجدة ورکعتین فهذه ثلث احتمالات
اسوءها فیاخذ به عند الاشکال اما الاحتمال الاول فله صور منها ترک اثنتین من الثالثه واثنتین من الرابعة فیصح
الرکعتان الاولیان وکذا الثالثه لکن لا سجدة فیها وانما بعدها حتی تتم بها فیسجد سجدتین ویقوم الی
رکعة رابعة ومنها ترک واحدة من الاولی وواحدة من الثانیه واثنتین من الرابعة ومنها ترک واحدة من الثانیة
وواحدة من الثالثه واثنتین من الرابعه واما الاحتمال الثانی فمن صوره ان یکون من کل رکعة سجدة ومنها اثنتان
من الثانیه واثنتان اما من الاولی او الثالثه ومنها اثنتان من الثانیه وواحدة من الاولی واخری من الثالثه ومنها
اثنتان من الثانیه وواحدة من الثالثه واخری من الرابعة ومنها واحدة من الاولی وواحدة من الثانیه واثنتان
من الثالثه ومنها واحدة من الثانیه واثنتان من الثالثه وواحدة من الرابعة واما الاحتمال الثالث فمن صوره واحدة
من الاولی واثنتان من الثانیه وواحدة من الرابعة فالحاصل رکعتان الا سجدة وذلک لان ما بعد السجدة التی فی
الرکعة الاولی غیر محسوب حتی یتم تلک ولیس فی الثانیه ما یتمها فیتم بسجدة من الثالثه ویلغو ما بعدها الی آخرها
بان الرکعة اذا تمت فالواجب بعدها القیام ویجب الرکعة الرابعة ولیس فیها الا سجدة فیسجد اخری لیتمها ثم
یقوم الی رکعتین اخریین والیه اشار بقوله ولاربع بسجدة ای ولترک اربع لا یدری موضع ترکها یاتی برکعتین
مع سجدة ومنها اثنتان من الاولی وواحدة من الثانیه واخری من الرابعة وان تذکر ترک خمس سجدات فقد
یقتضی سجدتین ورکعتین بان یکون واحدة من الاولی واثنتان من الثانیه واثنتان من الرابعة وقد
یقتضی ثلث رکعات بان یکون واحدة من الاولی واثنتان من الثانیه واثنتان من الثالثه فعند الاشکال
یلزمه ثلث رکعات وان ترک ست سجدات فلا یحصل الا رکعة وذلک ظاهر فیلزمه ثلث رکعات والی الحالتین اشار
بقوله ولخمس وست ثلث ای ولترک خمس وست من السجدات یاتی بثلث رکعات وان ترک سبعا فلا یحصل
له الا رکعة ناقصة بسجدة فیاتی بسجدة وثلث رکعات وکذلک ان ترک اربع سجدات ولم یکن قد جلس
عقیب السجدات المفعولة الا فی الرابعة کما یحصل له الا رکعة ناقصة سجدة لان ما بعد السجدة المفعولة اولا
لا یحسب له الی ان یجلس فیسجد سجدة ویقوم الی ثلث رکعات وهذا هو المراد بقوله ولسبع وجلسات واربع
سجدة الی ای یاتی لترک سبع سجدات ثلث رکعات مع سجدة وکذلک یاتی لترک اربع سجدات وثلث جلسات
بثلث رکعات مع سجدة واستغنی بصیغة الجمع فی قوله جلسات عن ذکر العدد معه لکون الجمع المنکر عند الاطلاق
محمولا علی الاقل ویعلم مما ذکره هنا ان ما سبق من الاتیان برکعتین وسجدة لترک اربع فیما اذا کان قد جلس
عقیب السجدات المفعوله ورفع الیدین ای الحرمه ای بحیث یحاذی اطراف اصابعه اعلی اذنیه ورأس
ابهامه شحمة الاذن وکفاه منکبیه جمعا بین الروایات المختلفة بقدر الامکان فانه روی عن ابن عمر انه صلی الله
علیه وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة وروی عن وائل بن حجر انه صلی الله علیه وسلم لما
کبر رفع حذو اذنیه وروی انه صلی الله علیه وسلم رفع الی شحمة اذنیه مع التحریم یعنی یبتدئ الرفع مع
ابتداء التکبیر روی ذلک عن وائل بن حجر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یرفع قبل التکبیر ویرسلهما بعده مع ابتداء
التکبیر ولا یوقع ایضا التکبیر بعد الرفع والارسال بان یکبر ویداه قارتان ثم یرسلهما وبهما وجهان آخران

فی المسئلة واحتمل زعمهما بقوله مع التحریم وهذا فی طرف الابتداء واما فی طرف الانتهاء فالاکثرون علی انه لا استحباب
فیه فان فرغ من التکبیر قبل تمام الرفع او بالعکس اتم الآخر وللرکوع والاعتدال ای ویسن ایضا رفع الیدین
کما مر اذا ابتدأ التکبیر للرکوع وللاعتدال لما روی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة
رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما کذلک رواه البخاری فی الصحیح عن عبد الله بن مسلمة
القعنبی قال البیهقی ورواه عبد الله بن وهب عن مالک وزاد فیه واذا کبر للرکوع ووضع الیمنی علی کوع
الیسری لما فی سنن البیهقی عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الیه قام وکبر ورفع یدیه حتی حاذتا باذنیه ثم
وضع یده الیمنی علی ظهر کفه الیسری والرسغ من الساعد ویتخیر بین بسط اصابع الیمنی فی عرض المفصل وبین نشرها
فی صوب الساعد لان الوضع المذکور حاصل فی الحالتین تحت الصدر لما روی عن وائل ایضا انه قال حضرت
رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نهض الی المسجد فدخل المحراب ثم رفع یدیه بالتکبیر ثم وضع یمینه علی یسراه علی
صدره ویروی ان جبریل علیه السلام وعلیا وابن عباس فسروا قوله تعالی فصل لربک وانحر بوضع الیمین علی الشمال
تحت النحر وعنده والنظر بموضع السجود ای ادامة النظر الی موضع السجود رواه ابن عباس
ودعاء الاستفتاح یعنی بعد التحریم وهو قوله وجهت وجهی الی قوله وانا من المسلمین لما روی عن علی رضی الله عنه
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استفتح الصلوة کبر ثم قال وجهت وجهی الی قوله وقال فی القدیم وانا من
اول المسلمین لانه صلی الله علیه وسلم اول مسلمی هذه الامة والتعوذ لو قال ثم التعوذ لکان احسن لاعتبار
الترتیب فیهما ولذلک لو ترک الاستفتاح عمدا او سهوا حتی تعوذ لم یعد الیه لفوات محله ویستحب لو ترک الاستفتاح
بعده ودلیل التعوذ ما روی عن جبیر بن مطعم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ فی صلوته قبل
القراءة وصیغته اعوذ بالله من الشیطان الرجیم ذکره الشافعی وورد فی لفظ الخبر سرا لانه ذکر مشروع
بین التکبیر والقراءة فیشبه الاسرار کدعاء الاستفتاح فی کل رکعة لظاهر قوله تعالی فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم وقد وقع الفصل بین القراءتین فاشبه ما لو قطع القراءة خارج
الصلوة لشغل ثم عاد الیها یستحب له التعوذ الا ان استحبابه فی الرکعة الاولی آکد لان افتتاح قراءته
فی صلوته انما یکون فی الرکعة الاولی وقد اشتهر عن فعله صلی الله علیه وسلم ولم یشتهر فی سائر الرکعات
والتامین ای الاتیان بلفظ امین یستحب لکل من قرأ الفاتحة خارج الصلوة او فی الصلوة
ان یقول عقیب القراءة امین ثبت ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعنی الکلمة لیکن کذلک وفیها
لغتان القصر والمد والمیم مخففة فیهما وینبغی ان یفصل بینها وبین قوله ولا الضالین بسکتة لطیفة
تمییزا بین القرآن وغیره ویستوی فی استحبابها الامام والماموم والمنفرد واما الجهر بها فی صلوة الجهر
تبعا للقراءة فکذلک ایضا مستحب فی حق الجمیع حتی الماموم علی القول القدیم وهو الصحیح المفتی به لما
روی عن عطاء قال کنت اسمع الائمة وذکر ابن الزبیر ومن بعده یقولون امین ویقول من خلفهم امین حتی
ان للمسجد للجة ویروی عن ابی هریرة انه قال کان اذا امن رسول الله صلی الله علیه وسلم امن من خلفه
حتی کان للمسجد ضجة واما لفظ الکتاب فیدخل عموم الاستحباب من اطلاق قوله والتامین جهرا
الا ان التقیید بالصلوة الجهریة لا بد منه وکانه لوضوحه اهمله مع الامام یتعلق بالتامین ای السنة
ان یکون تامین الماموم مع تامین الامام لا قبله ولا بعده لما روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال

وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائکة تؤمن فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الرافعی الا انه ان لم یتفق ذلک امن عقیب تامینه وقال النووی قال اصحابنا لو ترک الامام التامین اشتغل
بغیره فات ولم یعد الیه قال فی الحاوی وغیره وجه ضعیف انه یاتی به ما لم یرکع والسورة فی الاولیین
ای تقرأ لما فی الصحیحین عن قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر
والعصر بفاتحة الکتاب وسورة ویسمعنا الآیة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب وهذا
هو القول القدیم المفتی به وفی الجدید تستحب السورة فی الاخیرتین ایضا لکنها تکون اقصر ویفضل الرکعة
الاولی علی الثانیة بزیادة القراءة والثالثة علی الرابعة علی اصح الوجهین فیهما قال النووی هذا هو
الراجح عند جماهیر الاصحاب لکن الاصح التفضیل فقد صح به الحدیث واختاره القاضی ابو الطیب والمحققون
ونقله القاضی ابو الطیب عن عامة الخراسانیین لکن القاضی ابو الطیب حکی الخلاف فی تفضیل الاولی علی
الثانیه ونقل الاتفاق علی استواء الثالثه والرابعة واصل الاستحباب یتادی بقراءة شیء من القرآن لما فی سنن
البیهقی عن ابی سعید قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر الا ان کمال السنة
انما یحصل حتی ان السورة القصیرة اولی من بعض سورة طویلة کما ان التضحیة بشاة اولی من التضحیة ببدنة
او بقرة لا الماموم ان سمع ای یسن قراءة السورة لکل مصل منفردا او اماما او ماموما الا اذا کان الماموم یسمع
صوت امامه فی صلوة الجهر فینبغی ان ینصت ویستمع قال الله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولهذا
یستحب للامام ان یسکت بعد الفاتحة قدر ما یقرأ فیه الماموم الفاتحة کیلا یفوته الاستماع والجهر لغیر الماموم
ودلیل الجهر والاسرار فیما ذکر نقل الخلف عن السلف والمرأة ان خافت الفتنة بالجهر لم تجهر
قضاء واداء ای حکم الجهر والاسرار لا یتغیر بما ذکر فقضاء کانت الصلوة او اداء فان قضی فائتة اللیل باللیل
جهر فیها وان قضی فائتة النهار بالنهار اسر فیها وان قضی فائتة اللیل بالنهار او بالعکس فیبنی علی قال الرافعی الا
عتبار بوقت القضاء فی اصح الوجهین او بوقت الاداء فی الثانی وهذه العبارة ان لم تکن ما قاله فظاهرها یقتضی
عکس ما فی الکتاب فلیعلم التصحیحان والتکبیر للانتقال ای ویسن ان یکبر المصلی لکل انتقال لما روی
عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود ولا یجهر به ولا بشیء من
الاذکار الا اذا قصد الاعلام فیجهر بالتکبیر عن اعتدال ای لا یسن التکبیر لانتقال الاعتدال لورود ذکر آخر فیه
ومده ای ویسن مد التکبیر من الرکن المنتقل عنه الی الحصول فی المنتقل الیه وان وقع الفصل بینهما بجلسة
الاستراحة حتی لا یخلو جزء من صلوته عن الذکر ومد الظهر ای ویسن فی الرکوع ان یمد
ظهره وعنقه ویمدهما کالصفیحة الواحدة فلا یکون راسه ورقبته اخفض من ظهره ولا اعلی روی ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یستوی فی الرکوع بحیث لو صب الماء علی ظهره لاستمسک وان یضع
کفیه علی رکبتیه ویاخذ بهما ویفرق بین اصابعه تفریقا وسطا وان ینصب ساقیه ولا یثنی رکبتیه
وهو المراد بقوله علی الرکبة المنصوبة ای المنصوب ساقها وتجافی الرجل مرفقیه عن جنبیه فی الرکوع وکذا
فی السجود فقد روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک وهو المراد بالتخویة والمرأة لا تجافی فانه استر لها
والخنثی کالمرأة فی الرکوع یتعلق بجمیع ما تقدم من قوله ومد الظهر الی آخره لا بالتخویة فقوله عطف
السجود علیه یوهم مشارکته فی ذلک ولم یرد الا تشریکه فی التخویة وقوله للرجل یتعلق بالتخویة فقط
کالرکوع

والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الاخيرة منها لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببير معونة ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ويروى ذلك عن خلفائه الاربعة هذا دليل اصل القنوت اما الدليل على انّ محله بعد الرفع من الركوع فما روي عن ابن عباس وابي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة ووتر نصف رمضان الآخر لما روي عن عمر انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وقنوت الوتر كقنوت الصبح وهو الدعا المشهور الماثور عن الحسن بن علي واستحب الائمة ان تضيف اليه في الوتر ما روي عن عمر انه قنت به وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ثم تقول اللهم اهدنا الى آخره والعمل على هذا وزاد بعضهم المنقول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال النواوي بعد نقل الوجهين في تقديم قنوت عمر على قنوت الصبح وتاخيره الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا جهرًا للامام لانه روي الجهر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والماموم يؤمن في الدعا اي ان سمع قنوت الامام لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ونحن نؤمّن خلفه واما في الثنا فانه يشارك الامام او يسكت وان لم يسمع قنوت الامام قنت واسرّ به وكذا المنفرد في سائر الاذكار وجاز في غيرها جاز القنوت من غير استحباب في غير الصبح من الفرايض ان نزلت بالمسلمين نازلة من وبا او قحط فيقنت فيها ايضًا في الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بير معونة وقال النواوي الاصح استحبابه صرح به صاحب العدة ونقله عن نص الشافعي في الاملا ووضع القدم اي وسن في السجود وضع القدم الى القبلة لما روي ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويروى على سبعة آراب وظاهر الحديث الوجوب وهو قول الشافعي مختار الشيخ ابي علي وبه قال احمد واستدل على عدم الوجوب بانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة ولا يخفى ضعف الاستدلال بمثل هذا مع وجود النص المذكور اللهم الا اذا ادعي الجزم او ان ذلك مخصوص به عليه الصلوة والسلام لا بد من دليل ثم اليدين اي السنة ان يكون اول ما يقع من الساجد على الارض ركبتيه ثم يديه ثم انفه وجبهته لما روي عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه حذو المنكب لما روي عن ابي حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكّن انفه وجبهته من الارض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه منشورة مضمومة اي اصابعها ولكن نشرها في جهة القبلة لما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة قال الائمة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلوة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فان السنة فيه الضم لما روي عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه

قال النواوي

قال النواوي واما في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود ومكشوفة لما روي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ثم الجبهة لم يرد ان السنة اصل وضع اليد مع وضع الانف مكشوفة لحديث ابي حميد في السجود يتعلق بجميع ما تقدم من قوله ووضع القدم الى هنا وجلسة الاستراحة اي وسن ان يجلس جلسة خفيفة للاستراحة بعد رفع راسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد لما روي عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ووصف ابو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الجلسة ووضع اليد كالعاجن لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلوته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن قال صاحب المجمل العاجن هو الذي اذا نهض اعتمد على يديه كبرًا كانه يعجن قال ابو الفرج العجوز ان يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخبز وقيل متقاربان ومنه في المجمل فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن والتشهد الاول الى الآخر لانه روي ذلك في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عدم وجوبه فلانه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر ولم يجلس فسبح الناس فلم يعد فلما كان آخر صلوته سجد سجدتين ثم سلم ولو كان واجبا لعاد اليه ولما جبرها بالسجود واما استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة لما مر فكذلك في الاولى كالتشهد وفيه احتراز عن الصلوة على الآل فلا يسن في الاولى والقنوت اي وسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لانه روي في حديث الحسن انه قال تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم وايضا فقد قال المفسرون في قوله ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي وعلى الآل في الآخر لما في البيهقي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن يونس ولو ادخل حرف على الآل فقال وعلى آل ابراهيم جاز لانه جاء في بعض الروايات وقد ذكره في التتمة وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات اي في التشهد بعد قوله التحيات لورودها في الروايات والافتراش في الجلسات اي ما عدا الاخيرة والافتراش ان يضجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة اما في الجلسة بين السجدتين فلما رواه ابو حميد الساعدي في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واما في جلسة الاستراحة فكذلك رواه ابو حميد ايضا واما في جلسة التشهد الاول فلما روي ايضا عنه انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته واما في الجلسة بدلا عن القيام فلا نها تعقبها تحركة فاشبه التشهد الاول ولما روي انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع اولوه بانه لم يمكنه الجلوس على هيئة الافتراش او اراد تعليم الجواز والا فالتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة والتورك في تشهد الاخر وهو ان يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكّن الورك من الارض لحديث ابي حميد والفرق من جهة المعنى بين جلسة الاخير وغيرها ان المصلي

في غيرها مستوفز للحركة فيبادر الى القيام عند تمامه وذلك عن هيئة الافتراش اهون والجلسة الاخيرة ليس بعدها عمل فيناسبها التورك الذي هو هيئة السكون والاستقرار والضمير في قوله في تشهده للاحتراز عما اذا كان التشهد اخيرا بالنسبة الى الامام وغير اخير بالنسبة الى الماموم بان كان مسبوقا فانه لا يتورك لانه مستوفز وليس آخر صلوته والتورك انما ورد في آخر الصلوة ان لم يسجد للسهو لانه اذا كان عليه سجود سهو احتاج بعد هذا القعود الى عمل فاشبه التشهد الاول بل السجود على هيئة التورك اعسر من القيام عنها فكان اولى بان لا يتورك وكره الاقعاء اي في جميع قعدات الصلوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلوته ويروى انه قال لا تقعوا اقعاء الكلب والمطرزي في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعد وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجهان ومنها ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث وهو ان يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه قال النواوي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسره العلما بهذا ونص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وجايز ووضع اليد الى الفخذ في جميع الجلسات ولا يفرج الاصابع تفريجا متفاحشا في موضع ما ولا يضمها الا في السجود كما مر وقيل يضمها ليتوجه الى القبلة وقوله تصلها اي متصلة قال الجوهري في صحاحه والقصد بين الاسراف والتقتير وفي التشهد اليمنى كالتخصيص للعموم السابق اي يضع اليدين على الوجه المذكور في جميع الجلسات الا اليمنى في التشهد فانه يضعها ايضا على طرف الركبة اليمنى كما في اليسرى لكن لا ينشر جميع اصابعها بل يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضع الابهام بجنبها كانه عاقد ثلثة وخمسين لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك اي وسن رفعها كذلك لما روي عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته والسلام مرتين برحمة الله والالتفات لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر ونيته على الحاضرين يجوز الجر والرفع في قوله والالتفات وفي قوله ونيته فالجر عطف على رحمة الله اي سن السلام مرتين مع رحمة الله ومع الالتفات ومع نية السلام والرفع عطفا على السلام والمعنى انه يستحب للمصلي ان ينوي بسلامه السلام على الحاضرين فان كان اماما نوى بالتسليمة الاولى السلام على من يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية على من يساره منهم فلا بد من تخصيص في قوله على الحاضرين وان كان ماموما نوى مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان على يمين الامام بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان على يساره ينوي ذلك بالتسليمة الاولى وان كان في محاذاته ينويه بايهما شاء وهو في التسليمة الاولى احب واليه ذلك يشير بقوله والرد للماموم اي ونية الرد عطفا على الضمير المجرور من غير

اعادة الخافض ووقع في بعض النسخ هنا بعد قوله للماموم لفظة للخروج مجرورة بلام قوله ونية الخروج في آخر الفصل كما سياتي وهذه النسخة وان كانت اخصر الا ان فيها ابهام اختصاص استحباب الخروج بالماموم ويحسن ان ينوي بعض الماموميين الرد على البعض روي عن سمرة انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نسلم على انفسنا وان نتوى بعضنا على بعض ويندرج هذا في اطلاق قوله الرد واما المنفرد فينوي بها السلام على من على جانبيه من الملائكة والاذكار اي وسن الاذكار الماثورة كالتسبيح وتسبيحات الركوع والسجود لثبوتها في الاخبار وعدم الامر بها في حديث المسيء صلوته وترجمتها للعاجز تحوز فضلها ويستوي في جواز الترجمة الدعاء وسائر الاذكار على ما صرح به الجمهور وان كان الغزالي توقف بينهما فقسم من الترجمة في الدعاء مطلقا ونقل في سائر الاذكار خلافا في العاجز فلا يجوز لمن يحسن العربية ان ياتي بترجمة الاذكار في التكبير والتشهد ولو فعل بطلت صلوته ونية الخروج اي ويسن ان ينوي المصلي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلوة ايضا مع ما نقل ذكره وفي وجه تجب وحكي عن ظاهر نصه في البويطي ووجهه ان التسلام ذكر واجب في احد طرفي الصلوة فيجب فيه النية كالتكبير ووجه المذهب القياس على سائر العبادات حيث لا تجب فيها نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك وحمل نصه على الاستحباب

فصل تبطل الصلوة بالحدث وان سبق اي سواء كان الاصغر والاكبر عند الشروع فيها سهوا وعمدا او طاريا بعده باختياره ذاكرا للصلوة او ناسيا او بغير اختياره كما لو سبقه الحدث لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بغير طهور ولا يرد حدث دائم الحدث والخبث الذي لا يمكن الاحتراز عنه لان ذكر المعدوم شرعا والخبث اي الذي لا يعفى عنه في ثوب المصلي او بدنه او مكان صلوته اما في الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر ولحديث اسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم صلي فيه واما في البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر ولقوله عليه الصلوة والسلام تنزهوا من البول واما في المكان فللنهي عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا سبب الا نجاستهما وان جهل بان صلى مع نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري سواء كان قد علم بها ثم نسيها او لم يعلم بها اصلا ثم بان الامر فيجب القضاء كما لو بان بعد الفراغ من الصلوة انه كان محدثا واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني واخبرني ان فيها قذرا فقد استدل به على كون الجهل عذرا حيث مضى في صلوته ولم يستانف واجيب بمنع كون المراد بالقذر في الحديث النجاسة المبطلة والفرق بين الحدث والخبث حيث لم يكن الجهل عذرا في الحدث بلا خلاف واختلف في الخبث ولهذا تعرض المصنف للجهل مع الخبث دون الحدث ان خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف بامر او نهي فيتوثر النسيان فيه اذ الناسي غير مكلف فلا ياثم بترك مامور ولا بفعل منهي وخطاب وضع واخبار وهو كربط الاحكام بالاسباب وجعل الشي شرطا من هذا القبيل اذ معناه ان يقول اذا لم يوجد كذا فكذا فهو خبر يعتد به وههنا لا يوثر النسيان فيه ولهذا يجب الضمان على من اتلف مال الغير ناسيا لانه ماخوذ من قوله الوضع ومنشا الخلاف في الخبث التردد في ان استصحابه من قبيل المناهي في الصلوة فيعذر الناسي فيه ولا يعد مقصرا غافلا وان الطهارة عنه من قبيل الشروط فلا يوثر الجهل والنسيان كما في طهارة الحدث وقد وردت فيه الفاظ ناهية نحو والرجز فاهجر وتنزهوا من البول والفاظ شارطة نحو قوله عليه السلام يعاد الصلوة

من غلط الموضع من الدم لا قليل دم البرغوث الى آخره لانه مما يعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه فيعفى
عنه نفيا للحرج وفي الكثير وجهان قال الرافعي اصحهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم العفو
عنه ايضا لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه
بالغالب كما ان المسافر يترخص وان لم يلحقه في سفره مشقة اعتبارا بالغالب والوجه الثاني انه لا يعفى عنه
لان الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا في القليل لعموم البلوى به وهذا اصح عند امام الحرمين وهو
المذكور في الكتاب يعني الوجيز وهذا ظاهر في كون الوجهين ... وهو الذي عليه المعظم وهو الذي ينبغي ان يفتى
به لاسيما في البلاد التي يعم به البلوى فيها خالف تصحيح الحاوي في هذه المسئلة ما عليه المعظم والرجوع على
الوجه الثاني في الفرق بين القليل والكثير الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويتعسر الاحتراز عنه فهو قليل وما
زاد عليه فكثير لان اصل العفو انما يثبت لتعذر الاحتراز فينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا
ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والاماكن لان لها تاثيرا ظاهرا في سهولة الاحتراز وعسره فيجتهد المصلي
فيه وينظر اقليل هو ام كثير فلو شك في ان ما اصابه منه قليل او كثير فللامام فيه احتمالان احدهما لا يعفى عنه
لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة انما تثبت في القليل واذا شككنا في انه قليل ام لا فقد شككنا
في الرخصة والثاني انه يعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة وقال الغزالي الاحتياط
احسن والترخص جائز قوله والقرح والدمل قال في المجمل القرح قرح الجلد بجراح يقال قرحه وهو قريح او جريح
والقرح ما يجرح به فلا تكرار في ذكر الدمل مع القروح ولا فرق عند الاكثرين بين دم القرح والدمل والفصد والحجامة
وبين دم البثرات ودم البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء بل البعض من البراغيث
الا رشحات يمصها البراغيث من بدن الانسان ثم تمجها وانه فليس لها دم في انفسها ذكره امام الحرمين وغيره و
الضمير في قوله وبثرته للاحتراز عن دم بثرة غيره من آدمي او غيره اذ لا يشق الاحتراز عنه وفيه قول وقيل وجه
آخر انه يعفى عن القليل منه دون الكثير لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
قال الرافعي والاصح منهما عند العراقيين انه هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند امام الحرمين وجماعة عدم
العفو قال وهو الاحسن قوله وان عصر لما روي ان ابن عمر عصر بثرة على وجهه ودلك بين اصبعيه بما خرج منها
وصلى ولم يغسله قوله وبول الخفاش اي ولا القليل منه فانه لا يبطل به الصلوة لكونه في محل العفو
وروث الذباب هو ذرقه وايراده هنا يدل على نجاسته وهو ظاهر عندنا وعند ابي حنيفة واحمد وكذا دم البراغيث
والرطوبة المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة قوله وطين الشارع معطوف مع جميع ما تقدم على دم
البرغوث اي لا تبطل الصلوة بالقليل من هذه المذكورات وتبطل بالكثير منها وطين الشوارع ثلثة اقسام قسم
تغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات فيندرج تحت قوله في باب الاجتهاد في اول الكتاب وما غلب نجاسته
مثله وقسم يستيقن نجاسته وهو المراد هنا فيعفى عن القليل لان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم
وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابتهم عظمت المشقة واما الكثير فلا يعفى عنه كسائر النجاسات
والقليل هو الذي يتعذر الاحتراز عنه والرجوع في ذلك الى العادة وهنا ويختلف الامر فيه بالوقت وبموضعه
عن البدن وذكر الائمة له تقريبا فقالوا القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة
او قلة تحفظ فان نسب الى شيء من ذلك فهو كثير والقسم الثالث ما لا يستيقن نجاسته ولا تظن فلا باس

بأس به واما ما يحاذي صدره فان لا يبطل الصلوة بالقليل من المذكورات ولا بالخبث الذي يحاذي صدر المصلي
او شيئا آخر من بدنه كبطنه من غير ملاقاة وكان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها
فصار كما لو صلى على بساط احد طرفيه نجس يصح صلوته وان تحاذى الصلاة ونسب اليه وذكر المصنف الصدر للتمثيل
لا للتخصيص قوله في البدن متعلق بقوله والخبث في اول الفصل اي يبطل الصلوة بالخبث في البدن الملاقي
ومحموله يدخل فيه ملبوسه سواء تحرك بحركته او لم يتحرك ببعض اطرافه كذنابة العمامة وغيره ملبوسه كالسيف
وملاقيهما اي ملاقي البدن وملاقي محموله حتى لو وقف بحيث يحتك في صلوته بجدار نجس او سقف نجس بطلت صلوته
بخلاف ما لو صلى على بساط تحته المكان على طرف آخر منه نجاسة او على سرير قوائمه على النجاسة اذ ليس الخبث في
البدن ولا في محموله ولا في ملاقيهما بل في ملاقي الملاقي وذلك لا يضر قوله كمستنج مثال الخبث في محمول المصلي فانه
اذا حمل من استنجى بالحجر لا يصح صلوته لان العفو عن الاثر على محل النجو من المستنجي انما كان للحاجة ولا حاجة
بالمصلي الى حمل الغير وكذا اذا حمل بيضة ظاهرها طاهر وفيها دم وان كانت نجاستها مستترة خلقة كنجاسة
الحيوان الا ان الفرق ان للحيوة اثرا في دفع النجاسات الا ترى انها اذا زالت تنجس جميع الاجزاء وكذا العنقود
المستحيل باطن حباته ولا رشح على ظاهرها وكذا الحيوان المذبوح بعد غسل الدم عن مذبحه بل اولى لوجود
المنافذ ولبعضهم البطلان بطريق الاولى في حكم حمل القارورة المصممة الراس وفيها نجاسة لان الاستتار فيها
ليس بخلقي قوله وطير منقور ان النجاسة منفذه لان المنفذ جزء ظاهر فينجس بما خرج من النجاسة فهو كما لو كان جزء
آخر منه نجسا ولو وقع في ماء قليل او مائع وخرج حيا لم ينجسه للمشقة في صيانته ولا يمكن لها الطيور تعرض
في المياه الكثيرة والقليلة مع عدم احترازها وليس عنها واما اذا حمل طيرا او حيوانا آخر لا نجاسة عليه صحت
صلوته ولا نظر الى ما في بطنه من النجاسة لانها في معدنها الخلقي فلا يعطى حكم النجاسة كما في جوف المصلي وكان على المنفذ
بنقود الفرق الحاجة وعدمها الا انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلوته وهي بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قلنا بالصحة قوله وحبل يلقى النجاسة ككلب ميت او حي صغيرا او كبيرا و
ان لم يتحرك الموضع الذي يلقى النجاسة من الحبل بارتفاع المصلي وانخفاضه لانه حامل شيء متصل بالنجاسة كما لو
القى طرف عمامته على نجس ومثال الخبث في ملاقي المحمول قوله لا ساجور كلب اي لا حمل يلقى ساجور كلب وهو
قلادة فانه لا يبطل به الصلوة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة هي الساجور فالخبث في ملاقي الملاقي
المحمول وايراد الحاوي يقتضي ان يكون الارجح عند الاكثرين البطلان ويوجه جعل الحاوي للمسئلة من اصلها
ذات ثلثة اوجه كان اصحها يبطل والثاني لا يبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين النجاسة بان
يكون في عنق كلب بطلت صلوته وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجس فلا وذكر مسئلة الساجور
وغيرها لم قال لا يبطل قوله وحيث راسه تحت رجله اي راس الحبل الذي يلقى النجاسة لانه ليس
حاملا للنجاسة ولا لما هو متصل بها وما تحت قدميه طاهر فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس قوله
وان لم يتعد الى آخره من انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا باس وان جبره بعظم نجس نظر ان احتاج الى
الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وهو المراد بقوله وان لم يتعد وبوصل
عظمه بنجس وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو
من اعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان عليه ولم يصح صلوته معه

... لكونه ازالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالالم الذي يلحقه ولا يخاف منه هذا اذا لم يكتس
باللحم ... اي اكتسى به خلافا لابي حنيفة لانه حامل لنجاسة اصابته من خارج ولم يحصل في معدن
النجاسة فيلزمه ازالته عند القدرة كما لو كانت على ظاهر البدن وان خاف من النزع الهلاك وما في معناه لا يجب
النزع ابقاء للروح ودفعا للضرر كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم
والى هذا اشير بقوله او خاف ضررا ظاهرا وقوله ظاهرا اشار به الى ما اعتبره في التيمم من كون الشين المخوف
ظاهرا ويحتمل ان يرتبط باشتراط كون الضرر ظاهرا لو نزع غالبا على الظن غير مشكوك ولا موهوم هذا كله في حال الحيوة
اما لو مات قبل النزع فلا ينزع منه العظم الذي كان يجب نزعه في الحيوة لان في نزعه مثلة وهتكا لحرمة الميت و
انما النزع في حال الحيوة امر به محافظة على شرائط الصلوة وقد زال التكليف بالموت واليه يشير قوله او مات
لم ينزع اي في الاحوال الثلثة المذكورة ونزع في غيرها على ما مر ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بخيط نجس
كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم وكذا الوشم بوضع ما من بدنه ويجعل فيه دما وكذا لو وشم
بدنه بالعظلم او النيلة فانه ينجس عند الغرز وعن تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح
لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة قوله وبعدم اي وتبطل الصلوة بعدم ستر العورة والمراد بها هنا ما يجب ستره
في الصلوة وهي ما بين السرة والركبة للرجل والامة وغير الوجه والكفين للحرة بقوله للحرة آخرا يفهم منه ان
المذكور اولا في حق غيرها وهو الرجل والامة قنة او غيرها ولو حرة البعض الا ان الخنثى المشكل الحر يلحق في غير
الحرة لكن قوله في كتاب النكاح وفي المشكل احتياط يدل على ان حكمه حكم الحرة اما بطلان الصلوة بعدم الستر فلان
الستر شرط لها لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس انه قال يعني الثياب في الصلوة ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار والمراد بالحائض البالغة واما ان العورة ما ذكرناه في الرجل
فلما روي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال ما فوق الركبة ودون السرة عورة
وروي ايضا عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته واما في الامة فلما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري
الامة لا باس ان ينظر اليها الا العورة وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها واما في الحرة فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان ولانه ليس المراد الراحة وحدها بل اليدان ظهرا وبطنا الى الكوعين فيدخل
في حد العورة ظهور قدميها لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال
لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها وكذلك يدخل فيه اخمصاها تسوية بين ظهور قدميها وبطونها في
الدخول كما سوى بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج قوله بمانع ادراك لون البشرة بان لا يستر وهو يحول
بين الناظر ولون البشرة وان وصف حجم الاعضاء فلا يكفي الثوب الرقيق الذي نشاهد من ورائه سواد البشرة
وبياضها ولا الغليظ الا انه يمنع مشاهدة اللون فاشبه ورق الشجر والجلد والعقيق ونحو ذلك ويلزم من عدم
جواز الاكتفاء بالماء الصافي وليس كذلك بل اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء ومنعت من رؤية لون البشرة جاز
قوله اي حيث لا يمس الستر لحصول مقصود الستر ولا يضر الاستعانة فيه ببعض المستور كما
لو كان على الجيد ازاره ثقبة فجمع عليها الثوب بيده قوله لا من الاسفل اي لا تبطل الصلوة بعدم ستر العورة
من الاسفل فان الستر يعتبر من الجوانب ومن فوق لان ذلك هو الستر المعتبر غالبا في العرف لا من الاسفل حتى
لو صلى في قميص متسع الذيل جاز وان كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من الاسفل وتوقف امام الحرمين

وصاحب المعتمد في صورة الواقف على طرف السطح لان الستر من الاسفل انما لا يعتبر اذا كان ...
فان المتطلع من تحت الازار لا يمكن الا بحيلة وتعب اما اذا كان على طرف السطح فالاعين تمتد الى العورة
فاشتد ذلك ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الجيب في حال من احوال الصلوة لم يصح لما روي عن سلمة بن
الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد افاصلي في قميص واحد قال نعم وازرره ولو بشوكة
قوله ويجب ستر العورة خارج الصلوة ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكشف فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت ويروى لا تبرز فخذك قوله ولو في خلوة لظاهر الخبر وللستر عن الملائكة والجن ايضا و
ايضا فان الله تعالى احق ان يستحيى منه وظاهر اطلاق المصنف وجوب ستر الفخذين على المرأة مطلقا وكذا
والتطيين لانه يجب ان يطين عورته بحيث يستر اللون ان فقد الثوب لتوقف الواجب عليه ولو قال العجز عن الثوب لكان
احسن لان فاقد الثوب قد يجد غيره كالورق والجلد فلا يتعين التطيين قوله وقدم القبل اي وجوبا اذا وجد المصلي
ما يستر به بعض العورة فقط فعليه ان يستر به القدر الممكن ثم ان كفى الموجود للسوأتين بدأ بهما وان لم
يكف الا احديهما لم يعدل الى ستر غيرهما لانهما اغلظ من سائرها كالتابع والحريم لهما فسترهما اهم ويستر القبل
رجلا كان او امرأة لانه لا حائل دونه ودون الدبر حائل وهو الاليتان ويرجح في الصلوة انه يستقبل بالقبل
القبلة فيكون ستره اهم تعظيما لها والاحسن للمشكل ان يستر من قبليه اذا لم يكف الموجود الا احدهما
آلة الرجال ان كان ثم امرأة وآلة النساء ان كان ثم رجل قوله وفيما امر به اي وقدم في الساتر الذي امر بصرفه
الى من هو اولى بالستر وكالة او وصاية المرأة لانها اولى بالستر ثم الخنثى على غيره لاحتمال الانوثة و
النجس اي الذي لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عاريا ولا يلبسه اذ صلوة العاري لا تجب اعادتها كما مر ولو صلى
مع النجاسة لوجبت عليه الاعادة بخلاف الحرير هذا في الصلوة واما خارج الصلوة فالتستر به عن اعين
الناس واجب فليلبس قوله كالعدم جاريا على اطلاقه قوله وبكلام البشر اي يبطل الصلوة بكلام البشر
وجنس كلامهم كقوله للعاطس يرحمك الله لا باشارة الاخرس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قوله حرفين اي افهاما لان
ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الى مفيد وغير مفيد قوله وحرف مفهم لاشتماله على مقصود الكلام واشعاره
بالاعراض به عن الصلوة مثاله ق من وقى وع من وعى واما الحرف الواحد الغير المفهم فليس من جنس الكلام قوله او ممدود
نحو آ لان المدة الف او واو او ياء وهي حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم آخر اليه قوله ولو بكره اي يبطل الصلوة
بالكلام ولو اكره عليه كما لو اكره على ان يصلي بلا وضوء او قاعدا في فرض يجب عليه الاعادة والاكراه
لندرته يفارق النسيان قوله وضحك الى آخره قياسا على ما لو اتى بحرفين على وجه آخر ولا فرق بين
كون البكاء لامر الدنيا والآخرة قوله بتيسر القراءة دونه اي دون التنحنح واما لو تعذرت الا بالتنحنح
كان معذورا ويفهم منه انه ان تيسرت القراءة ولكن تعذر الجهر لو لم يتنحنح لم يعذر اذ الجهر ادب وسنة
فلا ضرورة الى احتمال التنحنح له وان تنحنح الامام وظهر منه حرفان فللماموم المداومة على متابعته اذ
الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات فيحمل على كونه مغلوبا فلا باس والبواقي
لقوله ولم يغلبه اي كل من الضحك والبكاء والتنحنح قوله في قليل سبق لسانه بيان لاعذار الكلام
في الصلوة وذكر في القليل منه دون الكثير لندوره ولقطعه نظم الصلوة ولهذا قدم لفظ القليل ليعلم

[illegible] بعده والرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة كما في نظائره ومن الاعذار
سبق اللسان الى الكلام من غير قصد منه لان الناسي معذور كما سياتي فهذا اولى اذ الناسي يتكلم كاحسا
اليه وانما غفل عن الصلوة وهذا غير قاصد ومنها النسيان واليه اشار بقوله او سهوا اي نسي كونه في الصلوة
لما روي عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم عن ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقي من الصلوة وسجد للسهو
وجه الاستدلال انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلوة ثم بنى عليها والقياس على الناسي وعلى الاكل في الصوم
كذلك ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي لما روي عن معاوية بن الحكم قال رجعت من الحبشة فصليت مع رسول الله
عليه الصلوة والسلام فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بابصارهم فقلت ما شانكم ينظرون
الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فسكتوني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معويه
ان صلوتنا الحديث وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام دون بعيد العهد به لانه مقصر بترك
التعلم وقوله قريب العهد يجوز فيه النصب على الحال والرفع على انه فاعل جهل والاول اظهر ويعلم مما
ذكره انه لو علم حرمة الكلام وجهل كونه مبطلا لم يكن ذلك عذرا لانه بعد ما علم التحريم حقه الامتناع ومن
نظائره ان يعلم ان شرب الخمر حرام ولا يعلم انه يوجب الحد يحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم وكذلك المحرم
اذا علم ان ما مسه طيب ولم يعلم ان عينه تجب فيه الفدية بخلاف ما اذا لم يعلم كونه طيبا ويعلم من
اقتصاره في ذكر الاعذار على المذكورات ان مصلحة الصلوة ليست عذرا في الكلام مثل ان يقول لامامه
الساهي بالقيام اقعد او بالعكس للنصوص المطلقة كقوله عليه الصلوة والسلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
واستدل بان المأموم اذا اراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة له ان يسبح ان كان رجلا وان
تصفق ان كان امرأة ولو جاز التنبيه بالكلام لما امر بالتسبيح وغيره وكذلك تنبيها لمشرف على الهلاك
ليس بعذر وان لم يحصل التنبيه الا بالكلام تكلم وبطلت صلوته ومن الاعذار وقوع الكلام جوابا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يبطل به الصلوة لشرفه ولهذا امر المصلي ان يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز
ان تقوله لغيره وانما لم يذكره الكتاب لانه ليس مما يتصور وقوعه بعده صلى الله عليه وسلم الا انه ذكر في
النكاح وجوب اجابته صلى الله عليه وسلم لانه لا يلزم من الوجوب عدم الابطال بدليل انذار المشرف
وما القراءة والذكر لمجرد التفهيم المراد بالكلام المبطل فيما تقدم ما عدا القرآن والاذكار وما في معناها
فاما القرآن فاذا اتى بشيء من نظمه قاصدا به القراءة فلا كلام وان قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام
وغيره او الفتح على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله لجماعة يستاذنون ادخلوها بسلام ونحوه لم يضر
سواء كان قد انتهى في قراءته الى ذلك او انشاء قراءته حينئذ وكذا لو اتى بذكر او تسبيح وقصد به مع الذكر
شيئا آخر مثل ان يحمد الله على عطاس او بشارة تبشر بها لما روي عن علي كرم الله وجهه قال كانت لي ساعة
ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن و
ان لم يقصد بما اتى به من القرآن والذكر الا الافهام وهو مسئلة منطوق الكتاب بطلت صلوته كما لو افهم بعبارة
اخرى وحكم المسئلتين الاوليين ماخوذ من مفهومه وكذا الحكم ما لم يقصد شيئا   وبفعل اي كثيرة ما عدا افعال
الصلوة ان كان من جنسها كان فعله ناسيا عذر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما تبين له الحال

سجد

سجد للسهو ولم تبطل الصلوة وان فعله عمدا بطلت صلوته لتلاعبه او قل كركوع او [illegible] الصلوة
عن نظام اركانها وهذا يعلم من قوله آخر الفصل وتعمد زيادة ركن الى آخره وان لم [illegible]
في حكم الكثير من غيره وكذلك ما كان على وجه اللعب كضرب الراحتين لان اللعب ينافي الصلوة وان لم يكن [illegible]
فان كان قليلا والرجوع في الفرق بينه وبين الكثير الى العادة لم يضر فلا تبطل الصلوة بما يعده الناس
قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه لانه صلى الله عليه وسلم اخذ باذن
ابن عباس في صلوة الصلوة فاداره من يساره الى يمينه وسلم عليه نفر من الانصار فرد عليهم بالاشارة
وان كان كثيرا فان لم يوجد على التوالي بل متفرقا لم يضر ايضا لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة وكان اذا
سجد وضعها واذا قام رفعها والرجوع في التفريق الى العرف ايضا بحيث يعد الثاني منقطعا عن الاول والاعادة
وان وجد على التوالي كثلاث خطوات متوالية بطلت به الصلوة للاخلال بهيئة الخشوع الا ان يكون
حركات خفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او علاق فانها مشابهة القليل لان مثلها لا يخل بهيئة
الخشوع والاولى تركه والفرق بين الفعل والقول حيث استوى قليل القول وكثيره في الابطال دون الفعل
انه يتعذر على الانسان او يتعسر السكون على هيئة واحدة في زمان طويل بل لا بد من حركة واضطراب ولا
بد للمصلي من رعاية الخشوع والتعظيم نعفي عن القدر الذي لا يخل بهيئة الخشوع واما الكلام فالاحتراز
عن قليله وكثيره هين   وان سهى اي تبطل الصلوة بفعل فاحش وبفعل اللعب وبفعل كثير وان سهى
عن كونه في الصلوة لوقوع الاخلال والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع كما مر   وندب دفع المار
وندب للمصلي الفعل القليل لدفع المار كضربة وضربتين والزيادة اي مثله لما في البخاري عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قيل اي شيطان الانس وقيل اي معه شيطان قال الشيطان
لا يجتاز ان يمر بين يدي المصلي وحده في ذا [illegible] والمستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة
من جدار او سارية او جريد ينصبها فيدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما وبينه على ثلثة اذرع وان كان في الصحراء غرز
عصا ونحوها او جمع شيئا من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا
خط بين يديه خطا او بسط مصلى لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر بين يديه وكان المعنى في ذلك ان يظهر للصلوة حريم يضطرب فيه المصلي في حركاته [illegible]
ولا يزاحمه غيره ويشغله عن صلوته قال النواوي بعد ذكر الخلاف في استحباب الخط واختلف
في صفة الخط قيل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة القبلة وقيل يمينا وشمالا والمختار
في استحباب الخط ان يكون طولا وقالوا اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او
شماله ولا يصمد لها   ان اضيف علامة [illegible] شرط للدفع فان لم يكن شيء من ذلك لم يكن
له الدفع لتقصيره وتضييعه حق نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما اذا صلى الى السترة كما مر
وغيرها من الروايات المطلقة محمول على المقيد ومفهوم عبارة الكتاب ان لا يندب الدفع عند عدم
الشرط المذكور ولا يلزم منه ان لا يجوز وعبارة الرافعي ظاهرة في عدم الجواز حينئذ   على

[illegible] اي يشترط في الدفع ان لا يزيد ما بين المصلي وبين العلامة على ثلثة اذرع فلو زاد على ذلك فهو
[illegible]   ويحرم المرور حينئذ اي حين نصب العلامة لانه صح رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وانما
يلحق الاثم بارتكاب الحرام واما عند عدم العلامة فلا يحرم المرور ولكن الاولى تركه   لا ان وجد فرجة
في الصف السابق فلا يحرم المرور بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها واذا لم يجد المار سبيلا سواه
وازدحم الناس فاطلاق الكتاب يقتضي ثبوت الدفع وحرمة المرور [illegible] الامام والغزالي [illegible]
المرور ولا يشرع الدفع واستشكله الرافعي لما في البخاري عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى [illegible] الحديث الذي تقدم قال الاكثر
الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سبيلا سواه واستصوب النواوي ما ذكره الرافعي   ولا يسبح
اي وندب للمصلي ان يسبح ان كان رجلا اذا نابه شيء كما اذا راى اعمى يقع في بئر واحتاج الى تنبيهه او استاذنه
انسان في الدخول ونحوه وان تصفق ان كانت امرأة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في صلوته
فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وصفة التصفيق ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها
الايسر ولا ينبغي ان تضرب بطن الكف على بطن الكف فان ذلك لعب وقد تقدم ان فعلها على وجه اللعب تبطل
الصلوة   وبالمفطر اي وتبطل الصلوة بكل ما يفطر الصايم مما ستذكره في باب الصوم فتبطل بما
يسوغ من ذوب سكرة في فيه وان لم يوجد منه فعل من مضغ وازدراد لان الامساك شرط في الصلوة كما شرط
الانكفاف عن الافعال وعن مخالطة الادميين ليكون حاضر الذهن راجعا الى الله تعالى تاركا للعادات
وتعمد اي وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كركوع وغيره لما مر من كونه تلاعبا ويفهم من قيد العمد ان
زيادته سهوا لا يبطل لما سبق ومن قيد الفعلي ان زيادة الذكري كتكرير الفاتحة او التشهد عمدا او سهوا
لا يبطل والفرق ان ذلك لا يغير هيئة الصلوة بخلاف زيادة الفعلي   لا قعود قصير اي لا تبطل الصلوة
بتعمد زيادة قعود قصير والفرق بين زيادته وزيادة نحو ركوع ان الجلوس معهود في نفس الصلوة من غير
ان يكون ركنا كجلوس التشهد الاول والاستراحة بخلاف نحو الركوع حيث لا يقع من نفس الصلوة الا ركنا فيكون
تاثير زيادته في تغيير نظم الصلوة اشد   وقطعه للنفل معطوف على ما قبل النفي من المبطلات اي وتبطل
بقطع ركن فعلي لاجل الاتيان بالنفل ومثله بقوله كالعود الى التشهد بعد تمام القيام وشرحه ان المصلي اذا
نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسيا ثم تذكر فلا يخ
اما ان يتذكر بعد الانتصاب او قبله الحالة الاولى ان يتذكر بعد الانتصاب وهو الاستواء والاعتدال فلا
يجوز له العود الى التشهد لما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه قال اذا قام احدكم من الركعتين
فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة والفرض
لا يقطع بالنفل فان خالف وعاد فان تعمد وهو عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلوته وهو المراد بقوله
وقطعه للنفل لذكره حكم الجهل والنسيان بعد ذلك وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد
جاهلا بعدم الجواز فعذر ولم تبطل صلوته لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه ويسجد

للسهو في صورتي الجهل والنسيان لما زاد في صلوته والى صورتين اشار بقوله وجهل كسهو [illegible]
اي لا يبطل بالعود جاهلا بعدم الجواز كما لا يبطل بالعود ساهيا [illegible]
المختلف فيه بالسهو المتفق عليه   لا لمتابعة يريد ان العود الى التشهد انما تبطل به صلوة المنفرد و
الامام والماموم ايضا اذا لم يكن عوده لمتابعة امامه فاما اذا كان عوده للمتابعة فلا كما اذا قام ساهيا والامام
قاعد فعاد اليه او نهضا جميعا ثم تذكر الامام فعاد اليه قبل الانتصاب والماموم قد انتصب ثم عاد لان
المتابعة فرض فلم يقطع الفرض للنفل الحالة الثانية ان يتذكر قبل الانتصاب فيرجع الى التشهد سواء صار
اقرب الى القيام ام لا لحديث المغيرة الا انه اذا صار اقرب الى القيام منه الى القعود ثم عاد سجد للسهو
وان كان بعد اقرب الى القعود لم يسجد لانه اذا صار اقرب الى القيام فقد اتى بفعل يغير نظم الصلوة ولو اتى
به عمدا في غير موضعه لبطلت صلوته فيقتضي سهوه السجود هذا كله فيما اذا نهض عن التشهد الاول ناسيا
فاما اذا فعل ذلك عمدا ففي قوله كالعود الى التشهد ان عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ما صار اقرب الى
القيام بطلت صلوته كما لو عاد بعد تمام القيام واليه يشير بقوله والعود اليه وقد صار اقرب الى القيام عمدا و
ان عاد قبله لم تبطل وعلم من قوله عمدا ان العود بعد القرب من القيام انما يبطل اذا كان النهوض عمدا واما
اذا كان سهوا فلا كما مر فقوله عمدا معمول لقوله صار وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه
ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود   وبطول الاعتدال اي عمدا لان
سهوه غير مبطل بل يجبر بالسجود فله بدل من المقيد ولو اسقط الباء من قوله وبطول [illegible]
عطفه على النظم زيادة من قوله وتعمد زيادة ركن لما احتيج الى هذه التقييد اعلم ان الاعتدال عن الركوع ركن
قصير امر المصلي بالتخفيف فيه ولهذا لم يسن تكرار الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود
ولانه ليس مقصودا لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان مقصودا
لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يميزها عن العادة الى العبادة كا
القيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلوة وبهذا اجاب اصحابنا الامام احمد حيث قال بوجوب التسبيح
في الركوع والسجود قياسا على القراءة في القيام والتشهد في القعود فقال الركوع والسجود لا يشتبه فيهما
العادة بل هما محض عبادة فلا حاجة الى ذكر يميز بخلاف القيام والقعود لا يقال لو كان الغرض الفصل لما وجبت
الطمانينة لان الطمانينة انما وجبت ليكون على سكينة وثبات فان تنامي الحركة في السرعة يخل بهيئة الخشوع و
التعظيم اذا ثبت ذلك فلو اطال الاعتدال بالسكوت او بالقنوت او بذكر بطلت صلوته الا ورد حيث
الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلوة التسبيح لان تطويله تغيير لموضوعه فاوجب عمده بطلان الصلوة و
قال النواوي ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز اطالته بالذكر
والقعود بين السجدتين الكلام فيه كما في الاعتدال   ومضى ركن اي سواء كان فعليا كركوع وسجود او قوليا
لان الماتي به على التردد غير محسوب فالاشتغال به تلاعب بالصلوة فليمتنع مما ليس من الصلوة ولا فايدة
فيه وليتوقف الى التذكر   وطول اي وتبطل الصلوة بطول زمان الشك في النية وان لم يمض ركن لانقطاع
نظم الصلوة وندرة مثل هذا الشك بخلاف ما اذا قصر زمانه لانه معذور بعروضه وكثيرا ما يعرض فكان ان يعفى
عنه   وبنية القطع اي وتبطل الصلوة بنية قطعها والخروج منها لان استدامة النية وان لم يكن شرطا في دوام

في دوام الصلوة لعسرها الا ان الامتناع مما يناقض جزم النية شرط لسهولته كالايمان لا يشترط فيه استحضار
التصديق الصحيح على الدوام لكن يشترط حكمه ويشترط الامتناع مما يناقضه والتردد اي ويبطل ايضا بالتردد
في انه يخرج او يستمر لما بين التردد والجزم من التنافي قال امام الحرمين والمراد من هذا التردد ان يطرأ له الشك
المناقض للجزم حال اليقين ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلوة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى ايضا فلا مبالاة به وتعليقه اي ويبطل بتعليق قطعها بشيء سواء كان ذلك الشيء
مما يعلم وجوده وعدمه او لم يكن منافيا لها كما لو علق ترك الاسلام بشيء كدخول زيد فانه يكفر في الحال لان النية
موجبها الاستمرار في الصلوة الى انتهائها والتعليق في الصورة الاولى يناقض هذا الموجب قطعا وفي الثانية احتمالا
لا الصوم اي لا يبطل الصوم بنية القطع والتردد فيه وتعليقه اي الصوم والاعتكاف والفرق ان الصلوة
يتعلق تحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختياره والصوم [illegible] فان الناوي ليلا الصوم يشرع في الصوم بطلوع الفجر
ويخرج منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما فتكون الصلوة تتأثر بضعف النية فوق تأثير الصوم ولان الصوم
يقدم النية على اول الصوم وتاخيرها في الجملة عن اوله ولا يجوز ذلك في الصلوة والمعنى فيه ان الصلوة فعل والصوم
امساك وكذا الاعتكاف والافعال الى النية احوج من التروك ولا بمناف لم يقصر اي تبطل الصلوة بمناف لها اذا
لم يكن المصلي مقصرا فيه ودفعه في الحال كمسئلة الامة وتفصيل القول فيها انها اذا صلت مكشوفة الراس فلا
عتقت في خلال الصلوة فان لم تقدر على الستر مضت في صلوتها كالعاجز بان في جميع الصلوة في الوجه وان كانت
قادرة على الستر لكنها لم تشعر بعتقها او علمت ولم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلوة وجب عليها القضاء ولا يقوم
الجهل عذرا كما في صلوة الجاهل بنجاسة ثوبه وبالاولى انها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في الصلوة ويخرج
هذا من قوله ودفعه في الحال انما شرط في عدم البطلان تحقق الدفع مطلقا سواء كان المصلي يعلم الحال او لم يعلم
ولم يتحقق الدفع في الصلوة المذكورة فتبطل وان شعرت بها فان كان الخمار قريبا منها وطرحته على راسها
على راسها مضت في صلوتها وكان ذلك كما لو كشفت الريح عورته فرد الثوب في الحال وان كان بعيدا واحتاجت
في الستر الى افعال كثيرة ومضت مدة في التكشف فهو كسبق الحدث في جريان القولين وبمناف الفرض فاتى
بما ينافي الفرض دون النفل اما في اول الصلوة او في اثنائها بطل فرضه وبقي صلوته صحيحة نافلة حيث عذر
لان الاخلال انما وقع في الفرضية لا في الصلوة مطلقا وقد نوى صلوته بصفة الفرضية فان بطلت صفة الفرضية
يبقى قصد الصلوة وهذا القصد مصروف الى النافلة لكنه لابد من تحقق العذر والا كان متلاعبا بالصلوة و
للضابط صور منها ان يحرم بالظهر قبل الزوال يظن دخول الوقت باجتهاد فتبين خلافه فيصير نفلا لانه نوى
التقرب الى الله تعالى وبنى قصد الفرض على اجتهاد ثم اذا ظهر الخطأ حسن ان لا يضيع سعيه جملة فيما اذا كان عالما
بعدم دخول الوقت لكونه متلاعبا ومنها ان يحرم بالفرض منفردا ثم يقام الجماعة فيسلم عن ركعتين ليصلي الفرض
بالجماعة لانه نفل ذلك لامر محبوب وهو استيناف الصلوة بالجماعة ومنها ان يجد المسبوق الامام في الركوع
فيبادر اليه ويأتي ببعض تكبيرة الاحرام بعد مجاوزة حد القيام وهو يعلم انه لا يجوز ذلك فان علم عدم جوازه
بطلت صلوته كما في التحرم بالظهر قبل الزوال   تنبيه سجدتان اي الى آخره اما ان سجدة السهو
سنة فلان الصلوة لا تبطل بتركها ولانها بدل عما ليس بواجب فلا يجب واما انهما سجدتان قبل السلام سواء سهى
بالنقصان او بالزيادة فلما روى عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين لم
يجلس

جلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة وان لم
يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم هما سجدتان بينهما جلسة في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الى ان يسلم والمحبوب فيهما من الذكر ما في غيرهما
من سجدات الصلوة وعن بعضهم انه يستحب فيهما ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو مناسب للحال والى آخره
الى آخره اي اذا سلم قبل ان يسجد فان كان عامدا ذاكرا للسهو فقد فوت السجود على نفسه لان محله قبل السلام وقد
قطع الصلوة بالسلام وان سلم ناسيا ثم تذكر فان طال الزمان والرجوع قبل العرف كما في نظايره لم يسجد لفوات المحل
وتعذر البناء بطول الفصل كما لو تذكر ركنا وطال الفصل لا يبني وانه لا يبطل بل تذكر على القرب فان لم يرد ان يسجد فالصلوة
ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام من غير حاجة الى السلام مرة اخرى لانه لما لم يكن له رغبة في السجود صار كأنه
لو سلم ولم يسجد من غير نسيان وان اراد ان يسجد فله ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسلم فقيل
له ذلك فسجد للسهو واذا سجد فقد عاد الى حكم الصلوة وتبين ان السلام لم يكن محللا كما اذا سلم ناسيا لركن
ثم تذكر اذ النسيان يخرجه عن كونه محللا حتى لو احدث او تكلم عامدا في السجود بطلت صلوته ولو خرج
وقت الظهر فيه في صلوة الجمعة فاتت ولو نوى المسافر الاتمام فيه لزمه وسلم اي مرة ثانية لان السلام الاول
تبين عدم كونه محللا ولابد من محلل وعبارة الرافعي تقتضي الجزم بعدم وجوب اعادة السلام فانه حكى في انه
اذا سجد هل يعود الى حكم الصلوة وجهين ثم قال احدهما الا ان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة
السلام الا انه قال بعد ذلك عند نقله الخلاف في التشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا انه يتشهد
او لا يتشهد بترك التشهد اي تسن سجدتان بترك كل واحد من هذه المذكورات ولو عمدا لان الخلل عند تعمد الترك
اكثر فيكون الجبر اهم كالحلق في الاحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو في وجوب الفدية تقدم الكلام في محل السجود وكيفيته وهذا
شروع في بيان مقتضيه وهو شيئان ترك مأمور وفعل منهي اما ترك المأمور فاعلم ان مأمورات الصلوة اما اركان
ولا يجبر تركها بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضي الحال بعد التدارك السجود كما مر واما غير الاركان وهو
قسمان ابعاض وغيرها فالابعاض هذه الخمسة المذكورة في الكتاب وهي مجبورة بالسجود وزيد سادس وهو
القيام للقنوت بعضا براسه وقراءة القنوت بعضا آخر قال الرافعي وهذا هو الوجه اذ عددنا التشهد بعضا
والقعود له بعضا آخر وعبارة المصنف ساكتة عن ذلك قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضا توقيف ولعل
معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود اقل مما لا يتعلق به
ولفظ البعض في الاقل يسمى النووي اغلب اطلاقا وعن بعضهم ان السنن المجبورة قد تأكد امرها وجاوزت
ساير السنن وبذلك القدر من التأكيد شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبيها لها بالاركان التي هي ابعاض
والاجزاء حقيقة اما السجود لترك التشهد الاول فلما مر من حديث عبد الله بن بحينة ولو قعد ولم يقرأ سجد
ايضا فان القعود مقصود للذكر واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلانه لو تركها في التشهد الاخير عامدا
بطلت صلوته فيسجد لها في الاول كالتشهد واما الصلوة على الآل في التشهد الاخير فان قلنا بوجوبها فهي من اركان
يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض المجبورة لتأكد امرها واما القنوت اي في الصبح ووتر نصف
الاخير من رمضان فلانه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى كونه

[illegible] انه شرع له محل مخصوص به لم يخرج عنه ساير الاذكار اذ ما من ذكر الا وهو مقدم لغيره او
او متاخر مثل السورة والاذكار بالركوع والسجود واما موضع القنوت فلم يشرع فيه الا التطويل بالقنوت وحيث
لا يقنت فيمنع من تطويله واما ان غير هذه الابعاض لا يجبر بالسجود فلظاهر ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو
الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام   ويتشكل فيه اي في ترك كل واحد من المذكورات فلو شك في ترك مأمور مفصل
من الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو فاما اذا شك في الجملة انه هل ترك مأمورا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى
ام لا   وسهوا الى آخره المقتضي الثاني لسجود السهو فعل المنهي والمنهي ان لم يبطل الصلوة بعمده كالالتفات في
الخطوة والخطوتين فلا يقتضي سهوه السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في الصلوة ورخص
فيه فلم يسجد للسهو ولا امر به وان بطلت الصلوة بعمده فان بطلت بسهوه ايضا فلا كلام كالحدث والكثير من الفعل
والكلام والاكل وان لم تبطل بسهوه كركعة زائدة وكلام يسير سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم
سجد للسهو والضمير المستتر في قوله ان لم تبطل للسهو اي ان لم تبطل ذلك السهو الصلوة   وبنقل اي ويسن
سجدتان بنقل ركن ذكري كان قرأ التشهد في القيام وان لم تبطل عمده الصلوة لان المصلي مأمور بالتحفظ واحضار
الذهن امرا مؤكدا عليه تأكد التشهد الاول فاذا نقل الركن الذكري فقد ترك الامر المؤكد عليه فاقتضى الجبر بالسجود
كترك التشهد الاول فلم يبق قولهم ما لا تبطل الصلوة بعمده لا يسجد لسهوه جاريا على عمومه ويعلم من اطلاق قوله وبنقل ركن
ذكري استواء عمده وسهوه في اقتضاء السجود قال في المصباح وهو الاوجه ولو اراد التقييد بالسهو اسقط
الباء وعطف النقل على قوله مبطل من قوله وسهو مبطل العمد حتى كان التقدير وسهو نقل ركن ذكري
وان تكرر اي تسن سجدتان مرة واحدة لا اكثر وان تكرر ما يقتضي السجود من نوع او نوعين قبل السجدتين او فيهما
او بينهما او بعدهما قبل السلام كان تكلم قليلا ناسيا او سجد للسهو ثلثا لحديث ذي اليدين فانه صلى الله عليه
وسلم سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين ولان سجود السهو مؤخر الى آخر الصلوة ولولا التداخل
لامر به عند السهو كسجود التلاوة عندها ولا يرد على قولهم لا يكرر سجود السهو اعادة سجدتي السهو في الصور المذكورة
فيما بعد كاعادة المسبوق وغيره لان المعتد به فيها سجدتان فقط   والمشكوك كالمعدوم اشارة الى اصل
كثير الدخول في ابواب الفقه وهو انا اذا تيقنا وجود الشيء او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه فانا
نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فقوله والمشكوك اي من المأمورات والمنهيات كالمعدوم اي حتى
ينظر ان تقتضي عدمه السجود سجد والا فلا فلو شك في ترك مأمور مجبور بالسجود وهو الابعاض فالاصل
انه لم يفعله فيسجد الا اذا كان الشك مجملا كما مر ولو شك في ارتكاب منهي كالكلام فالاصل عدمه فلا
يسجد ولو تيقن السهو وشك في انه سجد او انه سجد واحدة او اثنتين بنى الامر على اليقين في جميع
ذلك وكذلك لو شك في الرباعية هل صلى ثلثا ام اربعا اخذ باليقين الاقل واتى بالمشكوك فيه و
سجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم
يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلوته
تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما
للشيطان   لا الركن بعد السلام اي المشكوك كالمعدوم لا الركن اذا شك فيه بعد السلام فانه ليس
كالمعدوم حتى تفسد صلوته ولا يلزمه التدارك سواء طال الفصل ولم يطل ولا عبرة بهذا الشك لان
الظاهر

الظاهر ان ختم الصلوة كان على تمام الاركان ولو اعتبر الشك الطاري بعد الفراغ لعسر الامر
على الناس لكثرة عروض مثله ولم يؤمن مثله في الاعادة لو امر بها   وقبله اي اذا شك في [illegible]
قبل السلام هل فعله ام لا اخذ بالاصل فياتي به ويسجد للسهو لان تردده في ان الماتي به هل هو
اصل ام زايد يوجب ضعف النية والحوج الى الجبر بالسجود والا فلا مقتضي للسجود اذ لم يترك مأمورا
ولا فعل منهيا واحتمال الزيادة لا اثر له لانها مشكوكة والمشكوك كالمعدوم فالسجود في هذه المسئلة
مستثنى من هذا الاصل   وان زال الشك تاكيد لما قبله اي تسن سجدتان للشك في الركن قبل السلام
وان زال الشك لكن بالشرط المذكور وبعد اذا عرض الشك ثم زال نظر ان كان ما فعله من وقت عروض الشك
الى زواله لا بد منه على كل تقدير فلا يسجد للسهو وان كان منه بد على تقدير سجد مثاله اذا شك في قيام
الركعة الثالثة من الرباعية انها هل هي الثالثة او الرابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام
الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى انها الثالثة لم يسجد للسهو لان ما فعله في
زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعا اعني تقدير كونها ثالثة وتقدير كونها رابعة فلا تردد في
كونه ماتيا به اصليا والمحوج الى السجود في هذه الصور هو التردد كما مر وان لم يتذكر حتى قام الى
الاخرى ثم تذكر ان تلك ثالثة وهذه رابعة سجد للسهو لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا
حين قام فقد فعل ما منه بد على احد التقديرين وهو كون الركعة المتقدمة رابعة فيسجد للتردد في الزيادة
وان زال الضعف النية بسببه ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع الامام ام لا لم يحسب له الركعة كما سياتي
ثم هل يسجد لهذا الشك حكى النووي في فتاوى الغزالي انه يسجد كما لو شك هل صلى ثلثا ام اربعا قال
وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمله الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته
وللمأموم معطوف على محذوف تقديره تسن سجدتان كما مر لغير المأموم لسهو نفسه وللمأموم لسهو
امامه بان يقتدي بخليفة الامام الساهي او بمسبوقه بعد الانفراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه   ولو قبل اقتدائه اي يسجد المأموم قبل
سلامه لسهو امامه ولو كان سهو الامام قبل اقتدائه لدخوله في صلوة ناقصة فعلى هذا اذا سجد الامام لسهوه
السابق سجد المسبوق معه متابعة ويعيد السجود في آخر صلوة نفسه لان سهو الامام اقتضى خللا في صلوته
فيحتاج الى الجبر ومحل الجبر بالسجود آخر الصلوة فمسئلة اعادة المسبوق مفهومة من هنا فلذا لم يذكرها
مع مسائل اعادة السجود فيما بعد ولو اقتدى المسبوق بالساهي بعد ما انفرد مسبوق آخر وبكل المسبوق
المسبوق بعد ما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلوة نفسه
فهذا سهو واحد يسجد له مرات متعددة   او تركه معطوف على الفعل المقدر بعد لو اي وتسن سجدتان
كما مر للمأموم ولو ترك الامام السجود لان سجود السهو لوقوع الخلل وسهو الامام قد اوقع خللا في صلوة
المأموم لتعدي النقص الى صلوته بسبب الاقتداء كما تكمل بسببه فاذا لم يجبر الامام جبره المأموم بخلاف
التشهد الاول وسجود التلاوة حيث لا يأتي بهما المأموم اذا تركهما الامام لو فعلهما في خلال الصلوة فلو
انفرد بهما المأموم لخالف الامام وسجود السهو يأتي به بعد سلام الامام وخروجه من الصلوة   لا
لسهوه حال القدوة اي لا يسجد المأموم لسهو نفسه الواقع في حال القدوة اذ الامام يتحمل عنه لحديث

المنفرد كما يتحمل عنه سجود التلاوة اذا قرا المأموم آية السجدة ودعا القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق
اذا ادركه في الركوع والتشهد الاول عن المسبوق بركعة اذ موضعه تشهد ثالثة الامام وهو لقعود بجلوسه مع
ويعلم من قوله حال القدوة انه لو سهى المسبوق فيما ينفرد بتداركه او سهى المنفرد ثم اقتدى او سهى
المأموم الموافق بعد سلام امامه قبل ان يسلم كان تكلم ساهيا لم يتحمله الامام لعدم انعقاد القدوة حال السهو
ولو تخلف اي لم يتحمل عنه الامام سهوه حال القدوة ولو تخلف عنه تخلفا لا تبطل الصلوة وسهى
حال التخلف كان تخلف بركن او بركنين لعذر او بركنين بعذر كما سيأتي لبقاء حكم القدوة الا ان يان حدثا
فيما اي في المسئلتين ومعنى سجود المأموم لسهو الامام وعدم سجوده لسهو نفسه فانه اذا بان حدث الامام لم
يسجد لسهوه ويسجد لسهو نفسه لتحقق عدم انعقاد القدوة ويستثنى ايضا ما اذا تيقن المأموم خطأ
الامام في ظنه كما اذا ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافقه اذا سجد وفيما علا ذلك اذا سجد
الامام وجبت موافقته ويبطل صلوته بتركها عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وسواء عرف المأموم
سهوه او لم يعرفه فلو سجد سجدتين في آخر صلوته وجب عليه متابعته حملا على انه سهى وان لم يطلع
على سهوه خلاف ما لو قام الى ركعة خامسة لا يتابعه حمله على انه ترك ركنا من ركعة لانه تحقق الان هنالك
لم تجز متابعته لان المأموم اتم صلوته يقينا فان عاد اي ان سلم الامام الساهي ناسيا قبل ان يسجد ثم
عاد الى السجود فالمأموم اما ان يكون قد سلم معه او لا واذا سلم فاما ناسيا او عامدا مع ذكر السهو واذا لم يسلم
فاما ان يعود الامام بعد ان يسجد المأموم لسهوه او قبله فهذه اربع صور الاولى ان يعود وكان المأموم قد سلم
معه ناسيا عليه ان يسجد معه لانه تابعه في السلام ناسيا فليتابعه في العود الى السجود واما في الصور الثلث
الباقية وهي ما اذا سلم عامدا او لم يسلم وعاد الامام بعد ان سجد او قبله لا يتابعه لقطعه المتابعة هنا
في الاولى وبالسجود في الثانية وبالاستمرار في الصلوة بعد صلوة الامام في الثالثة فلا يتابعه بالسجود في العود الا
انه في الصورة الاخيرة يسجد منفردا فقوله فان عاد وسجد اي الامام وقوله حب انه يسجد ان سلم اي المأموم وفي
التعليقة اعاد الضمير في قوله سلم على الامام وفيه نظر والظاهر انه سهو منه اذ المسئلة لم يصورها الرافعي و
غيره الا كما ذكرنا وقوله والا لم يتابعه يشمل الصور الثلث ولم يقل والا لم يسجد لما ذكرنا من انه يسجد منفردا
في الاخيرة وتعيد لو اذا شرع المسافر في الصلوة بنية القصر فسها وسجد في آخر الركعتين ثم نوى
الاتمام او صار مقيما قبل السلام بان انتهت السفينة الى دار الاقامة مثلا يجب عليه ان يتم الصلوة ويعيد
السجود آخر الرابعة لان محله آخر الصلوة وقد تبين ان الاول لم يقع آخرها وكذا اذا سها الامام في صلوة
الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فيتمها ظهرا دون الاستيناف كما
سيأتي ويعيد دون سجود السهو كما مر وكذا اذا ظن انه سها في صلوته فسجد ثم بان قبل ان يسلم انه لم
يسه يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل بالسجود وكذا خليفة الامام الساهي
الذي سبق الخليفة يراعي ترتيب صلوة امامه فيسجد في آخر صلوة امامه ثم يعيد السجود في آخر صلوة نفسه
وقد فهم من هذا ايضا اعادة المسبوق الذي اقتدى بالخليفة وخليفة معطوف على الضمير المستتر في قوله و
تعيد المصلي المسافر والخليفة ونسن سجدة اي واحدة للتلاوة لا تجب لما روي عن زيد بن ثابت
انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امر بالسجود وعن عمر بن الخطاب انه
قرأ

قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد والناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء مع التحرم والسلام اي ويشترط التحرم في
سجدة التلاوة ان كانت خارج الصلوة واراد بالتحرم ان ينوي ويكبر للافتتاح وان كان التكبير وحده يقع عليه
اسم التحرم والتحريم قال صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير او يقال النية معلومة الاعتبار من غير هذا الموضع
لكونها من جملة العبادات التي تعتبر فيها النية فيكون المراد بالتحرم التكبير وحده ودليل اعتباره ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا مر بآية قرأ اية السجود كبر وسجد وكذلك يشترط السلام الحاقا للتحلل بالتحرم كما في الصلوة ولا
يشترط التشهد لانه في مقابلة القيام ولا قيام فيها وشرط اي من الطهر بين والستر والاستقبال وغيرها
حالا اي عقيب قراءة الآية واستماعها ما لم يطل الفصل والرجوع فيه الى العرف فلو كان محدثا عند التلاوة
وتطهر على القرب سجد ولا يقضي هذه السجدة عند طول الفصل لانها من النوافل المتعلقة بالاسباب العارضة
لا من الموقتات فاشبهت صلوة الخسوف ولو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة فاصح الوجهين انه حرام
لان العبادات يتبع فيها الورود قال النواوي وسواء في هذا الخلاف ما يفعل بعد صلوة وغيره قال وليس من
هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان
الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله
للقارئ والمستمع اي السامع من غير قصد لما روي عن عثمان انه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان
معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها ويعلم من اطلاق قوله والمستمع انه لا فرق بين المستمع لقراءة من في الصلوة
والمحدث والصبي والكافر وبين المستمع لقراءة غيرهم ولا بين ان يسجد القارئ وبين ان لا يسجد الا انه يتأكد
الاستحباب في حق المستمع اذا سجد القارئ كما اشار اليه بقوله وتأكد ان سجد القارئ ولما روي ان
رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم آية السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة
فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فقال كنت اماما
فلو سجدت لسجدنا فتكون حملة على تأكد الاستحباب وحثا للآخر على السجود وندب تكبير الهوي
اي بعد تكبيرة الافتتاح كما في الهوي للسجود الذي هو صلب الصلوة فاستحب الشيخ ابو حامد والقاضي
حسين وغيرهما ان يقوم ويقرأ ويكبر قائما ثم يهوي من قيام وانكر الامام هذا القيام وقال لم أر لهذا ذكرا ولا اصلا
ووافقه النواوي وقال لم يذكر جمهور اصحابنا هذا القيام ولا يثبت فيه شيء مما يحتج به وقال فالاختيار تركه
وعبارة المصنف في شرح منع القيام كما ذكر في التعليقة وهو الموافق لجزم الرافعي باستحبابه وذكر لفظ
الهوي في الهبوط عن قيام ويجوز حمله هنا مطلق النزول فقال هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل
كما قاله صاحب الصحاح من غير تقييد بكونه عن قيام ورفع اليدين اي في تكبيرة التحرم كما يفعل في تكبيرة
افتتاح الصلوة لا في تكبيرة الهوي وان كان ذكر الرفع مقترنا بتكبيرة الهوي في الكتاب فقد يوهم استحبابه فيها
وليس كذلك وندب ايضا ان يقول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
روت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك في سجود القرآن ويستحب ايضا ان يقول اللهم اكتب لي
بها عندك اجرا واجعلها لي ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود وروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في سجود القرآن ويستحب ايضا ان يرفع رأسه مكبرا كما يرفع

عن سجود صلب الصلوة ولم يذكر المصنف تكبير الرفع في سجدة التلاوة خارج الصلوة ثلث تكبيرات الا ان الواجب منها
هي الاول فقط في اربع عشرة آية منها ثلث في المفصل وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة معارض بما روي عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة لا في ص لما روي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على النعمة التي آتاها الله
على داود وهي قبول توبته وعن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص فان سجد فيها خارج الصلوة فحسن وفي الصلوة جاهلا
او ناسيا لم يضر وعالما بطلت صلوته كسجود الشكر ولو سجد امامه بناء على اعتقاده لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره
قائما واذا انتظره هل يسجد للسهو وجهان قال النواوي الاصح لا يسجد لان المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود ان
يعتقد ان امامه زاد في صلوته جاهلا قال وعلى صاحب البحر وجها انه يتابع الامام في سجود ص وفي الحج ثنتان
لما روي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ولم يسجدهما فلا
يقرأهما ثم مواضع السجود من الآيات بينة لا اختلاف فيها الا في حم السجدة فاصح الوجهين انها عقيب قوله
وهم لا يسأمون لان عندها يتم الكلام وقيل عقيب ان كنتم اياه تعبدون وفي الصلوة معطوف على الظرف المحذوف
اي يسن السجدة المذكورة خارج الصلوة مع اشتراط التحرم والسلام كما مر وفي الصلوة بلا تحرم وسلام ورفع اليدين
فهي في الصلوة مثلها خارج الصلوة الا في هذه الثلثة فيندب فيها ايضا في الصلوة تكبيرة الهوي وكذا تكبير
الرفع وان لم يذكره هو قوله لغير المأموم لقراءة المصلي ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع ثم بدا له
ان يسجد لم يجز لانه انتقل الى الفرض فان كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له
فرجع جاز لانه مسنون فله ان لا يتمه كما له ان لا يشرع فيه وهكذا لو قعد للتشهد الاول او قرأ بعضه ولم يتم ولا يصغي
المنفرد الى قراءة قارئ فلا يسجد فانه ممنوع من الاصغاء ولو سجد بطلت صلوته وان كان في جماعة فان كان اماما
فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلوة ولو سرية لما روي انه صلى الله عليه وسلم سجد في
الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا وان كان مأموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة
ولا يسجد لقراءة غير الامام ايضا بل يكره له الاصغاء اليها وانما يسجد لقراءة امامه اذا سجد الامام فلو سجد لقراءة نفسه
او لقراءة غير الامام او قرأ الامام وسجد ولم يسجد هو او بالعكس بطلت صلوته ويعلم كل ذلك من قوله من باب الجماعة ان خالف
في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة اذا عرفت ذلك فنقول الضمير في قوله لقراءته اما ان يرجع الى المأموم
الذي هو المضاف اليه في قوله لغير المأموم او الى الغير الذي هو المضاف فلا جائز ان يرجع الى المأموم ولا صار تقدير
المعنى وتسن السجدة المذكورة للقارئ والمستمع في الصلوة مطلقا لا للمأموم لقراءة نفسه ومقتضى هذا
التقدير ان يسن للامام والمنفرد لقراءتهما ولقراءة غيرهما على الاستماع والمأموم لقراءة غيره اما كان الغير او غيره
اذ لا يكون المخرج عن الاستحباب من الاقسام الستة التي يمكن تقديرها في سجود المصلي اعني سجود كل من
المنفرد والامام والمأموم لقراءته وقراءة غيره الا قسما واحدا وهو سجود المأموم لقراءة نفسه فيبقى الاقسام الخمسة
الاخرى على الاستحباب وليس كذلك بل المستحب منها على ما مر بيانه اثنين وهي سجود كل من المنفرد والامام لقراءة نفسه
لا للاستماع الى قراءة غيره وسجود المأموم لقراءة امامه بشرط سجود امامه لا لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه واذا امتنع
رجوع الضمير الى المضاف اليه تعين رجوعه الى المضاف اذ لم يذكر في هذه المسئلة غيرهما وتقدير الكلام وتسن السجدة

للمصلي هو السجدة في الصلوة غير المأموم وهو المنفرد والامام لقراءة نفسه لا للاستماع الى قراءة غيره واما كان التقدير هكذا لم يكن سجود
المأموم لقراءة الامام اذا سجد الامام لا عدم سجوده لاستماعه الى قراءة غير الامام ولا عدم سجود الامام وغيره
لفظه هنا بالغاية مما يفهم منه بالنسبة الى المأموم عدم سجوده لقراءة نفسه لتخصيص سجود المصلي لقراءة نفسه
بغير المأموم لا انه يسجد لقراءة امامه اذا سجد الامام ولا يسجد للاستماع الى قراءة غير الامام ولا اذا لم يسجد الامام
فلفظه هنا لا اشعار له بذلك منطوقا ولا مفهوما الا انه سيفهم ذلك من باب الجماعة كما عرفت لا لسانه اليه
وتكرر اي وتكرر هذا السجود ان تكرر سببه المذكور من القراءة والاستماع سواء كان ذلك في آية واحدة او آيات مختلفة
وفي مجلس او مجلسين وفي ركعة او ركعتين او مرة في الصلوة ومرة خارجها تعيد السجود ثانيا بعد ان سجد
اولا لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول فتكرر السبب مما يوجب تكرر السجود واما ان لم يسجد في المرة الاولى
فالاولى ان يكفيه سجود واحد ويؤخذ هذا من قوله وتكرر اذ التكرر عبارة عن اعادة فعل ما سبق وسجدة اي تسن
للشكر سجدة عند هجوم نعمة لا استمرارها لما روي عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما
فرغ قيل له في ذلك فقال اتاني جبرئيل عليه السلام ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله وكذا عند
اندفاع نقمة وعند رؤية مبتلى ببلية او معصية لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نغاشيا فسجد شكرا
لله والنغاش بالضم والنغاشي الرجل القصير اقصر ما يكون من الرجال كما في الصحاح وفي جمع البحرين اذا سجد لنعمة
اصابته او بلية اندفعت عنه ولا تتعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان البلاء في غيره فان لم يكن ذلك الغير
معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود تعييرا له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها
فيخفي كيلا يؤدي الى التأذي والانكسار ظاهر تعلق في الصور الثلث بالاخيرة وحدها وسجود الشكر كسجود
التلاوة في الافتقار الى شرائط الصلوة وكيفيته ككيفية سجدة التلاوة خارج الصلوة ولا يجوز في الصلوة بخلاف سجود
التلاوة فانه نعم للتلاوة وهي تتعلق بالصلوة فلا بد من بيان قوله وسجدة في خارج الصلوة فصل
افضل النفل المراد بالنفل ما سوى الفرائض من الصلوات وهي اما مشروع فيه الجماعة او لا والثاني اما تطوع مطلق
او متعلق بسبب او وقت والموقت راتبة او غير راتبة وافضل انواع النوافل التي شرع فيها الجماعة غير التراويح
وهي الخمس المذكورة بذكرها في الفصل صلوتا العيدين والخسوفين وصلوة الاستسقاء لان استحباب الجماعة فيها
وتشبيهها بالفرائض يدل على تأكدها واما لم يكن التراويح وان شرع فيها الجماعة افضل من الرواتب لانه صلى الله
عليه وسلم لم يداوم عليها وداوم على الرواتب وصلوة العيدين افضل من الخسوفين لانها وقتا كالفرائض ثم
صلوة الكسوفين لانه يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الموقتات بالزوال وان النبي صلى الله عليه وسلم ربما
استسقى وربما ترك ولم يترك الصلوة عن الخسوف بحال وحكى النواوي عن الماوردي وغيره ان كسوف الشمس
افضل من خسوف القمر ثم الرواتب افضل من غيرها للمداومة من الرسول صلى الله عليه وسلم قال من لم يوتر فليس منا
ولان الوتر مختلف في وجوبه وليس بواجب عندنا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق مسنون
فمن احب ان يوتر بثلث فليفعل وروي انه قال حق وليس بواجب ركعة الى احدى عشرة بالاوتار اي
بان يوتر بواحدة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة اما الواحدة والثلث والخمس فلما روي عن
ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واما السبع فلما روي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر

بتسبيح ركعات الوتر ... وهو احدى عشرة لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة والجديد الزيادة ولو فعل لم يصح وتره اقتصارا على ما ورد النقل به كما لا يجوز الزيادة على
سائر الرواتب بين فرض العشاء والفجر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر
النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء الى ان يطلع الفجر فلو اوتر قبل فرض العشاء لم يعتد به عامدا كان او ساهيا بان ظن
انه صلى العشاء قياسا على سائر المؤقتات ولو اوتر بعده ولو بركعة فردة قبل ان يتنفل اعتد به لما مر من الخبر وليس
من شرطه ان يوتر نفلا قبله بل يكفي كونه وترا في نفسه او موترا لما قبله فرضا او نفلا وكذلك وقت التراويح انما يدخل
بالفراغ من فرض العشاء لنقل الخلف عن السلف والفصل اي والفصل في الوتر بالسلام اولى من الوصل اماما
او غيره لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر و
كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويامر ببعض حاجته وكون الوتر بعد صلوة الليل اولى لما روي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ومن اعتاد القيام بالليل فينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء
ورواتبها فيكون وتره آخر صلوته بالليل لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ
من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وقوله
بعد صلوة الليل يشمل الصلوة بعد النوم وهو التهجد وقال التهجد اذا ترك الهجود اي النوم ولا يسمى الصلوة قبل
النوم تهجدا او يشمل الصلوة قبله كرواتب العشاء وغيرها واذا اوتر قبل النوم ثم قام وتهجد لم يعد الوتر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وكذلك روي عن فعل ابي بكر رضي الله عنه وقيل يصلي ركعة
ليصير وتره شفعا ويتهجد ... ما شاء ثم يوتر ثانيا وان وصل تشهد في الاخيرتين او
الاخرة اي يتخير بين الوجهين من غير اولوية لان كلا منهما منقول روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن وروي عنها ايضا انه اوتر بتسع ولم يجلس الا في الثامنة والتاسعة
وبسبع ولم يجلس الا في السادسة والسابعة فلو زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على
تسليمة في الاخيرة لم يجز لانه خلاف المنقول ثم ركعتان قبل الصبح روي عن عايشة انها قالت لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروي انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وفي وجه صلوة الليل افضل منها قال النواوي هذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة في جوف الليل وقد يستدل بهذا على
انها افضل من الوتر ايضا ويمكن ان يجاب بدخول الوتر فيها والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة
فان لم يفعل فصل بينهما بحديث ذكره النواوي وفي مختصر المزني ان تركوا واحدا منهما يعني الوتر وركعتي الفجر
كان اسوء حالا ممن ترك جميع النوافل ثم قبل الظهر اي باقي الرواتب وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء افضل من غيرها ولا ترتيب بينها في الفضيلة فلهذا اتى فيها
بالواو دون ثم فمجموع الرواتب غير الوتر عشر ركعات لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في
بيته وحدثتني حفصة انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر ثم التراويح
اي ثم هي افضل من غيرها لاستحباب الجماعة فيها على الاصح عشرون ركعة بعشر تسليمات لما روي
ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم
ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقونها واما ما استند اليه مالك ... وثلثين ركعة من فعل
اهل المدينة فقد قال العلماء سبب ذلك ان الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات وكان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف افرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الترويحة
والتراويح ولا بين التراويح والوتر فاراد اهل المدينة ان يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل سبع من الطواف
ترويحة فحصل اربع ترويحات اخرى فهي ستة عشر ركعة ينضم الى العشرين فيصير ستا وثلثين ومع ركعات الوتر
الثلاث يكون الجملة تسعا وثلثين ولذلك قال الشافعي ورايتهم بالمدينة يقولون بتسع وثلثين ...
وليس لغير اهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره وحكى النواوي عن فتاوى القاضي
حسين انه لو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع قال الدينوري التراويح او قيام رمضان ثم الضحى
عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشي اوصاني بصيام ثلثة ايام من كل شهر وان لا
انام الا على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر واقلها ركعتان والافضل ان يصلي ثمانيا واكثرها اثنتا عشرة
وردت الاخبار بذلك ويسلم من كل ركعتين وروي عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة
الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس الى وقت الاستواء وحكى النواوي عن
اصحابنا ان وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها قال لما ورد وقتها المختار اذا مضى
ربع النهار ثم ركعتا الطواف اي ثم النوافل المتعلقة بفعل كهذه المذكورات افضل من غيرها ولا ترتيب بينها
فاتى بالواو ولذلك وسياتي ذكر ركعتي الطواف والاحرام في موضعهما واما التحية فقد روي فيها انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وتتادى بالفرض والنفل نواها
او لا كما لو اغتسل يوم الجمعة والعيد للجنابة او احرم يتادى به غسلهما وان لم ينوه ولو صلى الداخل
في المسجد على جنازة او سجد لتلاوة او الشكر لم تحصل به التحية قال في التهذيب ويدل عليه الحديث
المتقدم اذ لم يركع ركعتين وقضيته ان لا تحصل بركعة واحدة ايضا وفي الجميع وجه آخر وعموم قول المصنف
بالفرض والنفل يشعر باختياره لذلك الوجه لكن ايراد الرافعي في الشرح يقتضي كونه مرجوحا وفي المحرر تصحيح
ذلك في الركعة الواحدة فقال لا تتادى بركعة واحدة على الاظهر وقال النواوي في المنهاج وكذا الجنازة وسجود
التلاوة والشكر فليحمل قول المصنف بالفرض والنفل على الصلوات المعهودة وحكى النواوي عن كتاب المحاملي
اجزاء التحية مرة لمن تكرر دخوله في الساعة الواحدة وعن صاحب التتمة استحبابها كل مرة قال النواوي
وهو الصحيح وحكى عن المحاملي انه يكره التحية في حالين اذا دخل والامام في المكتوبة واذا دخل المسجد الحرام
فلا يشتغل بها عن الطواف وقال لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل لم يات بها لما سياتي انه
لا يشرع قضاؤها وان لم يطل الفصل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام
ابو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها
قال وهذا غريب وفي صحيحي البخاري ومسلم ما يويده في حديث الداخل يوم الجمعة ويندب زيادة ركعتين
اي ندبا غير موكد للمستثنى من الرواتب ومنهم من عدهما منها لما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ثابر على ثنتي عشرة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر والباقي كما مر في حديث ابن عمر

رضي الله عنهما واربع قبل العصر يريد ان العصر لا راتبة له الا انه ندب اربع ركعات قبلها لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ومنهم من زاد ركعتين اخريين بعد الظهر لما روي عن
ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وايراد الرافعي يقتضي عدم الفرق في الندب بين هاتين الركعتين وما ذكره المصنف فانه قال بعد
نقل الخلاف فيما عدا العشر وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في ان المؤكد من الرواتب ماذا
واي يتناول الاستحباب الكل هذه عبارته وفيها ايضا اشعار بان الجميع من الرواتب الا انه اذا قدرت من في قوله من
الرواتب بيانية لا تبعيضية وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قال النواوي الصحيح استحبابهما ففي
مواضع من الصحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء وقال ايضا ومنه يعني ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة ركعتان عقيب الوضوء ينوي بهما سنة
الوضوء ومنه سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح واخرون قال والعمدة
فيما بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعدها ركعتين واما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر ويستانس بحديث ابن ماجه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا ومنه ركعتا الاستخارة ثبتت في صحيح البخاري ومنه
ركعتا صلوة الحاجة والموقتة تقضى النوافل كلها تنقسم الى ما يتاقت والى ما لا يتاقت وانما يفعل بسبب
عارض كالخسوف فالاول يقضى اذا فات سواء كان مستقلا كصلوة العيد والضحى او تابعا كالرواتب لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلوة موقتة فيستدرك
اذا فاتت كالفرايض ابدا يشير الى انها لا يتقيد قضاؤها بوقت واستغنى به ... الفريضة
المستقلة او فعلها او خروج الشمس في النهارية وطلوع الفجر في الليلية بل يقضى كما يقضى الفرايض ابدا قياسا
عليها لا المتعلقة بسبب اشارة الى القسم الثاني من النوافل ولا مدخل للقضاء فيه لانه انما يفعل بسبب
عارض وقد زال العارض والترتيب في الفوائت اي يستحب الترتيب في قضاء الفوائت لانها عبادات مستقلة
والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلم يبق معتبرا في القضاء كصيام رمضان بل يستحب لان النبي
صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب وتقديمها اي اذا ذكر فائتة
في وقت حاضرة وامن فوات الحاضرة لسعة الوقت فتقديم الفائتة اولى ولو عكس صحتا وان كان الوقت
ضيقا وجبت البداءة بالحاضرة كيلا تفوت وان تذكر الفائتة بعد الشروع في صلوة الوقت اتمها وسع الوقت
او ضاق ثم يقضي الفائتة ويستحب اعادة صلوة الوقت بعدها ولا تبطل بتذكر الفائتة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى
التي نسي والراتبة اي الراتبة التي تتقدم الفرايض يبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة الا ان وقت
اختيارها ما قبل الفريضة والتي تتاخر عنها يدخل وقتها بفعل الفرايض لا بدخول وقتها كما مر في الوتر واخر
وقتها خروج وقت الفرايض واذا اخرنا المقدمة كركعتي الصبح بعد فرضه كانتا اداء وقد يومر بالتاخير كمن
حضر والامام يصلي الصبح فينبغي ان يقتدي ثم بعد الفراغ يصلي السنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا حصر اي ولا حصر لعدد ركعات النفل المطلق يعني غير الموقت وغير
المتعلق

وغير المتعلق بسبب لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر فالشارع في تطوع ان لم ينو عددا فله ان يسلم من ركعة او من ركعتين فصاعدا وروي عن ...
رضي الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت واحدة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن
شاء نقص وله ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلوة وهو تشهد الركن فلا بد منه ويقرا السورة
بعد الفاتحة في الركعات كلها قال في التهذيب وله ان يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية وهل له
ان يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد في الفرائض صلوة على هذه الصورة لكن
الاظهر جوازه لان له ان يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها واذا جاز ذلك جاز القيام منها الى اخرى ووافقه
الغزالي وهو المذكور في الكتاب وقال الرافعي يجوز التشهد في كل ركعة لم نر لغيره ذكره الا في النهاية وفي كتب
المصنف وهذا منه يشعر بان الاصح عنده ان لا يتشهد في كل ركعة فيختلف التصحيحان الا انه اختار في
المحرر جواز ذلك وجزم به وقال النواوي الصحيح المختار منعه فانه اختراع صورة في الصلوة لا يعهد بها
ومثنى افضل اي الاحب ان يسلم من كل ركعتين على مثال الرواتب ليلا او نهارا لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وان نوى عددا فتغير اي جاز
له تغيير ذلك العدد بالزيادة والنقصان فلو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا او بالعكس لكن يشترط
ان تغير النية قبل الزيادة والنقصان فان زاد او نقص عمدا قبل النية بطلت صلوته وهو المراد بقوله والا
بطلت اي وان تغير عمدا قبل النية بطلت وقيد العمد مفهوم من قيد النسيان فيما بعد فلو نوى ركعتين ثم
قام الى الثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز وقبل نيتها عمدا بطلت صلوته وسهوا يعود ويسجد للسهو وان بدا له
بعد القيام ان يزيد وجب العود الى القعود ثم يزيد بعد النية واليه الاشارة بقوله وان زاد ناسيا فعد
ثم زاد كالقصر للمسافر اذا نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة فان حدث امر يوجب الاتمام كنيته
او نية الاقامة في ذلك الموضع او الحصول في دار الاقامة بانتهاء السفينة اليها وقام الى الثالثة لذلك فقد اتى
بما يشرع وان لم يحدث شي من ذلك فان قام عمدا بطلت صلوته كما لو قام المتم الى ركعة خامسة وللمتنفل
الى ركعة زائدة على العدد المنوي قبل تغيير النية على ما تقدم وان قام سهوا ثم تذكر فعليه ان يعود ويسجد
للسهو ويسلم فلو بدا له الاتمام بعد ان تذكر عاد الى القعود ثم نهض متما اذا عرفت ذلك علمت ان قوله كالقصر لو
ذكره ... بان قال وكالقصر لو نوى عددا الا القصر او غيره لكان احسن حتى كان يعلم اشتراكهما
في البطلان بالقيام عمدا ووجوب العود به سهوا ايضا كاشتراكهما في اشتراط نية التغيير لصحته ولو
قام ناوي القصر بالثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وسلم قاصرا وركعتا السهو غير محسوبة
بل يقوم ويصلي ركعتين اخريين ثم يسجد في آخر صلوته وكذلك المتنفل اذا نوى ركعتين وسهى بالثالثة
والرابعة ثم تذكر واراد كمال اربع الجماعة في افضل اي الجماعة سنة في كل
صلوة هي افضل من الرواتب وهي الفرايض لخسوف وقضاء والعيدان والخسوفان والاستسقاء وكذلك
الجماعة سنة في التراويح وايضا لكن افضل من الرواتب كما مر تابعا لعمر وكذلك هي سنة في الوتر مع التراويح ويرد
على اطلاقه قوله في افضل من الراتبة المنذورة فان الجماعة لا تشرع فيها جزم به الرافعي في آخر
الفصل الاول من باب الاذان وما عدا المذكورات من النوافل لا يشرع فيها الجماعة اي لا تستحب لذا فسر النواوي

بهم قال المرضي في الفروع جماعة جائز ولا نقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك والاصل
في الجماعة الاجماع والاخبار نحو قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة وغيره ذلك ونحو من نحو هذا انها ليست بفرض عين واما وجوبها في الجمعة فبابي واما انها
فرض كفاية لانها خصلة مشروعة في الصلوة لا تبطل بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة فيها
وفي الاخبار اشعار بان سبيلها سبيل الفضائل فلا يقاتل على تركها وقال النواوي في المنهاج الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل فرض عين كاعادة اي الجماعة سنة كما في اعادة الفرض بالجماعة سنة وكذا غير
الظهر والعشاء سواء صلى الاولى منفردا او في جماعة وسواء كان في الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع
او الجمع اكثر او المكان افضل او لم يكن لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلما فرغ راى رجلين في اخر القوم
لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ثم المعاد يقع نفلا والفرض هو الاول
للحديث لا كلاهما ولا احدهما لا بعينه ولا الاكمل منهما بنيته اي يعيد الفرض بنية الفرض وان كان يقع نفلا
هذا قول الاكثرين واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوي الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة
بل الوجه ان ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي قال النواوي الراجح
اختيار امام الحرمين وللرجال اي الجماعة للرجال افضل من الجماعة للمراة مع اشتراكهما في اصل الفضيلة
والجماعة في المسجد افضل منها في غير المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة
وفي المسجد للرجل افضل منها للمراة فيه بل يكره للشواب حضور المساجد في جماعة الرجال لخوف الفتنة ولا
يكره للعجائز روي انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في
منقلها والمنقل الخف والجمع الكثير اي الجماعة في الجمع الكثير ولو في مسجد بعيد افضل منها في الجمع القليل ولو في
مسجد قريب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع رجلين
افضل من صلوته مع واحد وحيثما كثرت الجماعة فهو افضل الا ان يكون امامه اي امام الجمع الكثير مبتدعا
كالمعتزلي او حنفيا اذ لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا غيره من اصحاب المذاهب المخالفة ولما ذكر
الحنفي مثالا فالجماعة في الجمع القليل الذي امامه موافق بريء عن البدع افضل او تعطل مسجد قريب
اي بعدوله عنه الى البعيد الكثير الجمع اما لكونه اماما او لان الناس يحضرون فالجماعة في المسجد القريب افضل
وان قل جمعه وتحصل الجماعة في غير الجمعة وفضيلتها بادراك جزء كان ادرك الامام في التشهد الاخير لان
هذه البقية غير محسوبة من صلوته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء ولحالة هذه لكونها زيادة
في الصلوة بلا فائدة فيها والجمعة بركعة لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون ركعة صلاها ظهرا اربعا واذا لحق بعد الركوع الثانية ينوي
الجمعة موافقة للامام لا الظهر في اظهر الوجهين كذا اطلقوه من غير استبعاد ويوجه بما تقدم ان المعيد
في صلاة جماعة ينوي الفرض مع القطع بانه لا يحصل له ما نواه وفضل التحرم وردت اخبار في فضل ادراك
التكبيرة الاولى مع الامام ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى
كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ولفضل ادراكها اختار ابو اسحق المروزي ان الساعي الى الجماعة

يسرع اذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين انه لا يسرع بحال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار ثم ادراك فضيلة التكبيرة الاولى
بان يشهد تكبيرة الامام ويشتغل عقيبها بعقد الصلوة والمعتبر اشار بقوله بشهوده والاتباع اذ لو جرى
في غيبته لا يسمى مدركا ولا يكره انتظار الامام لمن احس به بدخول المسجد والموضع الذي تقام فيه الصلوة
دون من لم يدخل لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلوته ما سمع وقع نعل وعلله انه ينتظر في صلوة
الخوف ذهاب قوم ومجيء قوم لينالوا فضيلة الجماعة قال النواوي في المنهاج المذهب استحباب انتظاره يعني
لا يقتصر الحكم على عدم الكراهة بل يستحب في الركوع لانه بادراكه يدرك الركعة والتشهد الاخير لانه به
ينال فضيلة الجماعة وان لم تحسب له ويفهم من تخصيصهما بالانتظار بهما انه لا ينتظر في سائر الاركان من القيام
والسجود وغيرهما اذ لا فائدة للداخل في انتظاره فانه يحتسب [illegible] ادراك الركعة او فضيلة الجماعة [illegible] ينتظره
فيه لانه اذا كان قبل الركوع فهو بادراكه يدرك الركعة وان كان بعده فبادراك التشهد الاخير ينال فضيلة الجماعة
بلا تطويل وتمييز شرطان معطوفان الى الشرط الاول الذي هو الدخول فينبغي ان لا يطول الانتظار و
ان لا يميز بين داخل وداخل لصداقة او سيادة او ملازمة الجماعة ولا يقصد به استمالة القلوب والتودد بل
التقرب الى الله تعالى وعذر تركها الرخصة في ترك الجماعة العذر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر فمن الاعذار المطر ليلا او نهارا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال ومنها المرض قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العذر في الخبر الذي سبق
فقال خوف او مرض ولا يشترط بلوغه مبلغا يجوز القعود في الفريضة بل المعتبر ان يلحقه مشقة مثل ما يلقاه
الماشي في المطر ومنها التمريض واشراف القريب على الوفاة وتفصيل القول فيهما ان المريض ان كان له من يتعهده
ويقوم بامره فان كان قريبا مشرفا على الوفاة فهو عذر روي ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد
رضي الله عنه منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة والمعنى فيه شغل القلب المخشوع وكذا ان لم يكن مشرفا
لكن كان يستانس به فله ان يتخلف ايضا ويمكث عنده وهذا لم يذكره المصنف ولعله راه من جملة التمريض
وان لم يكن اشراف ولا استيناس او كان المريض المشرف اجنبيا فليس له التخلف وفي معنى القريب المملوك
والزوجة وكذا كل من بينه وبينه مصاهرة وعن المحاملي وغيره ان الصديق ايضا كالقريب ولفظ الكتاب لا يتناول
الاخيرين بل ربما يخرجهما بمفهومه وان لم يكن للمريض متعهد قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه
فهو عذر قريبا كان او اجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان لحقه ضرر ظاهر لا يبلغ
دفعه مبلغ فروض الكفايات فالاصح ان هذا عذر ايضا في القريب والاجنبي فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات ولو كان
له متعهد ولكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية او التجهيز ان كان منزولا به فهو كما لو لم يكن له متعهد
فقوله والتمريض باطلاقه يشمل الصور المذكورة اذ لم يقيده بالقريب وغيره بخلاف الاشراف ومنها ان يخاف على
نفسه او ماله او عرضه او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره لظلمه ويدخل في صور الخوف على المال
كون خبزه في التنور وقدره على النار وليس ثم من يتعهدها وقوله خوف الظالم لا يتناول ما ذكرناه فلو لم يقيد بالظالم بل
اطلقه كما في لفظ الحديث لتناوله ومنها ان يخاف من غريم ان راه لازمه او حبسه وهو معسر عن وفاء دينه
فاما اذا خاف ممن يطالبه بحق فهو ظالم في منعه فلا عبرة به بل عليه الحضور وتوفية الحق ومنها ان يكون عليه

عقوبة كقصاص [illegible] يرجو العفو عنها بتغيبه اياما [illegible] ما لا يقبل العفو من العقوبات كحد
الزنا [illegible] لفظ العقوبة في الكتاب بالعقوبة على صيغة المنسوب الى العفو [illegible] الجنايات
العقوبة فيها الى الاشعار بما ذكرنا من التفرقة بين العقوبات التي تقبل العفو والتي لا تقبله ولا حاجة الى ذلك
ضرورة فهم المقصود من قوله ورجاء عفو اذ لا يرجى العفو فيما لا تقبله قال الامام وفي هذا العذر اشكال لان
موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له التغيب [illegible] ومنها
الحقن اراد به مدافعة الاخبثين البول او الريح وان كان الحاقن في البول والحاقب في الغائط قال صاحب الغريبين والصلوة
مكروهة في تلك الحالة روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا اذا كان في الوقت
سعة كما اشار اليه بقوله بسعة الوقت اي مع سعته واما اذا ضاق بحيث لو قضى حاجته خرج عن الوقت فيبتدئ
بالصلوة في اظهر الوجهين وحكي البطلان عن القاضي حسين وغيره اذا ضاق الامر عليه لانسلاب الخشوع وحكى
المتولي الخلاف انه هل الاولى ان يفرغ نفسه او ان يصلي لا في البطلان ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف
سواء وجد قدر ما يستر به العورة او لم يجد ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ان صلوا في رحالكم والمعنى فيها المشقة التي تلحق بها في الليل [illegible]
يقول بعضهم الريح العاصفة في الليلة المظلمة قال الرافعي وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم ومنها ان يكون
به جوع شديد او عطش شديد فيبدا بالاكل والشرب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت
الصلوة فابدوا بالعشاء وقال الغزالي ليس المراد ان يستوفي ما يشبع بل ياكل لقما يكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي
الا ان يكون الطعام والشراب مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن وهذا ايضا عند سعة الوقت واما اذا ضاق
فكما في الاخبثين فلا بد من هذا القيد في قوله والجوع والعطش معطوف على الريح اي شدة الجوع وشدة العطش
وكذا الثلثة الباقية اعني الحر والبرد والوحل فان الابراد محبوب عند شدة الحر وفي الظهر [illegible]
ولم يبردوا كان لهم ان يتخلفوا والبرد قال في التهذيب انه عذر ولم يفرق بين الليل والنهار قال الرافعي وعلى هذا
فشدة الحر معناها وربما يبقى العذر [illegible] ابردوا او عدم التفرقة بين الليل والنهار في شدة الحر والبرد مفهوم من
اطلاق لفظ الكتاب وكذا الوحل الشديد عذر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
قال الازهري اراد بالنعال الارضين الصلبة واحدتها نعل [illegible] اذا ابتلت الارض [illegible] تزلق الارجل فصلوا
في بيوتكم ومنها ترحل الرفقة لمن يريد السفر فهو عذر في التخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها اكل ذي ريح منتن
كبصل وكراث ونحوها اذا لم يمكن ازالة الرائحة بغسل ومعالجة ويفهم من التقييد بالنيء ان اكل المطبوخ ليس
بعذر فيحضر ويحتمل ذلك القدر [illegible] من الاعذار التي لم يذكرها المصنف نشد الضالة لمن يرجو الظفر بها ان ترك
الجماعة ووجدان من غصب ماله واراد استرداده منه وغلبة النوم ذكرها الرافعي وكذا الزلزلة والثلج الذي
يبل الثوب ذكرهما النواوي ثم قوله وعذر تركها والجمعة يقتضي اشتراكهما في جميع هذه الاعذار الا ان فيها ما ياتي
ان يكون عذرا في الجمعة وهو شدة الريح بالليل ويجب على الزمن حضور الجمعة اذا وجد مركبا ملكا او اجارة او
عارية ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب على الاعمى ايضا ان وجد قائدا متبرعا او باجرة وله مال
وان لم يجد قائدا فقد اطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وعن القاضي حسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا
من غير قائد لزمه ذلك ويقتضي صلوة المصلي اما ان يكون صحيحة عنده وعند من يقتدي به حينئذ في الكلام

الكلام فيها او لا تكون كذلك وهو اما ان توافق اعتقادهما على ان لا صحة لها كصلوة المحدث [illegible]
لمن علم حاله وكذلك صلوة الكافر ولا يصيب بها مسلما ان لم يسمع منه كلمتا الشهادة في [illegible]
من في الاذان واما ان لا يتوافق اعتقادهما بل تكون صحيحة في اعتقاد احدهما دون الاخر وهذا الفرض يمكن
وجعل احدهما ان يكون ذلك لاختلاف العلماء في الفروع الاجتهادية كاقتداء الشافعي بالحنفي على ترك
واجب او شرط كالوضوء من مس الفرج او ركن كالاعتدال او الطمانينة فلا يصح كما لا يصح لو اختلفا اجتهادهما
في القبلة والجامع فساد الصلوة في اعتقاد المأموم فلو مس الحنفي على وجه لا يصح ونص عنه مأموم الشافعي
صح الاقتداء به وهذا كله يدخل من قوله ويقضي ان اقتدى بمن يعتقد بطلان صلوته فمنطوقه باطلاقه
يتناول الصورة الاولى التي هي توافق اعتقادهما على البطلان وكذا الثانية ومفهومه انه لا يقضي ان اقتدى
بمن يعتقد صحة صلوته وان كانت باطلة عند امامه كما في الصورة الثالثة فالعبرة باعتقاد
المأموم لا الامام والمراد بالقضاء في قوله ويقضي الاتيان بها ثانيا بعد الاتيان اولا وهذا قدر مشترك
بين الاعادة الاصطلاحية التي هي الاتيان بها ثانيا في الوقت لخلل في الاولى وبين القضاء الاصطلاحي
الذي هو الاتيان بها ثانيا خارج الوقت ويفهم من قوله كحنفي علمه ترك واجبا انه لا يقضي اذا علم انه اتى
بالواجبات ولا يغير اعتقاده الحنفي وجوبها خلافا لابي اسحق الاسفرايني وانه لا يقضي ايضا اذا شك في انه
اتى بها ام لا لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقده سنة وتوقيا عن شبهة الخلاف واستحسن الرافعي
ما حكي عن الحليمي والاودني ان الوالي او نائبه اذا ام ولم يسم والمأموم يرى التسمية واجبة فصلوته
خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة [illegible] وقضيته الفرق بين الامام
وخلفائه وبين غيرهم واذا اقتدى الشافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان يقنت بعد الركوع فعل والا تابعه
وسجد للسهو لان المعتبر اعتقاد المأموم لا الامام كما مر الثاني ان لا يكون ذلك لاختلاف في الفروع فلا
يجوز لمن اعتقد بطلان صلوة غيره ان يقتدي به كما اذا اختلف اجتهاد جمع في القبلة لم يجز اقتداء واحد
منهم بالاخر لان صلوة كل منهم باطلة عند الباقين ومن ذلك مسئلة الكتاب وذكر لها صورتان احدهما ان
يختلف اجتهاد ثلثة في اوان ثلث ويستعمل كل واحد منهم واحدا ادى اجتهاده الى طهارته فان كان الطاهر
منها واحدا لم يجز اقتداء واحد منهم بالاخر لان كلا منهم تعين عنده بطلان صلوة كل من صاحبيه وان كان
النجس واحدا واراد احدهم ان يقتدي بالاخر فان ظن طهارة اناء واحد من صاحبيه كما ظن طهارة اناء
نفسه فلا خلاف في جواز اقتدائه بمن ظن طهارة انائه وامتناع اقتدائه بالاخر وان لم يظن الا طهارة
اناء نفسه جاز ان يقتدي بواحد منهما على الاصح لانه لا يدري نجاسة اناء من يقتدي به ولو اقتدى
واذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سوغ وجوز الاقتداء على ما سياتي ولم يجز ان يقتدي بهما جميعا
لتعين اناء الثالث للنجاسة عنده [illegible] فلو اقتدى بالاول ثم الثاني فان اقتدى بكل في صلوة قضى ما تعين
للبطلان كما اشار اليه في الكتاب الصورة الثانية اختلف اجتهاد خمسة في خمس اوان والنجس
منها واحد وام كل واحد منهم اصحابه في واحدة من الصلوات الخمس بادئا بالصبح مثلا قضى كل منهم اخر
صلوة كان ماموما فيها فيقضي كلهم العشاء لتعين النجس في حق امام العشاء بزعمهم الا امام العشاء فيقضي
المغرب لانه صحت له الصبح والظهر والعصر عند الاقتداء بائمتها وهو متطهر عند نفسه فيتعين بزعمه

الفاسدة احد امام المغرب وكذا الحكم فيما اذا سمع صوت حدث من بين خمسة ونفاه كل واحد من نفسه واقتدوا على
ما ذكرنا فلو كان الجنس من الاواني الخمس اثنين صحت صلوة كل منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين ولو كان ثلثة
صحت خلف واحد ولو كان اربعة امتنع الاقتداء مطلقا وهذا كله مفهوم من قوله وما تعين البطلان اي ويقتضي ما
تعين للبطلان واحدا او اكثر قوله او عرفنا اي ويقتضي ايضا ان اقتدى بمن عرف حدثه ولم يتنزه ولم يتطهر ونسيه
لتحقق فساد صلوة امامهم لا لانتساب الى التقصير بعدم التحفظ اذ هو بسبيل من ادامة الذكر قوله او يعتقد
وجوب قضائها اي ولم يعتقد بطلانها لتقدم او عدم بالكلام فيما اذا كانت صلوة المصلي صحيحة عنده وعند
من يقتدي به جميعا لتقول لا صحت صحة لا يغني عن القضاء كصلوة فاقد الطهورين والمتيمم الذي يقضي لم يجز
الاقتداء به ولو كان المقتدي ايضا في مثل حاله لان تلك الصلوة انما يؤتى بها لحق الوقت وليست معتدا بها فلا
يجوز ربط الاقتداء بها كالفاسدة وان صحت صحة مغنية عنه فان كان المصلي ماموما ومشكوكا في كونه ماموما
واليه الاشارة بقوله وماموم والمشكوك فيه لم يجز الاقتداء به لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ولكن الغرض من منصب
الامامة ان يستغني بالاستقلال ويحمل سهو الغير فلا يجتمعان فلو راي مصليين جماعة احدهما بجنب الاخر وتردد
في ان الامام ايهما لم يقتد بواحد منهما حتى يتبين له الامام ولو التبس الامر عليهما فاعتقد كل منهما انه
الماموم فصلوتهما باطلة لاقتداء كل منهما بمن يقصد الايتمام به وكذا لو شك كل منهما في انه امام او ماموم وان اعتقد
كل انه امام صحت صلوتهما وان شك احدهما في حاله دون الاخر بطلت صلوة الشاك دون غير الشاك ان ظن انه
امام صحت صلوته وان ظن انه ماموم فلا وان لم يكن المصلي ماموما ولا مشكوكا فيه فان اخل بالقراءة بان يكون
اميا والمراد به هنا من لا يحسن الفاتحة كلها او بعضها ولو حرفا منها فصاعدا الخرس او غيره لم يجز اقتداء
من ليس مثله به سرية كانت الصلوة او جهرية لان الامام بصدد تحمل القراءة عن الماموم بدليل المسبوق
فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل ويدخل في تفسير الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام
والالثغ الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء فتقول المثتقيم او الراء بالغين فتقول غيغ المغضوب
ويدخل فيه ايضا الذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديدات وقوله غيره معطوف على فاعل ان
اقتدى اي ويقتضي ان يقتدي غير الامي وهو الذي يحسن الفاتحة بالامي وان كان لا يحسن الفاتحة
ولزم من قوله غيره ان صلوة مثله خلفه صحيحة فلو حضر رجلان كل منهما لا يحسن بعض الفاتحة ان كان
ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل منهما بالاخر وان احسن احدهما غير ما يحسنه الاخر لم يجز اقتداء
احدهما بالاخر وان لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى لم يبطل كرفع الهاء من الحمد لله لم تجز صلوته
وصلوة من اقتدى به ان غير المعنى كضم التاء من انعمت عليهم او ابطله كقوله المستقين فان لم يطاوعه
لسانه فهو كالامي فصلوة مثله خلفه صحيحة دون غيره وان طاوعه لسانه ولكن لم يمض زمن يمكن
التعلم فيه فكذلك وان مضى وضاق الوقت صلى وقضى لتقصيره ولا يجوز الاقتداء به مطلقا لما مر
في الاقتداء بفاقد الطهورين وان كان لحنه في غير الفاتحة صحت صلوته وصلوة من خلفه الا انه
يكره امامته قال الامام ولو قيل ليس لهذا الذي يلحن في غير الفاتحة ان يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم
في صلوته بما ليس من القران ولا ضرورة اليه لما كان بعيدا وان لم يخل بالقراءة فان كان رجلا جاز اقتداء
الرجال والخناثى والنساء به وان كان امراة جاز اقتداء المراة بها دون الرجل لما روي انه صلى الله عليه
وسلم

قال الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ودون الخنثى لجواز كونه رجلا وان كان خنثى جاز
اقتداء المراة لانه اما رجل او امراة واقتداء بها بالصنفين جائز دون الرجل لاحتمال انه امراة و
مشكل اخر لجواز كون الامام امراة والماموم رجلا وهذه تسع مسائل يدخل جميعها من قوله والمراة
والمشكل الرجل والمشكل فهو حاصل منطوقه اربع ومنها انه يقتضي ان تقتدي المراة الرجل وكذا المشكل
ويقتضي ايضا ان تقتدي بالمشكل الرجل وكذا مشكل اخر ومن مفهومه خمس ومنها انه لا يقتضي ان تقتدي
بطهر المراة والمشكل الرجل والمراة والمشكل او تقتدي المراة والمشكل غير الرجل والمشكل وهو المراة قوله
وان بان ان لا خلل اي يقتضي في الصورة المذكورة وان بان ان لا خلل كما لو اقتدى رجل بخنثى وبان بعد
الصلوة كونه رجلا لا يسقط القضاء لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع
من صحة الصلوة واذا لم يصح فلا بد من القضاء وكذا كل ان بان ان من يقتدي به لم يكن ماموما او بان
ان لا خلل في صلوته من ترك واجب وجوب قضائه وكان المصنف لاجل هذه المسايل اعني
مسايل الخنثى اختار رفع له فيما تبطل ويقتضي على قوله لا يصح الاقتداء ولا يجوز ونحوه لجواز ان يتوهم
عدم لزوم القضاء اخر عندما بان ان لا خلل فان عدم الجواز ابتداء قولا يلزم منه وجوب القضاء فازال
هذا الوهم بقوله ويقتضي قوله ومن بان كافرا اي ويقتضي ان اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا ينظاهر بكفره
كاليهودي والنصراني لان مثل هذا الكافر امارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدي مقصر
بترك البحث وكذا لو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امراة لانها تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وغيرهما
من العلامات والمقتدي منتسب الى التقصير بترك البحث وكذا لو بان ماموما او الخنثى وذلك ايضا غالبا
وكذا لو بان خنثى اذ النفوس مجبولة على التحدث بالاعاجيب واشاعتها وكذا لو بان اميا وبين الافعى
الفرق بين تبين الامية وبين تبين الحدث حيث لا يلزم القضاء في الثاني كما سياتي من وجهين احدهما ان الحدث
ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان كافرا وامراة وهذا الوجه ماخوذ مما ذكره الشافعي
من ان الكافر لا يجوز ان يكون اماما بحال والنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماما لحاله عارضة
لا لصفة نقصان وقد يجوز ان يؤم مع بقاء حدثه اذا تيمم وثانيهما ان الوقوف على كون الشخص قارئا
اسهل من الوقوف على كونه متطهرا لان عروض الحدث لا يعرف الا بتطلع قريب وضرورته اميا بعد ما سمعه
يقرأ في غاية البعد قال النواوي ولو بان مجنونا وجبت الاعادة على الماموم ولو كانت له حالة جنون وحالة افاقة
او حالة اسلام وردة ولم تجب الاعادة لكن يستحب قاله البغوي واما خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة قوله لا محدثا الى قوله ولو جمعة اي يقتضي في الصور المتقدمة لا في
هذه الصور منها ما لو بان الامام محدثا سواء كان الامام عالما بحدثه او لم يكن لما روي انه صلى الله عليه
وسلم دخل في صلوته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه
يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو جنب او محدث اجزاتهم
صلوتهم وهو يعيد وايضا فانه غير مامور بالبحث عن حدث الامام وطهارته اذ لا علامة للمحدث والمتطهر
يعرفان بها فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصل لنفسه فنفساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة
الماموم وهذا فيما اذا لم يكن الماموم قد عرف حدثه فاما اذا عرف حدثه ونسي فقد مر انه يقضي وان بان حدث

امام في الجمعة فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة وان تم فالصحيح الصحة كما في سائر الصلوات والفرق بان
الجماعة شرط فيها وهي مرتبطة بالامام والماموين فاذا بان عدم كون الامام مصليا بان ان لا جمعة بخلاف سائر
الصلوات اذ غاية الماموم فيها بعد تبين حدث الامام ان يكون قد صلى منفردا ولا قضاء لا نسلم ان حدث
الامام يمنع صحة الجمعة وثبوت حكمها في حق الماموم الجاهل بحاله قال الاصحاب ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر
الصلوات ايضا الا في من احكام الجماعة قوله او قام بزيادة اي فاذا قام الامام الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى
به فيها من لا يعلم زيادتها وادرك مع الامام جميعها ثم بان كونها زائدة حسبت له وان لم تحسب للامام فاذا
سلم الامام يتدارك باقي الصلوة حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى ويكون مدركا لها كما لو صلى خلف محدث
جنب وان لم تكن تلك الصلوة محسوبة للامام وبل اولى لان المحدث لا صلوة له اصلا وهذا الساهي في الصلوة
لكن بعثت منه زيادة سهو يعذر فيها وهذه المسيلة من فروع ابن الحداد وقد صورها الغزالي وغيره بما اذا قام
الى الزيادة سهوا واطلاق لفظ الكتاب يقتضي عدم الفرق بين السهو والعمد ولا بد من كون المقتدي
جاهلا بزيادة الركعة وهو مفهوم من قوله ثم بان وانما شرط في احتساب الركعة للمقتدي ادراك جميعها
احترازا عما اذا ادرك ركوعها فانها لا تحسب له كما سياتي قوله او زنديقا اي مستترا بكفره لخفاء حاله فلا
تقصير في الاقتداء به بخلاف المتظاهر بكفره وقال النواوي في المنهاج الصحيح المنصوص وقول الجمهور ان المخفي
الكفر ههنا كمعلنه قوله او معه نجاسة خفية اي في بدنه او ثوبه وهو كمسيلة الحدث وان كانت النجاسة
ظاهرة ففيها احتمال لامام الحرمين لانها من جنس ما يخفى قوله ولو جمعة اي في الصور المتقدمة جميعها الا في صورة
النجاسة فقط والخلاف في الجمعة مذكور في الكتب المشهورة في صورة الحدث وقد عرف ما يصلح ذكره في الفرق والجواب
عنه ويظهر مما تقدم ما يعتبر في الائمة من الصفات وما لا يعتبر فانه لا باس بكون الامام متيمما او ماسحا على الخف واللابس
متوضيا او غاسلا ولا بكونه دائم الحدث والماموم خلافه وقال في المصباح الاصح ان الاقتداء بالمتحيرة يوجب
الاعادة ولا باس بصلوة القائم خلف القاعد ولا يقعد لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر رضي الله عنه
والناس خلفه قيام وكذا خلف المضطجع بالقياس على ما مر ثم الكلام بعد هذا في شرايط القدوة فالشرط الاول
منها عدم التقدم على الامام في الموقف فينبغي عند فوات هذا الشرط واليه اشار بقوله او تقدم وهو معطوف
على ما قبل النفي اي ويقتضي ايضا ان تقدم عقب الماموم عقب الامام في جهة القبلة لان المخالفة في الافعال مبطلة
كما سياتي وهذه المخالفة افحش منها ويفهم منه انه ان ساوى عقبه او تاخر جاز وان كانت اصابع الماموم
متقدمة لطولها او راسه عند السجود لطوله فلا اعتبار في التقدم وعدمه في الموقف بالعقب لا انضباطه بقولهم
في جهة القبلة ليدخل الاقتداء في المسجد الحرام ايضا كما سياتي قوله او جهل افعاله اي الظاهرة اذ يكون صلوته
موقوفة على صلوة من لا يمكن متابعته فالشرط الثاني من شرايط القدوة العلم بافعال الامام بمشاهدته او بمشاهدة
بعض الصفوف وبسماع صوته او صوت المبلغ عنه قوله او لم يجمعهما الى قوله اي ويقتضي ايضا ان انتفى
الاجتماع في الموقف بين الامام والماموم فهو الشرط الثالث من شرايط القدوة وانما يحصل الاجتماع فيه باحد
الامور المذكورة فاذا انتفى كل منها لم يجز الاقتداء من ذلك كون المكان الذي هما فيه جامعا بان كان مبنيا
للصلوة واقامة الجماعة فيه وهو المسجد فلا يضر بعد المسافة واختلاف الابنية كصفة المسجد وصحنه
اذا وقفا في بنائين في المسجد فيشترط كون باب احدهما نافذا الى الاخر مفتوحا كان او مردودا مغلقا او غير
مغلق

ان نفذ

مغلق ولا فلا يعدان مسجدا واحدا فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد او على سطحه والاخر في سرداب فيه
صحت القدوة الا ان يكون السطح مملوكا فهو بمثابة ملك متصل بالمسجد كما سياتي ويؤخذ من قوله مسجد انه لو جمعهما مسجدان
ان بينهما جدار حايل لا ينفذ باب احدهما الى الاخر او طريق فاصل لا يكتفى به والنهر في المسجد ان حفر بعد بنائه
فهو مسجد ايضا وان حفر قبله فهما مسجدان غير متلاصقين وعن الشيخ ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر
ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فكل منهما بالاضافة الى الاخر كالملك المتصل فظاهره يقتضي تغاير الحكم وان نفذ باب
احدهما الى الاخر وقال النواوي الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد
التي ينفذ بعضها الى بعض لها حكم المسجد الواحد قال وهو الصواب ورحبة المسجد معدودة منه وان كان بينهما
طريق وان لم يجمعهما المسجد فاما ان يكون احدهما في المسجد دون الاخر وهو قوله والمسجد ومن في غيره وسياتي او لا يكون
واحد منهما في المسجد وههنا حالتان احدهما ان يكونا في فضاء واحد وهو المراد بقوله في منبسط فاجتماعهما بالتقارب
والقرب ان لا يزيد ما بين الامام والماموم الذي يليه على ثلثماية ذراع وهو قدر غلوة سهم اخذا من عرف الناس وعادتهم
لان المكان اذا اتسع ولا حايل عد المتباعدان نحو هذا البعد مجتمعين عادة وايضا فان صوت الامام يبلغه في مثله
غالبا اذا جهر الجهر المعتاد فيكونان مجتمعين متواصلين وقيل هو ماخوذ من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع على ما رواه ابن عمر تنحى بطائفة الى حيث لا يصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة وانصرفت الطائفة
الى وجه العدو وهم في الصلوة على حكم الاقتداء وسهام العرب لا يبلغ اكثر من القدر المذكور وذلك معتبر بالتقريب لا بالتحديد
والى ما ذكرناه يشير بقوله كل صفين الى اخره وهو معطوف على الضمير المنصوب في قوله او لم يجمعهما قبل اي ويقتضي ان لم
يجمع كل صفين ثلثماية ذراع بان كان بينهما اكثر من ذلك فلا يجوز ان يجتمعين في ثلثماية ذراع شامل لما كان بينهما اقل من
ثلثماية ولكنه لم يرد ممنوع فانه اذا كان بينهما اقل من ذلك فقد اجتمعا في ثلثماية ذراع وهذا واضح الا ان عليه مواخذة
من جهة اخرى وهي ان عبارته تقتضي القضاء اذا لم يكن ثم صفان وان جمع الامام والماموم ثلثماية ذراع لجواز صدق
السالبة بانتفاء موضوعها وليس كذلك والجواب ان قصد المصنف بذكر الصفين التنبيه على ان المسافة المذكورة
على التقدير تحقق الصفين تعتبر بين الصف الثاني والصف الاول وبين الصف الثاني والامام على اصح الوجهين فيجوز
ان يكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فراسخا فاما اذا لم يكن صفان فيعتبر مسافة بين الامام والماموم
الذي يليه فكان تقدير كلامه ويقتضي ان لم يجمعهما ثلثماية ذراع من منبسط ان لم يكن ثم صفان او لم يجمع كل صفين
ذلك القدر ان كان ثم صفان فيندفع الاشكال ولا فرق فيما مر بين ان يكون الفضاء كله مواتا او وقفا او ملكا لشخص
او لشخصين او بعضه هكذا وبعضه هكذا قوله بلا تخلل مشبك او باب مردود قال في المصباح لا فائدة فيه
لان الباب والمشبك انما يكونان في الابنية وكلامه في المنبسط والظاهر ان الامر على ما قال والرافعي انما اورد
مسيلة الباب والمشبك فيما اذا وقف الامام في مسجد والماموم في غيره وسياتي هذا القسم وكان الذي حمل المصنف
على ايرادهما هنا والله اعلم استدراك الرافعي على قول الغزالي في فرع المسجد والموات ولو كان بينهما شارع مطروق
او نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان بانه قال هذه المسيلة لا تختص بما اذا وقف الامام في المسجد والماموم في الموات
بل يجري فيهما وفيما اذا كانا في الصحراء وغيرهما مما لم يكونا في المسجد وهذا كله مبني لما كان حكم الباب والمشبك
حيث يفرض وجودهما على خلاف حكم الشارع والنهر لان تخللهما لا يمنع الاقتداء والمنع احوطهما المشاهدة
والاخر الاستطراق دون الاخرين وكانت مسيلة الشارع والنهر جارية في المنبسط كما قاله الرافعي اجرى المصنف
الاخر كان

لانا نقول

مع مسلم الشارع والنهر والشجر

بين الباب المشتبك بضافيه وذكرها معها استطرادا لتبيينا لاختلافها حكما لا يقال قد يفرض البناء في
المقتبس بدليل قول الغزالي فيه مبنيا او غير مبني فلا مواخذة على المصنف لان المراد بالمبني في قول الغزالي هو المحوط
او المسقف كذا فسره الرافعي لا ان يكون المنبسط المفروض فيه بناء حايل ومشتبك متخلل بين الامام والماموم فانهما حينئذ
لا يكونان في منبسط قوله وغيره اي في غير مسجد ومنبسط يشير به الى الحالة الثانية وهي ان لا يكون الامام والماموم
في فضاء واحد وذلك باختلاف الابنية كان يكون احدهما في صحن الدار او صفتها والآخر في بيت فالاولى من الطريقين
على ما في المحرر انه يعتبر اجتماعهما في هذه الحالة باتصال مخصوص لما صرح به ان احدهما ان يكون موقف الماموم على يمين
موقف الامام او يساره فيشترط اتصال الصف من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه الماموم بحيث لا يبقى
فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء يوجب تفرقتهما فلا بد من رابطة تحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع
واقفا لم تضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن وقوف واحد عليها وجب ان يقف عليها واحد
واثنان من جانبيها وان كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فكالفرجة التي لا تسع واقفا والاصل الظاهر بقوله في
غير اتصال المناكب ولو بفرجة لا تسع واقفا اي ويقتضي ان لم يجمعهما اتصال المناكب في غير المذكور ...
ذلك الصف جاز ان يقف قدامه ثم يجز الصورة الثانية ان يكون موقف الماموم خلف موقف الامام فيشترط اتصال
الصفوف وتلاحقها بان يقف واحد او صف في آخر البناء الذي فيه الامام وواحد او صف في اول البناء الذي فيه
الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع تقريبا ايضا هو القدر المشروع بين الصفين فاذا وجد هذا الشرط
فلو كان في بناء الماموم بيت على اليمين او اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب والطريق الثاني في هذه الحالة انه
لا يشترط اتصال الصف ولا تلاحق الصفوف وانما المعتبر القرب كما في الصحراء وذلك اذا لم يكن بين البنائين حايل او كان
بينهما باب نافذ وان حال ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة ففي وجهين وان حال بينهما جدار لم يجز الاقتداء
باتفاق الطريقين هذه عبارة المحرر وقال النووي الطريقة الثانية اصح ولم يصرح الرافعي في الشرح بتصحيح
الاول بل انما يفهم من عبارته ترجيح الثاني قوله وبحاذاه اسفل اي ويقتضي ان لم يجمعهما محاذاة اسفل الاعلى
اذا وقف احدهما في علو والآخر في سفل فلا اجتماع بمحاذاة اسفل الاعلى بجزء لو قدر معتدل القامة وهذا كله
في غير المسجد قال النووي في آخر كتاب الجماعة ويكره ان يكون موقف الامام اعلى من موقف الماموم وكذا عكسه فان احتاج
الامام الى الاستعلاء لتعليمهم صفة الصلوة او الماموم ليبلغ القوم تكبير الامام فيستحب قوله والمسجد ومن في
غيره اي فضاء او بناء كالصفين حتى اذا لم يكن بين المسجد ومن في غيره من الفضاء حايل بان لم يكن جدار اصلا او كان
ولكن الباب النافذ بينهما مفتوح ووقف بحذائه لم يشترط اتصال الصف بل حد القرب وهو ما دون ثلثمائة ذراع من
كحد المسجد الا من آخر صف فيه او من موقف الامام ان لم يكن فيه غيره وذلك لان المسجد مبني للصلوة فلا يدخل في
الحد الفاصل ثم اذا وقف واحد ممن في غير المسجد بحذاء الباب المفتوح منه واتصل الصف به لكن الواقف وخرجوا
عن المحاذاة جاز وهذا كله يوخذ من قوله والمسجد ومن في غيره حيث جعل المسجد نفسه كاحد الصفين لاعن فيه
من الصف والامام ويوخذ منه ايضا ان حريم المسجد وهو الموضع المتصل المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه
وطرح الثلج والقمامات فيه ليس كحد الصفين وان كان بينهما حايل كجدار ولم يكن فيه باب نافذ او كان ولم يقف
بحذائه بل يقف بجانبه بل عدل عنه لم يصح الاقتداء سواء في ذلك جدار المسجد وغيره وكذا ان كان بينهما باب
مردود مغلق لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة كالجدار وان كان مردودا غير مغلق او كان بينهما مشبك

فكذلك

فكذلك ايضا المضر الحايل من وجه ضرورة منع المشاهدة في الاول والاستطراق في الثاني وجانب المنع اولى بالتغليب
بخلاف المشارع وكذا النهر الكبير اذ لا يمنع الاستطراق بالسباحة ومسئلة الحايل تفهم من قوله ...
اذ قد يفهم من قوله في مسئلة الصفين بلا تخلل مشبك ... ان الصفين في المنبسط يشترط ان لا يكون بينهما
حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة او احدهما وفيهما ما قد عرفته وهذا كله اذا كان غير المسجد فضاء او
او شارعا او نهرا فان كان بناء كدار متصلة بالمسجد فيشترط اتصال الصف على ما مر في الابنية المختلفة
وذلك مفهوم من اطلاق قوله كالصفين اذ لم يقيدهما بالمنبسط وغيره فيفهم منه حكم المسئلتين اعني مسئلة
الفضاء المتصل بالمسجد ومسئلة البناء المتصل به قوله والفلكان المكشوفان اي فيهما اذا كان الامام في
احدهما والماموم في الآخر ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع صح الاقتداء كما في الفضاء والسفينتان كالشخصين
في الصحراء او تقف الامام على احديهما والماموم على الاخرى ولا يشترط كون سفينة الماموم مشدودة بسفينة
الامام وقوله المكشوفان احتراز عما اذا كانا مسقفين فهما كدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي
فيها بيوت وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرادقات في الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام
كالبيوت فحاصل ... ان الاجتماع في الموقف بين الامام والماموم لا بد منه وذلك اما بمكان جامع او بالتقارب او
باتصال مخصوص على ما مر تفصيله او تابع اي ويقتضي المصلي ان تابع غيره في افعال صلوته من غير نية القدوة والجماعة
لانه وقف صلوته على صلوة غيره لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه
فالشرط الرابع من شرايط القدوة ان ينوي الجماعة او الاقتداء ويوخذ من قوله او تابع انه اذا اتفق انقضاء افعاله
مع انقضاء افعال غيره من غير انتظاره بل اتفق اذ لا يسمى ذلك متابعة وانما تمضي اذا انتظر ليركع عند ركوعه
ويسجد عند سجوده ونقل الرافعي عن القفال ان الانتظار اليسير لا يوثر ايضا وهذا غير مفهوم من لفظ المصنف
قوله او مع الشك اي ويقتضي ان تابع غيره مع الشك في نية القدوة لانه في حالة الشك في حكم المنفرد و
ليس للمنفرد ان يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على
سلام الامام ويوخذ من قوله او تابع مع الشك انه لو شك في نية الاقتداء في اثناء الصلوة ثم تذكر قبل ان يحدث
فعلا على متابعة الامام لم يضر قوله او تابع فيما سهى اي ويقتضي ان تابع امامه فيما سهى به عالما بسهوه اذا
كان يعمل مبطله كترك ركن او زيادة فيه لبطلان صلوته بذلك لا كترك الابعاض فلا بد من التقييد بالقيدين قوله
او عين الامام اي لا يجب على الماموم ان يعين في نيته بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر اذ مقصود الجماعة
لا يختلف فلو عين واخطأ بان نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو بطلت صلوته نظيره ما لو عين الميت في نية الصلوة
على الجنازة واخطأ وكذا لو عين الكفارة او الزكوة في نية الكفارة او عين فرضا في نية التيمم بخلاف ما اذا عين
الامام الماموم واخطأ والفرق ان اصل النية واجب على الماموم وكذا في الجنازة والكفارة والتيمم بخلاف نية
الامامة فغلط فيها بزيد على تركها اصلا وهو لا يقدح ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا وكان غيره
ذكر امام الحرمين تخريجه على الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس واشار الى حمار قال النووي الارجح صحة الاقتداء
قوله او اختلفت نظم صلوتيهما اي في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في مكتوبة بمن يصلي الخسوف او الجنازة
لتعذر المتابعة مع المخالفة فالشرط الخامس من شرايط القدوة هو توافق نظم الصلوتين واذا اتفق
النظم فلا يضر عدم التوافق في النية ولا في عدد الركعات فيقتدي المفترض بالمتنفل والمودي

بالقاضي والعكس لما روي عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه
فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وكذا يقتدي في الظهر بالصبح لان متابعة الامام فيما ياتي
به متيسرة ثم اذا اتمت صلوة الامام قام الى تمام صلوته كالمسبوق ويتابع الامام في القنوت كالمسبوق
في ثانية الصبح وان اراد المفارقة عند اشتغال الامام بالقنوت فله ذلك وان اقتدى في الظهر بالمغرب
فاذا انتهى الامام الى الجلسة الاخيرة يخير الماموم بين المتابعة والمفارقة كما في القنوت وكذا يقتدي في
الصبح بالظهر وهي مسئلة الكتاب بالقياس على عكسها والجامع الاتفاق في النظم فاذا قام الامام الى
الثالثة يخير الماموم ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره حتى يسلم معه قال النووي انتظاره افضل
وان اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة جلس الماموم للتشهد ولم يتابعه فاذا تشهد
سلم قال في النهاية فظاهر المذهب انه ليس له ان ينتظره لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف
الصور السابقة فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه قوله كما اذا ترك فرضا اي كان قام في موضع
القعود او بالعكس يفارق الماموم ويتم صلوته منفردا او ينتظره الى ان يتم صلوته حيث لا يفضي انتظاره
الى تطويل ركن قصير وليس له ان يتابع لانه اما عامد وصلوته باطلة او ساه فذلك الفعل غير معدود من
الصلوة وان لم يكن مبطلا كان انما يتابعه في افعال الصلوة لا في غيرها قوله او خالف اي ويقتضي ان خالف
فالشرط السادس الموافقة في السنن الفاحشة المخالفة لا في غيرها وتفصيل ذلك ان الامام ان ترك فرضا
فقعود انه لا يتابعه وان ترك سنة فان كان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد
الاول فلا ياتي بها الماموم قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل بها بطلت صلوته
لعدوله من فرض المتابعة الى السنة بخلاف سجود السهو فانه ياتي به وان تركه الامام لانه يفعله بعد
خروج الامام من الصلوة فلا مخالفة وان لم يكن فيه الا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا باس بانفراده
بها كما لا باس بزيادتها في غير موضعها وكذا لا باس بانفراده بالقنوت اذا لحقه بالقرب وكذا ساير السنن
القولية كالتكبيرات والتسبيحات هذا اذا ترك الامام سنة وفعلها الماموم وكذا العكس ويفهم الامران
من قوله او خالف في سنة فاحشة المخالفة اي فعلا وتركا وقد نبهنا في باب سجود التلاوة على ما يفهم
منه ايضا قوله فان رجع لزمه اي يجب عليه وجوب الموافقة في سجود التلاوة اي فان رجع الامام عن سجود التلاوة
بان رفع راسه عنه والماموم في الهوي اي لم ينته الى الارض بعد لضعفه وغيره من نسيان ونحوه رجع
معه الى القيام ولا يسجد لانه اذا لم يجز المخالفة في السنة ففي الفرض اولى قوله او لم يتخلف الشرط السابع
ان يتابع الماموم امامه ولا يتقدم عليه في الافعال لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا والمراد
من المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على
فراغه عن البراء بن عازب قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض فان ترك المتابعة على التفسير المذكور
فاما ان يساوق فعله فعل الامام واما ان يتقدم عليه او يتخلف عنه الحالة الاولى المساوقة وهي في
التكبير تمنع انعقاد صلوة الماموم فيشترط تاخير جميع تكبيره عن تكبيرة الامام لظاهر قوله صلى الله
عليه

عليه وسلم اذا كبر فكبروا وتخالف التكبير الركوع وساير الاركان حتى السلام حيث تحتمل المقارنة فيها
وان كرهت وفاتت بها فضيلة الجماعة والفرق ان الامام في ساير الاركان يكون في الصلوة فيصح
الاقتداء به واما التكبير فصلوة الامام انما تنعقد بعد تمامه فلا يصح الاقتداء به قبل تمامه ولو شك
في ان تكبيره هل وقع متخلفا لم تنعقد صلوته لانه اقتدى بمن لم يتحقق انعقاد صلوته واعلم ان عدم
المساوقة في غير التكبير ليس من اشتراط المتابعة على التفسير المذكور فليتأمل فيه قوله او تقدم اي
الحالة الثانية التقدم فان كان في التكبير بطل لما مر وان كان في غيره من الافعال الظاهرة كقراءة الفاتحة
والتشهد لم يبطل لانه لا يظهر بها المخالفة وعن مثله يحترز بقوله فعليين فلو تقدم على الامام بتمام ركنين
ذكريين وفعلي لا يقتضي ويحتسب بقراءته قبل قراءة الامام فلا يجب اعادتها وان كان في الافعال الظاهرة
كالركوع والسجود فان لم يسبق بتمام ركنين لم يبطل كما في التخلف لانه مخالفة يسيرة سواء سبق بتمام
ركن كان ركع قبل الامام ورفع راسه والامام في القيام ثم وقف حتى اجتمعا في الاعتدال او لم يسبق بتمام ركن
بان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام ثم ان تعمد ذلك فالمنصوص على ما حكاه العراقيون انه
يستحب العود الى موافقة الامام وان سهى ففي وجه يجب العود والاظهر انه بالخيار وان سبق بتمام ركنين
فعليين طويلا كان الركن او قصيرا كان فرغ الماموم من الجلسة بين السجدتين والامام بعد في الاعتدال بطلت
صلوته ان كان عامدا عالما بانه لا يجوز لتفاحش المخالفة وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل لكن لم يعتد
بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام فلا بد من تقييد قوله او تقدم بالعلم والعمد اللهم الا ان يقال قوله
او لا ويقتضي يكون تنزيله على تدارك الركعة بعد سلام الامام وفيه تعسف او يقال يفهم ذلك من قوله آخرا فان
خالف جاهلا فكالسهو ومثل العراقيون التقدم بركنين بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وهذا يخالف قياس ما سنذكره في التخلف بركنين
قال الرافعي فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش قوله
او تخلف مع قوله او تقدم بفعلان تنازعا بعدهما وهو قوله بتمام ركنين فعليين فقط دون قوله باربع الى
آخره لاختصاص ذلك بالتخلف اذ لا عذر في التقدم فالحاصل ان التقدم بتمام ركنين فعليين مبطل كما مر واما
التخلف وهو الحالة الثالثة فان لم يكن بعذر فان كان بركن لم يضر كان اعتدل الامام والماموم بعد قائم لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع والسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما
اسبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت وان كان بركنين فعليين طويلا كان الركن او قصيرا كان فرغ
الامام من السجدة الاولى والجلسة بعدها والماموم بعد في الاعتدال بطلت صلوته لكثرة المخالفة ومن
صور التخلف بغير عذر ان يركع الامام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة فليشتغل باتمامها وكذا التخلف
ومن صور التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود ومعنى التخلف بركنين ان يتم الامام ركنين والماموم بعد
فيما قبلهما كما مر في التمثيل ولا يشترط ان يلابس مع تمامهما ركنا آخر حتى اذا اهوى الى السجود ولم ينته
اليه والماموم بعد قائم بطلت صلوته وان لم يلابس الركن الثالث والى هذا يشير بقوله بتمام ركنين
وان كان التخلف بعذر كان يكون بطيء القراءة والامام سريعها فركع قبل ان يتم الفاتحة فعليه ان يتمها و
يسعى خلف الامام وكذا اذا شك في قراءة الفاتحة وركع الامام ولم يركع هو واشتغل بالقراءة بينها وبعد

لو علم ان تمها

في الحالة الثالثة لم يسبقه الا بركن ثلثة اركان طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان
[illegible] ثلثة اركان طويلة لم يخرج عن متابعته بل له ان يداوم على المتابعة فيترك نظم صلوة نفسه ويوافق
الامام فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام واليه يشير بقوله فيما بعد ويصير كالمسبوق او ان تخلف
باربع طويلة تصير كالمسبوق وسياتي لهذا زيادة تفصيل في مسئلة الزحام وان لم يوافقه في الرابع عامدا عالما
بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلوته كما سياتي في مسئلة الزحام والى ذلك الاشارة بقوله وباربع
طويلة بعذر اي ويقضي ان تخلف باربع ويعلم من ذكره العذر هنا ان التخلف بركنين فيما سبق انما يبطل اذا لم يكن
بعذر كما مر ثم ذكر امثلة العذر فقال كبطوء القراءة والشك فيها وقد سبقا قوله وزحام يشير به الى مسئلة الزحام
وهي من المسائل الموصوفة بالاشكال وقد جرت العادة فيها بذكرها في كتاب الجمعة وان لم يختص بها لان الزحمة
فيها اكثر ولانه يجتمع فيها في الجمعة وجوه من الاشكال كالتردد في ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وبالقدوة الحكمية
وغير ذلك على ما سنذكر بعضها ان شاء الله والمصنف اوردها في باب الجماعة اشعارا بجريانها في غير الجمعة ايضا ولكن
نتبع الائمة في تصويرها في الجمعة مع التوصل لشرح ما ذكره المصنف فنقول اذا منعت الزحمة المأموم في صلوة الجمعة
عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى فان امكنه السجود على ظهر انسان او رجله مع مراعاة هيئة الساجدين
حذين بان كان على نشز من الارض والمسجود على ظهره في موضع منخفض لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود
مجزيه وقد روي عن ابن عمر انه قال اذا ازدحم احدكم في صلوته فليسجد على ظهر اخيه فان لم يفعل فقد تخلف بغير
عذر وان لم يمكنه ذلك واراد الخروج عن المتابعة واتمامها ظهرا ففي صحتها قولان لانه ظهر قبل فوات الجمعة و
فيها قولان الجديد منهما عدم الصحة قال الامام هنا ويظهر عندي منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة
فالخروج عنها قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاذا دام على المتابعة انتظر التمكن ولا يومي لقدرته على السجود
ولندرة هذا العذر وعدم دوامه وح فاما ان يتمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية اولا يتمكن حتى يركع
فيها اما القسم الاول فيسجد فيه كما تمكن واذا فرغ فللامام احوال اربع احدها ان يكون بعد في القيام فيفتتح القراءة
فان اتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا باس بما وقع من التخلف للعذر وان ركع الامام فهل له حكم المسبوق
المطلق الرافعي فيه وجهين قال النواوي اصحهما عند الجمهور له حكمه وهو الموافق لاطلاق قول المصنف
ويصير كالمسبوق الثانية ان يكون في الركوع فيدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق
بخلاف المسئلة التي قبل هذه الثالثة ان يكون قد فرغ من الركوع لكنه بعد في الصلوة فيتابع الامام فيما هو فيه
ولا يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية الرابعة ان يحل الامام متحللا من صلوته فلا يكون مدركا
للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام في الحال وهذه الاحوال
يشملها قوله ويصير كالمسبوق مع الامام واذا جوزنا له التخلف يعني في هذه الصورة وامرناه بالجري على
ترتيب صلوة نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل ان يجوز له الاتيان بالسنن
مع الاقتصار على الوسط منها واما القسم الثاني وهو ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية فيتابعه
ويركع معه واليه يشير بقوله فان ركع الامام في الثانية اي فيتابعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولانه ادرك الامام في الركوع فعليه ان يركع معه كالمسبوق فان
وافق ما امرناه به فركع حسب له الركوع الاول دون الثاني لانه اتى به في وقته اعتدادا بالركوع وانما اتى بالثاني
لعذر

لعذر وهو موافقة الامام فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا فيحصل له ركعة ملفقة من السجود في الثانية و
الركوع في الاولى ويدرك بها الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى والتلفيق
ليس بنقص في حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع بدليل انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني في الجمعة على
القول الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم وان خالف لما
امرناه واليه الاشارة بقوله وان خالف اي فلم يركع مع الامام بل سجد جريا على ترتيب صلوته فان فعل ذلك عامدا
عالما بان واجبه المتابعة فان لم ينو المفارقة بطلت صلوته وعليه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في
الركوع وان نوى المفارقة لم تصح جمعته وفي صحة الظهر خلاف مبني على ان الجمعة اذا تعذر اتمامها هل تصير
ظهرا وعلى ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وان فعله ناسيا او جاهلا فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل
الصلوة والى هذا يشير بقوله فان خالف جاهلا وكالسهو وقد تقدم في باب صفة الصلوة انه اذا سهى عن ركن
المنظوم ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام ركوعه فعليه متابعته فان تابعه وركع
معه فهو كما لو لم يسجد وقد سبق وان لم يركع معه او كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب صلوة نفسه
بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع لم يعتد بشيء مما اتى به على خلاف المتابعة لانه مأمور بالمتابعة بكل حال فكما لا
يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له ايضا والامام في ركن آخر بعد الركوع فاذا
سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وقال الامام والنواوي اذا سجد في الركعة الثانية حصلت
له ركعة وفي ادراك الجمعة بها وجهان لان شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال وفي هذه الركعة نقصانان
نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية ومعناه على ما ذكره الامام ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام
حقيقة وحسا بل متخلفا عنه الا انه معذور فيحسب له اذا لم يفرط التخلف بان يسجد قبل ركوع الامام فيلحق
اقتداؤه بالاقتداء الحقيقي ويجعل مدركا للجمعة كما تقدم واما اذا سجد بعد ركوعه في الثانية كما في هذه المسئلة
تفاحش التخلف واشبه الامام الغريب يدرك المسبوق الجمعة فاذا تم ركعته موضحا عن اقتدائه حقيقة هل
يكون مدركا للجمعة فيه وجهان كما في الملفقة اصحهما نعم والخلاف فيما اذا وقعت سجدتاه في الثانية قبل سلام
الامام اما اذا وقعتا او وقع شيء منهما بعد سلام الامام فقد نصوا على انه لا يكون مدركا للجمعة هذا كله فيما اذا جرى
على ترتيب صلوة نفسه بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد فانه يلزمه
متابعته في السجدتين فهذا هو الذي يؤمر به فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة واما النقصان المفقود
هنا السجود مع الامام حسا وان وجده جالسا للتشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين ليتم له الركعة ولا
جمعة له لانه لم تتم له ركعة مع الامام في الصلوة وكذلك لو وجده قد سلم قوله ونسيان اي التخلف بالنسيان بان نسي
انه في الصلوة كالتخلف بالزحام لمكان العذر قوله ويصير كالمسبوق الا قوله ولم يسجد في الاولى بل يسجد
قوله اوركع اي اذا ركع مع الامام ثم شك في قراءة الفاتحة او تذكر انه نسيها لم يجز ان يعود لقراءتها لفوات محل القراءة
فاذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ما ركع الامام وهو لم يركع بعد لم يسقط القراءة فيقرأ ويعذر
في تخلفه لذلك كما مر في قوله كبطؤ القراءة والشك فيها قوله وبعض المسبوق اذا ادرك المسبوق الامام في القيام
وخاف ركوعه ينبغي ان لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة اذ الاهتمام بشان الفرض اولى فان ركع
الامام في اثناء الفاتحة ولم يكن هو قد اشتغل بشيء من السنن كدعاء الاستفتاح والتعوذ قطع الفاتحة

ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه اكثر من ذلك كما اذا لم يدرك شيئا من القيام
[illegible] من الفاتحة فلم يقطعها بل اشتغل بقراءة البقية كان متخلفا بغير عذر حتى لو تخلف بركنين
بطلت صلوته فان لم يلحق الامام في الركوع بل في الاعتدال لم يدرك الركعة ولا تبطل صلوته تفريعا على ان
التخلف بركن واحد لا تبطل وفي وجه تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما اذا فاتته الركعة وان كان المسبوق
في الصورة المذكورة قد اشتغل بسنة لزمه ان يقرأ بقدر تلك السنة من الفاتحة لتقصيره بالعدول عن الفريضة
الا في هذا قال في التعليقة فهو كالمتخلف عن الامام بالعذر سواء كان عالما بان ليس له الاشتغال بتلك السنة او جاهلا
لانه لما امرناه بقراءة تلك السنة كان معذورا قوله وانما ادركها اي وانما يدرك المسبوق الركوع المحسوب للامام يقينا ادرك
الركعة وسقطت عنه قراءتها وقيامها لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة
فليضف اليها اخرى وان لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولانه ادرك معظم الركعة فجعل مدركا
لها ترغيبا في الجماعة وشرط ادراك الركوع ان يكبر للتحرم قائما ثم يهوي الى الركوع ويطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن حد
اقل الركوع حتى لو كان هو في الهوي والامام في الارتفاع وتزايله في هويه عن حد الاقل واطمأن قبل ان يرفع الامام عنه
كان مدركا فان ادرك ركوعا غير محسوب كما لو ادرك الامام المحدث او الساهي بزيادة ركعة في الركوع لم يكن مدركا
للركعة وان قلنا بانه لو ادرك معه كل تلك الركعة لكانت محسوبة له كما مر في قوله لا محدثا او قائما بزيادة وذلك
لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلوة
الامام ليتحمل به كما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير وخلاف ما لو ادرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فيصح
على وجه الانفراد ان تعذر تصحيحها على وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح ههنا على سبيل الانفراد فان الركوع الذي
به قوله يقينا احترازا عما اذا كبر وانحنى وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فانه لا يكون مدركا
للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع وان كان الاصل ايضا بقاء الامام في الركوع في زمان الشك الا ان العمل بالاصل
الاول اولى لما عرف ان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراكه على خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند تيقن الركوع ولذلك
اذا ادرك الركوع الاول من ركوعي صلوة الخسوف يقينا يكون مدركا للركعة وان ادرك الثاني لم يكن مدركا لشيء
منها وفي قول يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى قام عند سلام الامام
وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا افاد ادراك القيام الذي قبله كان
السجود الذي بعده محسوبا لا محالة والصحيح الاول لان الركوع الاول هو الاصل والثاني في حكم التابع فلا ترتيب
لا يتعين بادراكه مدركا لجميع الركعة كما لو ادرك ما فرغ من الركوع في سائر الصلوات وايضا فان الامر بقيام وركوع
من غير سجود مخالف لنظم الصلوات قوله ولو يكبر المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فكبر للتحرم فليس له
ان يشتغل بالفاتحة بل يهوي الى الركوع ويكبر له تكبيرة اخرى كما لو ادركه قائما فكبر فركع الامام فكبر ولو اقتصر على
تكبيرة واحدة فاما ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فيصح صلوته ويشترط وقوعها في حال القيام كما مر او ينوي
بها تكبير الركوع فلا تصح او ينويهما جميعا فكذلك لانه شرك بين الفرض وغيره الذي لو اقتصر عليه لاقتضى الاعراض
لم يحصل ذلك الغرض فاشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة وبخلاف ما اذا اغتسل للجنابة وللجمعة ونظائره او لا
ينوي لا هذا ولا ذاك بل يطلق فلا تصح ايضا لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي واقتضى كل منهما العرف اليه
فلا بد من قصد صارف والامور بمثابة ما لو قصد التشريك بينهما ويفهم عدم الصحة في صور الثلث من قوله
ان قصد

ان قصد التحرم فقط قوله وان بطلت الامام اي يجوز الاستخلاف في الصلوة لانها صلوة بامامين على التعاقب
فيجوز كما ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى به ابو بكر والناس
ويشترط ان يكون الخليفة صالحا لامامة القوم فان استخلف امرأة فهو لغو فلا تبطل صلوتهم [illegible]
قال في النهاية ويشترط ان يجري الاستخلاف على القرب فلو مضوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده
وقد يوخذ هذا الشرط من الفاء التعقيبية في قوله فتقدم اذ المفهوم منها انه ان لم يتقدم الخليفة عقيب
البطلان لم يجز وقوله وان بطلت يشمل ما اذا سبقه الحدث وما اذا احدث عمدا او خرج من الصلوة بلا سبب
فيجوز الاستخلاف في جميع ذلك فيفهم منه انه لا تبطل صلوة القوم ببطلان صلوة الامام اصلا وقوله فتقدم
يشمل ما اذا تقدم بنفسه او بتقديم الامام وهو الاستخلاف او بتقديم القوم وقوله واحد يشمل من يقتدي بالامام
وغيره فانه لا يشترط في المتقدم ان يكون من المقتدين بالامام الخارج الا فيما سياتي قوله لا في الثانية قال
الرافعي قال اكثر اصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى او الثالثة من الصلوات الرباعية
من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفه في الترتيب وان استخلف في الثانية او الرابعة والثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج
الى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم قال الرافعي جماعة من الائمة اشتراط كون الخليفة ممن
اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين مع زيادة فقال لو اقره الامام فتقدم لم يكن استخلافا فانه خليفة ولما
هو عاقد لنفسه صلوة جار على ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلوة لان قدوتهم
انقطعت بخروج الامام عن الصلوة ولم يخلفه احد واما في الحاوي فهو كالتوسط بين النقلين المذكورين
وذلك انه لم يشترط الاقتداء ولا تجديد نية القوم فيما اذا كان التقدم في غير المذكورات واشترط احد الامرين
فيما اذا كان التقدم فيها قال في التعليقة والفرق انه لا بد من ارتباط صلوة القوم بالمتقدم ليحصل الاقتداء
به ففي الركعة الاولى والثالثة يحصل الارتباط بمشابهة صلوة المتقدم لصلوة الامام الخارج فلم يحتج الى شيء
آخر واما في الركعة الرابعة فلم يحصل المشابهة الموجبة للارتباط فلا بد من شيء آخر وذلك اما التزام القوم
الاقتداء او اخذ المتقدم حكم الامام الخارج بالاقتداء قوله والمسبوق اي والمتقدم المسبوق يراعي ترتيب
صلوة الاصل فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعله لو لم يخرج الامام عن الصلوة لانه بالاقتداء
التزم ترتيب صلوته حتى لو اقتدى بالامام في ثانية الصبح ثم احدث الامام واستخلفه فيها قنت وقعد فيها للتشهد
وان كانت اولاه ثم يقنت في الثانية لنفسه وان كان الامام قد سهى قبل اقتدائه او بعده سجد في آخر صلوة
الامام واعاد في آخر صلوة نفسه على القول الاصح واذا تمت صلوة الامام قام لتدارك ما عليه فالقوم بالخيار
ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا انتظروه جالسين ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلوة
الامام وان لم يعرف فقد ذكروا في جواز استخلافه قولين على حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ ابي علي انهما
لابن سريج والشافعي رضي الله عنه قالوا فان جوزنا راقب القوم فاذا اتم الركعة ان هموا بالقيام قام و
الا قعد هكذا اطلق الرافعي الخلاف ولم يصحح شيئا ومقتضى اطلاق قول المصنف والمسبوق عدم الفرق
بين العارف بنظم الصلوة وغيره ثم سهو الخليفة المقتدي قبل حدث الامام يتحمله الامام وسهوه بعد حدثه
يقتضي السجود عليه وعلى القوم وسهو القوم قبل حدث الامام او بعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول
بل يسجد الساهي عند سلام الخليفة قوله وتقدمهم وبين من تقدم عليه اي من تقدم الامام المنفصل لانهم في الصلوة

وهو نحو من قدمها الصوم احدا وللامام آخر كان من قدمه القوم اولى ولكن لكل يقتدي بهم اولى من تقديم الواحد
فيتعين تعويل ان يكون الضمير في قوله من تقديمه للخليفة ويكون المصدر اضيف الى مفعوله وحذف فاعله
والمقتدي بهم اباه اولى من تقدم غيرهم اياه وغيرهم يشمل الامام والخليفة نفسه وبهذا يلتقي بين
مبنى عبارة التعليقة وفيهم نعيبت **قوله** والمنفرد لا فتداي مطلقا قبل الركوع وبعده فاذا اختلفا
في الركعة نحو المأموم في موضع نفرد الامام وقام في موضع قيامه واذا امت صلوته او لم يوافق الامام في
الزيادة بل فارقه او انتظر في التشهد وطول الدعاء واذا امت صلوة الامام او لا تام الى بقية صلوته
كالمسبوق والدليل على جواز الاقتداء والمنفرد ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلوته
انه جنب فاشار اليهم ان كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر فحرم بهم ومعلوم انهم انشأوا الاقتداء
جديدا اذ تبين ان الاول لم يكن صحيحا و في اقتداء ابي بكر رضي الله عنه وهو امام بالنبي صلى الله عليه وسلم على
ما مر اذ الامام في حكم المنفرد والانه اذا جاز ان يصير المصلي اماما بعدما كان منفردا بان يقتدي به جماعة يجوز
ان يصير مأموما بعد الانفراد قيل وهذه المسئلة مما يفتى به فيها على القديم لان الجديد المنع من ذلك وقيل بل
فيها قولان في الجديد **قوله** وعكسه اي وللمقتدي ان ينفرد فيخرج نفسه عن متابعة الامام لما روي ان معاذا
ام قومه ليلة في صلوة العشاء بعدما صليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح بسورة البقرة فتنحى من خلفه
رجل وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت
العشاء وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح بسورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت
ذلك تاخرت وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وكذا ولم يامر الرجل
بالاعادة ولا فرق بين ان يكون ذلك بعذر او غيره اذ الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وندب
لا الفرقة تقدم الكلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز وهذا شروع في بيان من هو اولى بالامامة اذا اجتمع قوم يصلحون
لها فاعلم ان الاولوية قد تكون لاقتضاء المكان لها لا باعتبار وصفه فيمن هو الاول وقد تكون باعتبار صفة
فيه اما القسم الاول فالوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بالصفات التي تاتي ذكرها لكونه
مالكا للمكان لكن اذا رضي باقامة الجماعة فيه روي انه صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج فندب ان يتقدم الوالي على غيره اذ تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل
الطاعة او باذن في تقدم غيره وهو المراد بقوله او يقدم وقوله الوالي فالاعلى فالاعلى يعني الاعلى فالاعلى وقوله
الاعلى فالاعلى يشير الى انه يراعي في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم من
بعده من الولاة والحكام على الترتيب فان لم يحضر الوالي فالاولى بالتقدم والتقديم الامام الراتب في المسجد
وان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره وفي غير
المسجد الساكن بالحق اولى بذلك من غيره الا اذا كان غير الساكن معيرا فانه اولى من الساكن المستعير لانه
يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة والا اذا كان سيدا غير مكاتب بكسر التاء فانه اولى من الساكن العبد
غير المكاتب ماذونا او ماذونا في التجارة او لا لان فائدة سكون العبد في الدار ترجع الى السيد لانه ملكه واما
اذا حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى لكونه المالك ويدخل في قوله والساكن بالحق العبد
الذي اسكنه سيده والحر مالكا او مستعيرا او مستاجرا فانه اولى من المكري لاستحقاقه المنافع وهذا

وهذا من جملة استيفاء المنافع ويخرج عنه الغاصب وقوله والسيد معطوف على المعير او احضر السيدة وكل
مشترك فيتقدم واحد منهم بالاذن قال في المصباح والمفهوم من اطلاقه ان المالك يتقدم على الوالي ايضا
ولكن لم يرده وهذا فيه نظر لان ذلك انما يفهم منه ان لو قدر قوله والساكن بالحق على غير المعير جملة معطوفة
على ما قبلها عطف الجمل لا عطف المفردات حتى يصير المعنى ويتقدم الساكن بالحق على كل من هو غير
المعير وغير السيد غير المكاتب فيفهم من هذا الاطلاق انه يتقدم على الوالي ايضا فاما اذا كان قوله
الساكن معطوفا على قوله الامام عطف المفرد على المفرد فالمفهوم تاخره عنه وهو المتبادر الى
الفهم دون الاول والذي اوهم فهم الاول اسقاط لفظة ثم من الساكن والاتيان بها مع غيره **قوله**
ثم الافقه اشارة الى القسم الثاني وهو ما يكون الاولوية باعتبار صفة فيمن هو الاولى والاصل في التقدم
بالصفات الفاضلة ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
اذا لم يحضر الوالي والامام الراتب والساكن بالحق وحضر شخصان احدهما لا يقرأ الا ما يكفي في الصلوة لكنه صاحب
فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالافقه اولى لان الواجب من القراءة في الصلوة محصور
والوقائع التي تحدث فيها غير محصورة فالحاجة الى الفقه اكثر واجاب الشافعي عن الاحتجاج
بالخبر المتقدم بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون قبل ان يقرؤوا فما كان يوجد منهم قارئ الا
وهو فقيه واذا كان كذلك فالذي تقتضيه الخبر تقديم القارئ الفقيه على الفقيه الذي ليس بقارئ
وهذا لا نزاع فيه فان استويا فالاورع لان الامامة سفارة بين الله وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على
الله تعالى وليس المراد بالورع مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة فان استويا
فالاسن لما روي انه صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم
شيخ اسلم اليوم على شاب نشأ في الاسلام او اسلم امس واما التقديم بالهجرة فلم يذكر المصنف هذا
مع كونه قبل السن في الخبر ولذلك لم يتعرض له في الوجيز لانه لا يتصور التقدم بالهجرة في زماننا
اذ لا هجرة بعد الفتح فلذلك سقط لان الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام متصورة وقد صححت
الهجرة باعتبارها والمصنف نفسه اعتبر الهجرة في باب قسم الفيء والغنيمة حيث قال ثم السبق
اسلاما والهجرة وانضافوا والاولاد من هاجروا وتقدمت هجرته يقدمون على اولاد غيرهم الا ان
هذا يندرج تحت التقدم بشرف النسب والمتعرضون للهجرة منهم من جزم بتقديم السن
والنسب عليها كالشيخ ابي حامد وغيره ومنهم من عكس كصاحب التهذيب وهو التتمة وهو الموافق
لما في الخبر واتفق الفريقان على نقل قولين في السن والنسب اي اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي
وشيخ غير قرشي مثلا فالجديد ان الشيخ اولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم
اكبركم سنا ولان النسب فضيلة من الاباء والسن فضيلة في ذات الشخص والقديم ان الشاب النسيب
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولان شرف النسب بفضيلة النسب الآباء والسن فضى
زمان في الشباب فيه فاعتبار الفضيلة المكتسبة اولى وادرج فريق ثالث منهم صاحب المهذب
الهجرة في حكاية القولين فقالوا في الجديد تقدم بالسن ثم بالنسب ثم بالهجرة وفي القديم تقدم بالنسب

ثم بالهجرة ثم بالسن ففي المسئلة ثلث طرق ومن لم يتعرض للهجرة قال الرافعي طريقهم يوافق
ما ذكره الشيخ ابو حامد فانهم يؤخرون الهجرة بعد السن والنسب لا محالة وان لم يعدوها من اصول
الفضائل قال وتبع جماعة من اصحاب القول القديم في المسئلة على خلاف الغالب **قوله** ثم النسيب
اي اذا استويا في الصفات المذكورة قدم بالنسب وتعلق به كل منسوب بعتبر في كفاءة النكاح فيتقدم
الهاشمي والمطلبي على سائر قريش وسائر قريش على غيرهم والعرب على العجم فاذا استويا في النسب
ايضا قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وحسن الصورة
وما اشبهها من الفضائل لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والترتيب المذكور في الكتاب حاوى
هو الذي ذكره في التتمة وفي لفظ الوجيز ما يشعر بتقديم حسن الوجه على نظافة الثوب **قوله**
والعدل الى آخره يفيد شيئين جواز امامة غيرهم وتقدمهم على الغير اما جواز امامة الفاسق فلما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر الا انه تكره امامة الفاسق كما سياتي واما جواز امامة
العبد ولو في الجمعة اذا كان القوم اربعين من اهل الكمال دونه فلما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا
واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلوة ولا كراهة في امامته لما روي ان عائشة كان
يؤمها عبد لها لم يعتق بكنى ابا عمرو واما جواز امامة الصبي ولو في الفرض فلما روي ان عمرو بن سلمة كان يؤم
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين واما ان العدل اولى من الفاسق والحر من
العبد والبالغ من الصبي فظاهر فيقدم العدل على الفاسق وان اختص بزيادة التفقه والقراءة وساير
الفضائل لانه لا يؤمن ان لا يحافظ على الشرائط ويدخل هذا من اطلاق المصنف القول بتقديمهم ولهذا
لم يعطفهم على ما قبلهم بثم **قوله** والاعمى اي امامة الاعمى صحيحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن
ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو والبصير سواء لان كلا منهما فيه معنى يعارض معنى الذي
في الآخر فالاعمى لا ينظر الى ما يشغله فيكون اخشع واتعبد عن تفرق القلب والبصير احفظ لبدنه وثيابه
عن النجاسات ويستقل بنفسه في الاستقبال والذي جرى فيهما وجهان آخران **قوله** ويقف منصوب وكذا
ما بعده من الافعال المضارعة للعطف على منصوب ان في قوله وندب ان يقدم اي واذا كانت جماعة في المسجد
الحرام ندب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها فان
كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام لم يجز وان كان متوجها الى غير جهة الامام جاز ان يكون اقرب
والبعد في غير جهة الامام ما يشق **قوله** وامامة النساء اي وندب ان يقف التي تؤمهن وسطهن ولذلك هكذا
فعلت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لما امتا وفي ادخال التاء على لفظ الامام نظر اذ ليست من الصفات
القياسية بل كانها صيغة مصدر واطلقت على الفاعل فينبغي ان يستوي فيها اللفظ المذكر والمؤنث
قوله والعراة اي وندب ان يقف امام العراة صفا واحدا ويقف امامهم وسطهم تقليلا للمستقي في انكشاف العورة
وذكر انه لو لم يحضر مع الامام الا ذكر واحد بالغ او صبي ندب ان يقف عن يمينه متخلفا ولو وقف على
يساره او خلفه لم تبطل صلوته ووقف ابن عباس على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداره الى يمينه
ويفهم من قوله وذكر عن يمينه ان غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه فان جاء مأموم آخر وقف على يساره و
احرم ثم ان امكن تقدم الامام وتاخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم او تاخر لكن الاولى تاخرهما واليه

واليه اشار بقوله ثم ان يتاخر لما روي عن جابر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه
فجاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا من خلفه وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق
المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن **قوله** في القيام اي تاخرهما انما يكون اذا لحق المأموم الثاني
في القيام اما اذا لحق في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا وان حضر مع الامام في الابتداء رجلان
رجلان او صبيان او رجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا ولو كثر الرجال ثم الصبيان وقيل يوقف بين كل رجلين
صبي ليتعلموا منهم افعال الصلوة ثم الخناثى لجواز انوثتهم ثم النساء لما روي عن انس قال صليت انا
ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا وكل هذا استحباب ومخالفته لا يوجب
بطلان الصلوة **قوله** وكره امامة الفاسق لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط ولذلك قدم العدل عليه
وان اختص بزيادة الفقه والقراءة وساير الفضائل وكذلك يكره امامة المبتدع وهو اولى لان فسق الفاسق
يفارقه في الصلوة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته اما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به وكفر
بعضهم من يقول بخلق القرآن و بنفي شيء من صفات الله تعالى ولذلك جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه ممن يكفر
والخوارج ممن يكفر وحكي تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضي الله عنه قال الرافعي رحمه الله عليه
واطلق كثير من الاصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء باهل البدع وانهم لا يكفرون قال في العدة وهو ظاهر مذهب
الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله قال النووي هذا قاله
القفال وصاحب العدة هو الصحيح فقد قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلوة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم
وموارثتهم واجراء احكام الاسلام عليهم قال النووي وقد تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا
المحققين ما جاء عن الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على ان المراد كفر الخروج
من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجراء احكام الملة **قوله** والتمتام اي وكره امامة التمتام وهو الذي يكرر
التاء والفأفاء بهمزتين وهو الذي يكرر الفاء ويتردد بينهما وتجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان
زيادة معفوة وان فيها **قوله** والانفراد اي وكره ان يقف المصلي منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة في الصف
دخل الصف ولو ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها فيما قبله لتقصيرهم حيث لم يتموه فان لم يجد
فرجة جر واحدا من الصف اليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا
دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلوتك قالوا وانما يجره بعد ان يحرم بالصلوة واليه
اشار ثم جر ويستحب للمجرور ان يساعده على ذلك ولو لم يجر ووقف منفردا صحت صلوته والخبر المذكور محمول
على الاستحباب لان ابا بكرة دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل الصف
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلوة
منفردا خلف الصف **قوله** وطلق اي وندب للمأموم ان يلحق امامه مسرعا فلا يساوقه ولا يتخلف عنه كثيرا
لحديث البراء المذكور في شرح قوله ولم يتخلف وقد مر الكلام هنالك في حكم التقدم والمساوقة والتخلف **قوله**
وينوي الامام اي وندب ان ينوي الامام الامامة لينال فضيلة الجماعة على اصح الوجهين اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
قيل وسئل القفال عمن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدري هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذي يجاب

بوجهين فعلى القول انه يتابعه المقيم بسببه نالوها قال الرافعي وهذا كالتوسط بين الوجهين وجهان
وقيل ان نوى الامام الامامة في الجمعة لتاكد امرها باشتراط الجماعة في صحتها واجب في كل في غيرها لما روي
عن انس ابن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس
النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلوته ثم قال انما فعلت هذا لكم **قوله** ويكبر اي ويندب ان يكبر المسبوق في
الانتقال المحسوب له وان لم يكن مع الامام كانتقاله الى الركوع اذا ادركه فيه وفي غير المحسوب ان لم ينتقل
مع الامام كما ادركه في السجدة او التشهد لم يكبر وان انتقل معه كما لو ادركه في الاعتدال وانتقل معه الى السجود
وافقه في التكبير وان لم يحسب له كما يوافقه في التشهد والتسبيحات **قوله** وبعد السلام اي ويندب للمسبوق
ان يقوم مكبرا بعد سلام الامام ان كان الجلوس الذي سلم منه الامام موضع جلوس المسبوق كما لو ادركه في الثالثة
من الصلوات الرباعية او في الثانية من المغرب لانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل وان لم يكن موضع جلوسه
كما لو ادركه في الثانية او الرابعة من الرباعيات والثالثة من المغرب لم يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره
وليس فيه موافقة الامام **قوله** بجواز مكثه اي تكبير القيام بعد سلام الامام المسبوق لجواز مكثه بعده فمتى لم
يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلوته وان كان موضع جلوسه
لم يطل المكث والسنة ان يقوم عقيب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلوة وان لم تكن مفروضة ويجوز
ان يقوم عقيب الاولى ولو قام قبل تمامها بطلت صلوته ان تعمد القيام **قوله** وما يدركه اي وما يدرك المسبوق
مع الامام اول صلوته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلوته وعكس ابو حنيفة لنا ما وافقنا عليه من انه
اذا ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد في الثانية ولو كان ما يتداركه اول صلوته
لما قعد فلو ادرك ركعة من المغرب وقام للاتيان بالباقي جهر في الثانية واسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من
الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الامام **قوله** يقرأ السورة في الاخيرتين
اي وندب ان يقرأ السورة بعد الفاتحة في القيامين الاخيرين لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين
ادركهما معه فلما فاتته فضيلتها امر بتداركها قضاء في الركعتين الباقيتين كما اذا ترك سورة الجمعة
في الركعة الاولى من صلوة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية فلا يرد ذلك على قولنا ما يدركه مع
الامام اول صلوته

باب

رخص السفر رخص الى قوله اما جواز القصر وهو الاقتصار على ركعتين من اربع فبا
لاجماع وقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا وروي ان يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
واما كونه رخصة لا عزيمة حتى يجوز الاتمام فلما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال
احسنت وفي قوله رخص قصر الفرض نوع توسع من جهة اللفظ حيث حذف الجار اذ كان حقه ان يقال رخص
في قصر الفرض ويشعر امره بكون القصر مصدرا مقدرا بان والفعل كانه قال رخص ان يقصر الفرض بتقديره في ان
يقصر وحذف حرف الجر من ان قياس مطرد وهو واحد الاجوبة في قول الشاعر **قوله** وابالك يا المراد
لا الثنتين **قوله** الفرض اذ لا قصر في النوافل اجماعا وقوله الرباعي اي الثلاثي وهو المغرب والثنائي

والثنائي وهو الصبح بالاجماع **قوله** لا فائتة الحضر لانه لزمه اربع فلم يجز النقصان منه سواء قضى في
الحضر او في السفر ولا يرد قضاء الصحيح في المرض حيث يقضي قاعدا مع لزومها قائما لان المرض حالة
ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر الا ترى انه لو شرع قائما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع في الحضر وسار
بها السفينة لم يكن له القصر وكذلك لا يجوز قصر المشكوك في كونه فائتة الحضر او السفر لان الاصل الاتمام
والمفهوم من كلام المصنف جواز القصر فيما يقضى فوته في السفر سواء قضى في ذلك السفر او في سفر اخر او في
الحضر لعدم لزوم تمامه عند ما فات لكن الرافعي قال بعد نقل الخلاف في الصور الثلث واذا اختصر
وترك التفصيل قلت في المسئلة ثلثة اقوال احدها وهو القديم الجواز على الاطلاق وثانيها وهو الجديد المنع
على الاطلاق واظهرها وهو الجلي عن الاملاء الفرق بين ان يقضي في الحضر او السفر هذا كلامه في الشرح في
المحرر ايضا بتصحيح القول الثالث فيختلف التصحيحان تصحيح الرافعي وتصحيح المصنف لان ترتيب
الخلاف الذي ذكر في الصور الثلث يقتضي ان يكون الجواز على الاطلاق هو الاظهر لانه يختلفان وذلك انه
لو قال قولين فيما اذا قضى في تلك السفرة وجعل الاصح على ما عليه الاكثرون الجواز ثم نقل فيما اذا قضى في سفرة
اخرى طريقين احدهما طرد القولين فيكون الاصح في هذه الصورة ايضا الجواز ثم قال وان قضاها في
الحضر اطرد الطريقان فيكون الاصح ايضا الجواز وقوله بعد هذا والمنع ههنا اوضح واصح لا يكون
المنع اصح مطلقا بل بالنسبة الى ما قبله فقد ظهر بما ذكرناه ان الموضع موضع نظر فليتامل فيه **قوله**
وجمع العصرين اي الظهر والعصر والمغربين اي المغرب والعشاء وهو تثنية تغليبية وقوله تقديما اي تقديما
في وقت الظهر وتاخيرا في وقت العصر وكذا المغرب والعشاء لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وهو محمول على السفر الطويل دون القصير لانه اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالسفر الطويل كالفطر **قوله** اذا عبر اي رخص في القصر والجمع للمسافر اذا عبر ابتداء السفر المرخص
الى ان ينتهي فلا بد من بيان ابتداء السفر المرخص وانتهائه اما بيان ابتدائه فبتفصيل الموضع الذي منه
الارتحال فان دخل من بلدة لها سور فلا بد من مجاوزته وان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة لان
جميع ما دخل البلدة معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة فان لم يكن خارج السور عمران لم
يتوقف القصر على شيء آخر وان كان فكذلك على ما يشعر به نقل كثير من الائمة لان ذلك لا يعد من البلدة الا ترى
انه يقال مدرسة فلان خارج البلد وفي بعض التعاليق انه ان كان خارج السور دور ومنازل متصلة او مقابر
فلا بد من مفارقتها لانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها وهذا اوفق
لكلام الشافعي رضي الله عنه حيث قال في المختصر وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل
ان كان حضريا وان لم يكن للبلد سور اما في صوب سفره او مطلقا فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى
بيت متصل او منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد وكذا النهر الحايل بين جانبي البلد دون
البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى والاقامة الا اذا كانت فيها دور
وقصور يسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها وزاد ايضاح فقوله والعمران يجوز
ان يندرج في موضع العمران الذي يكون خارج البلد المسور حتى يشترط مجاوزته ايضا كما وقع في التعليقة

… وهو الموافق لكلام الشافعي عام ويجوز تخصيصه بغير المسور لعطفه على المسور حتى
كانه قال … غير المسور … المسور والعمران في غيره وهو الموافق لنقل الكثير لجمهور ويلزم من ذلك ان يكون
… عند الاكثر وصحح الرافعي في المحرر الوجه الاول والنووي في المنهاج الثاني وحكم القرية حكم البلد في
… قريتان ليس بينهما انفصال كمحلتين فيجب مجاوزتهما وللامام فيه احتمال ان كان بينهما انفصال فمفارقة
قريته تكفي وان كانتا في غاية التقارب ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للمسافر منها مجاوزة ذلك
السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين فلا بد من تقييد السور في قوله اذا عبر السور بالسور
المختص بالموضع الذي يرتحل منه واذا كان في قوم اهل الخيام كالاعراب والاكراد فلا بد من مفارقة حلة
واحدة من الخيام المجتمعة او المتفرقة وهي بمثابة ابنية البلد او القرية ولا يشترط مفارقة الحلة الاخرى
فالحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يوثر بان يكونوا بحيث يجتمعون
للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فاذا كانوا كذلك فهم حي واحد ويعتبر مجاوزة مرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضع اقامتهم وكان
المصنف لم يذكر ذلك لاعتقاده تناول اسم الحلة والمقيم في الصحراء لا بد له من مفارقة البقعة التي اقام بها
كلا ما يكون فيه رحله وامتعته وينسب اليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض
الوادي عند الاعتدال فاذا افرطت سعة عرضه فلا يجب الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله كما لو
سافر في طوله وان كان على ربوة فلا بد ان يهبط وان كان في وهدة فلا بد ان يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال
فلا بد من تقييد قوله وعرض الوادي وهبط وصعد بذلك **قوله** ولو آخر الوقت اي رخص له القصر
والجمع اذا عبر هذا الموضع ولو عبرها آخر وقت الفرض ان بقي من الوقت قدر ركعة بناء على انه يصلي اداء لما مر
انه اذا وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء وفيما دون ذلك يصير قضاء فلا يقصر لكونه فائتة الحضر … الادراك
اول الوقت ملزم بدليل وجوب القضاء على المرأة اذا ادركت من اول الوقت قدر الامكان ثم حاضت لان الاستقرار
انما يكون بآخر الوقت ولهذا لو اخر الصلوة عن اول الوقت ومات لم يعص واما وجوب القضاء على الحائض فلان
الحيض مانع فاذا طرأ الحيض فوت امكان الصلوة في القدر المدرك فكانها ادركت جميع الوقت وليس السفر كذلك و
ايضا لو جعل الحيض موثرا كان تاثيره في اسقاط الصلوة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك وقت
الوجوب بعيد والسفر انما يوثر في كيفية الاداء والاصل فاشبه ما لو ادرك العبد من الوقت قدر ما يصلي
فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر **قوله** قاصد فلا بد في السفر المرخص من ربط القصد بقصد
معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدري اين يتوجه وان طال سيره لان كون السفر طويلا لا بد منه وهذا لا يدري
ان سفره طويل ام لا ولا للعبد اذا سافر بسفر المولى والمرأة بسفر الزوج والجندي بسفر الامير وهم لا يعرفون
مقصدهم ولا لمن خرج بطلب آبق لينصرف متى لقيه وهو لا يدري موضعه فان وجده وتوجه الى بلدة وبينهما
مسافة القصر يترخص وكذا يترخص اذا عرف موضع المطلوب في ابتداء السير او عرف انه لا يلقاه قبل مرحلتين
والاسير الكفار اذا لم يعلم مقصدهم لا يترخص وان سار معهم يومين يترخص قال النووي نص الشافعي رضي الله
عنه على ذلك فلو علم مقصدهم فان كان نيته الهرب حيث يمكن منه لم يترخص وان قصد ذلك المقصد وهو على
مرحلتين ترخص ما لم يكن معصية **قوله** سير ستة عشر فرسخا اي تحديدا هذا هو حد السفر الطويل

الطويل وهي ثمانية واربعون ميلا لان كل فرسخ ثلثة اميال باميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان قدر
… اميال البادية وهي اربعة فراسخ وهي مسيرة يومين ان مسيرة كل يوم على الاعتدال …
اربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام فالميل اثنا عشر الف قدم والدليل على اعتبار …
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان
والى الطايف **قوله** ذهابا اي فلا يحسب مسافة الاياب حتى لو قصد موضعا على مرحلة على عزم ان يرجع
ولا يقيم فليس له القصر ذهابا ولا جائيا وان نالته مشقة السير مرحلتين على التوالي لانه لا يسمى سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع والظاهر ما مر في خبر ابن عباس والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في
لحظة فان شك فيها اجتهد قال النووي ولو حبستهم الريح فيه قال الدارمي هو كالاقامة في البر بغير نية
الاقامة **قوله** لا ان عدل اي اذا كان للمقصد طريقان تبلغ احدهما مسافة القصر دون الآخر فسلك الطويل فان
كان ثم غرض كخوف او حزونة في القصير وزيادة او تنزه في الطويل فله القصر وان لم يكن ثم غرض سوى قصد
الترخص فلا لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كمن سلك الطريق القصير وهو يذهب يمينا وشمالا
ويطول على نفسه حتى بلغ المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص وعن الشيخ ابي محمد تردد في اعتبار التنزه
والمعقول اعتبار السفر لمجرد روية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **قوله** ما حل اي يترخص
ما دام السفر المذكور حلالا لا في السفر الحرام كهرب العبد من مولاه والزوجة من زوجها والغريم مع القدرة على الاداء
وكالسفر لقطع الطريق او زنى او قتل بريء وما اشبهه كل ذلك لا يفيد الرخصة لانها اثبتت تخفيفا واعانة
على السفر ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به بخلاف ما لو كان السفر حلالا وهو يرتكب المعاصي فيه
اذا امتنع من السفر ثم تاب من المعصية فهو عاص في سفره والاول عاص بسفره فالعاصي بسفره لا يقصر ولا يجمع
ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلثة ايام ولا يتناول الميتة عند اضطراره لما فيه من التخفيف على العاصي
وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم ياكل قال النووي ولا يسقط عنه الجمعة … الحق بسفر المعصية
ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض وقوله ما حل يشمل صورتي عروض قصد الطاعة
على المعصية وعكسه ويفيد اختصاص الرخصة بالسير الحلال فمن انشأ السفر على قصد معصية
ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فابتداء السفر المرخص من موضع توبته فيعتبر مسافة القصر
من هناك الى المقصد **قوله** حتى رجع لما بين ابتداء المرخص اراد بيان انتهائه وذلك بامور منها الرجوع الى الوطن
بان يصل الى الموضع المشروط مفارقته في ابتداء السفر وان لم ينو الاقامة فيه وفي معنى الوصول الى الوطن الوصول
الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه القدر المعتبر في الاقامة على ما سياتي ولو لم يعزم على الاقامة فيه
ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه ولم يذكر المصنف مسئلة الوصول الى المقصد وليس الوصول في الطريق
الى قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة في معنى الوصول الى الوطن لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين
لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة ومنها ان يبدأ بالرجوع الى الوطن لحاجة كان نسي شيئا فيه
قبل الوصول الى مسافة القصر تغليبا للاقامة ونبه بقوله في هذه المسئلة او بدأ على انها ليست كالتي قبلها
حيث لا ينتهي الترخص هناك الا بالوصول وهنا بمجرد الاخذ في الرجوع ينتهي وكذا لو نوى ان يعود ولم يعد لا يترخص
ترخص ايضا ويصير بالنية مقيما الى ان ينشي سفرا ثانيا واحترز بقوله قريبا عما اذا كان من موضع الرجوع

الا ان يكون قد ... مسافة القصر فان ذلك سفر منشأ ويعلم من قولها انتهاء الى الوطن انه لا ينتهي بابتداء الرجوع الى غيره
... ليس راجعا الى وطنه وتاركا للسفر ومنها ان يبدو له في اثناء السفر ان يرجع فقد انقطع
... فلم يكن له ان يقصر ما دام في ذلك الموضع فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فيعتبر فيه شروطه سواء
رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده الاول او توجه الى غيرها فالضمير المستتر في قوله او بدا له يرجع الى الوجه ومنها
ان ينوي الاقامة مطلقا ولو في موضع لا يصلح لها كالمفازة لمقصده قطع السفر ومنها ان ينوي الاقامة مدة اربعة ايام مع
لياليها قوله صحاح اي غير يومي الدخول والخروج فيصير مقيما بمجرد هذه النية سواء كان ... وانما يصير مقيما بالاكثر
هذا القدر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار فالترخيص في الثلاث يدل على انه لا يوجب الاقامة ومنع عمر اهل الذمة من الاقامة بالحجاز وجوز للتجار ان يقيموا
المكث ثلثة ايام وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان المسافر لا يستوعب النهار بالمسير انما يسير في بعضه وهو
في اليومين سائر في بعضه ولانه يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج في الارتحال وهما من اشغال
السفر قال النواوي ولو نوى العبد الاقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد او الزوج او الامير ففي
لزوم الاتمام احتمالات اقربها انه لا قصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ومنها ان ينوي الاقامة لامر
لا ينجز دون المدة المذكورة كتفقه وتجارة كثيرة مثل التي قبلها ومنها مضي ثمانية عشر يوما حيث توقع تنجز
امر لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال ... لكن اراد بالامر ... اما القتال فلما روي عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر واما غير القتال فلاطلاق ما نقل
عن ابن عباس انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلوة قوله
او نوى ثم وان كان معطوفا على قوله رجع فليس بمجرد التوقع ينتهي به الترخص بل بمضي الثمانية عشر فينبغي ان
يعلم شيئا انتهاء الترخص بمضي المدة المذكورة وثبوته قبلها ومنها ان يجد عبده الآبق او غريمه الهارب فيما اذا
قصد مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة عمران البلد انه ان وجد عبده او غريمه يرجع فاذا وجد لم يترخص واما
قبل ان يجده فيترخص لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمها الى وجود ما غير النية اليه وكذلك اذا نوى
بعد مسافة القصر او مفارقة العمران الاقامة في بلد قريب دون مسافة القصر فانه انما ينتهي الترخص
باقامته في ذلك البلد واما قبل الاقامة فلا وان نوى اقامة ما دون مدة الاقامة كثلثة ايام فهو سفر واحد
فيقصر في البلد القريب وفي الطريق ذكره النواوي والكلام في قوله او توقع كالكلام في قوله او نوى في انه ليس
هو الغاية للترخص وان كان معطوفا على قوله حتى رجع هذا اذا نوى الانصراف او الاقامة المذكورة بعد
مفارقة العمران فان نوى ذلك قبل المفارقة لم يترخص اصلا لانه غير النية ... قبل انعقاد حكم السفر
قوله وشرط القصر العلم بجوازه اي بجواز القصر حتى لو جهل جوازه لم يجز لانه عابث في اعتقاده غير مصل
قوله ودوام السفر اي من اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت السفينة الى دار اقامته لزمه
الاتمام لزوال سبب الرخصة كما لو زال المرض في اثناء صلوة المريض قاعدا ولو شرع في الصلوة مقيما ثم سارت
السفينة كذلك يلزمه الاتمام تغليبا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر قوله وجزم مجرد عطفا
على السفر اي والشرط دوام جزم نية القصر فلابد من نية القصر ومن جزمها ومن دوام جزمها فلو نوى الاتمام لزمه
ما التزمه ولو لم ينو القصر والاتمام لزمه الاتمام ايضا لانه الاصل فيتعذر مطلق التحرم عليه ويجب كون نية القصر

في اول

في اول الصلوة كاصل النية ولا يجب تذكرها في الدوام لكن يشترط عدم الجزم بالاتمام ... تردد
وهو المراد بدوام جزم نية القصر فلو شك انه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر
نص عليه في الام بخلاف ما لو شك في اصل النية ثم تذكر على القرب حيث يصح صلوته ...
والفرق ان الشك في النية بمثابة عدمها فاذا كان في اصل النية كان الموجود في زمانه غير محسوب
من صلوته لكنه عفي عنه لقلته فحسب من الركن ... والموجود في سبيل القصر حال الشك نية
القصر محسوب من الصلوة ضرورة وجود اصل النية فيتادى ذلك الجزء على التمام واذا انعقد جزء
من الصلوة على التمام لزمه الاتمام قوله او تعليقه مرفوع عطفا على العلم وهو كالمستثنى من اشتراط جزم
النية وذلك ان المسافر اذا لم يعلم بنية امامه الذي علمه او ظنه مسافرا وعلق نيته بنيته فقال ان قصر
قصرت والا اتممت يجزيه هذا التعليق عن الجزم ولم يضره التردد لان الحكم معلق بها وان جزم ولان الظاهر
من حال المسافر القصر ولا يمكنه الوقوف على نيته اذ لا اشعار لها فجاز التعليق بها والضمير في قوله او تعليقه
يجوز ان يكون للماموم فيكون المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول محذوفا وان يكون للقصر فيكون بالعكس ولما كان التعليق
يجزي عن الجزم جعل المصنف الشرط احد الامرين قوله فان اقتدى شرط وقوله اخرا تم جوابه وما بينهما يتعلق
بالشرط عطفا او غيره وانما دخل الفاء على حرف الشرط اشعارا بارتباط الحكم المذكور بعدها بما قبلها ضرورة
... بتبعية الماموم الامام في الاتمام وهذا معنى ما ذكر في التعليقة فان اقتدى المسافر بمتم يتم ولو كان
اقتداؤه به في لحظة بان ادرك الامام في آخر صلوته او احدث الامام عقيب اقتدائه به وانصرف لما روي انه
سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي الركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة و
المفهوم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلاق الكتاب يشمل ما اذا اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم
بان انه مقيم قوله ولو في صبح وجمعة اي ان اقتدى المسافر في الظهر مثلا بمن يقضي الصبح مسافرا او
مقيما يتم ايضا وان اتفقت المقصورة في العدد لان الصلوة تامة في نفسها وكذلك الجمعة وان قلنا
بانها ظهر مقصورة لانها صلوة اقامة قوله او استخلفه اي يتم الماموم المسافر ايضا ان استخلف امامه
القاصر متما يشير الى مسئلة الراعف قال في المختصر الذي فيها فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم
مقيما كان على جميعهم والراعف ان يصلوا اربعا لانه لم يكمل واحد منهم الصلوة حتى كان فيها في صلوة
مقيم هذا النص في المختصر ... انهم ائتموا بالمقيم بدليل ان سهوه يلحقهم فلزمهم الاتمام ...
صلوة الجماعة ما يشترط ... بالخليفة وليس النص جاريا على اطلاقه فلا يجب الاتمام على الراعف ان
لم يقتد بخليفته ولا يتوجه اعتراض المزني وهو قوله الراعف يبتدي ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولو صلى المستخلف
بعد حدثه اربعا ان يصلي ... الركعتين لانه مسافر ولم يأتم بمقيم فالنص ما اول واصح ما ذكره ... على الراعف
ابو اسحق وهو ان صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة ... على القديم واما استئنافا
على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في جزء من صلوته اما اذا لم يقتد به فلا واليه الاشارة بقوله كالاصل
ان اقتدى به وقد اشار الشافعي رضي الله عنه الى ذلك في التعليل حيث قال لانه لم يكمل الى كذا
او مشكوك سفره اي ويتم ايضا ان اقتدى بمن يشك في انه مقيم او مسافر وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع
على تردد فيما تسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين والاصل الاتمام فاذا وقع المقصر منه

في الحقيقة لزمه الاتمام بخلاف ما علم ان امامه مسافر وشك في نية القصر فانه يقصر ان قصر امامه وهو المشار اليه
بقوله لا نية وهو معطوف على سفره اي يتم ان اقتدى بمشكوك نية القصر معلوم سفره فانه لا تقصير ثم في الاقتداء على
التردد اذ ليس للنية شعار يعرف به والظاهر من حال المسافر القصر وان اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى
القصر وصلى ركعتين فقام الامام الى ركعة ثالثة فان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام
ويتخير بين الخروج عن متابعته وسجود السهو والسلام وبين الانتظار الى ان يعود ولا يقتدي به في سهوه
نعم له ان يتم منفردا وان شك في انه قام ساهيا او متما فهو المراد بقوله سوى عند قيام الثالثة اي لا يتم ان اقتدى
بمن شك في نيته سوى من شك الماموم في نيته عند قيامه الى الثالثة فانه يتم ايضا وان بان كونه ساهيا لان
احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزمه كما لو شك في نية نفسه والفرق بينه وبين الشك في النية ابتداء حيث لا يوجب
الاتمام كما مر ان في النية لا تطلع عليها ولم يظهر في الابتداء امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام امارة ظاهرة
في الاتمام قوله وان فسدت اي ويتم في الصور المذكورة وان فسدت احدى الصلوتين يعني صلوته او صلوة
امامه والحاصل انه حيث لزم الاتمام لم يسقط بفساد صلوته او صلوة الامام لانها صلوة تعين اتمامها فلم يجز
بعد قصرها كالفائتة في الحضر قوله او بمن فسد تأمل اي ويتم ايضا ان اقتدى بمسافر ثم فسدت صلوة الامام
ولم يعلم انه نوى القصر لانه شاك في عدد ما يلزمه من الركعات فيأخذ باليقين قوله او تبين اذ اقتدى لو ان
امامه مقيم محدث فان بان كونه مقيما اولا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان انه محدث وان بان
كونه محدثا اولا او بانا معا لم يلزمه الاتمام لان اقتداءه به لم يصح في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا و
الفرق بينه وبين ما لو اقتدى بمسافر في ظنه ثم فسدت صلوته بحدث ثم بان انه مقيم حيث يلزمه
الاتمام كما مر ان تبين الحدث اولا ان اقتداءه كان صحيحا في الثانية بخلاف الاول قوله او شك اي
ان شك المسافر هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا بالليل وشك في انه مقصده ام لا لزمه الاتمام لانه شك
في سبب الرخصة فتعين المصير الى الاصل كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح قوله ثم جوابه لجميع كما سبق
على ما مر قوله وان نوى القصر اي يتم في جميع هذه الصور وان نوى القصر فتنعقد صلوته وتلغو نية القصر
بخلاف المقيم ينوي القصر لا ينعقد ظهره مثلا لانه ليس من اهل القصر واليه اشار بقوله والمقيم تبطل
لا ان اقتدى اي يتم في الصور المذكورة لا ان اقتدى بمقيم عرف حدثه قبل الاقتداء او تذكر حدث
نفسه فانه لا يلزمه الاتمام لعدم صحة الاقتداء ولذا لا يلزمه الاتمام ان شرع في الصلوة حال كونه مقيما
محدثا ثم سافر فله قصر تلك الصلوة سواء علم كونه مقيما محدثا او لم يعلم لان شروعه لم يصح قوله
والجمع معطوف على قوله قصر الفرض اي ورخص في الجمع بالسفر تقديما وتأخيرا كما مر ورخص في الجمع
بالمطر ايضا بالتقديم فقط اما الجمع به فلما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر للمطر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك في المطر واما الفرق بينه وبين السفر حيث لم يجز التأخير بسببه فهو ان استدامة
السفر اليه دون استدامة المطر فقد تنكشف السماء قبل ان يجمع ثم لا فرق بين قوي المطر وضعيفه
اذا كان بحيث يبل الثوب والثلج والبرد كالمطر ان كانا يذوبان والا فلا والشفان مطر وزيادة
كذا قاله الرافعي وقال النواوي الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء وآخره نون وهو برد

ريح

بريح فيها نداوة كذا قاله اهل اللغة وهو تصريح بانه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة قال ...
الرافعي فلعل صاحب التهذيب اطلق في هذه العبارة المنكرة وصوابه ان يقال الشفان له حكم
المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب انتهى كلامه وقد يمكن الاعتذار عما قاله الرافعي
بانه اراد بقوله الشفان مطر ثبوت الترخص به كما بالمطر لا انه مطر حقيقة لانه بصدد بيان الحكم
الشرعي لا التفسير اللغوي وبقوله وزيادة انه اولى بذلك لاشتماله على زيادة برد لا يعتبر في المطر
المرخص والمعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال جماعة من اصحابنا
منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي حسين يجوز بالمرض والوحل واستحسنه الروياني وهو رواية
عن مالك واحمد ويستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كانت الحمى مثلا تاخذه في وقت الثانية قدمها
بشرطها وان كانت بالعكس اخرها قال النواوي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال وقد حكى الخطابي عن
القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف
والمطر قال وبه قال ابن المنذر من اصحابنا قوله لمن صلى جماعة اي انما رخص في الجمع بالمطر لمن يصلي
في جماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر في اتيانه فاما من صلى في بيته منفردا او في جماعة او كان
المسجد على باب داره او يمشي الى المسجد في كن فلا يجمع بالمطر اذ لا يتأذى به لا يقال جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بسبب المطر وبيوت ازواجه بجنب المسجد لان بيوتهن كانت مختلفة منها ما هو بجنب
المسجد ومنها ما ليس كذلك فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق قوله والشرط اي وشرط
الجمع ان قدم بالسفر والمطر ... هذا القيد من قوله فيما بعد وان اخر قوله النية اي نية الجمع
تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا قوله في الاولى اي سواء كانت عند التحرم بها
او في اثنائها او مع التحلل عنها لا بعدها وسواء الجمع بالمطر والسفر لان الجمع ضم الثانية الى الاولى
فاذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض وتفارق نية القصر لتادي بعض الصلوة على التمام
فيمتنع القصر قوله والترتيب وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء لان الوقت للاولى والثانية
تبع فيجب تقديم الاصل فلو قدم العصر لم يصح ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فسادها
فالعصر ما سلف ايضا قوله والولاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلوتين
والى بينهما وترك الرواتب بينهما ولولا اشتراط الموالاة لما تركها ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
ولا بأس بالفصل اليسير قوله وان اقام لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالاقامة
بينهما فعرف اصحابنا من جواز الفصل اليسير بقدر الاقامة وقال العراقيون المرجوع فيه الى العادة وقد
يقتضي العادة احتمال الزائد على قدر الاقامة بدليل ان المتيمم له ان يجمع على الصحيح مع احتياجه الى
طلب الماء للتيمم الثاني وتجديد التيمم لانه يطلب طلبا خفيفا ولا ينقطع به الولاء لانه من مصلحة الصلوة
فاشبه الاقامة قوله ودوام العذر اي والشرط الرابع دوام العذر الى عقد الثانية فلابد من وجود سفر
او مطر في اول الصلوتين ليتحقق الجمع مع العذر وكذا في حال التحلل عن الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى
باول الثانية مقرونا بالعذر وكذا يشترط استمرار السفر لا المطر من اول الاولى الى عقد الثانية حتى

حال

لم يصلّ متيقنا انه اتى بها بنية او بانتهاء السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع اي تعين تاخير الثانية الى وقتها لزوال
العذر مع امكان استدامته قبل حصول صورة الجمع بخلاف المطر فيكتفى فيه بحصوله في الاحوال الثلث ولا يشترط
وجود شيء منها بعد عقد الثانية فلا تبطل بالاقامة في اثنائها ولا بعدها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد
على وجه الرخصة بخلاف رخصة القصر حيث تبطل بالاقامة في اثناء صلوته والفرق ان وجوب الاتمام لا يؤدي
الى بطلان ما مضى من الصلوة بخلاف مسئلتنا قوله فان بالفاء تنبيها على تفرعه على ما تقدم من اشتراط
الترتيب والولاء اي فان تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك ركنا كسجدة مثلا من الصلوة الاولى بطلت الصلوتان
جميعا الاولى فلترك بعض اركانها مع تعذر تداركه لوقوع الفصل الطويل بالثانية واما الثانية فلان شرط صحتها
تقدم الاولى وقوله يعيدهما جامعا اي حيث اعادتهما لبطلانهما واما جمعهما في الاعادة فلم ذكر لوجود المرخص و
بقاء الوقت ما اي الجمع حيث ايضا كالاعادة فلو فرق بينهما لكان احسن قوله ومن الثانية اي وان تذكر ترك الركن
من الثانية فان طال الفصل بين التحلل عنها والتذكر بطلت الثانية ومضت الاولى على الصحة وامتنع الجمع لانتفاء
الولاء بتخلل الباطلة فيعيدها في وقتها وان لم يطل تدارك ومضتا على الصحة قوله وان لم يدر اي وان ترك
ركنا ولم يدر موضعه امن الاولى ام الثانية لزم اعادة الصلوتين جميعا لاحتمال كونه من الاولى ولا يجوز
له الجمع وان وجد المرخص والوقت لاحتمال كونه من الثانية فيعيد كل واحدة في وقتها اخذا بالاسوء من
الطرفين قوله وان اخر اي جميع ما سبق فيما اذا جمع بتقديم الثانية وان جمع بتاخير الاولى لعذر السفر فلا
يشترط الترتيب بل يجوز ان يأتي بالثانية قبل الاولى لان الوقت لها والاولى تبع بخلاف جمع التقديم فان
الامر فيه بالعكس ولا الولاء لشبه الاولى بالفائتة من حيث خروج وقتها ولهذا لا يؤذن لها ولا يشترط نية
الجمع في وقت الاولى ما بقي منه قدر ركعة اذ لو اخر من غير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق قدر
لو شرع في الصلوة فيه لما كان اداء وهو ما دون قدر الركعة عصى وصارت قضاء قوله وفيهما اي ولا يشترط
التنوين الجمع بنفس الصلوة الاولى ايضا وعبارة المصنف ليس فيها تعرض لكون النية واجبة عند الشروع في الاولى
او بعده وعبارة الرافعي في الشرح والمحرر متعرضة لحال الشروع الا انه جزم في المحرر فقال لا بد من نية الجمع
عند الشروع في الصلوة وفي الشرح اقتصر على النقل عن النهاية ولم يصحح شيئا فقال واما نية الجمع عند التاخير
فقد قال في النهاية ان شرطنا الموالاة فوجب نية الجمع كما في الجمع بالتقديم والا فلا وحكى هذا البناء عن القاضي
حسين ثم قال وهذا الخلاف في انه هل ينوي الجمع عند الشروع في الصلوة واما في وقت الاولى فقد قال النهاية
حيان يكون التاخير بنية الجمع فمقتضى البناء المذكور ان يكون الصحيح عدم اشتراط النية في الصلوة ومقتضى
ما في المحرر خلافه واما النواوي فقال في الروضة ولو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية
الجمع حال الصلوة على الصحيح هذه عبارته في اثناء اختصاره لعبارة الرافعي لا في زوائده وهي ظاهرة في
انفراده عن الرافعي بالتصحيح بعدم التنبيه عليه وقال في المنهاج واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح وهذا ايضا كما قاله في اثناء الاختصار لا في زوائده وقد تقدم عبارة المحرر
فالاختلاف بينهما بطريق التنقيض واما نقلت كلام هذين الامامين في كتابيهما بنص عبارتيهما تنبيها
على ما في المسئلة من الاضطراب هذا على ما في النسخ التي وقفت عليها وقد يكون الخلل من جهتها
ودوام العذر الى تمامهما قال الرافعي وكان المعنى فيه ان الصلوة الاولى تبع للثانية عند التاخير فالمعتبر

فالمعتبر وجود السبب في جميعها فلو صار مقيما قبل الفراغ منها صارت الاولى قضاء وقال في التعليقة وانما
اكتفى عند التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف عند التاخير بل لا بد من شرط دوامه الى تمام
الصلوتين لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا عند السفر وقد وجد السفر عند عقد الثانية فيحصل
الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف الظهر في وقت العصر الى السفر الا اذا وجد
السفر في الصلوتين فاذا لم يوجد السفر فيهما جاز ان ينصرف الظهر الى السفر لو وقع بعضها فيه وان ينصرف الى
غيره لو وقع بعضها في غيره فينصرف الى الثاني لانه الاصل قوله وفي ثلث مراحل القصر اولى استحب الشافعي رحمه الله
ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام للخروج عن الخلاف فان القصر عند ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام وعبارة
الكتاب يوهم امرين احدهما كون القصر في ثلث مراحل اولى من الاتمام فيها لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا ولانه متفق عليه والاتمام مختلف فيه لا يقال كذا الافطار متفق عليه دون الصوم اذ لا
يصح عند اهل الظاهر مع انه افضل لانا نقول المحققون من علماء الشريعة لا يعتمون لمذهبهم قاله امام الحرمين
الثاني عدم كونه اولى منه فيما دونها لما مر ويستثنى من الاول الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده
في سفينته فان الافضل له الاتمام لانه في وطنه يحكي ذلك عن نصه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد لا يجوز له القصر
عند احمد والمكاري الذي معه اهله وماله القصر وحكى النواوي عن صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل كالملاح
اذا كان لا وطن له وعادته السير فله القصر ولكن الاتمام افضل ويكره الاتمام لمن تجد في نفسه كراهة القصر و
تقليله حتى يزول عنه تلك الكراهة اذ ربما يكون ذلك رغبة عن السنة وكذا في جميع الرخص كمسح الخف والغسل
افضل منه ذكره النواوي في هذا الباب وقال ايضا ترك الجمع افضل بلا خلاف للخروج من الخلاف فاذا جمع كانت الصلوتان
اداء سواء جمع في وقت الاولى او في الثانية وللناوي وجه شاذ في الوسيط وغيره ان المؤخرة تكون قضاء وقال في النوادر
ولو نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته ولو نوى مسافران
اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي دون الاخر كالحنفي يكره للاول ان يقتدي بالثاني
وان اقتدى صح فاذا سلم من ركعتين قام لاتمام صلوته ولا يجوز القصر في البلد للخوف ولا يقصر في الخوف الى
ركعة وحديث ابن عباس في مسلم فرضت الصلوة في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد
المأموم باخرى قوله ونقول اي ويستحب في نوعي الجمع ان يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم الفرضين ويجوز تاخيرهما
عنهما لما مر ان الراتبة المتقدمة توخر اي ولا يجوز فعلها بينهما في جمع التقديم لاشتراط الموالاة فيه بخلاف جمع
التاخير اذ لا مراعاة للولاء او لى ورف العشاء ثم يصلي الفرضين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء والوتر ولا يجوز تقديمها
عليهما لان المؤخرة لا تتقدم ويجتنب توسيط سنة العشاء ايضا في جمع التاخير وان لم يشترط الولاء فيه والترتيب المذكور
فيما بين السنن غير مفهوم من لفظ الكتاب الا انه واضح قال النواوي الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر بعدها ثم سنة العصر وكذا سنة العصر التي لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر و
لا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة

باب شرط الجمعة

فرض على الاعيان عند اجتماع شرائطها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وهي كسائر الفرائض
في الاركان والشرائط لكنها تختص بشرائط في صحتها وفي لزومها وباداب تشرع فيها فمن شرائط

حيث انها الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس
شرطا في نفسها وانما هو شرط في ايقاعها اداء ووقتها وقت الظهر لما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقد ثبت عنه انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقوع كلها فلو وقع
بعضها كالتسليمة الاولى خارج الوقت ولو فيما يتداركه المسبوق لم تحصل الجمعة لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها
بعد خروج وقتها فينقطع بخروج الوقت كالحج ولا فرق بين الوقتية حق المسبوق وبين القدوة والعدد وفي حكم
نظر فان كلا منهما من شرائط الجمعة ايضا ثم هو محطوط عنه فيما يتداركه تبعا للقوم دون الوقت لان يثبت
ان اعتناء الشارع برعاية الوقت اشد ولا يكفي في اثبات ذلك مجرد الاستناد الى اختلاف قول الشافعي في
الانفضاض الحق بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة لوقوع شيء من صلوة الامام خارج الوقت قوله بالخطبة
اي مع الخطبة فمن الشرائط وقوع الخطبة ايضا وقت الظهر لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم
الجمعة بعد الزوال فلو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلوة في اول الوقت قوله
في خطة بلدة يشير الى شرط اخر للجمعة وعبر عنه غيره بدار الاقامة فلا تقام الجمعة خارج الخطة قريبا
او بعيدا لانها لم تقم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة ولولا
انه شرط لاشبه ان يقيموها في غيرها كسائر الجماعات والمراد بدار الاقامة الابنية التي يستوطنها المقيمون
للجمعة وما فيها من الفضاء كانه معدود من الخطة يستوي في ذلك البلاد والقرى والاسراب التي تتخذ وطنا والابنية
من الحجر والطين والخشب دون الخيام المضروبة في الصحراء ولا يستوطنها اهلها صيفا وشتاء لان قبائل
العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله
غير مسبوق في شرط اخر للجمعة وهو منصوب على الحال من فاعل المصدر المضاف اليه في قوله وقوع كلها اي شرطها
ان تقع كلها في وقتها والحال انها غير مسبوقة بجمعة اخرى قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم
وكثرت مساجده الا في مسجد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا الا ذلك واذا لم يجز
اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطل المساجد عرف ان المقصود اظهار شعار الاجتماع و
اتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحدة لانه افضى الى هذا المقصود ولانه لا ضبط بعد مجاوزة الواحدة فلو
زادوا وعقدوا جمعتين فان سبقت احديهما الاخرى صحت السابقة لاجتماع الشرائط وبطلت المسبوقة
وان كان السلطان فيها لما مر انه لا يزاد على واحدة والاعتبار في السبق بالتحرم وفي قول يعتبر تحللها فالتي
سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة وان تقدمت الثانية في الخطبة او السلام ولو سبقت احديهما بهمزة
التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي السابقة بالراء لانها تقدم تكبيرها وان تقارنتا بتقارن التحرمين واليه
يشير بقوله ولا مقارن تدافعتا وتستانف واحدة ان وسع الوقت قوله ان سهل اي انما يشترط عدم المسبوقية
والمقارنة ان سهل اجتماع الناس في موضع واحد فان كانت البلدة كبيرة وعسر الاجتماع في موضع فلا يشترط
دفعا للمشقة وقد دخل الشافعي رضي الله عنه بغداد واهلها يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلثة ولم ينكر
عليهم قوله فان التبس اي من التحرمين ولذلك اتى بصيغة التذكير وقد علم انه عند السبق تبطل المسبوقة وتصح
السابقة وذلك فيما اذا علم السبق والسابقة على التعيين ولم يلتبس فان التبس لم يخرج واحدة من
الطائفتين عن العهدة اذ ليس فيهم من يتيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض وليس لهم اعادة الجمعة
ايضا

ايضا لان احدى الجمعتين في البلد قد صحت على التعيين ولا سبيل الى الزيادة ولكن يصلون الظهر وان لم
يعلم اي وان لم يعلم السابق من التحرمين على التعيين بعد تيقن الجمعة ويندرج في ذلك ثلث صور ان جهل … وعدم
ذلك يصدق ان يقال لم يعلم السابق لجواز صدق السالبة بانتفاء موضوعها وكرر حكم هذه الصورة فان لم
يعلم المقارنة ولا السبق بل اشكل الحال بان يعلم سبق احديهما ولا يتعين كما اذا سمع مريضان مسافران تكبيرتين
متلاحقتين وهما خارج المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة تكثيرة من في الصورتين بطلت
الجمعة ان بقي الوقت فان في صورة الاشكال يجوز التقارن والاصل عدم الجمعة المجزية قال الامام وقد حكم الائمة
انهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لانه يجوز تقدم احدى الجمعتين على الاخرى وعلى هذا التقدير
لا يصح عقد جمعة اخرى ولا يبرأ ذمتهم فسبيل اليقين ان يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر واما في صورة العلم بالسبق
لا على التعيين فلان الجمعتين المفعولتين غير مجزيتين فكانه لم يقم في البلد جمعة اصلا وعن رواية الربيع
قول اخر انهم يصلون الظهر لصحة احديهما في علم الله وانما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال قال الاصحاب وهذا
هو القياس وقال النواوي الثاني يعني هذا الذي هو القياس اصح قال في صححه الاكثرون وقد ادرج صاحب المصباح
هذه الصورة الاخيرة في قوله وان التبس ونقل القولين فيها فقال احدهما وهو الاقيس انهم يصلون الظهر لما تقدم
قال وهو المفهوم من عموم قوله وان التبس وهذا فيه نظر من جهة تناول اللفظ له قال لان الالتباس انما يكون بعد العلم
بالتعيين ثم ان ما ذكره يوافق تصحيح النواوي جماعة وكذا تصحيح الرافعي في المحرر وايراده في الشرح ايضا يوافق
ذلك وقوله فيه اظهر مما في الوسيط انهم يستأنفون الجمعة لا ينافي ما ذكرناه لتقييده بالوسيط والذي يظهر ان
المسئلة مما اختلف فيها التصحيحان وان المذكور في الكتاب اختيار صاحب الوسيط صرح بذلك في التعليقة واعاد
صاحب المصباح الضمير في قوله وان لم يعلم على السبق دون السابق وهذا ايضا ليس بجيد فالصور اذا خمس ونظيرها
ما في نكاحين عقدهما وليان على امرأة واحدة كما سياتي ان شاء الله تعالى ووجه حصرها ان يقال اذا عقدت
جمعتان فاما ان لم يعلم حالهما في التساوق والتلاحق او يعلم وعلى الثاني اما ان يعلم تساوقهما او سبق احديهما
وعلى الثاني اما ان يعلم ذلك في واحدة لا على التعيين او على التعيين وعلى الثاني اما ان يستمر العلم او يعرض الالتباس
قوله بالجماعة اشارة الى شرط اخر اي شرط الجمعة وقوعها بالجماعة فلا ينعقد بدونها اجماعا لا يقال الجار في
قوله بالجماعة متعلق بقوله وقوع كلها وذلك يقتضي اشتراط الجماعة في كلها وليس كذلك بدليل المسبوق لانا نقول
قد علم عدم اشتراط ذلك من قوله في باب الجماعة والجمعة بركعة فكانه يقول هنا شرط الجمعة وقوع كلها او ركعة منها
بالجماعة وشرائط الجماعة في الجمعة كما في غيرها على ما مر فلا يشترط حضور السلطان ولا اذنه لان عليا رضي الله
عنه اقام الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور لكن يشترط في الجمعة اجتماع اربعين جامعين لصفات الذكورة
والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن بان لا يظعنوا الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء
او بالعكس فليسوا بمتوطنين اما الاربعون فلمفهوم ما روي عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل اربعين
فما فوقها جمعة وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة الا باربعين واما التكليف والحرية فلان
الصبيان والمجانين والعبيد لا تجب عليهم الجمعة فلا ينعقد بهم كالنساء واما الاقامة على سبيل التوطن فلان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعرفات ومعه اهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير متوطنين ولم يقم بهم
الجمعة ولا يشترط كون الامام زائدا على الاربعين بل هو داخل فيهم اي ما مر من الخبرين لا فصل بين الامام وغيره

واما ذكره من العدد فلما روي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا فانه يشعر بزيادة النبي صلى الله عليه وسلم
على الاربعين لان ذكره قد لا يثبته اهل الحديث كما قاله المزني في مختصره واشار المصنف الى اعتبار العدد
الموصوف بقوله باربعين وهو بدل من قوله بالجماعة فلا يكون شرطا زائدا عليها ويجوز ان يقدر شرطا زائدا
كانه قال شرط الجمعة الجماعة مع هذا العدد المخصوص وهو الموافق لما فعله الغزالي حيث عد الجماعة والعدد
شرطين ثم قال الرافعي ليس لقائل ان يقول اذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الى افراد
الجماعة وعدها شرطا براسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعة دون
العدد فظاهر اذ ليست الجماعة الا الربط الحاصل بين صلوتي الامام والمأموم وذلك ما يستدعي العدد
واما العكس فلان المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وانه موجود في غير جماعة قوله وان انفضوا
نقصوا اي وان نقص العدد المذكور في شيء من الصلوة بطلت فيشترط العدد في جميع اجزائها لانه شرط
في الابتداء فيكون شرطا في جميع الاجزاء كالوقت ودار الاقامة فلو تاخر تحرم الاربعين او بعضهم عن تحرم
الامام حتى ركع او لم يركع ولكنهم لم يتمكنوا من اتمام الفاتحة في القيام لم تصح الجمعة لهم ولا للامام
لعدم العدد في بعض الاركان لا يقال اذا كان المسبوق في الجمعة لا يشترط العدد في جميع اجزاء صلوته فلكن
الامام ايضا لانا نقول المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم جمعة تامة فههنا بخلافه قوله لا في الخطبة اي اذا
انفض القوم في اثناء الخطبة ونقص العدد فلا خلاف في ان الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف
ما اذا انفضوا في الصلوة فان فيه خلافا والفرق ان كلا يصلي لنفسه فجاز ان يتسامح بنقص العدد فيها
والخطيب لا يخطب لنفسه وانما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم فاذا جرت وما استمع او هم ناقصون عدد الشرع
فات مقصود الخطبة فلم يحتمل ثم ينظر ان عاد الذين انفضوا باعيانهم قبل طول الفصل بني على الخطبة
وصحت جمعتهم لان الفصل اليسير في مثله كعدم الفصل بدليل جواز البناء فيما اذا سلم ناسيا وتذكر قبل
طول الفصل وبدليل احتمال الفصل اليسير بين صلوتي الجمع والى ذلك يشير بقوله ان عادوا قريبا وقوله ولم يفتهم
ركن جملة في موضع الحال من الفاعل في عادوا يقتضي ان شرط صحة جمعتهم ان لا يفوتهم شيء من اركان الخطبة
كلام وذلك بان يسكت الخطيب الى عودهم او يعيد الركن المأتي به في غيبتهم ويفهم من قوله قريبا انهم ان
عادوا بعد طول الفصل لا يبني على الخطبة بل يبتديها لوجوب الموالاة في الخطبة قوله لا بدلهم معطوف
على الضمير في عادوا وصح العطف عليه لوقوع الفصل وقد فصل هنا المعطوف بين الحال وصاحبها والمعنى
ان انفضوا في الصلوة بطلت لا ان انفضوا في الخطبة وعادوا قريبا ولم يفتهم ركن فلا تبطل لا ان عاد بدل
الذين انفضوا ولم يعودوا هم باعيانهم فيبطل اي يبني على الخطبة ولم يستانف سواء طال الفصل او لم يطل
قوله ولا ان انفضوا اي ان انفضوا في الصلوة بطلت لا ان انفضوا في الخطبة بالشرط المذكور ولا ان
انفضوا في الصلوة ولحق قريبا اي على الاتصال اربعون سمعوا الخطبة او لحق اربعون وتحرموا بعد تحرم
اربعين قبلهم ثم انفض الاولون ولا فرق في الثانية بين ان يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة او لم
يسمعوها والفرق بين الصورتين انهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا تبينوا استمرت الجمعة
من غير اشتراط سماعهم الخطبة بخلاف ما اذا لحقوا بعد الانفضاض فانهم لم يأخذوا حكم المنفضين
في الصلوة فلم يسقط عنهم سماع الخطبة واعلم ان لفظ الكتاب ساكت عن الانفضاض بعد الخطبة

وقبل

حكمه

وقبل الصلوة وحكمها انهم ان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طوله وجب
ان يعيد الخطبة لوجوب الموالاة بينها وبين الصلوة وشبههما بصلوتي الجمع وجب ان يصلي الجمعة
ولا يجعل احتمال الانفضاض ثانيا عذرا في تركها على الاصح لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل [illegible]
كان المصنف انما يتعرض لهذه المسئلة هنا لانه يعلم حكمها من اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة
وقد ذكره فيما بعد قوله وان بطلت اي وان بطلت صلوة الجمعة للامام لخروجه عنها لحدث او غيره
فتقدم من كان قد اقتدى به قبل خروجه جاز اما جواز التقدم فلما مر في الاستخلاف في غير الجمعة واما
اشتراط كون المتقدم في الجمعة ممن قد اقتدى بالامام فلان تقدم غيره يؤدي الى ابتداء جمعة بعد انعقاد
اخرى اذ لو صحت الجمعة منه لكان مبتديا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم ولا يرد المسبوق لانه تابع للقوم
لا مبتدي ويقع في بعض النسخ فتقدم صالح للامامة احترازا عن المرأة ولا حاجة اليه اذ قد علم امثال ذلك في باب
الجماعة ويفهم من اطلاقه انه لا يشترط في الخليفة ان يكون ممن حضر الخطبة لانه بالاقتداء صار في حكم من حضرها
الا ترى انه لو لم يخرج الامام صحت له الجمعة كالحاضرين وانه لا يجب على القوم استيناف نية القدوة لتنزل الخليفة
منزلة الامام قوله وجب اي وجب التقدم او التقديم ان خرج الامام في الركعة الاولى توصلا الى ادراك الجمعة ولا يجب
في الثانية لحصول الجمعة بادراك القوم مع الامام الاول والثاني ركعة منها فلهم الانفراد بالثانية كالمسبوق
قوله وتكون اي وتتم القوم الجمعة على كل حال لادراكهم ركعة مع الامام الاول او الثاني قوله والخليفة اي وتتم
الخليفة الظهر لا الجمعة ان كان قد اقتدى بالامام الخارج في الركعة الثانية واستخلفه فيها لانه لم يدرك مع
الامام ركعة كاملة لا يقال حصل ركعة من الجمعة في جماعة فكان ينبغي ان يتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموما وكما لو
ادرك الامام في ركوع الركعة الاولى واستخلفه في تلك الركعة فانه يتمها جمعة وان لم يدرك معه ركعة كاملة لانا نقول
المأموم اذا ادرك ركعة جعل تبعا للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين واما الصورة الاخرى فلكل
ادرك الخليفة فيها الامام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام وههنا ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة
على الامام لجواز ان يتموها فرادى وكان ذلك الادراك آكد واقوى قوله لا مقتديه فيها اي يتم الخليفة المذكور
الظهر لا مقتدي هذا الخليفة في الركعة الثانية فانه يتم الجمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلوة الامام
بخلاف الخليفة حيث لم يصل ركعة مع امام الجمعة والخلف من يراعي نظم صلوته قال الائمة وهذا التفريع على صحة
الجمعة خلف من يصلي الظهر قوله وان احدث اي وان احدث الامام في الخطبة فاستخلف من حضر الخطبة
جاز قياسا على الاستخلاف في الصلوة وكذلك لو احدث بين الخطبة والصلوة جاز استخلاف من
حضر الخطبة بالقياس على الصلوة ايضا وبالاولى لان الخطبة منفصلة عن الصلوة والصلوة عبادة واحدة
فلكن احتمال التعدد فيها ابعد وعكس الشيخ ابو محمد فجعل هذه الصورة اولى بالمنع لان عقد الصلوة قد
نظم الامام والخليفة وهي عبادة واحدة والخطبة والصلوة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ويفهم
من قوله من حضر الخطبة ان استخلاف من لم يحضر الخطبة لا يجوز لان من لم يحضرها ليس من اهل الجمعة بدليل
انه لو بادر بعد الخطبة قوم لم يحضروها الى عقد الجمعة لم ينعقد لهم ولو حضروها انعقدت لا سيما في حضور
الخطبة كالاقتداء في الصلوة فكما لا يجوز استخلاف غير المقتدي في الصلوة لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة
فيهما وانما يصير غير الحاضرين من اهل الجمعة اذا دخل في صلوة الامام فلذلك جاز استخلاف المقتدي المسبوق

في الصلوة وان لم يحضر الخطبة ويفهم منه ايضا ان المعتبر الحضور دون السماع ولذلك قال من حضر الخطبة
ولم يقل من سمعها قوله كان خطب اي يجوز الاستخلاف بين الخطبة والصلوة كما يجوز ان يخطب واحد ويؤم
آخر لان بين الصلوة وبين الخطبة من واحد والصلوة من آخر قوله لا في العيد لا يجوز في العيد ان يخطب
واحد ويؤم آخر وذلك ظاهر قوله او تبادر عطف على قوله كان خطب اي ويجوز ايضا ان يتبادر اربعون
سامعون للخطبة اي يعقدوا الجمعة قبل الامام الذي خطب لانهم من اهل الجمعة قوله وان فارق الامام في الركعة
الثانية اتم القوم الجمعة لانهم ادركوا مع الامام ركعة وهذا كالمستغني عن ذكره هنا لفهمه مما قدم قوله ولم
اتم اي وان كان اتم الامام الصلوة ولم يتمها القوم لكونهم مسبوقين ولكونهم عدد ركعاتهم الشرطية بمن يتم لهم لم تكن
جمعة كانت الصلوة او غيرها اما في الجمعة فلان الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة واما غيرها فلان الجماعة
قد حصلت في كمال الصلوة وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها قوله وتقديم معطوف على ما تقدم من شروط الجمعة
اي شرط الجمعة تقديم خطبتين على صلوتها اما اشتراط الخطبتين فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة
الا بخطبتين وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وروي عن عمر وغيره ان الصلوة قصرت للخطبة واما تقديمها على الصلوة
على عكس خطبتي العيد لان النقل هكذا ثبت في الصورتين وفرقوا بينهما من وجهين احدهما ان خطبة الجمعة
واجبة فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلوة فيسمعوها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة
ولو انتشروا عنها لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت للحوق
الناس وصلوة العيد تؤدى من غير جماعة قوله بالعربية اتباعا لما جرى عليه الناس قديما وحديثا فلو
لم يكن فيهم من يحسن بالعربية خطب بغيرها ووجب على واحد منهم ان يتعلم الخطبة بالعربية فلو مضى زمان
امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا ولا جمعة لهم قوله بلفظ الله حتى لا يقوم غيره كالرحمن والرحيم مقامه قال
الرافعي لا يبعد تعين هذه اللفظة كما في كلمة التكبير لكن لم اره مسطورا قوله والحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ويتعين لفظ الحمد فلا يقوم غيره كالشكر والثناء مقامه اتباعا لما
درجوا عليه من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى عصرنا قال في التعليقة ولكن لا تتعين صيغة الحمد بل كما
يجوز الحمد لله يجوز احمد الله ونحمد الله وحمدا لله قوله ثم لفظ الصلوة اما وجوب اصل الصلوة فلان كل
عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر الرسول كالصلوة والاذان واما تعين لفظ الصلوة فلما مر في
الحمد ولا تتعين صيغتها بل يجوز ان يقول اصلي او نصلي ولا يتعين لفظ النبي ولا الرسول ولا محمد ولا غيرها
مما يطلق عليه عليه الصلوة والسلام بل يجوز ان يقال الصلوة على الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير قاله
في التعليقة قوله ثم الوصية اي بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في خطبته ولان المقصود من الخطبة
الوعظ والتحذير فلا يجوز الاخلال به ولا يتعين لفظ الوصية فلذلك لم يقل ثم لفظ الوصية لان الغرض الوعظ
فباي لفظ وعظ حصل الغرض قال الامام ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك
قد يتواصى به المنكرون للمعاد ايضا بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي قوله ولو اطيعوا الله
اي لا يجب في الموعظة نص وكلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه وفيه اشارة الى اعتبار الحمل على الطاعة في
ما ذكره الامام قوله فيهما يتعلق بجميع ما مر من قوله بلفظ الله الى هنا واتى بلفظة ثم لبيان وجوب الترتيب
بين الحمد والصلوة والوصية قال النواوي قطع صاحب الحاوي وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب

ونقل

ونقل في الحاوي عن نص الشافعي وهو الاصح قوله والدعاء اي للمؤمنين وهو مجرور عطفا على قوله بلفظ الله
ودليل وجوبه الاتباع كما مر ويكفي ما يقع عليه الاسم قال الامام والذي اراه انه يجب ان يكون متعلقا بامور الآخرة وليس
مقتصرا على اوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين واشار المصنف الى تعينه ولو دعا للمؤمنين في قوله
في الثانية لان الدعاء يليق بحالة الاختتام فلو دعا في الاولى لم يحسب عن الثانية قوله وقراءة آية في احديهما لانه
المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما او في واحدة منهما على
التعيين واقله آية ولا فرق بين ان يكون مضمونها وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويفهم من قوله آية انه لا يكفي
بشطر آية طويلة وانه يكتفي بنحو قوله ثم نظر لانه عد آية وقال الامام لا خلاف في ذلك عندنا واعتبر الامام ان يجب
ان يقرأ في الخطبة سورة ق روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى النواوي عن الدارمي انه
يستحب ان يكون قراءة ق في الخطبة الاولى قال والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على انواع المواعظ وان قرأ آية
سجدة نزل وسجد وان كان المنبر [illegible] ولو نزل لطال الفصل لم ينزل بل يسجد عليه ان امكنه وان ترك واتى بدل
الواجبات المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم تجز ولا يجوز ان يأتي بآيات
يشتمل عليها اذ لا يسمى ذلك خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع قوله والقيام وما عطف عليه يجوز
في جميعه الجر عطفا على قوله بلفظ الله والرفع عطفا على ما مر من الشروط والثاني اولى لما فعله الغزالي حيث عد القيام
وما بعده من الشروط المعتبرة في الخطبة وجعل التحميد والصلوة والوصية والدعاء والقراءة من اركانها وفرق الرافعي
بين الصلوة والخطبة حيث عد القيام والجلوس ركنا في الصلوة وشرطا في الخطبة بان الغرض من الخطبة الوعظ
وهو امر معقول والاوضح في الصلوة امر مجهول فجعل القيام بمثابة ما فيه اي بمثابة القراءة في كونه ركنا وفي الخطبة
عد شرطا وجعل المأموم المقصود وقد يدل اشتراط القيام في الخطبتين مع القدرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
لم يخطبوا الا قياما ولانها ذكر مختص بالصلوة ليس من شرطه القعود فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير للتحرم
فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب غيره وان لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كما في الصلوة قوله
والجلوس بينهما لما ثبت من مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده عليه ويجب الطمأنينة كما في الجلسة
بين السجدتين والخطيب القاعد لعجز لا يجب ان يفصل بينهما بسكتة ولا يضطجع للفصل قوله واسماع الاربعين اي يشترط
رفع الصوت بالخطبة اذ الوعظ الذي هو مقصود الخطبة لا يحصل الا بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل
الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان ثم الضبط ان يسمع اربعين من اهل الكمال
على ما سبق ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ ولكن كانوا صما او بعضهم لم يجز كما لو بعدوا عنه ويشهد له النقل قوله
والولاء اي بين كلمات الخطبة وبينهما ايضا لان لها وقعا في استمالة القلوب وتنبيهها ولان الاولين خطبوا على الولاء
فيجب اتباعهم فيه وكذا يشترط الولاء بين الخطبة والصلوة لما مر انه شبههما بالصلوتين المجموعتين فيجب
الموالاة بينهما قوله وطهارة الحدث اي الاصغر والاكبر والخبث اي في البدن والثوب والمكان لان الخطبتين نزلتا
كالبدل عن الركعتين فظاهر ولان اشتراط الولاء يقتضي الطهارة كيلا يحتاج الى التطهير بعد الخطبة
فيختل الموالاة ولم يذكر المصنف ستر العورة وفيه خلاف فان جعل الخطبتان بدلا فتوجيه اشتراطه هين
والا فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه من هتك الانكشاف فلو لم يستتر لا يقال لم يخل
المصنف بذكر الستر مرة ذكره فيما تقدم وجوب الستر ولو في خلوة فيفهم من ذلك وجوبه في الخطبة

لانا نقول من جملة ما فيها كونه شرطا لها وكذا لم يذكر نية الخطبة وفرضيتها قال الرافعي حكى عن
القاضي حسين اشتراط ذلك وكم بان جماعة الفقه قوله وتصير ظهرا ان فات شرط اي من الشروط المذكورة
من اول الباب الى هنا لان الجمعة ان قلنا بانها ظهر مقصورة فاذا فات بعض شرايطها ينبغي ان يتمها ظهرا
كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا بانها صلوة على حيالها فكذلك لانهما فرض وقت واحد فيصح الظهر
بنية الجمعة ويفهم من قوله وتصير ظهرا انها تنقلب بنفسها ولا يشترط ان يقصد قلبها وفيه وجهان حكاهما الرافعي
عن النهاية ولم يصحح شيئا قال النواوي الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور قوله وتلزم لما فرغ من بيان
شرايط الصحة شرع في ذكر شرايط اللزوم منها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون كساير الصلوات لما
تقدم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد او امراة او صبي او مريض
ومنها الحرية والذكورة فلا جمعة على العبد والمراة والمكاتب ومن بعضه حر كالقن لعدم الكمال والاستقلال ولا المكاتب
والخنثى المشكل كالمراة لاحتمال الانوثة فلا يلزم بالشك قوله بلا عذر اي لا يلزم الجمعة معذورا من الاعذار
المذكورة في باب الجماعة كالمريض مالم يحضرها فان حضرها الزمته ولم يكن له الانصراف لان المانع في حقه
المشقة في الحضور فاذا حضر وتحمل هذه المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى
الجمعة او الظهر وفصل الامام ان حضر المريض قبل دخول الوقت فالوجه القطع بان له ان ينصرف وان دخل الوقت
وقامت الصلوة لزمته الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلوة فان لم يلحقه مزيد مشقة
في الانتظار حتى تقام الصلوة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه ذكره الرافعي وهذا التفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام
المطلقين منزلا عليه قال والحقوا بالمريض اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم اذا حضروا لزمتهم الجمعة
ولا يبعد ان يجئ هذا التفصيل ايضا فان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله
الانصراف وذلك كما في الخايف على ماله مهما كانت مدة غيبته اطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك المريض
يزداد ضرره بالانتظار واما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون فلهم الانصراف بعد الحضور لان المانع
من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بالحضور وهذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان
احرموا بها ثم ارادوا الانصراف فقد حكى الرافعي عن البيان انه لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمراة
وجهان قال النواوي الاصح لا يجوز لهما لان صلوتهما انعقدت عن فرضهما فيتعين اتمامها قال وقد قدمنا
ان دخل في فرض اول الوقت لزمه اتمامه على المذهب والمنصوص قوله ان اقام اي انما يلزم الجمعة المكلف الحر
الذكر غير المعذور المذكور ان اقام حيث يقام الجمعة في خطة بلدة او قرية اقامة يقطع حكم السفر فلا جمعة
على المسافر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد
او مريض ولو كان المسافر وقت الجمعة في بلد على طريقه استحب له حضورها وكذلك العبد والصبي قوله
او بلغهم اي وكذلك يلزم الجمعة ان اقام في موضع لا يقام فيه الجمعة ولكن بلغه نداء بلد الجمعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والمعتبر نداء المؤذن على الصوت يقف على طرف البلد من الجانب
الاقرب الى ذلك الموضع ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح راكدة فاذا سمع صوته من ذلك الموضع
من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت الجمعة على اهله واعلم ان قوله او بلغهم عطف
المعطوف على انه اقام هو المتبادر الى الفهم ولا ان يكفي مجرد بلوغ النداء في لزوم الجمعة حتى كانت تلزم المسافر

المسافر اذا بلغ النداء وليس كذلك بل لا بد من اعتبار الاقامة فهو معطوف على قوله اقام اي اقام حيث تقام
الجمعة او حيث بلغه النداء قوله ولا يصح اي لا يصح ظهر من تلزمه الجمعة قبل فواتها وان ترك اهل البلدة
كلهم الجمعة وصلوا الظهر لم يصح لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم قوله مالم يعتدل الامام في الثانية
اشارة الى ما به يفوت الجمعة وهو اعتدال الامام في الركعة الثانية ولو قال مالم يرفع الامام راسه
عن ركوع الثانية كان احسن لان قوله مالم يعتدل قد يشعر بتوقف الفوات على تمام الانتصاب و
ليس كذلك واعتبر اعتدال الامام لانها لا تفوت باعتدال غيره مالم يعتدل هو واذا لم يصح الظهر
قبل فوات الجمعة فهل ينقلب نفلا او يبطل من اصله فيه القولان المشهوران في امثاله قوله ويصح
اي ويصح من لا يلزمه الجمعة مخير في فعل الظهر والجمعة فان اتى بالظهر فهو فرضه وان اتى بالجمعة
فقد اتى بالاكمل قوله وندب للمعذور ... معذور يرجو زوال عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض
الذي يتوقع الخفة فالمستحب له تاخير الظهر الى الياس عن درك الجمعة وذلك برفع الامام راسه عن
ركوع الثانية على ما مر لانه ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال والثاني معذور لا يرجو زوال
عذره كالمراة والزمن فالاولى له ان يصلي الظهر في اول الوقت لانه آيس عن درك الجمعة فيحافظ على
فضيلة الاولية ولو زال العذر بعد ان صلى الظهر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه ادى
فرض وقته وكذا قد تقدم ذكره في اول باب الصلوة الا انه مستثنى عن هذا الاصل صورة وهي الخنثى
اذا صلى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجمعة يلزمه الجمعة لانه تبين كونه حين صلى الظهر ومثل هذا لا يقع
في ساير المعذورين قوله واخفى جماعتهم اي وندب للمعذورين في الجمعة اذا صلى الظهر في الجماعة ان
يخفيها ان خفي عذره لئلا يتهم بترك الجمعة ويفهم منه استحباب الجماعة في حقهم لعموم الترغيبات
الواردة فيها قوله وبعد الفجر ظرف لما بعده اي وحرم السفر المباح كسفر التجارة والزيارة بعد طلوع
الفجر الثاني يوم الجمعة اما بعد الزوال فلان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي
الى تركها كالتجارة واللهو فان قيل الوجوب وان ثبت باول الوقت لكنه موسع والسفر قبل التضييق
فقد اجاب الامام بان الناس في هذه الصلوة تبع للامام فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة
الناس فيه واذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الامام الصلوة فيتعين عليه انتظارها فيكون واما قبل
الزوال وبعد الفجر فلان الجمعة وان كان تدخل وقتها بالزوال فهي مضافة الى اليوم ولذلك يعتد بغسلها
قبل الزوال ويجب السعي اليها قبل الزوال لمن بعد داره هذا في السفر المباح اما السفر الواجب كالحج
والجهاد في بعض الاحوال والمندوب فلا يمتنع منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة
في سرية فوافق يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له صلى الله عليه وسلم
ما خلفك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم قال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم
اعلم ان المفهوم من قوله وبعد الفجر حرم السفر المباح ان سفر الطاعة اعني المندوب لا يحرم بعد الفجر
مطلقا حتى يكون سفر الطاعة عذرا في التخلف بعد الزوال ايضا لكن قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب
انه ليس بعذر وقال النواوي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال قال وحيث حرمناه بعد
الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص مالم يفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قال القاضي

حسين وصاحب التهذيب قوله ان امكن الجمعة شرط في تحريم السفر المباح بعد الفجر وهو ان لا يمكنه
حضور الجمعة في منزله وطريقه فاما اذا امكن ذلك فلا منع بحال قوله ولم يلحقه ضرر شرط آخر فيه
وان لا ينقطع عن الرفقة ولا يلحقه ضرر لو تخلف ليصلي الجمعة فاما اذا لحقه ضرر بذلك فله الخروج
ولو بعد الزوال قوله وندب هو معطوف على حرم ومشاركه في التقييد بما بعد الفجر اي وبعد الفجر
يندب الغسل قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وليس بواجب لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقت هذا
الغسل ما بعد الفجر فلو اغتسل قبله لم يجز به لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة والفرق بينه وبين غسل العيد حيث يجوز قبل الفجر على الاصح
انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى اثره الى ان يؤدى صلوة العيد لقربها من اول النهار وصلوة الجمعة
يؤدى بعد الزوال فلا يبقى اثره فقوله وبعد الفجر ندب الغسل ليس المراد منه ان ايقاعه بعد الفجر مستحب
فانه شرط الاجزاء على ما مر وانما المراد بيان استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر اشارة الى وقت هذا
المستحب فهو ظرف الغسل وكذلك السفر في قوله وحرم السفر وفي تقديمه عليهما نظر من جهة العربية لامتناع
تقديم معمول المصدر عليه قوله لمجمع اي لمن يريد ان يصلي الجمعة ولا يندب لغيره اذ هو مسنون للصلوة لا لليوم
فلا يستحب الا لمن حضرها لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقطع الروائح الكريهة لئلا يتاذى
به من يقرب به فاختص بمن يريد الحضور وللمنازعة مجال في طرفي هذا الفرق قوله وعند الرواح اولى لان الغرض
دفع مفسدة التاذي فما كان افضى اليها كان اولى قوله وتيمم ان عجز اي ان عجز عن الاغتسال يتيمم له ليحوز
الفضيلة ويتصور العجز بان يكون به قروح في غير موضع الوضوء فيتيمم بنية الغسل وبان يتوضأ في البلد ثم
يفقد ماءه فيتيمم بدلا عن الغسل وللامام فيه احتمال من جهة ان هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة
والتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض قوله والبكور اي ندب البكور الى الجامع عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر قال المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل اي جامع واغتسل ويعتبر الساعات المذكورة
من اول طلوع الفجر على اصح الوجوه لانه اول اليوم شرعا وقد يفهم ذلك من قول المصنف والبكور وقيل من اول طلوع
الشمس لان اهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات وقيل من وقت الزوال لان الامر بالحضور
حينئذ يتوجه عليه ويبعد ان يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم وايضا فان الرواح اسم
للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال
ثم ليس المراد بالساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد بها
ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال على ذلك بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات
المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء والثاني انه لو كان
كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف وفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة قوله

ولبس البيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها واولى الثياب البيض
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال البسوا البياض فانه خير ثيابكم وان لبس مصبوغا فالمصبوغ
غزله ثم نسجه كالبرود لا ما صبغ ثوبه قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ذلك قوله والتطيب اي
باستعمال الطيب ما عنده من الطيب وازالة الاوساخ والفضلات كقلم الظفر واخذ الشعر والسواك وقطع
الروائح الكريهة ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل قوله
والترجل اي وندب المشي الى الجمعة راجلا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان العيد والجنازة وعيادة المريض
روي انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان في المسجد
قوله بالهينة اي ندب المشي الى صلوة الجمعة في سكون وتؤدة مالم يضق الوقت ولا يسعى وليس هذا
مختصا بالجمعة لما مر في فصل التقدم في باب الجماعة ولو ركب فينبغي ان يسيرها على هينة قوله وفي الخطبة
اشارة الى ان جميع ما مر كان من سنن الجمعة واما الخطبة فتختص بسنن غير ذلك منها الانصات لمن يسمعها
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير ان الآية وردت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه والانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع وليس الانصات بواجب لما روي ان رجلا دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وجه
الاستدلال انه لم ينكر صلى الله عليه وسلم ولم يبين له وجوب السكوت وحكى الامام وغيره انه يجوز للداخل في
اثناء الخطبتين يتكلم مالم ياخذ لنفسه مكانا والقولان بعدها تفعل فعل هذا لا يمكن المنا ... في الاستدلال بالحديث
المذكور والخلاف في انه لو تكلم لم تبطل جمعته وانما الخلاف في الاثم وعدمه قوله وترك ذا صعود الخطيب
المنبر فينبغي لمن ليس في الصلوة من الحاضرين ان لا يفتتحها سواء صلى السنة ام لا ومن كان في الصلوة يخففها
روي عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا باس به
وان صعد المنبر مالم يبتدئ الخطبة وبين الصلوة ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطبة بخلاف الصلوة
فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها واما الداخل في اثناء الخطبة فيستحب له التحية لما روي انه جاء
سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سليك
فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
بهذا الحديث ايضا على جواز الكلام للخطيب ولو كان الداخل لم يصل السنة نوى صلاتها وحصلت التحية
بها ايضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل التحية كيلا يفوته اول الجمعة مع الامام وهذا الذي يفهم من قوله و
ترك غير التحية بل ربما المفهوم منه ومن اطلاق القول باستحباب التحية في فصل النوافل استحبابها مطلقا و
ليس كذلك وقد مر فيه استثناء حالين آخرين من استحبابها على ما حكاه النواوي عن المحاملي وانما استحب التحية
للداخل ولم يستحب لغيره افتتاح الراتبة في الخطبة لان الراتبة لا تفوت بالتاخير والتحية تفوت
ويجوز فيه الرفع عطفا على الانصات والجر عطفا على التحية فتقدير الكلام على الرفع وفي الخطبة

بعد رد السلام على المستمع فيفهم منه امران احدهما انه لا يستحب في الخطبة ترك رد السلام والثاني ان رد
السلام فيها مستحب وليس بواجب على ما قطع به الامام لتقصير المسلم ووضعه السلام في غير موضعه كمن سلم
على من يقضي حاجته واصح الوجهين عند صاحب التهذيب وجوبه كما في ساير الاحوال والتفريع على الجديد في
الخطبة ندب ترك غير رد السلام ولا يفهم منه ان الرد لا يكون واجبا فكان الرفع اولى وايضا ينبغي ان يوهم تكرار
لذلك استحباب الانصات على استحباب ترك الكلام مطلقا واقتضا الحال اعادة ذكر استحباب ترك كل كلام ما رد الا
على المذكور وكذلك القول في التشميت الا ان التشميت محبوب غير واجب بحال وان وقع في الوسيط انه يجب فلا
ينبغي ان يفهم منه ما يلزم في رد السلام من اختصاص استحباب حال الخطبة والوجوب في غيرها بل الذي
ينبغي ان يفهم منه استمرار استحبابه حال الخطبة ايضا قوله وسلام الخطيب لقوله وسلم لما روي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد
قوله وجلس اي بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطبتين ولا يجلس يشتغل
المؤذن بالاذان قال الائمة ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر للجمعة اذان
قبل هذا الاذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس وعظمت البلدة امر المؤذنين بالتاذين على مكانهم
ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه اذا استوى على المنبر فثبت الامر على ذلك ويديم الخطيب الجلوس الى فراغ
المؤذنين من الاذان وقولوا الى فراغ المؤذن وحد لفظ المؤذن كما فعله الغزالي قال الرافعي يمكن حمله على ما روي
في البيان عن صاحب الايضاح والمحاملي ان المستحب ان يكون المؤذن واحدا لانه لم يكن مؤذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا واحد قال وفي كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر باستحباب التعدد
قوله وبينهما اي وندب الجلوس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص والمراد ان المستحب كون الجلوس بينهما
هذا القدر لا ان اصل الجلوس بينهما مستحب فانه واجب على ما مر ويستحب ايضا كون الخطبة بليغة غير مؤلفة من
الكلمات المبتذلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة والوحشية فانه لا ينتفع بها اكثر الناس بل قريبة
من الافهام قوله وقصرا اي متوسطا بين الطول والقصر روي ان صلوة النبي كانت قصدا وخطبته قصدا قوله
يستدبر اي يستدبر القبلة فيهما ويقبل على الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب
استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت وانما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر
المسجد كان مستدبر القوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما
ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجم الغفير واما ان يستدبروه
فيلزم الهيئة القبيحة قوله ويشغل يدا اي واحدة بنحو سيف كعنزة او عصا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتمد على عنزة اعتمادا وروي انه اعتمد على قوس في خطبته والعنزة تشبه الحربة فان لم يجد شيئا
سكن يديه حيله ويديه اما بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما مرسلتين والغرض ان يخشع ولا يلعب
بهما واذا اشغل احدى يديه بنحو سيف اشغل الاخرى بحرف المنبر وفي التهذيب انه يقبض السيف
باليسرى قوله وابتدار اي بان ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبتدي ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن
من الاقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة قوله وسورة الجمعة اي وندب قراءة سورة الجمعة
بعد الفاتحة

الكلام

وفي خطبة او خارجها

بعد الفاتحة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الثانية لانه روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأهما فيها فان نسي الجمعة في الاولى ندب ان يقرأها بعد المنافقين في الثانية وان قرأ المنافقين
في الاولى قرأ الجمعة في الثانية لئلا تخلو صلوته عن هاتين السورتين وحكى الرافعي ان الصيدلاني
نقل عن القديم انه يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية ورواه
النعمان بن بشير وقال النواوي عجبت من الامام الرافعي جعل المسئلة ذات قولين قديم وجديد والصواب
انهما سنتان وقد ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ هاتين في
وقت وهاتين في وقت قال ومما يؤيد ما ذكرته ان الربيع رحمه الله وهو راوي الكتب الجديدة قال سالت
الشافعي عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح اسم وهل اتيك كان حسنا هذا كلام
النواوي ولا عجب فيما نقله اذ جعل المسئلة ذات قولين من تلقاء نفسه بل نقل عن غيره على انه ليس
فيما ذكره ما ينافي كونها ذات قولين لا من جهة ما يذكر من قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما
في معناه قوله وللعجائز اي ولا يكره لهن حضور الجمعة باذن ازواجهن من غير تطيب وتزين لما مر
في باب الجماعة انه عليه الصلوة والسلام نهى النساء عن الخروج الى المساجد الا عجوزا في منقليها قوله
وللامام ينبغي ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المساجد ورد بذلك الخبر وتخطي القوم ليقف
فيها الامام ... والمخالفة بها ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه ويجوز ان يبعث من ياخذ له
فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوب فجاء اخر لم يجز له ان يجلس عليه وله ان ينحيه ويجلس
مكانه قال في البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضمانه ويستحب لمن حضر قبل الخطبة ان يشتغل بذكر الله
تعالى وقراءة القرآن والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة
وليلتها ويكثر من الدعاء يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال النواوي اختلف في ساعة الاجابة
على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى
ان تنقضي الصلوة ويستحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولا يصل صلوة الجمعة بصلوة بل يفصل
بينهما بالتحول الى مكان او كلام ونحوه ورد ذلك في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على من هو من اهل
فرض الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة الاية ولو تبايع اثنان احدهما من اهل الفرض دون الاخر اثما جميعا اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه عانه على الحرام ويصح البيع مع الحرمة ويكره قبل الاذان بعد الزوال ولا يكره قبله بحال

باب ...

فصل اي اكثر من القتال لا صلح فيه الباب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية نزلت
بعسفان ذكره الواحدي في اسباب النزول وغزوة عسفان متاخرة عن الخندق فانها في السادسة من الهجرة
والخندق في الرابعة على الاصح وقيل في الخامسة فادعاء المزني نسخ صلوة الخوف بناء على انه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها يوم الخندق ليس بصحيح ثم للخوف حالتان احديهما ان لا يبلغ الحد الذي لا يمكن احد من ترك القتال
الذين يقولون ان امكن ترك القتال لبعض المحاربين من المسلمين وحينئذ اما ان يكون العدو في جهة القبلة او لا
فان كان فيها صلى الامام بجميعهم فاذا سجد سجدت معه فرقة منهم وحرست فرقة فاذا قام سجدت الفرقة
الحارسة ولحقت به ويشترط في اختيار هذه الكيفية ان لا يكون بينهم وبين العدو مانع من ابصار وان يكون

وعند النزول الخندق متاخر عن العسفان

والصف يكفي يمكن افتراقهم الى حارس وغيره وبنوحين من اطلاق فرقة لو فرقتها انه يجوز ان يسجد الصف الثاني مع
الامام في الركعة الاولى ويحرس الاول وفي الركعة الثانية يسجد الاول ويحرس الثاني وهذا ما ذكره الشافعي في
الجديد عكس ذلك وهو الثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في صحيح مسلم وغيره قيل انما اختار
الشافعي الوجه الاول لان الحراسة بالصف الاول اليق لقربهم من العدو ثم ثبت في صحيح مسلم تقدم الصف
الثاني في الركعة الثانية وتاخر الاول وعلى هذا تكون الحراسة في الركعتين من خلف الصف الاول وعلى ما ذكره
الشافعي يجوز ملازمة كل من الصفين مكانه ويجوز التقدم والتاخر ان تيسر بخطوتين ويرجح منه
ايضا انه لو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين على المناوبة ودام الباقون على المتابعة جاز لحصول
الغرض وانه لو تولى الحراسة في الركعتين فرقة واحدة جاز ايضا وان لزم منه تضاعف التخلف بالنسبة الى
ما يوجد منه عند التناوب لان هذا القدر من التخلف اذا احتمل في ركعة لعذر العدو فتلك في ركعة اخرى
مضموما اليه لا يضر الا ترى ان القدر المحتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق الحال فيه بين ان يتفق في ركعة او
اكثر قوله والا اي وان لم يكن العدو في جهة القبلة جاز ان يصلي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل
وهي ان يجعل الناس فرقتين فيصلي بفرقة جميع الصلوة وفرقة في وجه العدو ويحرس فاذا سلم ذهبت
المصلية معه الى وجه العدو وجاءت الحارسة وصلى بهم مرة اخرى يكون له سنة ولهم فريضة وانما يختار
هذه الكيفية عند كثرة المسلمين وامنهم من هجوم العدو عليهم في الصلوة وجاز ان يصلي صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع على رواية خوات بن جبير وسهل بن ابي حثمة وهي ان يفرقهم بعدد ركعات الصلوة ففي
الصبح والمقصورة يفرقهم فرقتين فرقة في وجه العدو ويتحاز بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح
بهم الصلوة ويصلي ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة واتموا الصلوة لانفسهم
وتشهدوا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الفرقة الاخرى واقتدوا به في الثانية وهو يطيل القيام الى لحوقهم
واذا جلس للتشهد قاموا واتموا ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم فيحوز الطائفة الاولى فضيلة التحرم
مع الامام والثانية فضيلة التسليم معه والى ذلك الاشارة بقوله ولو الى بكل فرقة ركعة وانما كانت هذه اولى
من صلوة بطن النخل لانه اقتداء المفترض بالمتنفل من الاختلاف بين العلماء قوله ولو جمعة اي والاولى صلوة
ذات الرقاع ولو كانت الصلوة وقت الخوف في الحضر جمعة وان لزم انفراد الامام في الركعة الثانية لانه اذا احتمل
الانفراد في مسيلة الانفضاض على ما مر فاحتماله هنا اولى لحاجة الخوف ولترقب مجي الفرقة الثانية لكنه يشترط
ان يخطب الامام باربعين من كل فرقة بان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين لا ينقص كل منهما عن اربعين او يخطب
بطائفة ويجعل منهم في كل من الفرقتين اربعين فصاعدا فلو نقصت واحدة من الفرقتين عن الاربعين او خطب بفرقة
وصلى باخرى لم تنعقد الجمعة لاشتراط العدد في الخطبة فيها قوله او رباعية اذا كان الخوف في السفر فسبيل
الرباعيات ان يقصر ويؤدي كما مر فلو اراد الاتمام او كانوا في الحضر واحتيج الى تفريقهم اربع فرق فان لا يكفي وقوف نصفهم
في وجه العدو واحتيج الى ثلثة ارباعهم فرقهم الامام اربعا وصلى بفرقة ركعة اذا قام الى الثانية انفردوا
عنه واتموا لانفسهم وانصرفوا الى العدو وهو ينتظر قائما لحوق الفرقة الثانية فاذا لحقوا صلى بهم الثانية
وانتظر جالسا في التشهد او قائما في الثالثة وينفرد مقتدوه ويتمون لانفسهم وينصرفون وتلحقه الثالثة فيصلي
بهم الثالثة وينتظر في قيام الرابعة وينفرد مقتدوه وكذلك يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الى
ان يلحقوه

ان يلحقوه فيسلم بهم فان قيل الاصل ان لا يحتمل في الصلوة اصلا لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع والوارد
عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انتظاران فينبغي ان لا يزاد عليهما قيل جاز الانتظار ...
انقضت اكثر منهما وجب القول بجوازه قوله والا اي وان لم يحتج في الرباعيات الى تفريقهم اربع فرق فرقهم الامام
فرقتين فصلى بكل فرقة ركعتين ويتشهد بكل واحدة منهما لانه موضع تشهدهما قوله واتموا اي غير الفرقة
الاخيرة يتمون صلوتهم منفردين كما مر فلا يلحقهم سهو الامام ولا يتحمل سهوهم بعد الانفراد بنية المفارقة
وانما خصصنا الضمير في قوله واتموا بغير الفرقة الاخيرة لقوله بعد ذلك ولحقته الاخيرة اي الفرقة الاخيرة
يتمون صلوتهم ايضا الا انهم يلحقون الامام في التشهد مع استمرار القدوة ليحققها في التشهد وانما جاز
انتظارهم فيلحقهم السهو ويتحمل عنهم لكون التخلف بعذر قوله وقرا اي يقرأ الامام الفاتحة اذا قام الى الثانية
وانتظر اتمام الفرقة الاولى ولحوق الثانية لانه لو لم يقرأ لكان اما ان يسكت او يقرأ غيرها من القرآن وكل منهما
مخالف للسنة او يشتغل بذكر وتسبيح وليس القيام محله لذلك والقائل بتاخيرها الى لحوق الثانية يمنع ذلك
ويقول يسبح ويذكر الله تعالى بما شاء قوله وتشهد اي اذا جلس للتشهد وقامت الفرقة الثانية لاتمام
ركعتهم الثانية وهو ينتظر لحوقهم ليسلم بهم تشهد فيه كما انه يقرأ في القيام بل اولى لان القول بتاخير
القراءة في القيام انما كان ليقرأ بالفرقة الثانية كما قرأ بالاولى وهذا المعنى مفقود في التشهد ويستحب للامام
ان يخفف الاولى ويستحب للفرقتين ان يخففوا ما ينفردون به قوله والاولى يستحب للمصلي في صلوة الخوف
ان ياخذ سلاحه لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم حملا لهذا الامر على الاستحباب دون الايجاب واحتجوا
لعدم الوجوب بانه لا اخلال فان وضع السلاح لا تبطل الصلوة فوجب ان لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه
الصلوة ولا يخفى ما فيه وللمسئلة شروط منها طهارة السلاح المحمول اذ لا يجوز حمل النجس كالسيف المسقي
سما نجسا والنبل المريش بريش طاير ميتا او غير ماكول لحمه ومنها ان لا يمنع بعض اركان الصلوات كالحديد المانع
من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة ومنها ان لا يتاذى به الغير كالرمح فيكره حمله في وسط القوم دون
حاشية الصف قوله ان ظهرت السلامة اي مع احتمال الخطر في وضعه فاما اذا ظهر التعرض للهلاك لو لم يحمله
وجب حمله والا فهو استسلام للكفار والمسئلة مترجمة بحمل السلاح قال الامام وليس الحمل متعينا بل لو وضع
السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمد اليد اليه وهو محمول كان في حكم الحمل قطعا
المغرب اي الاولى في المغرب ان يصلي ركعتين بالفرقة الاولى لسبقهم فهم اولى بالتفضيل ولانه لو عكس لزاد في
صلوة الفرقة الثانية تشهدا غير محسوب لاحتياجهم الى الجلوس مع الامام في ركعتها الثانية وهو غير
محسوب لهم فانه اولى اي اللائق بالحال التخفيف دون التطويل ويفهم من قوله والاولى جواز العكس لان عليا رضي الله
عنه صلى ليلة الهرير بالناس كذلك ثم ان عكس فارقته الفرقة الاولى اذا قام الى الثانية واتمت لنفسها كما
مر في ذات الركعتين وان اتى بالاولى فصلى بالاولى ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول
ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث والاولى انتظارهم في الثالث واليه الاشارة بقوله وينتظر في الثالث اي
والاولى ان ينتظر في القيام الثالث لان القيام مبني على التطويل والجلسة مبنية على التخفيف ولانه في ذات
الركعتين ينتظر قائما فكذا هنا قوله وان لم يكن اشارة الى الحالة الثانية للخوف وهو معطوف على قوله في اول الباب
ان امكن وقد يوجد في بعض النسخ لفظة البعض بعد قوله وان لم يكن واسقاطها احسن لما فيه ...

الهاجر فيه لحكم السابق والمراد السلب الكلي بمعنى وان لم يمكن ترك القتال لاحد منهم اصلا وذلك في حال التحام القتال
فيصلون بحسب الامكان ركبانا ومشاة على الاقدام ولا يجب عليهم التاخير عن الوقت قال الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما وجعلوا السجود اخفض ولا
يجب على الماشي استقبال القبلة فيهما ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة على الارض لانه تعرض للهلاك بخلاف المتنفل
ماشيا في السفر كما مر واما كثرة الافعال كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء فهي مبطلة ان لم
يحتج اليها فلا لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال ويجوز ايضا اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة ويلحق الانحراف عن القبلة بسبب العدو ومعفو عنه لا الجماح الدابة مع طول الزمان فانه مبطل
كما في غير حالة الخوف على ما مر فاذا تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله في قرابه تحت ركابه ان احتمل
الحال ذلك وان احتاج الى امساكه امسكه واليه اشار بقوله للحاجة وحكى الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور العذر
ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه تنحية السلاح فتلك
النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها والمفهوم من ظاهر كلام المصنف موافقته للامام في
ذلك ويجب الاحتراز عن الصياح لعدم الحاجة اليه اذ الشجاع الساكت اهيب قوله او هرب يريد ان جميع ما
يعذر فيه المقاتل عند التحام القتال يعذر فيه الهارب من العدو هربا مباحا بان يزيد عددهم على الضعف
وكذا الهارب من حرق او غرق ونحو سبع ولا يخفى اشتراط كون القتال ايضا مباحا ليعذر فيما مر اذ الرخص لا
تناط بالمعاصي فلا يعذر فيه الباغي ولا قاطع الطريق وقد مر ذلك في باب التيمم عند قوله او عصى بسفر او قتال
لكن لا اعتراض على المصنف بان في اعادة المسئلتين هنا نوع تكرار وقد يجاب عنه بان ذكرهما هناك لبيان سقوط
القضا بذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض الاركان والشروط فلا تكرار قوله ونحوه اي وان خاف الحاج فوات الوقوف
بعرفة لو اتم صلاته متمكنا لم يجز له تاخيرها ولا في اثنائها ساعيا الى عرفة كصلوة الهارب والمقاتل بل يتمها
مستقرا لان الصلوة تلو الجبال فلا سبيل الى اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولا سبيل الى فواتها كالهارب من شدة
الخوف لانه ايضا فوات شيء حاصل وههنا فاشبه فوات الحج عند انهزامهم تجاه فما في صلوة شدة الخوف
بانه ترك حاصل لم يكن كما ليكه فالحاصل في المسئلة ثلثة اوجه قال الرافعي بعد نقلها ويشبه ان يكون هذا الوجه
يعني اتمامها مستقرا اوفق لكلام الائمة قال النواوي هذا الوجه ضعيف والصواب الاول يعني تاخيرها اذ الاداء لو فوت
لا امر له خطر وقضاه عسر قال فانا جوزنا تاخير الصلوة لامور يقاربها لمشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع
وحل ختم الشافعي رضي الله عنه صلوة الخوف ببيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز فاقتدت
به اكثر الاصحاب والمذهب انه لا يجوز استعمال الاعيان النجسة في البدن والثوب الا لضرورة لقوله تعالى والرجز
فاهجر ويجوز في غيرهما ان كانت مخففة النجاسة دون مغلظتها وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرق بين البدن
والثوب وبين غيرهما ان على الانسان تعبدا في اجتناب النجاسات لاقامة الصلوة وساير العبادات ولا تعبد
على الفرس والاداة وغيرهما فيجوز ان يلبس فرسه واداته جلود ما عدا الكلب والخنزير من الميتات والفرق
بينهما وبين غيرهما غلظ نجاستهما ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حيوته اصلا وبالكلب الا لاغراض مخصوصة
فبعد موتهما اولى اللهم الا عند الضرورة مثل ان يفاجيه قتال ولا يجد سوى جلدهما او يخاف على نفسه من حر او برد.

والاداة الاولى

او برد فله لبسهما كما له اكل الميتة عند الاضطرار وكذلك يجوز ان يجلل كلبا او خنزيرا جلد كلب او خنزير [illegible]
في تغليظ النجاسة وكذا قال المصنف باختياره عن قوله وحل بقوله للضرورة وما عطف عليه لاختصاص [illegible]
بتحريم استعماله فيما عداه قوله والميتة اي وحل استعمال جلد الميتة قبل الدباغ للداية ومفهوم الحصر [illegible]
فيفيد عدم جواز استعماله في اللبس والافتراش الا انه يوجب عدم جوازه للاداة ايضا وليس كذلك كما مر ولا
يخفى انه يحل استعماله للضرورة وتجليل الكلب لانه اخف حالا من جلد الكلب والخنزير قوله والنجس اي وحل
استعمال النجس كودك الميتة للاستصباح لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال
استصبحوا به ولا يكره ودخان النجاسة وان كان نجسا على الاظهر كرمادها فقليله معفو عنه والذي
يصيبه في الاستصباح قليل لا يحترز عنه وكذلك تسميد الارض بنحو الزبل للحاجة الحاقة القريبة من الضرورة وقد
نقل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لغير ذلك قوله والمتنجس للكل يريد انه يحل استعمال
المتنجس كالثياب المتنجسة في كل ما يريده الانسان من اللبس والافتراش وغيرهما في حال الاختيار والاضطرار
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ويفهم منه جواز الاستصباح بالزيت المتنجس ايضا وان قلنا بانه لا يمكن
ازالة نجاسته الامر قوله والحرير اي كره ولا يحل حرمة الحرير على الرجال دون النساء لما روي عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما وفي يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب فقال هذان حرام على
ذكور امتي حل لاناثها واما الحل في الصور المذكورة في الكتاب فلما انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل لان في بعض الروايات
ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما في لبس الحرير و
يكفي مجرد الحكة في الترخص من غير اشتراط السفر لاطلاق الخبر الاول وفي الثاني ما يقتضي اعتباره في دفع القمل و
المعنى يساعده لكون السفر شاغلا عن التفقد والمعالجة وحق الاية القز من الحرير وان كان كمد اللون
ولم يكن من ثياب الزينة وفيه وجه يحكى في الجر والتتمة وان ادعى الامام وفاق الاصحاب فلذلك نص عليه
المصنف قوله وما اكثره منه اي من كل واحد من الحرير والقز يشير الى ان المعتبر في المركب من الحرير والقز وغيرهما الكثرة
في الوزن لا الظهور حتى لو كان الحرير ظاهرا لكونه لحمة اسفلا ولم يكن اكثر وزنا بل اقل او مساويا لم يحرم ولو كان
بالعكس كما في الخز الذي سداه ابريسم حرم والباس طفل معطوف على حاجة نقل الرافعي في الباس الولي الصبيان
الحرير ثلثة اوجه وصحح الثالث وهو الفرق بين ان يكون دون سبع سنين فلا يمنع لعدم التكليف وبين ان يكون فيمنع
كيلا يعتاده قال النواوي الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر واطلاق المصنف
مخالف لتصحيح الرافعي في الشرح وان وافق المحرر الا ان يفهم من لفظ الطفل الاختصاص بما دون السبع قوله
والكعبة معطوف على طفل ولا الباس الكعبة لثبوت ذلك عن فعل السلف تعظيما لها قوله وتطريف معطوف
على حاجة اي يجوز لبس المطرف بالحرير والمطرز به لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج ونقل الرافعي عن الشيخ ابي محمد وغيره ان الشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف
فان جاوز العادة فيه كان سرفا محرما والترقيع بالديباج كالتطريف به وشرط في التهذيب ان يكون الطراز بقدر
اربع اصابع فما دونها فان زاد لم يجز قال الرافعي ويدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع فعلى هذا اطلاق المصنف القول

في التطريف

في التطريف والترقيع ليس بجيد ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف الذهب حيث يحرم
[illegible] قليله في الدرع المنسوجة بالذهب والقباء بازرار الذهب لان الخيلاء فيه اكثر وكل واحد يعرفه
ولم يحرم التطريف والتطريز والخياطة بالحرير على التفصيل في الاناء المضبب لان امر الحرير اهون من امر
الاواني بدليل حرمتها على النساء دونه قوله وحشو يريد انه يجوز لبس نحو قباء محشو بالقز والابريسم
لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير ولو كانت البطانة حريرا لم يجز لبسه لانه لابس
حرير وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ويعلم من الحصر المفهوم من
قوله وحل كذا لكذا حرمته لغيره فيحرم استعمال الحرير والقز وما اكثره منه للرجل في غير الصور المذكورة حتى
الافتراش لما روي عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه وتحريم ذلك على الخنثى ايضا احتياطا لكونه رجلا قال الرافعي ويجوز ان يتخرج فيه تفصيل لانه يجوز ان يتخالف
يستصحب حكمه في الصغر لذلك الاشكال كما استصحبه في غسله بناء على المذهب في احكام النظر والمس
على الوجه المحكي عن القفال وفي التهذيب ان الرجل لو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه حل قال
الامام وكان معنى الفخر والخيلاء وان كان مرعيا في الحرير لكن فيه شيء من الجواهر ثوب رفاهية وزينة وابدال ان يليق
بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي وهذا حسن الا ان هذا القدر لا يقتضي التحريم عند الشافعي لانه
قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زي النساء لا للتحريم قوله والورق اي الفضة يعني
يحل للرجل التختم بالفضة لما روي انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة قال النواوي وليكن للبس خاتم
الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح وبه قطع في التتمة ويحل له ايضا تحلية المصحف وغلافه المنفصل
عنه بالفضة اكراما له وكذا تحلية آلات الحرب بها كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والخف
وغيرها لانه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ويشترط في
جميع ذلك عدم الاسراف فلا يحل له اتخاذ خاتم ثقيل بخلاف خواتم كثيرة يلبس الواحد منها بعد الواحد ولا يحل
تحلية السرج واللجام والركاب بالفضة ولا اتخاذ قلادة الدابة وبرة الناقة منها لانها ليست ملبوسة فكانت
كالاواني ويوخذ من الحصر في قوله والورق لتختم الى اخره انه لا يحل للرجل اتخاذ حلي في العضو من الفضة كالسوار
وما اشبهه ولا تحلية غير المصحف من الكتب بها ولا تحلية الكعبة والمساجد وقناديلها اذ لم ينقل ذلك عن
السلف ولا تحلية نحو الدواة والمرآة والمقلمة قياسا على الاواني ولا يلحق بآلة الحرب سكاكين المهنة و[illegible]
القلبيات لانها لا يراد للحرب قوله والذهب اي انما يحل للرجل استعمال الذهب لتمويه لا يحصل منه شيء
على ما مر في اول الكتاب عند ذكر احكام الاواني وكذا يحل له اتخاذ انف من الذهب وان امكن اتخاذه من الفضة
لان الذهب لا يصدأ وقد روي ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وفي معنى الانف الانملة والسن ويوخذ من الحصر انه لا يحل للرجل استعمال الذهب
لغير المذكورات ولا يحل له تحلية مصحفه ولا آلات حربه وكذا لغير ذلك لعموم المنع فيه ولا اتخاذ يد ولا اصبع
اذ لا يمكنه العمل بها بخلاف الانملة حيث يمكنه تحريكها قوله كالفضة انما ذكره مع دلالته جواز استعمال المذكورات
على جواز استعمال الفضة فيها بطريق الاولى لانه لو لم يذكره لاوهم الحصر المتقدم عدم جواز استعمال الفضة فيها
لا سن خاتم اي لا يحل للرجل ان يجعل لخاتمه سنا من الذهب لعموم المنع وقال الامام لا يبعد تشبيه

القليل

القليل منه بالضبة الصغيرة في الاواني وبتطريف الثوب بالحرير وفرق الرافعي بان الخاتم [illegible] الاناء
لا استعماله ادوم وامر الحرير اهون لان الخيلاء فيه ادنى قوله والمرأة اي وحل لها الحرير والقز وما اكثره منه
والذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمالات ما عدا المستثنى المذكور بعد فيحل لها تحلية المصحف
وغلافه المنفصل عنه بالذهب واتخاذ النعال من الذهب والفضة وكذا التاج في النواحي التي جرت عادة
نسائها بلبسه وكذا الثياب المنسوجة بها والازار منها والاصل فيه اطلاق قوله عليه الصلوة
والسلام حل لاناثها قوله لغير افتراش يشير الى انه لا يحل للنساء افتراش الحرير والقز وما اكثره
منه والمنسوج بالذهب والفضة لما فيه من السرف والخيلاء فاشبه استعمال الاواني بخلاف
اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي قال النواوي الاصح جواز افتراشهن قال وبه قطع العراقيون
والمتولي وغيره قوله وآلة الحرب اي ولغير آلة الحرب فيحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالذهب
والفضة جميعا لان في استعمالهن تشبها بالرجال واعترض بانه ان جوز استعمالهن لها غير محلاة وجب
تجويزه محلاة ايضا لان التحلي لهن اجوز والحق جواز استعمالهن لها غير محلاة وكونها من ملابس الرجال لا
يقتضي التحريم بل الكراهة لما مر من قول الشافعي في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زي
النساء لا للتحريم فلم يحرم ذلك وانما كرهه فكذلك عكسه والذي يدل على جواز استعمالهن لها غير
محلاة ان الحراب جائز لهن في الجملة وفي تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحرب واذا منع من استعمالهن
لها غير محلاة لم يكن المنع في المحلاة الا تشبها عن التحلية فلا يحسن تحليتها بها قال النواوي والصواب
ان تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات من النساء بالرجال وقال واما نصه في الام فليس مخالفا لان مراده انه من جنس زي
النساء قوله ما لم تسرف يشير الى ان كل ما ابيح للمرأة استعماله مما ذكر فذلك اذا لم يكن فيه سرف فان كان
كخلخال وزنه مائتا درهم لم يحل وفي معناه اسراف الرجل في التختم وتحلية آلات الحرب كما مر خاتمة
نقل البيهقي وغيره عن الشافعي انه نهى الرجل عن المزعفر واباح المعصفر قال البيهقي والصواب
اثبات نهي الرجال عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه كما لو [illegible] قال الحليمي [illegible] لو
بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح قال النواوي ويجوز للرجال
والنساء لبس الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين
للخيلاء ويكره لغير الخيلاء ولا فرق في ذلك بين حالة الصلوة وغيرها والسراويل والازار في حكم الثوب
وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها قال وحكم اطالة العذبة كحكم اطالة الثوب فقد روينا في سنن ابي
داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه

باب صلوة العيدين

قال الله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد به صلوة الاضحى لتعقيبه النحر وروي ان اول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يصلي صلوة العيدين حتى فارق الدنيا وليست
بفرض كفاية بل سنة ولا يقاتل على تركها وقد علم كونها سنة مما مر من النوافل عند قوله افضل
النفل صلوة العيد واستدل على عدم وجوبها بانها صلوة ذات الركوع والسجود لم يشرع لها الاذان

كالعيد والكسوف كصلوة الاستسقاء ولا تخفى ضعفه وفيه احتراز عن صلوة الميت والمكتوبات واوّل بان من يلزمه الجمعة وعن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين ومعناه ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب **قوله** واني غير شروط الجمعة يريد به انه يصح للعبد بين ولو بغير جماعة من اهل الكمال ويغير الخطبة قال الشافعي في الجديد للمنفرد في بيته والمسافر والمرأة والعبد صلوة العيدين ووجهه بانها نافلة فاشبهت الاستسقاء والخسوف **قوله** بين الطلوع يشير الى ان دخول وقتها بطلوع الشمس الا انه يستحب تاخيرها الى ان ترتفع قيد رمح واراد التعليقه يقتضي دخول وقتها بالارتفاع قال النووي الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع واذا زالت الشمس خرج وقتها واحتجوا عليه بان جعلنا لمواقيت على انه اذا دخل وقت صلوة خرج وقت ما قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر **قوله** والاولى اي الاولى ان تصلي العيدين في المسجدان وسع لشرفه وتسهيل الامر على الناس عند سعته وسواء في ذلك مكة وغيرها وان ضاق المسجد كره اقامتها فيه لوقوع الناس في الزحام والعسر **قوله** وان خرج اي ومهما خرج الامام الى الصحراء فينبغي ان يستخلف من يصلي في المسجد بضعفة الناس كالشيوخ والمرضى الزمنى **قوله** واحياء ليلته اي والاولى احياء ليلة كل من العيدين بالعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد لم تمت قلبه يوم تموت القلوب قيل لم يركن في شيء من الفضائل مثل ان موت القلب اما الكفر في الدنيا واما الفزع في القيمة وما اضيف الى القلب فهو اعظم لقوله تعالى فانه آثم قلبه قال النووي ويحصل الاحياء بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة قال وقد نقل الشافعي في الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة واستحب الشافعي انه قال بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة واول رجب ونصف شعبان **قوله** والغسل اي والاولى الغسل للعيد لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين والاجتماع الكافة فيهما فيسن لهما الغسل كالجمعة **قوله** من نصفها اي من نصف ليلته شيرا الى جواز تقديمه على الفجر بخلاف غسل الجمعة لان اهل السواد يبكرون اليها من قراهم فلو لم يجز قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بين الغسلين مذكور في باب الجمعة **قوله** والطيب والتطيب لما روى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد وكذا يستحب التنظيف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة الكريهة وان يلبس احسن ما يجده من الثياب وافضلها البيض ونحوه وقوله والتزين يشمل جميع ذلك **قوله** للقاعد والخارج اي جميع ما مر من الغسل وغيره يستوي في استحبابه القاعد في بيته والخارج الى صلوة العيد بخلاف غسل الجمعة وقد مر الفرق بانه في باب الجماعة ويكره للنساء ذوات الهيئة والجمال حضور الصلوة لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجائز الحضور ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وكذلك لا يلبسن من الثياب ما يشتهرن به ... وكرة الخروج مطلقا لان الناس قد تغيروا الصيد الى ان الرخصة وردت في ذلك الوقت ... اليوم ويكره لهن الخروج مطلقا وروي هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها والبكور اي والاولى للمقتدي ان يبكروا اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة واما ان تموا الاولى للامام فيأتي **قوله** والمشي اي والاولى للامام وغيره

وغيره المشي ذهابا الا رجوعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قط **قوله** والرجوع في طريق آخر صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد في طريق ويرجع في آخر واختلف في سببه فقيل ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقربائه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا يكثر الزحمة وقيل كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع وهذا اظهر المعاني ثم من يشارك في المعنى استحب له ذلك وكذا من لم يشارك تاسيا به صلى الله عليه وسلم **قوله** وخروج الامام اي والاولى ان لا يخرج الامام الا بعد خروج القوم كيلا يحتاج الى انتظارهم اياه والبعض من عكسه ولا يحضر يتنفل الصلوة روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يشتغل الا بالصلوة ويكره للامام ان يتنفل قبلها او بعدها لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ولا يكره للمأموم لا بعدها ولا قبلها قياسا على غير هذا الوقت **قوله** والتسرع يريد انه يستحب للامام ان يعجل الخروج في عيد النحر ويؤخر في الفطر قليلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم حين ولاه بنجران وعجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس والمعنى فيه ان يشغل الناس فيه يوم الاضحى ويعد امر الاضاحي يكون بعد الصلوة فالتعجيل اولى ليشتغلوا به ويشغلهم يوم الفطر قبلها هو تفريق الفطرة فالتاخير اولى ليفرغوا عنه **قوله** ولا يطعم اي في عيد النحر ايضا وفي عيد الفطر يستحب ان يطعم شيئا قبل الخروج الى الصلوة روى ذلك انس وبريدة وغيرهما عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون الماكول تمرا وان يكون وترا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا **قوله** وكبر اي وكبر المتحرم بصلوة العيد في الركعة الاولى سبع تكبيرات بين دعاء الاستفتاح والتعوذ فيستفتح عقيب التحرم كما في سائر الصلوات ثم يكبر التكبيرات السبع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويروى انه كان يكبر اثنى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويستحب رفع اليدين في التكبيرات يروى ذلك عن فعل عمر رضي الله عنه ويفهم من قوله بين الاستفتاح والتعوذ ان السبع سوى تكبيرتي التحرم والركوع ومن قوله فيها بعد وفي الثانية ان ما ذكره هنا المأمور في الركعة الاولى وانما يتعوذ بعد التكبيرات الزوائد دون ما قبلها لانه لافتتاح القراءة **قوله** ولو قرأ اي ولو قرأ الفاتحة او بعضها قبل التكبيرات ثم تذكر تركها لم يتداركها وان كان التذكر قبل الركوع لفوات وقتها فهو كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة **قوله** وقرأ ق اي في الركعة الاولى بعد الفاتحة لما روي عن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الفطر والاضحى بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة قال النووي وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما اي في يوم الفطر والاضحى سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك قال وهو سنة ايضا **قوله** وفي الثانية كبر خمسا اي غير تكبيرة الرفع من السجود وتكبيرة الهوي وقرأ اقتربت لما مر والتكبيرات في الثانية ايضا قبل القراءة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة **قوله** ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو الباقيات الصالحات في قول بعض المفسرين ولو زاد عليه او اتى بذكر آخر من تهليل او تسبيح او تحميد او نحوه جاز وقوله بين كل تكبيرتين اي من التكبيرات الزوائد فلا يقوله بين التحرم والاولى من الزوائد بل يكون فيهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يقوله بعد السابعة في الاولى

والخامسة في الثانية بل يتعوذ بعدهما ويقرأ قال النووي واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل الاولى من الخمس قال والمختار الذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يأتي به كما في الاولى **قوله** واضعا اليمنى على اليسرى اي بين كل تكبيرتين وهو احتراز عما يشعر به الحكي عن احمد من الخلاف فيه **قوله** ولو كبر الامام ستا او ثلثا تابعه سواء كان الامام حنفيا او غيره لقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه **قوله** ثم فتح اذا فرغ الامام من صلوة العيد صعد المنبر واقبل بوجهه على الناس وسلم وجلس كما في الجمعة الا الاذان فانه لا يؤذن لها والجلسة من قبيل الصعود ويتاهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركان خطبتي الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما كما في الجمعة لكن لا يجب القيام هنا بل يجوز القعود مع القدرة على القيام كما في نفس الصلوة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى روي عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انها من السنة ولو ادخل بينهما الحمد والثناء جاز وعن بعضهم ان كيفيتها ما سيأتي من التكبيرات المرسلة والمقيدة قال النووي نص الشافعي وكثير من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها قال ومنهم من قال يفتتح الخطبة بالتكبيرات ويحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه قال فاحفظ هذا فانه مهم خفي ويؤخذ من قوله ثم فتح ان محل الخطبة بعد الصلوة اخذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فلو قدمها على الصلوة فقد خطب كان مسيئا وفي الاعتداد بخطبته احتمال للامام قال النووي الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها **قوله** ولا تخطب المنفرد اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير **قوله** وكبر الى آخره التكبير الذي يذكر في هذا الباب ضربان احدهما ما يشرع في الصلوة والخطبة وقد مر والثاني غيره وهو ضربان مرسل ومقيد والمرسل ما لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد ما يؤتى به في ادبار الصلوة خاصة واشار اليه بقوله وكبر المرسل وسيذكر المقيد فيما بعد وهو مشروع في العيدين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى واوله في العيدين حين غروب الشمس ليلة العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضيه من اهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند الاكمال والاكمال بغروب الشمس ويستثنى الحاج عن استحباب التكبير المرسل واليه الاشارة بقوله غير الحاج فلا يكبر الحاج ليلة العيد الاضحى اذ ذكره التلبية والمسنون في صيغة التكبير ان يكبر ثلثا نسقا كذا الرواية عن جابر وابن عباس ثم قال الشافعي وما زاد من ذكر الله تعالى فحسن واستحسن في الام ان يكون الزيادة ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال الشافعي يقول الناس ما يقولونه وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب الشامل ونقله صاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي وقال العمل عليه **قوله** الى التحرم اشارة الى آخر وقت التكبير المرسل وهو ان يتحرم الامام بصلوة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية فالتكبير اولى ما يقع به الاشتغال فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم **قوله** وكل اي كبر كل احد من الحاج وغيره وهذا التكبير المقيد وهو

استحب في عيد الفطر ولذلك قال من ظهر النحر وانما لم يستحب في الفطر لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا فرق في هذا التكبير بين المنفرد وغيره والرجال والنساء والمقيم والمسافر ثم الناس فيه تبع الى الحجيج وغيرهم فالحجيج يبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمونه عقيب الصبح آخر ايام التشريق الا انهم ابتداء فلان ذكرهم التلبية وانما يتحولون الى التكبير مع اول حصاة يرمونها يوم النحر فالظهر اول صلوة ينتهون اليها من وقت قطع التلبية واما الختم فوجهه بان صبح اليوم الثالث آخر صلوة يصلونها بمنى ولا شك فيما ذكروه في الابتداء وفي الانتهاء تردد واما غير الحجيج فاصح الاقوال من احد الطريقين انهم كالحجيج لان سائر الناس تبع لهم في ذلك ويروى هذا عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واليه الاشارة الى خمسة عشر فرضا والقول الثاني يبتدئون عقيب المغرب ليلة النحر كما في عيد الفطر ويختمونه عقيب الصبح والانتهاء كما في القول الاول فيكون التكبير خلف ثمانية عشر فرضا والقول الثالث انهم يبتدئونه عقيب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقيب العصر آخر ايام التشريق خلف ثلثة وعشرين فرضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلوة الصبح ومد التكبير الى العصر آخر ايام التشريق قال الصيدلاني وعليه العمل في الامصار وقال النووي وهو الاظهر عند المحققين للحديث والطريق الثاني في المسئلة القطع بالقول الاول قال النووي ولو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه او عكسه فهل يوافق في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلوة **قوله** عقيب كل صلوة يشمل القضاء والنفل ايضا ولو من النوافل المطلقة لان المعنى في التكبير عقيب الوظائف المشغول بها صلوات مفعولة في ايام التكبير اذ هو شعار الوقت وهذا المعنى مشترك بين الجميع ولكن لا يشمل صلوة الجنازة قال الرافعي لكن قال التتمة لا يكبر خلفها لانها مبنية على التخفيف **قوله** ولو نسي التكبير خلف الصلوة كبر اذا تذكر وان طال الفصل والمسبوق لا يكبر مع الامام وانما يكبر اذا اتم صلوة نفسه **قوله** ولو شهدوا على ان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلوة فيه صلوها اداء وان شهدوا بعد الزوال وقبل غروب الشمس فسيأتي وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة في قبولها الا المنع من صلوة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء وحكوا اتفاق الائمة واطبقوا عليه واستشكل الرافعي قولهم لا فائدة فيه الا ترك صلوة العيد اذ ثبوت الهلال فوائد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين عليه واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين وغير ذلك فالوجه ان تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ... ثم عدم الاصغاء فيما يرجع الى صلوة العيد وحملها فائتة لا عدم القبول مطلقا وان اطلقوا ذلك في جواز التقدم قال النووي مرادهم فيما يرجع الى الصلوة خاصة واما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعتق والمولى والعدة وغيرها فتثبت قطعا وعلى ذلك ينبغي ان يحمل ايضا مفهوم قوله ما لم تغرب وهو انها لا تقبل بعد الغروب اي فيما يرجع الى الصلوة خاصة ثم اشار الى ان العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة بقوله والعبرة بالتعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلى هذا لو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فلا تقبل في حق الصلوة بل يصلون من الغد اداء **قوله** والقضاء اي اليوم اولى اذا شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب او قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلوة فيه فالشهادة مقبولة للافطار بها وصلوة العيد فائتة لخروج وقتها وتقضى بناء على قضاء النوافل المؤقتة وان صلوة العيد ليست كالجمعة وتدارك

ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ويجوز ان تقضى في بقية اليوم بناء على ان اداءها في الحادي والثلثين قضاء بل قضاؤها في بقية
اليوم صغيرة واطلاق المصنف محمول عليه فان عسر ذلك فالاولى التاخير لئلا يفوت الحضور على الناس
واهل السواد اذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلوة العيد وعلموا
انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها لما روي انه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم واحد فصلى العيد في اول النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد
معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل واراد اهل السواد

باب صلوة الخسوف

قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله قال بعض المفسرين اراد به صلوة الكسوف
والخسوف وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقول المصنف صلوة الخسوف
اراد بالخسوف هنا ما للقمر والشمس جميعا وقد صح استعمال لفظ الخسوف فيهما اما في القمر ففي نحو قوله
تعالى وخسف القمر واما في الشمس فقد استدل عليه البخاري بما في الحديث المذكور من قول عائشة رضي الله
عنها خسفت الشمس وصلوة الخسوف والكسوف من السنن المؤكدة وقد علم ذلك من النوافل بما سبق
قوله ويستحب وان وقعت في الاوقات المكروهة لان لها سببا قوله بزيادة قيامين وركوعين اي في
مجموع الركعتين فيزيد قياما وركوعا في الاولى وقياما وركوعا في الثانية لما مر في الخبر ولو تمادى الخسوف
لم يزد ركوعا ثالثا احترازا اشتهر من فعله صلى الله عليه وسلم واقتصارا عليه اذ لا يعلم مثله الا بالتوقيف
ولو كان في القيام الاول فانجلى لم تبطل الصلوة ولم يجز الاقتصار على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة
قوله ويصلي في المسجد لحديث ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس
وكذلك الاولى الجماعة في الخسوفين اما في الشمس فلهذا الخبر ولغيره اذ قد اشتهر ذلك عن فعله صلى الله
عليه وسلم وكان ينادي لها الصلوة جامعة واما في القمر فلما روي عن الحسن البصري قال خسف القمر
وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت بكم كما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا واستغنى المصنف عن ذكر استحباب الجماعة فيها هنا بما ذكره في
اول باب الجماعة قوله وان يقرا في القومة الاولى الركوعات اي والاولى ان يقرا هذه السور او مقدارها لما روي
عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من
قيام سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم سجد ثم
انصرف

الفرق وقد انجلت الشمس وكان المزني في المختصر يقرا في القيام الاول البقرة او مقدارها ان كان لا يحسنها وفي
الثاني قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية
بعد الفاتحة في كل قال الرافعي وهذه الرواية مثل ما اوردها الاكثرون وقد ذكر قبل ذلك ان الاصحاب نقلوا
الرواية البويطي ثم قال وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب ثم ما حققنا ويقال ورد
الامر بتسبيحات الركوعات قال النواوي في استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان
حكاهما في الحاوي واصحهما نعم في الركعة الثانية قوله والاكثر اي اذا اسلم والخسوف باق لم يكرر الصلوة
ثانيا والثالثة كما ما انه لا يزيد ركوعا قوله ولا يطول السجدة والقعدة اي التي بين السجدتين كما لا تزيد
في التشهد قال النواوي الصحيح المختار انه يطول السجدة وقد ثبتت في اطالته احاديث كثيرة
في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان صحيحا لان الشافعي رضي الله
عنه قال ما صح فيه الحديث فهو قولي او مذهبي قال فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله
صاحب المهذب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني قال واما
الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي انه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد
صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال واما الاعتدال بعد الركوع
الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد قوله وجهر في الخسوف يريد به هنا خسوف القمر خاصة
وانما جهر فيه لانه صلوة ليل والجهر في كسوف الشمس لقول ابن عباس في الحديث الذي تقدم نحوا من
قيام سورة البقرة ولو جهر لكان لا يقدره ورووا عنه قال كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت
منه حرفا وذكر الخطابي ان الذي يحث على مذهب الشافعي الجهر فيها واحتج له بما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس وجهر بالقراءة قوله ثم خطب اي بعد الفراغ من الصلوة
خطب الامام خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط كخطبة العيد حتى لا يكبر لعدم وروده وانما كانت
الخطبة بعد الصلوة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب الناس وذكر الله تعالى واثنى عليه
بعد الصلوة قوله لا المنفرد اي لا يخطب المنفرد اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وتفهيم من ذلك عدم اشتراط
الجماعة في الخسوفين قوله ويحث على الخير والتوبة قال النواوي ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس قوله
وتفوت بالانجلاء اي كل من صلوتي خسوف الشمس والقمر تفوت بالانجلاء فاذا لم يصل حتى انجلى لم يصل بعده لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلي دل على انه لا يصلي بعده ثم الاعتبار بانجلاء الكل ولا اثر
لانجلاء البعض بل له الشروع في الصلوة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى
لان الاصل بقاء الكسوف وعلى العكس لو كانت الشمس تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن وحكى النواوي
عن الدارمي وغيره انه لا يعمل في كسوفها بقول المنجمين قوله والكسوف بالغروب لما ذكر الى شرع في كسوف
الشمس وخسوف القمر باعتبار الفوات بعد ذكر بعده ما المختصر بكل منهما فاذا لم يصل حتى غربت الشمس كاسفة
لم يصل لان سلطانها النهار وقد فات وبطل الانتفاع بضوئها قوله والخسوف بطلوع الشمس لان سلطان

القمر قد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس ولا تفوت بغروبه بالليل خاسفا لبقاء سلطانه وهو وقت
الانتفاع به في الجملة فهو كتستره بسحاب خاسفا ولا تفوت ايضا بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
بضوء القمر مثله وعلى هذا لو شرع في الصلوة بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو شرع قبل
طلوعه وكما لو انفق الانجلاء في اثنائها وخصص المصنف هنا الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بعد تعميم الاول الخسوف
في اول الباب واستعمال كل من اللفظين في كل منهما صحيح شائع في اللغة قوله وقدم الفريضة الاصل
في هذا الفصل تقديم ما يخاف فواته ويتعلق ايضا بالنظر الى الاوكد فاذا اجتمعت الفريضة من جمعة او غيرها
والجنازة والكسوف ولم يامن فوات الفريضة قدم الفريضة ثم صلوة الجنازة لما يخشى من حدوث التغير
في الميت واذا اجتمعت العيد والجنازة والكسوف ولم يامن فوات العيد قدم الجنازة لما مر ثم صلوة العيد
لتحقق ضيق وقتها وان امن الفوات اي في مسئلتي الفريضة والعيد قدم الجنازة على الكل لما مر ثم صلوة
الكسوف لانها بعرض الفوات بالانجلاء ولا يجمع المكتوبة مع العيد بل المنذورة قوله وكفى اذا اجتمع العيد والكسوف
خطبتاهما بعد الصلوتين خطبتان ويذكر فيهما شأني العيد والكسوف وان اجتمعا مع الجمعة وقد امن فواتها
فيكفيه ان ينوي بالكسوف والعيد ثم يخطب للجمعة ويذكر فيهما شأني الكسوف والعيد كما ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة ثم يصلي الجمعة لان خطبة الجمعة مقدمة عليها وخطبة العيد والكسوف
متاخرة عنهما والاشبه تقديم احدى الصلوتين لعدم وجوب الموالاة بين صلوتي العيد والكسوف وخطبتيهما
والجمعة بعده اي بعد الكسوف يشير الى ان ذلك فيما اذا لم تقتض الحال تقديم الجمعة فان اقتضاه لخوف
فوتها بالتاخير خطب لها ثم صليها ثم صلى الكسوف ثم خطب لها اخرى وهذا لا يتصور في العيد لاختلاف وقتي
العيد والجمعة فلا مزاحمة بينهما ولهذا قال بعده لا بعدهما لانه احترز به عن الجمعة قبله ولا يكون الجمعة قبل
العيد وقد اعترض طائفة على تصوير الشافعي اجتماع العيد والخسوف وقالوا هذا محال لان العيد اما الاول
من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجاب الاصحاب
عنه بوجوه احدها ان هذا قول اهل التنجيم واما نحن فنجوز وقوع الكسوف في غير اليومين فان الله على كل
شيء قدير وقد نقل مثل ذلك اذ صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الزبير بن بكار في كتاب الانساب وغيره انه توفي في العاشر من ربيع الاول وكذا اشتهر ان قتل حسين بن علي
رضي الله عنهما كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت
الكواكب نصف النهار وثانيها ان يشهد اثنان بنقص رجب وآخران بنقص شعبان ورمضان مع انها تكون في الحقيقة كاملة فان
اليوم الاول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب واليومين من اول رمضان يكون من
شعبان فيبقى سبعة وعشرين فيوافق العيد الثامن والعشرين وما ذهب اليه انه لا يقع اصلا لكن تصوير الفقيه
لما لا يتوقع وهو حسن لتشحيذ الخاطر والتدرب في مجاري النظر واستخراج الفروع الدقيقة وصلوا
ما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعز اصحابه وما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في الزلزلة
جماعة قال النواوي لم يصح ذلك عنه لكن يستحب لها الدعاء والتضرع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم
اجعلها

رياحا ولا تجعلها ريحا ولذلك يستحب لكل احد ان يصلي منفردا كيلا يكون في غفلة ان حدث شيء

قوله باب الاستسقاء

الاستسقاء سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم اليه
انواع ادناها الدعاء بلا صلوة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعاء خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة
وذلك وافضلها الصلوة له بخطبتين كما سياتي وقد وردت الاخبار بجميع ذلك وعن ابي حنيفة انه لا يصلي
لنا ما روي عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين
جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة ويستوي في الاستسقاء
اهل القرى والامصار والمسافرين وغيرهم لاستوائهم في الحاجة قوله المحتاج وغيره يريد انه اذا انقطعت
المياه عن طائفة من المطر استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم روي انه صلى الله
عليه وسلم قال دعوة الرجل لاخيه بظهر الغيب وقد اثنى الله تعالى على الداعين لاخوانهم بقوله يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ونقل النواوي عن الشافعي والاصحاب انه اذا ترك الامام
الاستسقاء لم يتركه الناس ونقل عن الاصحاب انه لو كثرت الامطار وتضررت بها المساكن والزروع فالسنة ان يسالوا
الله تعالى دفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلوة قال ويستحب لكل احد اذا اول مطر في السنة ان يكشف
عن بدنه ما عدا العورة ليصيبه المطر ويغتسل في الوادي اذا سال او يتوضأ ويسبح عند الرعد والبرق ولا
يتبع بصره البرق ويستحب الدعاء عند نزول المطر ويقول اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة
صيبا مرتين او ثلثا والاولى الجمع بين الروايتين ويشكر الله تعالى عليه ويستحب ان يقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا فان اعتقد ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وصار مرتدا قوله كالعيد اي يجهر بالقراءة
فيها ويكبر في الركعة الاولى سبعا ويقرا سورة ق وفي الثانية خمسا ويقرا اقتربت لما روي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى مبتذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد وقد قيل باختصاص الاستسقاء
في وقت صلوة العيد ايضا قال النواوي ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون وصححه
الرافعي في المحرر والمصنف انه لا يختص بوقت كالاختصاص بيوم قوله وكرروا ان تاخر اي يستحب ان يكرروا الصلوة
ثانيا وثالثا فصاعدا وغيره ان تاخر السقي الى ان يسقوا فان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء واما الصوم المستحب
له على ما سياتي فلا يكرره بل يعود من الغد من غير صوم لمشقة الصوم قوله وان سقي اي ان تاهبوا للصلوة فسقوا
قبلها خرجوا للشكر على العطاء ما عزموا على سواله والدعاء والوعظ وصلوا شكرا قوله ويامر الامام اي والافضل ان يامر
الامام الناس بالبر يعني التقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من اعمال الخير وبصوم ثلثة ايام قبل اليوم الذي عين ميعاد
الخروج ورد المظالم في الدم والعرض والمال ثم يخرجون في اليوم الرابع صائمين ولكل من هذه الامور اثر في اجابة الدعاء على
ما ورد به الاخبار قوله ببذلة اي خرجوا بثياب بذلتهم وتخشع فلا يتزينون ولا يتطيبون لما مر من حديث
ابن عباس لكن يتنظفون بالماء والسواك بخلاف العيد لان ذلك يوم الزينة وهذا وقت مسئلة واستكانة فاللائق
به التواضع ويلبس بذلة الثياب في تجديدها ويستحب اخراج المشايخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة اقرب
وكذلك اخراج من لا هيئة له من النساء ويخرج البهائم ايضا لما روي انها تستسقي وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليهم العذاب صبا واما خروج اهل الذمة فنص
الشافعي على كراهيته والمنع منه ان حضروا ولم يستسقوا المسلمين لانهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس القطر

ولا يسيؤا ولم يختلطوا بالمسلمين لئلا يمنعوا لانهم مسترزقة وقد تعجل دعا الكافر استدراجا له قوله وذكر الكرخي
ان ... استسقى عمر بالعباس قوله ثم خطب لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء
كما صنع في العيد وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين وخطب وهذا خبر صريح
في كون الخطبة بعد الصلوة قال النواوي ولو خطب قبل الصلوة قال صاحب التتمة يجوز ويصح الخطبة والصلوة
الصلوة ويحتج لهذا بما ثبت في الحديث الصحيح الصريح في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ثم صلى وفي صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليستسقي فدعا واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم صلى لنا ركعتين قوله كما للعيد لحديث ابن عباس قوله ويبدل الى اخرها بالاستغفار الى اخره
يفارق هذه الخطبة خطبة العيد في ذلك بتبديل التكبير بالاستغفار بان يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ايضا ويكثر منه في الخطبة ومن قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية ويدعو في الخطبة الاولى بما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع و
ادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع و
العري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا ويكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة كما في الجمعة والعيد ثم
يستقبل القبلة واليه الاشارة بقوله في اثنائها ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية واذا اسر دعا الناس سرا ورفعوا ايديهم في الدعاء وقد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
واشار بظهر كفيه الى السماء قال العلماء وهكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء ومن دعا بسؤال شيء جعل بطن كفيه
الى السماء وروى الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب الدعوات له باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاخلاص هكذا ورفع اصبعا واحدة من اليد اليمنى والدعاء هكذا ورفع يديه وجعل بطونهما
مما يلي السماء قال الشافعي وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا
ثم اذا فرغ من الدعاء مستقبلا اقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ اية او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل هذا نص الشافعي
قوله وجعل اعلى الرداء يستحب عند تحوله الى القبلة في الخطبة الثانية ان يحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال
من الجدوبة الى الخصب كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل وتحويل الرداء ان يجعل ما على عاتقه الايمن على
عاتقه الايسر وبالعكس ويستحب مع ذلك تنكيسه ايضا وهو جعل اعلاه اسفل وبالعكس اما التحويل فهو منقول
عن فعله صلى الله عليه وسلم واما التنكيس فقد نقل انه هم به لكن كان عليه خميصة فثقل عليه قلبها من
الاعلى الى الاسفل فراى الشافعي في الجديد اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما هم به لظهور السبب الداعي الى
الترك ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن
على عاتقه الايسر فقد حصل التحويل والتنكيس جميعا ويفعل الناس بارديتهم مثل ما فعل الامام واذا حولوها
تركوها

تركوها كذلك الى ان ينزعوا الثياب قوله باب من حوى تارك الصلوة الجاحد لها ان تركها لعذر كنوم او
نسيان فعليه القضاء لا غير ووقت القضاء موسع فان تركها من غير عذر بل كسلا او تهاونا بفعلها مع اعتقاد وجوبها
روي انه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع منهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة ويشرع القتل في هذا القسم حدا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة
والمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ويؤخذ من قوله صلوة انه يكفي في ذلك ترك صلوة
واحدة عمدا فاذا ضاق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له ان اخرتها عن وقتها قتلناك فاذا اخرها فقد
استوجب القتل لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر اي استوجب ما استوجبه الكافر جمعا
بين الاخبار عن وقت الجمع ان كانت الصلوة مما يجمع مع ما بعدها كالظهر والمغرب فلا يقتل حتى يخرجها عن
وقت الثانية اعتبارا لاخراجها عن وقت العذر والضرورة ولا بد من الاستتابة قبل القتل فانه ليس اسوء حالا
من المرتد والمذهب من القولين على المحل عن الخلق انه لا يمهل ثلثا بل يكفي الاستتابة في الحال قوله او ترك الوضوء
لان الامتناع منه امتناع من الصلوة قوله لا الجمعة لان لها بدلا واعذارا كثيرة فلا يقتل من امتنع عنها من غير
عذر وقال اصليها ظهرا قوله بالسيف اي ضرب رقبته كالمرتد لا بخشبة قوله وصلى عليه اي بعد الغسل ويدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره لانه مسلم مقتول حقا فكان كمن قتل في حد الزنا او غيره وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم رجم الغامدية وصلى عليها قوله باب ليكثر يستحب لكل احد الاكثار من ذكر الموت قال
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات قوله ويستعد والواو فيه للحالية وقد فسر بدل اي والحال
انه قد استعد بالتوبة ورد المظالم فربما ياتيه فجأة قوله والمريض اولى بها اي بالاكثار من ذكر الموت مع الاستعداد
له بامر وكذا بالوصية لكونه اقرب اليه من غيره ويستحب له الصبر على المرض والتداوي وترك الانين ما اطاق
ويكره له كثرة الشكوى والكراهة على تناول الدواء ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما وان كان ذميا جارا
او ذا قرابة او جارا او نحوهما ثم العائد ان رأى امارة البرء دعا وانصرف وان رأى خلاف ذلك رغبه
في التوبة والوصية قوله ويوجه الى القبلة اشارة الى حال المحتضر الذي حضرته الوفاة فمنها ان يضطجع على
جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع على المغتسل قوله ويلقن الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله والاحب ان لا يلح عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا اله الا الله بل يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها
او يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا قالها مرة
لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها والاحب ان يلقنه غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم عليه قوله
ويقرأ عليه يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا يس على موتاكم واستحب بعض التابعين قراءة الرعد
ايضا قوله وحسن الظن بالله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويستحب
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى ويكره تمني الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في الحديث فان كان تمنيه مخافة في دينه
فلا باس وعلى ذلك يحمل قول مريم يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا قوله واذا مات شرع في ذكر
الاداب التي بعد الموت وقبل الغسل فمنها تغميض عينيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا

سلمة ... لئلا يبقيا مفتوحين فيقبح المنظر ومنها شد لحييه بعصابة عريضة ياخذ لحييه ويربطها
فوق راسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخله الهوام ومنها تليين مفاصله بان يرد المتعهد ساعده الى عضده
ثم يمدها ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه ايضا ليكون الغسل اسهل
فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان لينت المفاصل في تلك الحالة لانت وان لم يمكن تليينها بعد
ذلك ومنها ستر جميع بدنه بثوب خفيف لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما توفي سجي ببرد حبرة ولا يجمع عليه
اطباق الثياب كيلا يتسارع اليه الفساد ويجعل طرف الثوب الساتر تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف
ومنها وضع شيء ثقيل من سيف او مراة ونحوهما على بطنه فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينتفخ ويصان
المصحف عنه ومنها وضعه على شيء مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير ومنها نزع ثيابه
التي مات فيها لئلا يتسارع اليه الفساد بسبب ذلك ومنها استقبال القبلة كالمحتضر ويتولى هذه الامور اشفق
ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه فقوله ارفق محارمه فاعل فعل محذوف يدل عليه ... قوله
ليكون ... ان يتبع جميع الافعال المتقدمة عليهم على صيغة ما لم يسم فاعله ولا يمكن بناء
الكل للفاعل لامتناع قوله عيناه ولحياه نعم قد يوجد في بعض النسخ ضبط الفعلين الاخيرين اعني قوله
يلين ويستقبل بفتح الاول وفيه ايهام اختصاصهما بالارفق دون غيرهما وليس كذلك قال النواوي ويتولى الرجال
من الرجال والنساء من النساء وان تولى الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال ويجوز لاهل
الميت واصدقائه تقبيل وجهه ثبت فيه احاديث وصرح به الدارمي ويكره نعيه بنعي الجاهلية ولا باس
باعلام الناس بموته للصلوة عليه وغيرها قوله وغسله الى اخره اي وكل من هذه الاربعة فرض كفاية ودليله الاجماع
قوله ولو غرق لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا ولا يجب على المسلم غسل الكافر ذميا
او حربيا لكن يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بغسل ابيه ابي طالب واقاربه الكفار اولى
بغسله قوله وصح غسله من كافر وغير نية اي من الغاسل لحصول المقصود من هذا الغسل وهو النظافة وانما
تشترط النية في ساير الاغسال على المغتسل ولا يتصور ذلك في الميت واقل غسله استيعاب بدنه
بالغسل مرة بعد ازالة النجاسة عنه ان كانت عليه ويستحب المبادرة الى غسله وتجهيزه عند تحقق
الموت وذلك بان يكون به علة وظهر امارات الموت كان يسترخي قدماه فلا ينتصبا او يميل انفه او ينخسف
صدغاه او يمتد جلدة وجهه او ينخلع كفه من ذراعيه او تتقلص خصيتاه لا فرق مع تلك الحالة وعند
الشك يتانى الى حصول اليقين قوله وغسله في قميص ايشان الاكمل في غسل الميت ان يغسله في قميص اولى
من ان يجرد لانه استر له ولان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فان كان القميص ضيقا فتق
من دخاريصه قدر ما يدخل فيه اليد ولكن باليا او سخيفا فان لم يوجد او تعذر غسله فيه وجب ستر
ما بين السرة والركبة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت قوله في خلوة يستحب ان يحمل الميت الى موضع خال مستور لا يدخله احد الا الغاسل
ومن لا بد من معونته لانه كان يتستر في حيوته عند الاغتسال فكذلك يستر بعد موته ولانه قد يكون ببعض
بدنه ما يكره ظهوره وعن المروزي ان للولي ان يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يغتسل ولا اعان روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى غسله علي والفضل بن عباس وكان اسامة بن زيد يناول الماء والعباس
واقف

واقف رضي الله عنهم قوله على سرير اي على نحو سرير من لوح وشبهه ولكن موضع راسه اعلى لينحدر الماء
عنه ولا يقف تحته قوله بغض البصر يشير الى انه يكره للغاسل ان ينظر الى شيء من بدن الميت الا لحاجة
كارادة معرفة المغسول من غيره والمعين لا ينظر الا للضرورة قوله واجلس يعد للغاسل قبل الاخذ في الغسل
خرقتين نظيفتين واول ما يبدا به بعد وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا
الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يتمايل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة متقدة فائحة الطيب
والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة الخارج ثم يرده على هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة
باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان ان تلوثت
قوله وتعهد اذا فرغ من غسل سوءتيه بالخرقة الواحدة لف الاخرى على اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها
على اسنانه بشيء من الماء ولا يفتح اسنانه وكذا يدخل طرف اصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما فيهما من
الاذى ثم يوضيه كما يتوضأ الحي ثلثا ثلثا ويراعي المضمضة والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للواتي غسلن بنته رضي الله عنها ابدأن بمواضع الوضوء منها وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء
ولا يكتفي بادخال الاصبع في الفم والمنخرين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك ويميل راسه فيهما لئلا
يصل الماء باطنه وهل يكتفي بوصول الماء الى مقادم الثغر والمنخرين ام يوصله الى الداخل حكى الامام فيه ترددا
وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لم يتكلف فتحها قوله وغسل اذا فرغ من توضيته غسل راسه ثم لحيته
بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما لما روي انه قال صلى الله عليه وسلم افعلوا
بميتكم كما تفعلوا بعروسكم ومعلوم ان العروس تسرح شعرها وبرفق حتى لا ينتتف شيء وان انتتف
رده اليه ويجعل شعر المراة ثلث ضفاير خلفها قوله ثم صب الماء القراح اي بعد ان وضاه وغسل شعره
بالسدر وسرحه صب الماء القراح البارد وهو اولى من المسخن لانه يشد بدنه والمسخن يرخيه الا ان يحتاج
الى المسخن لشدة برد او وسخ او غيره ويستحب ان يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة اكد لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لام عطية رضي الله عنها في غاسلات ابنته واجعلن في الاخرة كافورا والمعنى فيه طرد
الهوام وشد البدن ولكن يسيرا لا يتفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية او صلبا يجاوره ولا يخالطه
ويبتدى بالميامن امره صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته ان يبدأن بميامنها ولحيلة احتراز عن كبه
على الوجه والذي عليه الاكثرون في كيفيته ان يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه
وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا
والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهو نص الشافعي
في المختصر وليس في ذلك اضجاع على الجانب الايسر ولا الايمن بل هو مستلق فيهما الى ان يغسل المقبل
منه ثم يجري الاضجاع فقول صاحب المصباح ابتدا ثم يضجعه على جنبه الايسر الى اخره وان كان موافقا
لما ذكره الامام والغزالي فهو مخالف لمراد المصنف بحكم التزامه لما عليه المعظم قوله بعد غسله
بالسدر وازالته يشير الى عدم سقوط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي لما فيها من
التغير الفاحش السالب للطهورية فلا تكون محسوبة من الغسلات الثلاث ولا التي بعدها الفر...

الا اذا لو اصابت الحمل الخلط باعليه من السدر وتغير به المحسوب ما يجب عليه من الماء
القراح بعد زوال السدر فاشار الى الغسلة التي فيها السدر بقوله بعد غسله بالسدر والى التي
بعدها بقوله وازالته فقوله بعد ذلك وثلثا اي الصب بعد ازالة السدر قوله وان لم ينق اي بالثلث
زاد عليه حتى يحصل النقا وان حصل بشفع فالمستحب ان يزيد واحدة يختم بالوتر وروي انه صلى
الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا قوله وبالغ في تنشيفه كيلا يبتل
الكفن فيسرع الى الفساد قوله ويبقى اثر الاحرام اي لا يطيب بنحو كافور ولا يستر راسه ووجهه
ان كانت امراة ولا يلبس المخيط ولا يوخذ شعره وظفره لما روي ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا باس بالتجمير عند غسله كما لا باس
بجلوس المحرم عند العطار وحكى النواوي عن الاصحاب ان من طيبه المحرم يعصي ولا فدية عليه
كمن قطع عضوا من ميت قوله لا المعتدة يعني اذا ماتت المعتدة في احدادها جاز تطييبها لان التحريم
كان لاحتراز عن الرجال وتحزنا على فراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم
في حقه لحق الله تعالى فلا يزول بالموت قوله ويباح اي ويباح حلق شعر غير المحرم وكذا قلم ظفره
وكذا اخذ شواربه فقوله حلق وقلم بلا تنوين على حذف المضاف اليه لكونه من باب بين ذراعي وجبهة
الاسد ويدخل في اطلاق قوله حلق شعر الراس والابط والعانة وايراد الرافعي يشعر بان الراجح
انه لا يحلق شعر الراس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ثم قال ومنهم من
طرد الخلاف في شعر الراس اذا كان من عادة الميت الحلق في حال الحيوة والراجح بالخلاف في القولين
في الاشياء المذكورة وقد ذكر قبل هذا ان القولين في الكراهة والخلاف في هذه الامور كالمستحب قال
كذلك ذكره القاضي الروياني قال النواوي وكذا قاله الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن صرح الاكثرون او
المكثرين بعد ذلك في فقال الجديد انه يستحب والقديم يكره ممن صرح بهذا صاحب الحاوي والقاضي ابو
الطيب والغزالي في الوسيط وغيرهم وقطع ابو العباس الجرجاني بالاستحباب في فقال صاحب الحاوي
الجديد انه يستحب وتركه مكروه قال وهذه عجب من الرافعي ما قال وهذه الكتب مشهورة سيما الوسيط
قال واما الاصح من القولين فقال جماعة القديم هنا اصح وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فيه شئ معتمد واجزاء الميت محترمة فلا تنتهك واذا قلنا بالجديد فينبغي ان يفعل ذلك الامور
قبل الغسل قوله وان خرجت نجاسة ينبغي للغاسل ان يتعاهد مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما
قبلها فلو خرجت نجاسة في آخر الغسلات او بعدها لم يجب اعادة الغسل ولا الوضوء لسقوط الفرض بما وجد
وحصول الغرض بالتنقية قوله والاولى شرع في ذكر من يتولى الغسل والاصل ان يغسل الرجال الرجال
والنساء النساء واولى الرجال بغسل الميت اولاهم بالصلوة عليه كما سياتي والنساء اولى بغسل المراة بكل
حال لان عورتها بالاضافة الى الرجل اخف وليس للرجل غسل المراة الا بمحرمية او زوجية او ملك فاذا ازدحم
جمع ممن يصلح للغسل والميت امراة فالنساء يقدمن في غسلها واولاهن من ساوى القرابة وذوات المحارم
اولى من غيرهن واذا استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة وغير
المحارم

المحارم يقدم الاقرب منهن فالاقرب وبعد نسا القرابة تقدم الاجنبيات ثم الزوج [illegible]
بالاناث والدليل على ان للزوج غسل زوجته ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة [illegible]
لغسلتك وكفنتك وغسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها [illegible]
اولاهن سواها والا فاليه الاشارة بقوله وان نكح اختها قوله ثم رجال المحارم اي الزوج يتقدم على
رجال المحارم لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه واحكام النكاح تبقى بعد الموت [illegible]
لما جاز غسلها اصلا ويقدم المحارم على غيرهم وترتيبهم كما سياتي في الصلوة وقال النواوي في المهذب ابن
العم ونحوه كالاجنبي وحيث حكم بالتقديم فالشرط اسلام المحكوم بتقديمه فالكافر كالمعدوم حتى يقدم
من بعده فيقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك وكذا يشترط ان لا يكون قاتلا ويجوز تفويض المقدم الغسل
لمن بعده لكن يشترط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس قوله وان حضر
اي لو ماتت امراة وما ثم الا رجل اجنبي لم يغسلها بل يممها ودفنها الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء
كما في عكسه وهو ان يموت رجل وما ثم الا امراة قوله ويغسل السيد امة والمستولدة وكذا المدبرة لبقاء
حكم الملك بدليل لزوم التجهيز قوله والمكاتبة لارتفاع الكتابة بموتها قوله وان لم تكن متزوجات
او معتدات اي ان كن كذلك لم يغسلهن لحرمتهن عليه قوله لا بالعكس اي هن لا يغسلنه لانتقال الملك
الى الورثة وعتق المدبرة والمستولدة والمكاتبة كانت محرمة عليه قبل الموت فليس لها غسله قوله
والزوجة لا الرجعية اي وغسلت الزوجة زوجها لا المطلقة الرجعية فليس لاحدهما غسل الآخر
لحرمة النظر والمس في الحيوة قوله وان نكحت لا يتغير غسل الزوجة زوجها بان لا ينقضي عدتها او لا
تنكح بل لها غسله وان انقضت عدتها بوضع الحمل عقيب الموت ونكحت زوجا آخر واذا غسل احد الزوجين
الآخر لف خرقة على يده ولا يمسه فان خالف قال القاضي حسين يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض
طهر الملموس قوله والخنثى اي وغسل كل من فريقي الرجال والنساء الخنثى المشكل اذا مات لانه مست
الحاجة الى غسله وكان يجوز في الصغر غسله لكل منهما فليستصحب الاصل قوله كالصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة فيجوز للفريقين جميعا غسله كما يجوز مسه والنظر اليه قوله ثم كفن بكفن الميت بعد غسله
بما كان يجوز له لبسه في حال حيوته فيجوز تكفين المراة بالحرير دون الرجل قوله واقله اي واقل الكفن
ثوب واحد ساتر لجميع البدن سوى راس المحرم ووجه المحرمة لحديث المحرم الذي وقصته ناقته واعلم
ان في قدر الواجب وجهين احدهما ما يستر العورة ويختلف ذلك باختلاف عورة الميت في الذكورة و
الانوثة والثاني ما يستر جميع بدنه سوى ما مر وهو المذكور في الكتاب ولم يصرح الرافعي بالتصحيح وقال النواوي
اصحهما الاول قال وصححه الجمهور وهو ظاهر النص قوله ولا للغريم اي للميت منع الزيادة على الثوب الواحد
فلو اوصى بمنعها نفذت وصيته كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه بان يكفن في ثوبه الخلق نفذت وصيته
واما الثوب الواحد فهو حق الله تعالى لا ينفذ وصيته باسقاطه ولذلك للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد
لحصول الستر به وهو الى براءة ذمته احوج منه الى زيادة الستر بخلاف الحي المفلس يترك عليه ثياب تجمله
لانه يحتاج الى التجمل لتقلبه بين الناس وليس للوارث منع الزيادة الحاقا للميت والفرق بينه وبين
الغريم ان حقه سابق قوله والاحب اي واحب الكفن للرجل ثلاث لفائف متساوية في الطول والعرض

من غير عمامة ولا قميص لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة قوله لا ان كفن من تركة الا اذا لم يترك مالا او كان له من يكفن عليه فتكفينه ومؤنة دفنه
من بيت المال [illegible] في الحيوة وح يقتصر على ثوب واحد لانه قدر الواجب به فان لم يكن بيت مال
فعلى عامة المسلمين قوله وجاز اي وجاز ان يزاد للرجل على الثلثة لفائف قميص وعمامة بلا ندب وكره فتجعل
العمامة والقميص تحتها ويستثنى من ذلك المحرم فلا يلبس المخيط لما تقدم قوله ولها متعلق بقوله واحب
اي والاحب للمراة ان تكفن في خمسة ازار وخمار وقميص ولفافتين بيض لما روي ان ام عطية لما غسلت
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبي جالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا
وثوبين والمسئلة مما يفتى فيها على القديم لان الجديد ازار وخمار وثلث لفائف والخنثى كالمراة والزيادة
على الخمسة مكروهة على الاطلاق وليست الخمسة في حق المراة كالثلثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث
عليها كما يجبر على الثلثة حكاه النواوي عن الامام عن الشيخ ابي علي قوله بيض يستحب البياض في لون
الكفن مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البيض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم ولا يحرم
تكفين المراة في المزعفر والمعصفر لكن يكره على المذهب قوله وكره الحرير اي للمراة لانه سرف غير لائق بالحال
اما الرجل فيحرم تكفينه في الحرير وحكى النواوي عن الاصحاب انه يعتبر في الاكفان المباحة حال الميت
فللمكثر خيار الثياب وللمتوسط اوسطها وللمقل خشنها وانه يكره المغالاة فيه وعن القاضي وصاحب
التهذيب ان المغسول اولى من الجديد قوله ويذر اي الغاسل يستحب تبخير الكفن بالعود اذا لم يكن الميت
محرما بان ينصب مشجب ويوضع الاكفان عليه ويبخر تحتها ثم يبسط احسن اللفائف ويذر عليها
حنوط ويبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط ويبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها
حنوطا وكافورا ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويوخذ حليج من القطن ويجعل عليه حنوط وكافور و
يدس في اليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله في باطنه ثم يشد
اليتيه ويستوثق بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها عليه
فوق السرة بان يردها الى ظاهر السرة ويعطف الشقين الآخرين عليه ثم ياخذ شيئا من القطن الحليج
ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات
النافذة ان كانت عليه دفعا للهوام ويجعل مساجده طيبا وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان
والقدمان اكراما لها بان يجعل الطيب على قطعة قطن ويوضع عليها وقيل يجعل عليها بلا قطن قوله
دس ثم قوله واعتق فعلان تنازعا قوله حليج وقوله ويجر الكفن اي اذا فلو قدمه على قوله ويذر عليه لكان
احسن قوله ولف عليه اي ثم يلف الكفن على الميت بان يثني من الثوب الذي يليه طرفه الذي يلي شقه الايسر
على شقه الايمن والذي يلي الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك ويجمع الفاضل
عند راسه جمع العمامة قوله وشد اي وشد الكفن على الميت بشداد خيفة انتشاره عند الحمل فاذا وضع في
القبر نزع والاصح ان التخييط مستحب وليس بواجب قوله وعلى الزوج اي يجب على الزوج تكفين زوجته ومؤن
تجهيزها بالمعروف كما يجب على السيد تجهيز عبده وعلى القريب تجهيز من تلزمه نفقته بجامع وجوب نفقته
في الحيوة ولا فرق في وجوب تجهيز الاولاد بين الصغار والكبار لان نفقتهم واجبة اذا كانوا عاجزين فكذا في
الميت

ومثلي والميت عاجز وحكى النواوي عن الصيمري انه لا يستحب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه [illegible]
قال وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد ونحو ذلك
فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض اصحابه فعله قوله وحمله ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة بل
هو بر واكرام للميت وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ويتولاه الرجال
ذكرا كان الميت او انثى والاولى في كيفيته الحمل بين العمودين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد بن معاذ بين العمودين وذلك ان يتقدم الرجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان
على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل موخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن
والآخر من الايسر ولا يمكنه توسط الخشبتين فانه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه فان لم
يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان في خارج العمودين فيكون محمولا على خمسة والاولى الجمع بين الحمل بين العمودين
وبين التربيع الذي يروى عن ابن مسعود وهو ان يحمل النعش اربعة اثنان من مقدمه واثنان من موخره
قوله والمشي الى القرب اي كل من هذه الثلثة اولى من مقابله فالمشي امام الجنازة اولى من المشي خلفها
لما روي عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة
والافضل ان يكون قريبا منها بحيث لو التفت لراها قوله والاسراع اي في المشي بالجنازة وهو فوق
المشي المعتاد دون الخبب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان
يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار قال النواوي قال الشافعي واصحابنا اذا مرت به جنازة
ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل اكثر اصحابنا على كراهية القيام ونقل المحاملي اجماع الفقهاء عليه قال النواوي
والمختار [illegible] باستحباب القيام للاحاديث الصحيحة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة قوله
والمكث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على جنازة فرجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى
دفن فله قيراطان اصغرهما او احدهما مثل احد قال الاصحاب والانصراف عن الجنازة اربع درجات ان
ينصرف عقيب الصلوة فله من الاجر قيراط وان يتبعها حتى يوارى ويرجع قبل اهالة التراب وان يقف بعد
الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء وان يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا اقصى
الدرجات في الفضيلة روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفروا
الله واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وحيازة القيراط الثاني يحصل لصاحب الدرجة الثالثة وكذا
لصاحب [illegible] على ما اختاره الامام من التردد الذي حكاه النواوي وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين
وقال اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه قال وهذا هو المختار ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها
ويحتج للآخر برواية مسلم في صحيحه حتى يوضع في اللحد قوله ثم يصلى الفرض تقدم ان الصلوة على
الميت فرض كفاية ويشترط فيها اسلام الميت فلا يصلى على الكافر مطلقا لقوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولفظة ثم في قوله ثم يصلى تقتضي تقدم اشتراط الغسل عليها حتى لو مات في بئر او
معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة واشتراط تقدم التكفين
ايضا الا ان المنقول خلافه قال النواوي وتجوز يعني الصلوة قبل التكفين مع الكراهة ويشترط ايضا
ان لا يكون شهيدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم فلا يجوز الصلوة

عدم جواز الصلوة

[illegible]

على سبيله اذ لو جاز لوجبت لصلوة على ساير الموتى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي والشهيد الذي لا يصلى عليه ولا يغسل هو من مات وقت قيام قتال الكفار بسببه قتال لهم قبل انقضائه بعض قتله كافر او من اصابه سلاح مسلم خطاء او عاد اليه سهمه او سقط عن فرسه او رفسته دابته فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب سواء كان عليه اثر ام لا اذ الظاهر موته بسبب من اسباب القتال وخرج عنه من جرح في القتال ومات بعد انقضائه بشرط ان يبقى فيه حيوة مستقرة واما اذا انقضى القتال وليس فيه الا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف وكذلك خرج المقتول من اهل العدل في قتال البغاة لان اسما غسلت ابنها ابن الزبير بعلم بكر عليها ولانه قتله مسلم فاشبه ما لو قتل في غير القتال وكذا من قتله القطاع وكذا من مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم وكذا لو دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا اذ الاصل وجوب الغسل والصلوة وانما خالفنا فيما اذا مات بسبب قتال الكفار تعظيما لامره وحثا للناس عليه فيغسل ايضا نحو المبطون والغريق والميت عشقا والميتة في الطلق وان ورد لفظ الشهادة فيهم قوله وان اجنب ولا يغسل الشهيد وان استشهد وهو جنب لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله قوله وتزال النجاسة لا بسبب الشهادة ولا يؤدي الى ازالة اثر الشهادة لان الدم يبقى به اثر العبادة [illegible] هذه من اثرها قوله ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فان لم يكن ما عليه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه بغيرها لم يمنعوا ونزع الدرع وثياب القتال وكذا الجلود والفرو والخفاف لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم قوله ويغسل ويصلى على عضو آدمي وبوارى بخرقة ويدفن فاذا وجد بعض مسلم دون باقيه فان لم يعلم موت صاحبه لم يصل عليه وان علم صلى عليه قل الموجود او كثر لان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه والشعر والظفر ونحوهما كغيرهما في اقرب الوجهين لاطلاق الاكثرين وعن العدة انه ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب اذ لا حرمة لها وحيث يصلى على العضو فليست الصلوة على نفس العضو وانما هي على الميت فلا ينوى الا الصلوة على جملته وقول من قال يصلى على العضو محمول على ذلك وصلوة الصلوة في الحقيقة على الغائب ولذلك لم يذكر المصنف هنا حكم الصلوة على العضو واستغنى بقوله فيما بعد ويصلى على الغائب كله فعلى الغائب بعضه اولى واما الدفن فلا يختص بما اذا علم موت صاحبه بل كل ما ينفصل من ظفره وشعره وغيرهما يستحب دفنه وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المرأة قوله والسقط الكامل اي ان استهل السقط او بكى فهو كالكبير سواء تيقنا حيوته ثم موته بعد ذلك وان تيقن حيوته باستهلال او غيره وعرف من امارات الحيوة ايضا كالاختلاج ونحوه فان لم يبلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه وهو اربعة اشهر فصاعدا بناء على ما ورد في الخبر لم يصل عليه ولم يغسل ايضا لان كل واحد منها اخص من غرض الموت وعرض الموت يستدعي سبق الحيوة وان بلغه لم يصل عليه ايضا لانه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلوة عليه كما لو سقط لما دون اربعة اشهر الا انه يغسل والفرق ان الغسل اوسع بابا من الصلوة ولهذا يغسل

الذمي

الذمي ولا يصلى عليه ويوارى بخرقة والمواراة قد يكون على هيئة الستر [illegible] على غير تلك الهيئة فما لم يظهر فيه خلقة الآدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور الخلقة يكفن على الهيئة المذكورة وعلما بما بدا التخليق فقد دخل اوان نفخ الروح والا فلا ويصلى عليه ان اختلج بعد الانفصال لظهور احتمال الحيوة بسبب الامارة الدالة عليه وعن بعضهم شرط الاختلاج انه لا يصلى عليه ان لم يختلج سواء بلغ حد امكان النفخ او لم يبلغ كالحر ويكفن الذمي اي ويجب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حيوته ولا يجب تكفين الحربي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم ثم قال النواوي ولا دفنه على المذهب واطلق الرافعي عن التهذيب وجهين احدهما يجب مواراته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في قتلى بدر والثاني لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه وان دفن فلئلا يتاذى الناس بريحه وان اختلط اي ان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا بان انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلوة عليهم للخروج عن العهدة ثم ان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيته وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز ايضا وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وقدم فيها اي في الصلوة على الميت اعلم ان ولي الميت اعني قريبه الذكر اولى بالصلوة عليه من الوالي لانها من قضاء حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولان معظم الغرض منها الدعاء للميت بخلاف ساير الصلوات ولا شك ان دعاء من يختص بزيادة الشفقة اقرب الى الاجابة ثم الاولى من الاقارب الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل فهما موخران عن الاب والجد وان كانا متقدمين عليهما في عصوبة الميراث لما مر ان المقصود الدعاء والاب اشفق واسن ثم العصبات اي بما يترجحان على ساير العصبات لزيادة شفقتهما بخلاف ولاية النكاح حيث يثبت للعصبات دونهما لان اعتنائهم بحفظ النسب اشد بترتيب الولاية اي فيقدم الاخ بعد الابن وابنه ويقدم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم عم الجد ثم بنوهما كذلك وان لم يكن احد من عصبات النسب اصلا قدم المعتق ثم عصبته على ترتيب الارث فان لم يكن من عصبة النسب ولا بالولاء قدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وفي ولاة ثم بالرحم يقتضي تاخير الاخ للام عن ذوي الارحام مطلقا وفيه نظر ولا يقدم اجنبي وان اوصى به الميت على القريب لان الصلوة حقه فلا تنفذ وصيته فيه والاسن اي اذا اجتمع اثنان من المذكورين في درجة كاخوين وتنازعا فيقدم الاسن ان كان عدلا على غيره وان كان الغير افقه بخلاف ساير الصلوات لما مر ان الغرض من هذه الصلوة الدعاء والاستغفار والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الى الاجابة روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم وليس المعتبر في التقديم بالسن الشيبة بل يقدم الاكبر وان كانا شابين والمعتبر مضي السن في الاسلام كما مر في صلوة الجماعة ويوخذ من قوله العدل ان الاسن الفاسق او المبتدع لا يقدم والحر اي ويقدم الحر على غيره فيقدم ما [illegible] قبله وما بعده من باب الاقرب والعشر ويوخذ من الاطلاق تقديم الحر وان كان غير فقيه على الفقيه الرقيق وكذا ان كان ابعد قرابة والرقيق فيقدم العم الحر على الاخ الرقيق لاختصاصه باهلية الولاية ونقل الرافعي في الصورتين وجهين

من غير تحقيق لتعارض الشيئين كما في التوسط لعل التسوية اولى وقال النواوي الاصح تقديم الحر ثم بالقرعة ان تساووا في الخصال كلها ان لم يرضوا بتقديم واحد فلا كره الا القرعة بينهم قطعا للنزاع ويقف الامام عند [illegible] راس الرجل وعجيزة المرأة لما روي ان انسا صلى على جنازة رجل فقام عند راسه ثم جنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة فقال نعم ولا تقدم اي فان تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة بان جعلها خلف ظهره لم يجز اذ لا يجوز تقدم الماموم على الامام وانما يحتمل ذلك في بعض صور الصلوة على الغائب للحاجة ويكفي واحدة اي اذا اجتمع جنائز فان يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز ان يكتفي بصلوة واحدة للجميع لان معظم الغرض الدعاء للميت والجمع بين عدد من الموتى في الدعاء ممكن ثم كل من لا يرضى من اولياء الميت بصلوة غيره صلى على ميته وان رضوا جميعا بصلوة واحدة تولى السابق لو لي وان حضرت الجنائز معا اقرع بينهم ويوضع الجميع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذاة الكل الا اذا كانوا اجناسا فيوضعون صفا واحدا رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر كيلا يتقدم امرأة على رجل ويجعل الامام الجميع على يمينه ويقف في محاذاة الاخيرة وليقرب اي اذا اختلف النوع فليل الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روي ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة ثم بالقرعة اي عند اتحاد النوع تقدم بالقرعة ان تنازع الاولياء والافقه اصلح ويعتبر الورع ونحوه من الخصال التي ترغب الصلوة عليه ويغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله ولا عبرة بالحرية فيه بخلاف الامامة لانها تصرف في الصلوة والحر مقدم على العبد في التصرفات واذا ما تساووا في انقطاع التصرفات ولا ينحى السابق اي بالسبق تاثير في التقريب فلا تنحى الجنازة السابقة لحوق اخرى وان كان صاحبها افضل سوى المرأة اي فانها تنحى للرجل اللاحق واراد بالرجل ما يتناول الصبي ايضا فانها تنحى له وهو لا ينحى للرجل لانه قد يقف مع الرجل والمرأة تتأخر بكل حال فكذلك بعد الموت ومقتضى الحكم في قوله سوى المرأة انه لا ينحى الخنثى للذكر والمرأة للخنثى وهو مخالف لما يشعر به عبارة الرافعي من اختصاص تاثير السبق بما اذا اتحد النوع لا غير قوله وركنها النية اي في هذه الصلوة كما في غيرها من النية والكلام في كيفيتها ووقتها كما في ساير الصلوات فيشترط التعرض لمطلق الفرضية دون كونها فرض كفاية ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلوة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح قال النواوي هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح واربع تكبيرات روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى ولا تبطل بالخامسة اي ولو جاء بخامسة لم تبطل الزيادة على الاربع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاربع اولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة ولو زاد الامام لم يتابعه الماموم بل ينتظر ليسلم معه والسلام اي الخامس الركن السادس السلام كما في ساير الصلوات والسابع قرأة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لما مر في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قرأ بام القرآن بعدها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والثامن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لما روي انه قال لا صلوة لمن لم يصل علي والتاسع الدعاء للميت بقدر ما ينطلق عليه الاسم بعد الثالثة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فاخلصوا له

الدعاء له صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء والعاشر القيام عند القدرة وعليه كما في ساير [illegible] الفرائض لما فرغ من بيان الاركان في كيفية هذه الصلوة شرع في ذكر الاداب وذلك يستدرك فيها رفع اليدين في التكبيرات ذكر عن ابن عمر وغيره من عروة وابن المسيب ايضا ويضع يديه تحت صدره بين التكبيرتين كما في سائر الصلوات ودعاء الاستفتاح غير مندوب اليه في هذه الصلوة لانها مبنية على التخفيف ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود وشبههما وكذلك بقراءة السورة بعد الفاتحة حيث لا يندب اليها ايضا على الاصح ومنها التعوذ لانه من سنن القراءة كالتامين عند تمام الفاتحة ولعدم افضائه الى التطويل بخلاف الاستفتاح ومنها الاسرار بالقراءة فيها وان كانت بالليل لانها قرأة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومنها الدعاء للمومنين قال الرافعي وعامة الاصحاب هل يستحب عقيب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد التكبيرة الثانية ليكون اقرب الى الاجابة ويخلص الدعاء بعد الثالثة للميت عملا بقوله عليه الصلوة والسلام فاخلصوا له الدعاء ولان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من ساير الصلوات يستعقب الدعاء للمومنين والمومنات وكذلك في هذه الصلوات وعن الشاسي ان الذي عليه اكثر اهل خراسان في الدعاء ما روي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويستحب ان يقول في دعايه للميت بعد الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا ما نقله المزني في المختصر وان كان الميت امرأة قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك وانث الكنايات قال النواوي ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر وحكي عن البخاري وساير الحفاظ انهم قالوا اصح دعاء الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وان كان طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر بعدها ونقل البويطي انه يقول عقيبها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فيستحب ذلك وقال النواوي يستحب تطويل الدعاء عقيب الرابعة صح ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمسبوق كبر حيث ادرك اي ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة لقوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولانه لو ادرك الامام في بعض صلوته لا ينتظر ما بعده كما في ساير الصلوات وعند ابي حنيفة ينتظر حتى يكبر معه فلو لحق بعد الرابعة يعذر الادراك عنده ونظم اي اذا لحق المسبوق قبل التكبيرة الثانية وكبر فاذا كبر الامام الثانية كما فرغ

[illegible] عند [illegible] القراءة كما اذا ركع الامام عقيب تكبيره في ساير الصلوات وان كبر الامام الثانية [illegible] المسبوق [illegible] الفاتحة لم يتمها بل يقطعها ويوافق الامام كما اذا ركع في غيرها واذا تدارك الذي فاته لم يجز [illegible] التكبيرات [illegible] بالذكر والدعاء بينها العموم قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا والمستحب ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق [illegible] عليهم وان رفعت لم تبطل صلوتهم وان حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتداء [illegible] الصلوة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة ويبطل اي لو تخلف المقتدي من غير عذر فلم يكبر مع الامام الثانيه والثالثة حتى كبر الامام المستقبلة بطلت صلوته لان القدوة في هذه الصلوة في الظاهر في هذه التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في ساير الصلوات وسقط السنة الا بقيام هذه الصلوة جماعة كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وعليه استمر الناس لكن لا يشترط كما في ساير الصلوات وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم افرادا ولا العدد بل يسقط الفرض بواحد لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كما في ساير الصلوات ويدخل في قوله بواحد الرجل والصبي المميز واما النسا فلا يكتفى بهن وان كثرن مع وجود الرجل نظرا للميت فان دعا الرجال اقرب الى الاجابة واهليتهم للعبادات اكمل ولان فيه استهانة بالميت فان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات ويسقط الفرض قال النواوي والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمرأة ويصلى على الغايب اي ويجوز الصلوة على الغايب بالنية وان كان في غير جهة القبلة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وصفهم وكبر اربع تكبيرات والمدفون لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال فلا اذنتموني قالوا دفناه ليلا في ظلمة فكرهنا [illegible] ان نوقظك فقام وصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه لا ان في البلد يتعلق بمسئلة الغايب ان انما يصلى على الغايب اذا كان في موضع آخر سواء كان بينهما مسافة القصر ام لا واما اذا كان غايبا عن حضرته وهو في ذلك البلد فلا لتيسر الحضور وشبه هذا بالقضاء على من في البلد مع امكان الاحضار والرسول صلى الله عليه وسلم يتعلق بمسئلة المدفون اي صلى على المدفون الا على الرسول صلى الله عليه وسلم واستدل عليه بما روي انه صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث وبقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ممن يجزي اي انما يصلى على المدفون من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته وان لم يكن من اهل الفرض وذلك بان كان مميزا فمن لم يولد اذ ذاك او لم يكن مميزا لم يصل على القبر ولم يحل ان يصلى عليه مطلقا من غير تاقيت بثلثة ايام ولا بشهر ولا بان يبقى شي منه بل يصلى عليه ولو بعد انمحاق اجزاء القبر ويوجد من اشتراط التمييز يوم الموت ايضا امتناع الصلوة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم واذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى ويقع صلوتهم فرضا كالاولين واما من صلى منفردا فلا يستحب له اعادتها ولو مع جماعة ان هذه الصلوة لا يتطوع بها ولا يكره الصلوة على الميت في المسجد وحكى النواوي عن الاصحاب انها فيه افضل لحديث الصحيح في قصة سهيل بن بيضاء في صحيح مسلم قال واما الحديث الذي رواه ابو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ففيه ثلثة اجوبة احدها ضعفه الثاني الموجود في سنن ابي داود فلا شي عليه هكذا هو في اصول سماعنا على كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن وحكى عن صاحب البحر انه قال لو صلى على الاموات

الذين ماتوا في يومه وغسلوه في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز ثم قال اقوى [illegible] [illegible] ثم يدفن اي بعد الصلوة والجواب دفنه قبلها واثم الا انه لا يسقط الفرض بالصلوة على القبر [illegible] الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبشها مثلها غالبا والاكمل قدر قامة [illegible] رجل معتدل القوم وتبسط بل يوسع عن عمر انه قال اعمقوا الي قدر قامة وبسطة وقدر [illegible] بثلثة اذرع ونصف واللحد وهو ان يحفر في حايط القبر مايلا عن استوايه من اسفل قدرا يوضع الميت فيه ويجعل ذلك من جانب القبلة اولى اي من الشق وهو ان يحفر قعره كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق لوضع الميت ويسقف [illegible] ووجه الاولوية ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا وروى انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فبعث الصحابة في طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان اطلاق المصنف الاولوية تجانف ما اورده الائمة وغيره من كون اللحد اولى اذا كان الارض صلبة وان كانت رخوة فالشق ووضع اي السنة ان يوضع الميت على سفير القبر بحيث يكون راسه عند مؤخر القبر ثم يسل في القبر من قبل راسه سلا رفيقا لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا ويضجع اي ليدخل الجنازة في القبر الا الرجال ما وجدوا وان كان الميت امرأة لانه يحتاج الى البطش والقوة ويضعف النساء عن مثل ذلك غالبا ويخشى عن مباشرتهن له انهتاك الميت وانكشافهن واولى الرجال ما يدفن اولاهم بالصلوة سوى الزوج فانه اولى بدفن المرأة من غيره ثم من بعده المحارم فان لم يكن محرم فعبيدها اولى من بني العم لانه كالمحرم في جواز النظر ونحوه على الصحيح وكذا الخصي بعد عبيدها اولى منهم لضعف شهوته ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم اهل الصلاح من الاجانب على الايمن متعلق بقوله يضجع اي ويضجع الرجال الميت بعد ادخاله القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان يفعله ولكن اضجاعه بحيث لا ينكب ولا يستلقي بان يدنيه من جدار اللحد ويسند اليه راسه ورجله ويجعل في باقي بدنه لبعض التجافي فيكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين وليسند ظهره الى نحو لبنة فهذا يمنعه من الاستلقاء والانكباب ووضعه مستقبل القبلة واجب فان اضجع على الايسر جاز لو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير ولو ماتت ذمية في جوفها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة توجيها للجنين الى القبلة اذ وجه الجنين على ما قيل الى ظهر الام ثم قيل يدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين تنزيلا لها منزلة صندوق فيه ولد وروي ان عمر امر بذلك وقيل في مقابر الكفار قال النواوي الصحيح من هذه الاوجه الاول وكذلك اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وان عجز اي ان استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة على حسب الحاجة وكذلك عدد الغاسلين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والاسامة رضي الله عنهم ويستحب عند الدفن ستر القبر بنحو ثوب وان كان رجلا وستر المرأة آكد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ بثوب والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفضى اي ويفضى المضجع بوجه الميت الى تراب او لبنة موضوعة تحت راسه فلذلك بلغ في الاستكانة ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش لما

[illegible] اذا كانت الارض رخوة او ندية ولا يتعين الوصية به الا في مثل هذه [illegible] من اصل المال ويسد اي اللبن على فتح اللحد لما روي عن سعيد بن ابي وقاص انه قال اصنعوا بي [illegible] برسول الله صلى الله عليه وسلم على اللبن واهيلوا على التراب وشد الفرج اي التي فيما بين اللبن [illegible] بكسر اللبن مع الطين او الاذخر ونحوه وحثى من دنا حثيات اي ملتا يديه جميعا روي ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانيه وفيها نعيدكم ومع الثالثه ومنها نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا والخبر الوارد فيه وان كان ضعيفا الا ان احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم قال النواوي وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسئلوا الله التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن ورفع الي القبر المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم شخوصه من الارض ويرفع نعشه الا قدر شبر لما روي عن جابر ان اللحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر وعن القسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وانما يرفع القبر ليعرف فيزار وعن صاحب العدة انه يستحب ما اذا مات مسلم ببلاد الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى كيلا يتعرض الكفار له بلا تجصيص اي يكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وتطيين قال [illegible] الرافعي ليس له ذكر في الكثر كتب الاصحاب وانما ذكره المصنف يعني الغزالي وامام الحرمين كانهما الحقا التطيين بالتجصيص قال لكن لا يبعد الفرق بينهما فان التجصيص زينة دون التطيين او الزينة في التجصيص اكثر وذلك لا يناسب حال الميت وقد روى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ولو الحصى متعلق بقوله رفع اي وقد رفع قدر شبر ولو كان الرفع بالحصى اذ يستحب ان يرش الماء على القبر ويوضع عليه الحصى وروي ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابرهيم ورش بلال على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن التهذيب انه يكره ان يرش عليه ماء الورد ويكره ان يضرب عليه مظلة ويستحب ان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها وضع النبي صلى الله عليه وسلم صخرة على راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ويحترم اي يحترم القبر كصاحبه ثم قبر الميت فيكره الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه الا لحاجة كان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فيخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ويستحب زيارة القبور للرجال لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور

الا فزوروها فانها تذكر الآخرة وتكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن [illegible] قال لعن الله زايرات القبور وفي رواية زوارات القبور والسنة ان يقول الزاير سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويدنو من القبر [illegible] ويقرأ ويدعو ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وسئل القاضي ابو الطيب عن ختم القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر بن يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا ولان الدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت والتسطيح اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرهيم وعن القاسم بن محمد انه قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة وجمع اي بين عدة من الموتى في قبر واحد المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان كثر الموتى لقتل وغيره وعسر افراد كل واحد بقبر دفن الاثنان والثلثة في قبر واحد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا ويقدم الافضل الى جدار اللحد اي ما يلي القبلة لحديث الا الابن فانه لا يقدم على الاب وان كان افضل منه لحرمة الابوة وكذا البنت دون الابن مع الام ورجل وامرأة اي لا يجمع بين النساء والرجال الا عند شدة الحاجة وانتهائها الى الضرورة ويجعل حاجز من تراب بين الرجل والمرأة وكذا بين الرجلين على قول العراقيين وقد نص عليه الشافعي في الام حاجز متعلق بالمسئلتين جميعا والباء فيه بمعنى مع ونبش اي لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يمحق الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والارضين ولا يجوز بعد بلي الميت عمارة القبر وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة ومنها ان يدفن من يجب غسله بلا غسل فيجوز نبشه ما لم يتغير تداركا للواجب بخلاف ما لو دفن بلا كفن اذ المقصود من التكفين ستره وقد ستره التراب فالاكتفاء به اولى من هتك حرمته بالنبش ومنها ان يدفن في ارض مغصوبة ويستحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير وكان فيه هتك الحرمة الحي اولى بالمراعاة ومنها ان يكفن في ثوب مغصوب او ثوب مسروق ويدفن فيجوز نبشه على اظهر الوجهين كما ينبش لرد الارض المغصوبة الثاني لا يجوز لانه على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض فيعطى حكم الهلاك اي القيمة وان الهتك في نزع الكفن اكثر والثالث ان تغير وكان في النبش هتك لم ينبش والا نبش وجعل الرافعي الدفن في الحرير على هذا الخلاف قال النواوي وفي هذا نظر قال وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش وهذا هو المفهوم من اقتصار صاحب الحاوي على المذكور الا انه يبعد من الاخذ بمقتضى المفهوم من كلامه مطلقا من جهة عدم جواز اعتبار النبش في هذه الصور لما مر انه اذا دفن من يجب غسله ينبش وكذلك اذا وقع في القبر نحو خاتم مال وقيمة ينبش لاخذه ايضا ولو ابتلع في حيوته مالا ثم مات وطلبه صاحبه شق جوفه ورده فان ابتلع مال نفسه ففيه وجهان لانه كالمستهلك ملكه نفسه وعن الجرجاني ان الاصح الاخراج قال النواوي وصححه ايضا العبدري قال وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه قال وهو الاصح ولا يشق جوف الميتة لاخراج الجنين الحي ان كان يرجى حيوته والا لم يشق ولم يوضع عليه شي

[illegible] الموت [illegible] بموت الجنين وحيث قلنا يشق جوفه فلو دفن قبل الشق نبش لذلك ايضا قال
النووي [illegible] المتوردي في الاحكام السلطانية اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز
الزبيريون [illegible] وابى غيره وقول الزبيريون اصح في ع من مات في سفينة بعيدة عن الساحل
[illegible] ليلا بالتفح والقي في البحر ليحتمل [illegible] وان كان اهل الساحل كفارا احتمال ان
[illegible] قبل فيه الى القبلة وتبعه النووي من قول الرافعي فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشي
حتى يرسب قال [illegible] كانه قلد فيه صاحبي المهذب والمستظهري قال وهذا خلاف نص الشافعي لانما
هو مذهب المزني وجاز البكاء على الميت اي قبل زهوق الروح وبعده ولكن قبله اولى روي
انه صلى الله عليه وسلم قال واذا وجب فلا تبكين باكية وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه
ابرهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له في ذلك فقال انها
رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
والندب حرام وهو ان يعدد شمايل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو ذلك وكذا النياحة
والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر لما روي انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة و
المستمعة وروي انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب والتعزية اي وجاز
التعزية ولا يقتصر على الجواز بل هي سنة روي انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا
فله اجره ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت الكبير منهم والصغير والرجل والمرأة نعم الشابة
لا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس لها ولا فرق في التعزية بين ما قبل الطلوع وما بعدها وكذا
ما قبل الدفن وما بعدها لكن تاخيرها الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه
وحكى النووي عن الاصحاب انه ان راي من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم
ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ثلثة ايام اي مدة التعزية ثلثة ايام فلا تعزية بعدها
الا ان يكون المعزي غايبا وعلل بان الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون
قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن ويعزى المسلم الى آخره قد يفهم منه انه لا يعزي
الكافر بالكافر وليس كذلك بل يجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي ويقول اخلف الله عليك ولا
نقص عددك وهذا لتكثير الجزية للمسلمين ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او جبر الله مصيبتك
والهمك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وندب اي وندب
لجيران اهل الميت والاباعد من قرابته تهيئة طعام لهم يشبعهم في يومهم وليلتهم فانهم لا
يفرغون له ويستحب ان يلح عليهم في الاكل ولو اجتمع نساء ينحن لم يتخذ لهن طعام فانه اعانة على
المعصية وحكى النووي عن صاحب الشامل انه قال واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمعهم
الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب ثم قال وهو كما قال ولا يحل بنياحة
اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما ما رواه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كمال

قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقد اوله بعضهم بما اذا اوصى به على عادة الجاهلية
وذلك محمول على المعصية فيرتكبوا [illegible] اذا عمل اهله بوصيته [illegible]
اعترض بان ذنب الميت هو الامر بالحرام فوجب ان لا يختلف عذابه [illegible]
منه انما قال للميت اذا ندبوه انت [illegible] يقولون واعترض ايضا بان هذا ليس فيه [illegible] التعذيب
وذلك بالتوبيخ له لا انه يعذب بفعلهم وقيل قوله ببكاء اهله معناه عند بكائهم [illegible]
وقال القاضي حسين يجوز ان يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا فاذا [illegible]
طوقب بذنبه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه وهم انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها
فيكون المراد بالميت على هذا ميتا مخصوصا والباء بمعنى مع وذكر فيه وجه آخر وهو انه يعذب
بالصفات والافعال التي يندبه بها اهله عليه لكونها ذنوبا ومعاصي على عادة الجاهلية فاذا
قالت النائحة يا رئيساه مثلا عذب بكونه رئيسا بغير حق وعلى [illegible]

باب

حيال الكفر قال الله تعالى واتوا الزكوة وهي احد اركان الاسلام وجاحد وجوبها كافر الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام ومانعها المعتقد لوجوبها تؤخذ منه قهرا ثم الزكوة نوعان زكوة الابدان
وهي صدقة الفطر وسنذكرها وزكوة الاموال وينقسم الى ما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكوة التجارة
والى ما يتعلق بالعين والاعيان التي يتعلق بها الزكوة ثلثة حيوان ونبات [illegible] ويختص من الحيوان بالنعم
ومن المعدن بالنقدين ومن النبات بالاقوات على ما سنفصل وبدا المصنف بذكر النعم لانها اكثر
اموال العرب وهي الابل والبقر والغنم واول نصاب الابل خمس ولا شيء فيما دونها وفي اطلاق
المصنف قوله فيما دون خمس وعشرين خلاف فرنك لانه لما ذكر بعده ما افاد انه لا يجب فيها
دون الخمس علم منه عدم وجوب البعير فيه بطريق الاولى وفي عبارته مناقشة اخرى لفظية
من جهة استعماله لفظ الابل الذي هو اسم جمع موضع المفرد وكان من حقه ان يقول يجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل بعيرا او نحو ذلك ويدخل من طلاق قوله يجب فيما دون الى آخره انه يجزى
بعير عن عشرين فما دونها وان كانت قيمته اقل من قيمة شاة لانه اذا اجزأ من خمس وعشرين فعن
ما دونها اولى وانه لا يجب بعيران او بعير وشاة في عشر او ثلثة في خمس عشرة والاربعة في عشرين
وان قلنا بان البعير المخرج عن الخمس كله فرض لا خمسه فقط اذ لا يمتنع ان يكون كله فرضا اذا
اخرجه عن الاقل وكما اذا اخرجه عن الاكثر بدليل الاكتفاء به عن الخمس والعشرين قطعا مع
القول بان كله فرض اذا اخرجه عن الخمس قال النووي وصورة المسئلة اذا كان البعير يجزئ
عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف والاصل المرجوع اليه في النصب وغيرها
كتاب [illegible] ابي بكر لانس لما وجهه الى البحرين وهو بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوق حقه فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها

بنت مخاض انثى فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر واذا بلغت ستا وثلثين الى
خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من
الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا
يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن مال
الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض على وجهها ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده بنت
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء اخرجه الحميدي هكذا في الجمع بين الصحيحين
وذكر ان البخاري ذكره في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد متقطعا من رواية ثمامة بن عبد الله عن انس
بن مالك ان ابا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وقوله في اول الحديث
امر الله بها اشارة الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها
وقوله ومن سيل فوقها فلا يعط اي الزيادة لانه لا يعطي شيئا منها على احد الوجهين وقوله بنت مخاض
انثى وابن لبون ذكر قيل هو من باب التاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وقيل للاحتراز عن اخذ
الخنثى فان في خلقته تشويها وعيبا لكن يتعذر هذا التاويل على القول باجزاء الخنثى كما هو الصحيح في
المذهب وقيل ليكون تنبيها لرب المال في الاول ليطيب نفسا بالزيادة الماخوذة منه وللساعي في الثاني
ليعلم ان سن الذكورة مقبولة في هذا الموضع وان كان على خلاف المعهود في باب الصدقات واعلم انه يسمى ولد
الناقة بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم الاول وفتح الثاني فيهما في فصيله الى تمام السنة
فاذا طعن في الثانية فابن مخاض وبنت مخاض لان الناقة بعد سنة من ولادتها قد تحبل مرة اخرى
فتصير من المخاض اي الحوامل فسمي ولدها بذلك نظرا الى الوقت وان لم تحبل واذا طعن في الثالثة فابن لبون

وبنت لبون لولادة الام وصيرورتها لبونا واذا طعن في الرابعة فحق وحقة لاستحقاقه الحمل والركوب وقيل
النزوان ولذلك اختلف في قوله طروقة الجمل فعلى الاول بالجار اي استحقت الحمل عليها [illegible]
انها استحقت الجمل ويؤيده انه جاء في بعض الروايات طروقة الفحل واذا طعن في الخامسة فجذع وجذعة
لانه يجذع مقدم اسنانه اي تسقط وهذه غاية اسنان الزكوة او في كل خمس الى آخره اي مخير فيما دون
خمس وعشرين بين اخراج بعير او شاة في كل خمس اما الشاة فللخبر واما البعير فلانه يجزئ عن خمس وعشرين
وما دونها داخل فيها فاولى ان يجزئ منفردا وقد يفهم من قوله ضان او معز انه لا يتعين احد النوعين ولا
غالب غنم البلد ولا غالب غنم المالك والانثى وان لم يكن ببلده كالذكور لانها لا يتعين في الاضحية اطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة واما وجوب الجذع او الجذعة من الضان اعني ما له سنة تامة والثني
او الثنية من المعز اعني ما له سنتان تامتان فلما روي ان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حقنا
في الجذعة من الضان او الثنية من المعز كما في الغنم اي كالشاة الواجبة في الغنم فانها اما جذعة من الضان
او ثنية من المعز لما روي عن سويد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجذعة من الضان والثنية من المعز ولا انوثة معتبرة في الشاة الغنم دون ما نحن فيه فلعل التشبيه
في قوله كما في الغنم الا في مجرد السن فيقول صاحب المصباح كما في الغنم علم انه لا يجزئ بعير الذكر في [illegible]
مجيد لان اظهر الوجهين اجزاؤه هنا لما مر صحيح اي ضان صحيح او معز صحيح فلا يجزئ المريض وان كانت
ابله كلها مراضا لان الشاة الواجبة هنا في الذمة فلا تقبل الا صحيحة وفيها معطوف على قوله فيما دون خمس
وعشرين والضمير للخمس والعشرين اي وجب في الخمس والعشرين الى ست وثلثين بنت مخاض للخبر ولا بد من سلامتها
فان لم يكن له بنت مخاض سليمة اما بان لا يكون له بنت مخاض اصلا او يكون له بنت مخاض معيبة فيؤخذ منه
ولد لبون ولو ذكرا او اقل قيمة من بنت المخاض للخبر والمعيبة كالمعدومة ولا جبران عليه لان فضل السن
يجبر فضل الانوثة ويؤخذ منه الخنثى ايضا من ولد اللبون ولذلك اتى المصنف بلفظ الولد دون الابن لان
الخنثى اما ذكر وهو ماخوذ منه او انثى وهو اولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الانوثة ولا جبران له لاحتمال
الذكورة بخلاف ما اذا اخرج بنت لبون عند فقد بنت المخاض وابن اللبون وليس معنى قوله فولد اللبون انه يلزم
ذلك اذ لو حصل بنت مخاض واخرجها جاز بل معناه انه يقنع به ويفهم من اطلاق قوله وولد اللبون انه اذا فقد
السنين جميعا لم يتعين عليه تحصيل بنت المخاض للخبر جبرا بل له ان يحصل ما شاء منهما ويخرجه اما بنت
المخاض فلانها الاصل واما ابن اللبون فلان شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض ولا منع من تحصيل
ابن اللبون فاذا حصله كان واجدا له وفاقدا لبنت المخاض ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها
لقوله عليه الصلوة والسلام اياكم وكرايم اموالهم فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن لبون لم يؤخذ منه
اذ شرط اخذه فقد بنت المخاض بصفة الاجزاء وهي موجودة بصفته الا انها تركت نظرا له وهذا مفهوم من
قوله فان لم يكن له سليمة او حقا اذا جاز اخراج ابن لبون فالحق اجوز ولا يجوز اخراجه بدلا عن بنت اللبون
لزمته لان النص ورد في جواز اخراج ابن لبون بدلا عن بنت المخاض وليس هذا في معناه لان تفاوت السن
بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فلا يلزم

من يكون لكون الزيادة جابرة للنقص لانه تكون هذه الزيادة جابرة لها وفي ست وثلثين الى قوله ثلث بنات [illegible] في دليل الحكم المتقدم وفي تسمية الاسنان المذكورة ايضا ويفهم من قوله وفي مائة واحدى وعشرين ان [illegible] شقص على مائة وعشرين ليست كزيادة واحدة لان الزكوة مبنية على التخفيف واجبها بالاشقاص الحاق دون الاشقاص واعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل ومبنى امر الزكوة على اشتراطها في المواشي الا فيما استثنى وبعد تسع ان بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين يتغير الواجب فانها تصير مائة وثلثين فيجب فيها بنتا لبون وحقة بعد ان كان الواجب ثلث بنات لبون ثم ابدا يتغير الواجب بعد كل عشر ويستقر الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشرة ابدلت واحدة منها بحقة وهكذا حتى يصير الكل حقاقا فاذا زادت عشر بعد ذلك ابدلت الحقاق كلها ببنات اللبون وزدت واحدة اخرى مثاله في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون كما تقدم فاذا صارت مائة وثلثين ففيها بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا صارت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون ثم في مائة وسبعين ثلث بنات لبون وحقة وعلى هذا القياس وفي مائتين اي اخذ الساعي من مالك المائتين ما وجد له من بنات اللبون والحقاق باحد الحسابين يعني حساب الاربعينات والخمسينات فان المائتين خمس اربعينات واربع خمسينات فواجبها خمس بنات لبون او اربع حقاق وانما تعين احد الصنفين لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وللمسئلة احوال خمس لانه اما ان يجد القدر الواجب كاملا باحد الحسابين دون الاخر او لا يجد شيئا منهما او يجد بعض الواجب بكل منهما او يجده تاما او يجد كلا منهما وقد تعرض المصنف للجميع فاشار الى الحالة الاولى بقوله اخذ ما وجد له باحد الحسابين وقوله تاما متعلق بقوله وجد اي بقوله اخذ لئلا يلزم التكرار مع قوله فيما بعد لا للتنصيفين ومعنى الكلام ان الساعي اذا وجد القدر الواجب بكماله من احد الصنفين فقط كخمس بنات لبون او اربع حقاق اخذه من مالك المائتين ولم يكلفه تحصيل الصنف الاخر وان كان انفع للمستحقين لما مر ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه وكذا لو وجد الصنفان واحدهما معيب فالناقص والمعيب كالمعدوم لا للتنصيفين اي لا ياخذ الساعي نصف المائتين باحد الحسابين والنصف الاخر بالاخر فلا ياخذ حقتين وبنتي لبون ونصفا لان لزوم التشقيص وهو عيب ويفهم من قوله للتشقيص انه يجوز لما لا يلزم منه التشقيص كما في ... وتظهر فائدة الخلاف في اربع مائة فيجوز ان ياخذ للتنصيفين بالحساب عند الجمهور خلافا لمن قال ان كل ما يتبين تحصيله على الانفراد فيجوز اخراج فرض من احدهما وفرض من الاخرى لا يجوز الاطعام في احدى الكفارتين والكسوة في الاخرى ولا في الجبرانين على ما سيأتي ويعلم منه ايضا انه لو اخذ منه حقتين وثلث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون من غير جبران جاز لعدم التشقيص فان فقدا اشارة الى الحالة الثانية وهي ان لا يجد شيئا من الواجب بشيء من الحسابين وفي معناه ان يجدهما معيبين فيحصل المالك ما شاء من الحقاق او بنات اللبون ولا يلزمه تحصيل الاغبط لانه اذا اشترى احد الصنفين صار واجدا له دون الاخر فيجزيه ويجوز له ايضا ان لا يحصل شيئا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض واخرجها مع خمس جبرانات وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الى اربع جذاع واخرجها واخذ اربع جبرانات واليه

واليه الاشارة بقوله اونزل الى قوله بالجبران مع الجبران معطيا له في الصعود [illegible] وقوله فقد بكل تقديرة فان فقد الساعي او المالك الواجب بكل من الحسابين فقد [illegible] اي لا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا وينزل منها الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات لما فيه من [illegible] بالتخطي مع الاستغناء عنه وان وجد بعض كل اشارة الى الحالة الثالثة وهي ان يجد بعض كل واحد من الصنفين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فيتخير المالك بين ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة وياخذ جبرانا ويجوز ايضا ان يخرجها مع جذعة وياخذ جبرانا او بنات اللبون مع بنت مخاض ويعطي جبرانا ومقتضى اطلاق قوله جعل احدهما اصلا انه لو اخرج حقة مع ثلث بنات لبون وثلث جبرانات جاز ايضا او بعض صنف اشارة الى الحالة الرابعة وهي ان يجد بعض احد الصنفين ولا يجد من الاخر شيئا كما اذا لم يجد الا حقتين فحكم هذه الحالة حكم الحالة التي قبلها فله ان يخرجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون وهو فاقدها اصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات وكذا اذا لم يجد الا ثلث بنات لبون فله ان يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق وهو فاقدها اصلا فيخرج اربع جذاع بدلها وياخذ اربع جبرانات وان وجد بهما اشارة الى الحالة الخامسة وهي ان يجد كل الواجب بكل من الحسابين فمفعول قوله وجد محذوف كما تقدم في قوله فقد تقديره وان وجد الواجب بالحسابين تعين الاغبط اي كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فوجب رعاية الاصلح للمستحقين عند اجتماعهما لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان اخطا اي اخذ الساعي غير الاغبط في هذه الحالة نظر فان وجد منه تقصير بان اخذه مع العلم بالحال او غير اجتهاد في ان الاغبط ماذا او وجد تقصير من المالك بان دلس او اخفى الاغبط لم يقع الماخوذ عن جهة الزكوة بل على المالك اخراج الزكوة وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وليس يرجع على المالك بالحال من غير تدليس واخفاء التقصير منه وان لم يوجد تقصير من واحد منهما وهي مسئلة الكتاب ويفهم ذلك من قوله اخطأ لاشعاره بالاجتهاد فيقع عن الزكوة وان كان باقيا بعينه في يد الساعي جبر بالتفاوت اي يجب على المالك التفاوت بين المخرج والاغبط لنقصان حق اهل السهمان وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون ويجوز دفع النقد هنا والعدول عن جنس الواجب مع امكان ان يشتري به شقص لما في التشقيص من ضرر المشاركة وقد يعدل الى غير جنس الواجب للضرورة كما لو وجبت عليه شاة في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة فيخرج قيمتها ولو لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون في ماله ولا بالثمن عدل الى القيمة على ان الغرض ههنا الواجب فاشبه دراهم الجبران واذا جبر التفاوت بالتشقيص نوجب ان يكون ذلك الشقص من الاغبط لا من المخرج لان الاغبط هو الواجب في الاصل فيكون الجبر في المثال المذكور بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان قدر التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون هذا آخر الكلام في الحسابين وقوله بعد هذا وان فقد الواجب لا تعلق له بما قبله بل هو كلام مستانف يشير به الى ان من وجب عليه سن من اسنان الزكوة ولم يكن عنده جاز ان يخرج غيرها مما عنده منها مع الجبران على الوجه الذي يذكره والاصل فيه ما مر في حديث انس رضي الله عنه تعلى هذا من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده يخير بين ان ينزل درجة

فيعطي بنت مخاض مع جبران او بين ان يصعد درجة فيعطي حقة وياخذ جبرانا فقوله بخيرته يتعلق بما بعد [illegible] بخيرته لا بخيرة الساعي لانهما شرعا تخفيفا عليه فيفوض الامر الى خيرته والى ردت [illegible] ينبغي للمستحقين هو احدى الصحة والسلامة فاما اذا كان الواجب مريضا او معيبا لكون ابله كذلك فليس له الصعود وطلب الجبران اذ قد يزيد الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومقصود الزكوة افادة المساكين لا الاستفادة منهم والى ذلك الاشارة بقوله لا ان عرض ابله او تعيبت وهو راجع الى قوله واخذ دون ما قبله حتى لو [illegible] الجبران او صعد ولم يطلب جبرانا لم يمنع منه لانه تبرع بالزيادة او جاوز معطوف على قوله مرضت اي اذا جاوز في صعود الجذعة واخرج الثنية لم يكن له ان يطلب الجبران ايضا اذ لا مدخل للثنية في اسنان الزكوة فلا يقابل زيادتها بجبران هذا هو اظهر الوجهين عند العراقي وصاحب التهذيب والوجه الثاني انه يجوز له اخذ الجبران قال الرافعي والى هذا يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص وجعله النواوي هو الاصح عند الجمهور وفي المحرر رجح الاول فوافقه المصنف اوالى بنت لبون اي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ولا ابن لبون فصعد الى بنت لبون لم يكن له اخذ الجبران ايضا للاستغناء عنه باخراج ابن اللبون الذي جعله الشرع بدلا عن الجذعة فانه فقد ينبني انه لا يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين وبثلاث اذا فقد القربى مثلا ان يخرج مكان بنت المخاض حقة عند فقدها وفقد بنت لبون وجذعة عند فقد الحقة ايضا وبالعكس ولا يجوز ذلك مع وجود القربى للاستغناء باخراجها عن كثرة الجبران نعم يجوز ان يرتقي بدرجتين اذا افتتح الجبران واحد وجبر درجة الاخرى ليله ما مر من الحديث وصفة شاة الجبران ما ذكرناه في الشاة المخرجة عما دون الخمس والعشرين من الابل ودراهمه هي النقرة قال في النهاية وكذلك دراهم الشريعة حيث وردت قوله بخيرة المعطي اي في تعيين الشاتين او الدراهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ويجعل معها شاتين او عشرين درهما وهذا الخيار للمخرج جبرانا وهو المالك في النزول والساعي في الصعود وعلى الساعي ان يراعي مصلحة المستحقين لا بالنوع اي لا يجوز جبر درجة واحدة بالنوعين يعني بشاة وعشرة دراهم لاقتضاء الحديث التخيير بين شاتين وعشرين درهما والتخيير بين امرين ينفي الخيرة في ثلث كما في الكفارة الواحدة نعم اذا كان آخذ الجبران هو المالك ورضي بالتنويع جاز فانه حقه وله اسقاطه بالكلية وكذلك يجوز التنويع في جبرانين بان يخرج في احدهما شاتين وفي الاخر عشرين درهما كما يجوز اطعام عشرة في كفارة وكسوة عشرة في اخرى واليه الاشارة بقوله خلاف درجتين ولا يختص تعدد الجبران بصورة الانتقال بدرجتين اذ قد يتعدد لتعدد المخرج كما اذا فقد الصنفين مثلا في المائتين وليس يراعي النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من ثلثين من البقر تبيعا ومن اربعين مسنة وقول المصنف بقر كان الاحسن ان يقول بقرة ويفهم منه انه لا شيء فيما دونها وسمى العجل الذي طعن في الثانية تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنيه تتبع اذنه يكاد يساويها ولا شيء بتبيعة واخراج التبيع في هذه الصورة من الصور التي تستثنى من قاعدة اشتراط الانوثة في المخرج ومنها الشاة المخرجة في الخمس من الابل على ما مر ومنها ابن اللبون المخرج بدلا عن بنت المخاض ومنها ما اذا اخرج تبيعين عن اربعين او خمسين فانه يجوز على اظهر الوجهين لانه اذا جاز اخراجها عن ستين فعما دونها اولى ومن ستين يتغير الواجب بكل عشر اي فيكون في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وعلى هذا ومائة وعشرين [illegible]

لا تيس من الابل الا في اربع الاحوال المذكورة هناك فان وجد الواجب تاما من احد الصنفين اخذ ... تامين تعين الاغبط وان وجد بعض كل او بعض صنف حصل ما شاء منهما ... بالجبران لاختصاصه بالابل اتباعا للنص ولا يجوز اخراج تبيعين ومسنة ... ما مر وفي اربعين الى ثمانين واضح ودليله الحديث المتقدم فلا شيء فيما دون الاربعين ... مقصود الفصل النظر في صفات المخرج باعتبار الكمال والنقصان ومن الصفات ما يعد نقصا في هذا الباب وهو كالانوثة كالذكورة لما مر من اعتبار الانوثة رفقا بالفقراء لكونها مظنة الدر والنسل واشار الى اسباب النقص بقوله المعيب والمريض والصغير والذكر عن اضدادها التي هي السليم والصحيح والكبير والانثى بقوله كامل والمراد بالصغير هو الخطاط عن سن الاجزاء والحق ان الساعي لا ياخذ المعيب من المال كل ان لم يكن له سليم ولا يكلفه تحصيل السليم كما لا يكلف في الحبوب اخراج الجيد عن الردي واذا كان البعض ارداء فليكن الماخوذ وسطا جمعا بين الحقين والعيب المعتبر هنا ما يثبت الرد في البيع ولا يعتبر بعده ما يمنع الاجزاء في الضحايا والمريض كالمعيب فيما ذكرنا وكذلك الصغير وان ادى اخذه الى التسوية بين القليل والكثير في بعض الصور كاخذ عجل من الثلثين والاربعين من البقر وفصيل من خمس وعشرين وما فوقها من نصب الابل لان الساعي يجتهد فيا خذ من ست وثلثين فصيلا فوق الماخوذ من خمس وعشرين وكذلك من الست واربعين بالنسبة الى الست والثلثين وعلى هذا القياس ويتصور وجوب الزكوة في الماشية مع صغرها بان يحدث منها في اثناء الحول فصلان او عجول ثم تموت الامهات كلها ويتم حولها والاولاد صغار بعد ذلك لا ينقطع الحول على المذهب كما سياتي ويتصور ايضا في صغار المعز فانها لا تبلغ سن الاجزاء بعض الحول عليها ضرورة وجوب التثليث فيها وكذلك يا خذ الساعي الذكر ان لم يكن في المال انثى وان ادى الى التسوية بين ست وثلثين وخمس وعشرين في اخذ ابن اللبون عنها لكن يجتهد الساعي كما مر في الحذر ان يمنع التسوية بناء على ان الماخوذ من الاول يكون فوق الماخوذ من الثاني باعتبار التقويم والنسبة وايضا فاخذ ابن اللبون في الاول مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وفي الثاني العكس وان اختلف لما ذكر حكم المال اذا اتفق في النقصان اخذ يذكر حكمه اذا اختلف في الكمال والنقصان بان كان بعضه معيبا وبعضه سليما وكذلك الصحة والمرض والصغر والكبر والذكورة والانوثة فان كان الكامل الموجود قدر الواجب فصاعدا لم يجز اخذ الناقص واليه الاشارة بقوله كالكامل اي فالكامل هو الماخوذ لا الناقص لقوله عليه الصلوة والسلام لا توخذ في الزكوة هرمة ولا ذات عوار وقضيته ان لا يوخذ الناقص اصلا لكن خالفناه فيما اذا كان الكل ناقصا لما مر فيبقى الباقي على قضية الدليل وان كان الكامل الموجود دون الواجب كما اذا وجبت شاتان ولم يجد الا كاملة يجزيه اخراجها مع ناقصة ولا يكلف تحصيل كاملة اخرى واليه اشار بقوله بقدر ما يجد لان امتناع اخراج الناقص يتقدر بقدر وجود الكامل وجوازه عند فقد الكامل حكما فالمطلوب ان لا يخرج الناقص ويستبقي كاملا لئلا يكون ممتثلا للخبيث منه تنفقون برعاية القيمة اشارة الى ان اخراج الكامل من المال المختلط يجب ان يكون مما عنده من الكاملة ولا ان يساوي في القيمة بل يراعي فيه القيمة اللائقة بالمال باعتبار التقويم والتقسيط مثاله اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة

بقيمة نصف صحيحة ونصف ربع جيدة وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح منها ثلثين والقيمة كما مر
اخرج صحيحة تقيمة ثلثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع فيزاعى القيمة بحيث
يكون قيمة الشاة المخرجة من الا ربعين ربع عشر قيمة الجملة وقيمة الشاتين المخرجتين من مائة
واحدى وعشرين جزئين من مائة واحدى وعشرين جزء من قيمة الجملة وعلى هذا القياس
كالمعز راعى القيمة فيما مر على ما ذكرنا كما يراعيها في المعز الماخوذ من الضان وعكسه وهو الضان الماخوذ
من المعز ويفهم منه جواز اخذ احد النوعين من الآخر لاتفاق الجنس فيها في الغنم كالمهرية والارحبية في
الابل فاذا ملك اربعين من الضان الوسط مثلا فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضان
الذي عليه اجزأه فى ثلثين تفريع على جواز اخراج كل من النوعين عن الآخر فلو انقسمت ماشيته
الى الضان والمعز ضم البعض الى البعض ثم ابقيتين لاخذ من الاغلب ولا اغبط بل يجوز الاخذ من كل نوع
مع رعاية القيمة والتقسيط رعاية لكلا الجانبين وقال ابن الصباغ ينبغي ان يتعين الاجود بالحصة
كما لو انقسمت الى صحاح ومراض واجيب بان ورود النص عن اخذ المريضة والمعيبة هو المانع هناك و
المثال المذكور في الكتاب واضح وكذا قوله وفي عكسه يخرج عكسه وفي عشرين معطوف على قوله في
اول اللباب يجب فيما دون خمس اي وجب في عشرين مثقالا من الذهب ومائتي درهم من النقرة بلا
وسقوط بارتفاع العشر ولا شيء فيما دونها وليحقه وان راج رواج التام وما زاد عليها ولو حبة فبحسابه
ولا وقص فيه الذهب والفضة دليل ذلك كله ما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع
العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم وما زاد فبحسابه وروي مثله في الذهب والاعتبار
بوزن مكة اما المثقال فمعروف انه لم يختلف في الجاهلية وفي الاسلام واما الدرهم فالمراد الدراهم الاسلامية
وزن الدرهم منها ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل واشهر ما ذكر في سبب هذا التقدير
انه كان الغالب التعامل به في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده نوعين البغلية والطبرية
وكان البغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة فاخذوا النصف ونصف فاخرجوهما بالمثاقيل فعل
ذلك في زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه ونسبه الماوردي الى فعل عمر بن الخطاب ويشترط
في وجوب الزكوة في المغشوش ان يبلغ قدر نقرته الخالصة نصابا ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة
وللرعية مطلقا فانه من شان الامام ويجوز التعامل بالمغشوشة عينا وذمة ان كانت مضبوطة
العيار وان جهل قدر النقرة منها ولو من معدن اي ولو كان الذهب والنقرة من معدن فان الواجب في
ذلك ايضا ربع العشر لا الخمس وان ناله من غير تعب ومؤنة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
العشر لا حلي مباح لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة في الحلي ولانه لاستعمال مباح
كالعوامل من الماشية وجوب الزكوة في النقدين منوط لا بجوهرهما بل بالاستغناء عن الانتفاع بهما
لا يتعلق بذاتهما غرض وتمامه في بيع يدل على ذلك ويفهم من اشتراطه الاباحة انه يجب الزكوة في المحرم
اما باعتبار عينه كالاواني والملاعق على ما مر في اول الكتاب او باعتبار القصد كقصد الرجل حلي النساء
الذي يملكه كالسوار والخلخال لان يلبسه هو او غيره من الرجال وقصد المراة في نحو السيف والمنطقة
عكس ذلك لان الاستعمال الممنوع منه شرعا كالمعدوم حسا ولو لم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولكن
قصد

قصد جعله كنزا وجبت الزكوة ايضا ولو لم يقصد شيئا اي ولو لم يقصد بالحلي المباح [illegible]
ولم يقصد به شيئا لا الكنز ولا الاستعمال لم يجب الزكوة فيه لانها [illegible]
عن تمام نفسه فلا يلتحق بالنماميات الا اذا كان منكسرا محتاجا للاصلاح [illegible] الصياغة [illegible]
ولو بوجه صادفه الهيئة الصياغة عن الاستعمال الظاهر كونها لا استعمال لم يجب [illegible]
لبعيره ولا عبرة بالاجرة العوامل وحكم القصد الطارئ حكم المقارن حتى لو اتخذه على قصد
ثم غيره الى مباح بطل الحول فلو عاد الى القصد الفاسد ابتداء الحول وكذا لو قصد الاستعمال [illegible]
قصد كنزه وعلى هذا نظايره او انكسر لانكسار الحلي ثلثة احوال احدها ان يكون بحيث لا يمنع
الاستعمال ولا تأثير له والثاني ان يكون بحيث يمنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ جديد فيجب زكوته
لخروجه عن صلاحية الاستعمال ويبتدا حوله من حين الانكسار والثالث ان يكون بحيث يمنع الاستعمال لكن
لا يحتاج الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد
الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه وهو المذكور في الكتاب فلا زكوة وان تمادت عليه
احوال لدوام صورة الحلي مع القصد ويفهم منه انه لو لم يقصد احدا ولا ذاك وجبت الزكوة لانه غير مستعمل
ولا معد له ولو اختلط اي ولو كان له ذهب مخلوط بفضة فان عرف قدر كل منهما اخرج زكوتهما وان لم يعرف
كما لو كان وزن المجموع الفا واحدهما ستمائة واشتبه عليه هل الاكثر الذهب ام الفضة فان اخذ بالاحتياط
واخرج زكوة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة لقد خرج عن العهدة بيقين واليه الاشارة بقوله فرض كلا
الاكثر وهو اخرج زكوته ولا يكفيه ان يقدر الاكثر ذهبا فان الا جزت عن الفضة وان كان خيرا منها لانهما
جنسان مختلفان ولهذا لا يكمل عند نصاب احدهما بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب وان لم يحتط بالاحتياط
فليميز بينهما بالنار كالاعية ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في الماء و
يعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على الموضع الارتفاع
ايضا وهذه العلامة تقع فوق الاولى لان الاجزاء الذهب اشد اكتنازا فهو اصغر حجما ثم يوضع فيه
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به فان كان الى علامة الذهب اقرب فهو الاكثر وان كان الى علامة الفضة اقرب
فهي الاكثر وفي ركاز اي يجب في ركاز ذهب وفضة لا غيرهما اذا وجد الواجد بضرب جاهلية في ارض
احياها او في موات الخمس لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس والركاز هو
المال المدفون في الارض والمعدن هو المخلوق فيها وفي الغنية للحنيفة ان الكنز هو المدفون والمعدن هو المخلوق و
الركاز يطلق على كل منهما وانما ذكره في باب الزكوة لان مصرفه مصرف الزكوات لا اهل خمس الفيء اذ هو حق
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار ولا اشتراط النصاب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا بضرب الجاهلية احتراز عما لم يكن كذلك وهو على قسمين احدهما
ان يكون على ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فلا يملكه الواجد لان مال المسلم
لا يملك بالاستيلاء عليه بل يجب رده على مالكه ان عرف والا فهو لقطة كما لو وجده على وجه الارض وثانيهما ان لا يعرف
انه من ضرب الجاهلية او الاسلام بان كان مما يضرب مثله فيهما او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني
فليس بركاز ايضا لاحتمال انه لمسلم فيغلب فيه حكم الاسلام واعلم ان كونه على ضرب الاسلام يستلزم دفنه
ذلك

في الاسلام وكونه على ضرب الجاهلية لا يستلزم دفنه فيها لجواز ان يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه
ثانيا على هيئته فيظفر به غيره فالمعتبر دفن الجاهلية لا ضربها كذا افاده الرافعي في احياء او موات
احتراز عما وجد في غيرهما كالموجود في شارع او مسجد روي ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس والموجود في ملك الغير لصاحب الملك لا للعين ان ادعاه كامتعة الدار والا فلمن تلقى
الملك عنه وهكذا الى المحيي وانما يدفعه الى المحيي لانه ملك ما في الارض بالاحياء والبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون
منقول وما وجده في ملك نفسه لا بالاحياء بل بالانتقال اليه من غيره لا يحل له اخذه بل يجب عليه عرضه على
من ملكه عنه وهكذا الى المحيي كما سبق وان كان الموضع وقفا فالكنز لمن في يده الارض ويدخل في قوله او موات
دار الحرب وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران وحكم القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية حكم الموات واما
ما يوجد في موضع مملوك لاهل الحرب فان اخذ بقهر وقتال فغنيمة والا ففيء وهذا فيمن دخل بغير امان والا فليس
له الاخذ وفي ثمانمائة من اي وجبت في قدر خمسة اوسق من قوت حالة الاختيار نصيبا زاد العشر بشرط
بلوغ هذا القدر من جنس واحد ولا يجب شيء فيما دون ذلك لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا نقلا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية جابر وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث والوسق
الواحد ثلثمائة وعشرون رطلا وهي مائة واربعون منا فجملة الاوسق الخمسة التي هي ثلثمائة صاع الف وستمائة
رطل وهي ثمانمائة من بالمن الصغير وبالكبير الذي وزنه مائة وثمانون درهم ثلثمائة وستة واربعون منا وثلثا من
قاله الرافعي وقال النووي الاصح في رطل بغداد انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى
هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي يعني المن الكبير ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل
وسبعا اوقية والله اعلم وهذا التقدير تحديد لا تقريب كنصاب المواشي وغيرها لظاهر الخبر واعلم ان اعتبار
المصنف الوزن قد يشعر باختياره ما ذكره الامام من ان الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بقدر الدرهم لا
يضاف الى الصاع والمد انما يعرف الحكم عن الروياني لو اعتبر الكيل لا الوزن وقد صحح الرافعي
قال وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا فيجوز ان يحمل ذكر المصنف الوزن على ذلك قال النووي الصحيح
المنصوص اعتبار الكيل كما صححه يعني الرافعي قال وبهذا قطع الدارمي وصنف في هذه المسئلة تصنيفا
من جنس واحد يشير به الى انه لا يضم جنس الى جنس آخر فلا يكمل الحنطة بالشعير ولا بعضها الى القطنية
والبعضها الى بعض لان كل واحد من اصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص فلا يضم بعضها الى البعض
كما لا يضم الزبيب الى التمر والقطنية من نحو العدس والحمص سوى البر والشعير سمي بذلك لقطونها اي البيوت غالبا
فاما الانواع فيضم بعضها الى بعض اذا اتحد الجنس كانواع التمر والزبيب من قوت الاختيار يشير الى ضبط
ما يجب فيه العشر وقد ضبطه الائمة بوصفين ان يكون قوتا وان يستنبته الادميون اي يكون من ذلك الجنس
واستغنى المصنف عن الوصف الثاني بقيد الاختيار اذ ليس فيها ما يستنبت شيء يقتات اختيارا واعتبر الوجوب
وصفين آخرين ان يدخر وان ييبس ولا حاجة الى ذلك للتلازم كما يعرفه مستنبت يدخل في لفظ القوت من
الثمار ثمر النخل والكرم ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا
والماش

والماش والقرطمان قيل لتحر الخلبان ووجه وجوب الزكوة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكوة من [illegible]
والحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحها للادخار وخرج عنه ما ليس من الاقوات من [illegible]
الحبوب والخضراوات كالتين والسفرجل والرمان والقطن والكتان والسمسم والبطيخ والسلق و[illegible]
وكذا على القول الجديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر وحبه الذي هو القرطم والترمس و[illegible]
الحل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة
وهذا الخبر ينفي الزكوة في غير الاربعة مطلقا لكن ثبت اخذ الزكوة من الذرة وغيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالحق
في الاقوات وبقي فيما عداها ورواه ان معاذا لم ياخذ زكوة العسل وقال لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء
وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما انه لا زكوة فيه وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حالة الضرورة كحب الحنظل وسائر
البذور البرية وشبهها كالقطني وبقر الوحش لا زكوة فيها لانه لا يستنبتها الادميون ولم يعتقدوها كما في الخبر فوطر
منقى اي يعتبر بلوغ الحب نصابا بعد التنقية من نحو التبن والقشر الا ما يدخر فيه ولا يؤكل معه كالارز تحت
ويؤكل مع قشره غالبا فيدخل قشره في الحساب لانه طعام وان كان قد يزال تنعما كما يقشر الحنطة فيجعل حوارى
بخلاف ما لا يدخر فيه ولا يؤكل معه وكذا ما يدخر فيه ولا يؤكل معه كقشر الارز والعدس لا يدخل في الحساب لكن
يؤخذ الواجب فيه بتقدير بلوغه قدرا يكون الخالص منه نصابا جافا اي يعتبر فيما يجف من ثمر النخل
والكرم ان تبلغ القدر المذكور تمرا او زبيبا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة واما ما لم يجف منها فيعتبر بلوغه ذلك القدر رطبا ان رطبه مثله في اكمال احواله فلا ينظر فيه الى
الجفاف العشر اي يجب العشر فيما ذكره ان سقي بماء السماء او بما يجري بنفسه كالعيون او كان بعلا وهو الذي
يشرب بعروقه لقربه الماء وهذا الشرط مفهوم من قوله بعد هذا وان سقي بنضح الى آخره والاصل فيه حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويروى
وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر قال في الصحاح العثري بالتحريك العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء
المطر وسقيه بالنضح ان يسقى له من ماء النهر او البئر بسانية وغيرها والغرب الدلو الكبير والحق النواعير وهو
ما يديره الماء بنفسه والدولاب لانه تسبب الى النزح والمعنى الكلي الذي يقتضي التفاوت ان امر الزكوة مبني
على الرفق بالملاك والمساكين فاذا كثرت المؤنة خف الواجب وسقط كما في المعلوفة واذا خفت المؤنة كثر الواجب
كما في الركاز والمسقي بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمسقي بماء السماء لان مؤنتها انما يتحمل
لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف السقي
بنحو النواضح فان المؤنة فيه لنفس الزرع وان سقي بهما اي بنحو النضح وبغيره فما يوجب العشر كماء السماء
فثنى الضمير وان لم يجر لاحدهما ذكر لدلالته على الآخر كما مر والمعنى انه اذا اجتمع السقيان في زرع اما
بالقصد اليهما او الى احدهما ثم يتفق الآخر قسط الواجب عليهما لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر والمعتبر في التقسيط نشو الزرع ونماؤه لانه المقصود
دون عدد السقيات فلو كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر للثلثين
ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وفي التساوي ثلثة ارباع العشر واذا اشكل
الحال ولم يعلم مقدار النشو بهما فالواجب ثلثة ارباع العشر ايضا اخذا بالاستواء اذ لا يتحكم فيه

رطبا اي وقت الخرص وهو حزر ما على الشجر تمرا وزبيبا اي تقديره لما روي عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تودى زكوته زبيبا كما يودى زكوة الرطب تمرا ولان في الخرص
احتياطا لرب المال والمساكين اهل بالتنكير يشير به الى انه لا يشترط العدد في الخارص ولو كان على صبي
او مجنون او غائب بل يكفي واحد لانه كالحاكم في كونه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا وروي انه بعث معه غيره فيحمل ان يكون ذلك في دفعتين ولجواز ان يكون
المبعوث معه معينا او كاتبا ولا بد ان يكون الخارص عدلا مسلما عارفا بالخرص ويشترط الذكورة والحرية ايضا واتى
ذلك الاشارة بقوله للشهادات لاختصاص اهلية النساء ببعض الشهادات كل الاشجار اي يجب ان
كلها في الخرص ولا يترك للمالك شيا منها لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر وما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم يتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع فقد حملوه على ترك البعض للمالك عند اخذ الزكوة
لتفرقته بنفسه على اقاربه وجيرانه اي لا يكلفوا ان يؤدي جميع ما خرصتم عليهم اولا وقد يفهم من لفظ الاشجار ان
الزروع لا تخرص اذ لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها وايضا فان الزروع لا تؤكل حال رطوبتها بخلاف الثمار فيحتاج
المالك الى ان يخرص عليه ويمكن من التصرف فيها ووقت الخرص بدو الصلاح لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما يطيب الثمرة وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى
جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطبا ويأتي منه كذا تمرا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك الى ان يأتي على جميع ما في
الحديقة ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه لانها تتفاوت والمالك خرص كل نخلة رطبا ثم تمرا لان الارطاب
تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم ضمن اي فان ضمن الخارص صريحا المالك التمر او الزبيب
ان كان يجف وقبل المالك التضمين صريحا نفذ تصرف المالك في كل الثمار بالبيع والاكل وغيرهما بناء على ان الخرص
تضمين لا تضمينه بل يتبرع الخارص بالتضمين ولا بد من قبول المالك له ايضا حتى ينقطع حق المساكين من عين
الثمرة وينتقل الى ذمة المالك فان تلف اي فان تلف المالك بعد الخرص والتضمين وقبول الثمار بالاكل وغيره
ضمن الجاف فيغرم للمساكين عشر التمر والزبيب لثبوت ذلك في ذمته بالخرص وذلك فيما يجف وما لا فالواجب
فيه ضمان الرطب فلو لم يخرص ولكن لم يضمن او خرص وضمن ولكن لم يقبل المالك لم يضمن الجاف بل الرطب
لعدم ثبوت الجاف في ذمته حينئذ فيغرم قيمة عشر الرطب لا عشره بناء على ان الرطب متقوم لا مثلي
وان تلفا اي وان تلف المخروص بعد قبول المالك بالضمان بآفة سماوية او نحو سرقة اما من الشجر او من الجرين
قبل الجفاف فلا ضمان على المالك اذا لم يكن منه تقصير لفوات الامكان فاما اذا امكن الدفع فاخره ووضعه في غير
الحرز فانه يضمن وان ادعاه اي وان ادعى المالك تلف المخروص واسنده الى سبب خفي كالسرقة صدق
بيمينه ولم يكلف اقامة البينة عليه لتعذرها وتحليفه غير واجب لكونه مؤتمنا في ماله وانما هو مستحب
وان اسند التلف الى سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم
اثره صدق ولا حاجة الى اليمين نعم ان اتهم في هلاك ثماره به حلف وان لم يعرف وقوعه طولب بالبينة عليه
ثم كان القول في حصول الهلاك به قوله مع اليمين استحبابا وان اسنده الى سبب يكذبه الحس فيه لم يبال
بكلامه كقوله هلك بحريق وقع في الجرين وتحققنا عدمه وان لم يسنده الى سبب واقتصر على دعوى الهلاك فالذي
فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين او غلطا اي وان ادعى ان الخارص غلط في خرصه غلطا ممكنا بان ادعى
قدرا

قدرا يحتمل في مثله الغلط كخمسة اوسق في مائة صدق ايضا وان اتهم حلف وحط وان ادعى نقصا
فاحشا لا يمكن لاهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل قوله في حط جميعه ويقبل في حط القدر الممكن منه
كما اذا ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمان الامكان وكذبناها واصرت على دعواها حتى جاء زمان
الامكان نحكم بانقضاء عدتها اول زمان الامكان هذا كله اذا تبين المقدار الذي ادعى الغلط به فان لم يبينه
لم يسمع قوله اصلا لا حيفا اي لا ان ادعى حيف الخارص عليه في خرصه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد
لا يقبل الا ببينة وان تضرر اي اذا اصاب الشجر عطش وتضرر بابقاء كل الثمر او بعضه عليه لامتصاصه
ماءه جاز قطع المالك ما يندفع به الضرر كلا او بعضا لان ابقاء الشجر انفع للمالك والمساكين من ابقاء ثمر العام
الواحد وهل يستقل المالك بذلك ام يحتاج الى استيذان الامام او الساعي قال طائفة يستحب الاستيذان
وقضيته جواز الاستقلال وقال آخرون ليس له الاستقلال فلو استقل عزر ان كان عالما وقال النواوي هذا ارجح وقول آخرون
اصح وبه قطع العراقيون والسرخسي ومقتضى اطلاق الحاوي كون الاول اصح او لم يجف وكذلك اذا كان الرطب
مما لا يتمر والعنب مما لا يتزبب قطعه المالك وسلم عشره رطبا في الصورتين فان لم نجعل المستحق شريكا لم يكن
تسليم العشر قسمة بل توفية حق على مستحق فلا اشكال وان جعلناه شريكا وقلنا القسمة افراز حق او بيع
وجوزنا بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله فلا اشكال ايضا والا ففيه اشكال لان احدهما اخذ قيمة العشر من الثمار
المقطوعة ... وان كانت بل لا يكفي جزء بعضها اخذا للحاجة كما سبق نظيره فيما اذا وجب شقص من حيوان
والثاني ان يسلم عشرها مشاعا الى الساعي ليتعين حق المستحقين وتسليم المشاع بتسليم الكل ثم الساعي
ان يبيع نصيب المستحقين من المالك او غيره او يبيع مع رب المال الجميع ويقتسمان الثمن ولا تجب اي لا تجب
الزكوة في غير الاشياء المذكورة حتى لا تجب في الخيل والرقيق لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقة وكذا المتولد من الظباء والغنم قياسا على ما اذا كانت الفحول والامهات ظباء بجامع عدم التولد
من اصلين يجب الزكوة في جنسهما وابدى الشافعي المخيلة بان البغل لا يسهم له سهم الفرس وان كان احد اصليه
فرسا الا مالا للتجارة اي الا زكوة التجارة وهي واجبة عند جمهور العلماء والاصل فيها حديث ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته بالزاي المعجمة و
معلوم انه ليس في البز زكوة العين فهي زكوة التجارة وعن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نخرج الزكوة فيما نعده للبيع واشار المصنف الى ضبط مال التجارة بقوله ما ملك بالمعاوضة الى آخره
خرج بقيد المعاوضة ما ملكه بارث وقبول هبة محضة او وصية او استرداد بعيب واصطياد او
احتشاش او احتطاب وان قصد به التجارة لعدم اقتران النية بالمنوي اذ لا يلحق التملك بمجرد التجارة والنية
المجردة هاهنا لا تؤثر حتى لو كان العرض للقنية فنوى به التجارة لا يصير مال التجارة ولا ينعقد حولها بخلاف عكسه
وهو ان ينوي في عروض التجارة القنية ... فانها اذا اقترنت نيتها بصيغة الامساك
اثرت وايضا فالاصل في العروض القنية والتجارة عارضة فلا يزول بمجرد النية وهذا كما ان المسافر يصير مقيما
بمجرد النية من غير عكس ويعلم من اطلاق قوله بالمعاوضة انه لا فرق بين المعاوضة المحضة وغيرها حتى
لو خالع الرجل زوجته ونوى التجارة في عوض الخلع او زوج السيد امته او تزوجت الحرة ونويا التجارة في
الصداق صار من اموال التجارة نظرا الى تحقق اصل المعاوضة ولهذا ثبتت الشفعة في مثله وكذا عوض الصلح

عن الدم والذي آجر به نفسه او ماله او ما اشبهه للتجارة يشير الى اشتراط اقتران نيتها بالتملك حتى لو قصد
التجارة بعد التملك لم يؤثر لما مر ان الاصل في الاموال الاقتناء والنية المتاخرة تبقى مجردة ولا اثر لها على ما سبق
وربحه بالجر عطفا على الموصول في قوله لا ما ملك وهو في محل الجر على البدل من غيرها اي لا ما ملك ولا ربحه
والمراد بالربح ما يعم الربح ونحوه من ثمر النخيل المشتراة للتجارة ونتاج النعم المشتراة لها لانها جزء منها او زوائد مال التجارة
من فوائد التجارة عند اهلها ما لم ينو القنية شرط في استمرار حكم التجارة حتى لو نوى الاقتناء بعد نية التجارة
انقطع حولها لما مر تقييما اي ففي المملوك بالمعاوضة للتجارة وفي ربحه ربع عشر القيمة لان متعلق هذه الزكوة
هو القيمة من نقد راس المال بيان للقيمة التي بها يقوم العرض فيخرج ربع عشرها ان بلغت نصابا والضابط
في تقويمه انه ان ملكه باحد النقدين قوم في آخر الحول بذلك النقد لانه اصل ما في يده وكان اقرب اليه واولى
بالاعتبار فلو اشترى بمائتي درهم عرضا وباعه بعشرين دينارا واستمر قصد التجارة وتم الحول والدنانير
في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم لم يجب عليه زكوة وان ملكه بغير النقد كما لو ملك بعرض للقنية قوم بغالب نقد
البلد من الدنانير او الدراهم فان بلغ به نصابا اخرج زكوته والا فلا شيء عليه وان كان تبلغ بغيره وكان لا ح...
النقدان فالتقويم بالغالب منهما فان استويا وبلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم به وان بلغ بهما فالتقويم بالانفع
للمستحقين وان ملكه بالنقد وغيره معا كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية لما يقابل النقد قوم به وما يقابل
العرض يقوم بغالب نقد البلد ولا يضم احدهما الى الآخر عند الاختلاف وان لم يجدد اي ففي المذكور ربع العشر
وان لم يجدد المالك قصد التجارة في كل معاوضة لثبوت حكم التجارة فيه بالقصد الاول وفي غير زكوية يشير
به الى انه لا يجتمع الزكوتان اعني زكوة العين وزكوة التجارة في مال واحد فاذا ملك عينا زكوية كالماشية
للتجارة فالواجب احدهما وهي التي تم نصابها منهما دون التي لم يتم نصابها كما في اربعين من الغنم لا تبلغ
قيمتها نصابا عند تمام الحول او ما دون الاربعين اذا بلغت قيمتها النصاب عنده فان تم نصابهما جميعا فان لم
يتفق الحولان غلب ما تقدم حوله منهما ويتصور التقدم في حول زكوة التجارة بان يشتري بمتاع تجارته بعد
ستة اشهر مثلا نصابا من السائمة او يشتري معلوفة للتجارة ثم يسيمها بعد ستة اشهر ... وفي حول زكوة
العين لانقطاعه بالمبادلة وان تم نصابهما واتفق الحولان كما اذا اشترى بعروض القنية نصابا من السائمة
للتجارة تبلغ قيمته آخر الحول نصابا ايضا فالمغلب زكوة العين لانها اقوى لاتفاق العلماء عليها واختلافهم
في زكوة التجارة ولا يمنع اي اذا اشترى للتجارة نخيلا او كروما مثمرة قبل الصلاح فيها او غير مثمرة ثم
اثمرت عنده وبعثت الثمرة في مصيرها للتجارة على اصح الوجهين او اشترى لها ارضا مزروعة فادرك الزرع
وبلغ الحاصل نصابا جرى في الثمر والحب التفصيل المتقدم في تغليب زكوة العين او التجارة وحيث كان المغلب
زكوة العين واخرج العشر او نصفه فلا يمنع اخراجه وجوب زكوة تجارة الشجرة والتبن اذ ليس فيهما
زكوة العين فلا يسقط عنهما زكوة التجارة ووجوبها في الارض بطريق الاولى ... التبعية
فاذا اوجبنا زكوة التجارة في هذه الاشياء فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل يضم قيمة الثمر والحب اليها ليكمل النصاب
اطلق الانوي فيه وجهين وقال النواوي اصحهما الضم وانعقادا اي النصاب اي ولا يمنع ايضا
انعقاد حول زكوة التجارة في العشر يريد انا حيث غلبنا زكوة العين في الثمر والحب على ما تقدم وعشرناها
فذلك لا يمنع وجوب زكوة تجارتها في المستقبل بالكلية بل يجب فيها زكوة التجارة للاحوال الآتية ويكون
[illegible]

وانعقاد حول التجارة عليهما من وقت اخراج العشر وهو المشار اليه بقوله بعد الجداد اي القطاف ...
الصلاح وان ذلك وقت الوجوب ان علقه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجب ...
التربية وزكوة كل مال القراض اي اصلا وربحا على المالك لان الكل ملكه بناء على ان العامل لا يملك حصته
من الربح بالظهور بل بالقسمة ثم ان اخرج زكوته من مال آخر فذاك وان اخرجها منه فهو محسوب من الربح كالمؤن
التي تلزم المال كاجرة الدلال والكيال لمسلم اي يجب الزكوة في المذكورات من اول الباب الى هنا الا ان
لمسلم فلا زكوة على الكافر الاصلي كالصلوة والصوم بمعنى انه لا يؤمر بقضائها بعد الاسلام ودخل في اطلاق قوله
لمسلم الصبي والمجنون فيجب الزكوة في مالهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر في ماله ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة حر احترازا عن غيره فلا زكوة في مال المكاتب لضعف ملكه ولهذا لا يعتق عليه قريبه
ولانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز صار ما في يده للسيد وابتدأ حوله وان عتق ابتدأ الحول من يوم العتق
ولو بعضا اي ولو كان الحر بعضا منه والبعض الآخر رقيقا وقد ملك ببعضه الحر نصابا وجبت الزكوة فيه لان
ملكه تام على ما ملكه بالجزء الحر منه وكذا ... الشافعي انه يكفر كفارة الحر الموسر ويلزمه زكوة الفطر بقدر ما هو حر
معين صفة لمسلم احترز به عن ريع الموقوف على المساجد والفقراء وغيرهما فانه لا زكوة فيه لعدم
كونه لمعين بخلاف ريع الموقوف على جماعة معينة لا جنين اي الا ان حيوته غير موثوق بها وكذا وجوده
واما لانه غير معين وفي المرتد اي في مال المرتد اذا حال الحول عليه في الردة يتوقف الحكم بوجوب الزكوة كما يتوقف
ملكه فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه ووجوب الزكوة فيه والا تبين زوال ملكه من يوم الارتداد فلا زكوة
بزهو الثمر اي يجب الزكوة في الثمر بزهوها وهو بدو الصلاح الذي به يصير ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخارص للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تاخر عنه
لما بعثه في ذلك الوقت ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها لانها تصير طعاما وفي المعدن والركاز
حصولهما فلا يشترط الحول فيهما اي الحول للاستنماء وبنفس حصولهما نماء ويشترط الحول في غير
هذه من الاموال كالنعم والنقد الحاصل من غير المعدن والركاز وزكوة التجارة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فان باع الى الفرع الزكوة ضربان زكوة قيمة وهي زكوة التجارة فلا
يقدح فيها تبادل العين بعين في اثناء الحول وزكوة عين فيشترط فيها استمرار الحول عليها ولو زال الملك عنها
في خلال الحول سواء بادل بالجنس كالابل بالابل والذهب بالذهب او بغيره وكذا ان كان صيرفيا ... التصرف
في النقد متجرا لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكوة الواجبة فيها زكوة عين يحكى عن ابن سريج انه
قال بشر الصيارفة بان لا زكوة عليهم والاصل فيه الحديث الذي ... فلو باع المال الزكوي ثم
وجد المشتري به عيبا قديما ولم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستانف
الحول سواء رده بعد القبض او قبله لانه ملك جديد وان مضى عليه حول من يوم الشراء ووجبت الزكوة
على المشتري فان لم يخرجها بعد فليس له الرد على البائع بغير رضاه سواء قلنا يتعلق الزكوة بالعين او بالذمة
لان للساعي اخذ الزكوة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري فلا يتقاعد عن وجوب الزكوة فيه عن
عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتاخير الى اخراج الزكوة لانه غير متمكن من الرد قبله وانما يبطل في البيع
الحق بالتاخير مع التمكن ويفهم ذلك من قوله لا يرد حتى يخرجها وان كان المشتري قد اخرج الزكوة من غير

للمال فليرد الباقي بحصته من الثمن وهذا من صور تفريق الصفقة في الدوام وان اخرجها من مال آخر ردّ
الجميع [illegible] حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه   وللنتاج اي وللنتاج حول الاصل وان هلك الاصل
وهذا كالاستثناء من قوله وحول غيره فان النتاج لا يشترط فيه الحول استقلالا بل يضم الى الامهات
في الحول لما روي عن عمر انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وعن علي رضي الله عنه انه قال اعتد
عليهم بالكبار والصغار ويشترط في الضم حدوثه قبل تمام الحول لا ما بعده فلا يضم فيه ولو قبل التمكن
من الاداء وكذا كون الامهات نصابا فلو كانت دونه وبلغته بالتوالد ابتدأ الحول من حين بلوغه ويفهم
من لفظ النتاج اعتبار حدوثه من نفس المال حتى لا يضم المستفاد بنحو الشرى والارث الى جنسه
في الحول وان انضم اليه في النصاب كما سيأتي في الخلطة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد
زكوة حتى يحول عليه الحول ولانه اصل بنفسه يجب الزكوة في عينه فكان كالمستفاد من غير الجنس واذا
حصل الشرطان ثم ماتت الامهات كلها او بعضها والنتاج نصاب لم ينقطع حكم حولها بل يزكي النتاج عند تمام
حولها لان الولد اذا تبع الام في حكم لم ينقطع الحكم بموت الام كالاضحية وغيرها   والربح اي وللربح ايضا حول
الاصل لكن ما لم يصر نقدا يقوّم به وقد عرفت النقد الذي يقوّم به فيما قبل من كونه نقد راس المال او الغالب
فالحاصل ان ربح مال التجارة ضربان حاصل من نضوض المال وحاصل مع نضوضه فالاول مضموم الى الاصل
في الحول كالنتاج لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق انخفاضا وارتفاعا في غاية العسر فان
اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته خلال الحول ثلاثمائة زكى الثلاثمائة عند تمام الحول وان كان
ارتفاع القيمة قبل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كما في النتاج
والثاني ان صار ناضا من غير جنس النقد الذي يقوّم به فهو كما لو ابدل عرضا بعرض لان التقويم لا يقع به وان
صار من جنس ما يقوّم به افرد الربح بحول من حين النضوض سواء امسك الناض في يده الى تمام
الحول او اشترى به سلعة قبل تمامه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبخلاف
ما قبله لان الربح ثم كامن غير متميز عن [illegible] ومتعلق زكوة واحد وهو القيمة وبخلاف النتاج فانه متولد من عين المال
والربح مستفاد بالتصرف من كيس المشتري ولهذا لو غصب ماشية فتوالدت وجب رد النتاج مع الاصل ولو غصب
دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح للغاصب في اظهر القولين فقوله ما لم يصر ما يقوّم به يشمل ما لم ينض اصلا وما نض
فيه مبادلة [illegible] وما نض ولم يكن نقدا يقوّم به حول الاصل مبتدأ تقدم خبره اشترى الى آخره هذا فرع من مولدات
ابن الحداد مشتمل على مثال الربح الذي تفرد بالحول لتميزه بالنضوض قبل تمام حول الاصل والذي لا يفرد به بل يتبع
اصله لعدم التميز قبله وصورته ان يشتري بعشرين دينارا عرضا للتجارة ثم يبيعه بعد ستة اشهر من ابتداء
الحول باربعين دينارا ويشتري بها عرضا آخر للتجارة ثم يبيعه بعد تمام الحول بمائة دينار فربح العرض الاول نصف
قيمته وهو عشرون دينارا وقد تميز عن اصله بالنضوض قبل تمام حول الاصل فيفرد بحوله وربح العرض الثاني ستون
وهي موزعة على اصل العرض الاول وربحه نصفين وحصة الاصل منها وهي الثلاثون لم يتميز عنه قبل تمام الحول
فيتبعه واليه الاشارة بقوله زكى خمسين اي زكى بعد تمام الحول من يوم شرى العرض الاول العشرين الاولى مع ربحها الذي
هو الثلاثون من الستين فيكون الجميع خمسين   ثم عند حول الربح الاول وهو العشرون الثانية التي افردت عن
اصلها بحولها لتميزها عنه بالنضوض وكان ابتداء حولها من حين النضوض فتمام ستة اشهر بعد حول الاصل زكيها
وحدها

وحدها لا يضم اليها ربحها الذي هو الثلاثون الاخرى لتميزها عنها بالنضوض في اثناء حولها فان لها حول
الثلاثين زكاها واليه اشار بقوله ثم عند حول الربح اي ربح الربح وتمام حوله بمضي ستة اشهر اخرى بعد حول الربح
الاول وذلك بتمام الحول الثاني للاصل الاول فان كانت الخمسون التي اخرج زكوتها في الحول الاول باقية فعليه اخراج
زكوتها ثانيا مع الثلاثين   وضم النقد اي الى مال التجارة وذلك لاتحاد قدر الواجب فيهما وهو ربع العشر [illegible]
في عروض التجارة هو النقد ايضا وهذا اذا كان النقد الحاصل من جنس ما يقوّم به العروض كما لو ملك مائة درهم
وعرضا للتجارة مقوّما بمائة درهم ايضا واما اذا كان النقد المقوّم به من غير جنس النقد الاصل كالدنانير مع الدراهم
فلا ضم لاختلاف الجنس هذا مثال الضم في النصاب اما الضم في الحول فكما لو باع عرضا للتجارة في اثناء حولها بنصاب
من النقدين او اشترى بنصاب من احدهما عرضا للتجارة بنى حول الطارئ على حول الاول واعلم ان مقتضى اطلاق
المصنف عدم الفرق بين الشرى بعين النصاب وبين الشرى في الذمة ونقد الثمن من النصاب وقال في التهذيب لو اشترى
العرض في الذمة ونقد في ثمنه النصاب انقطع حوله لانه لم يتعين لصرفه في الثمن وقد جزم في التعليقة على الحاوي بهذا
الشيخ وايراد الرافعي ربما يشعر بترجيحه ايضا   وبالنصاب اي يجب الزكوة بالحول وببقاء النصاب بعينه على
ملك المالك في جميع الحول وهو احتراز عما اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مبادلة صحيحة فانه ينقطع الحول بذلك
فيسقط الزكوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والمبادلة الفاسدة لا تقطع الحول وان
اتصل القبض بها لانها لا تزيل الملك ولو كانت في سائمة فعلفها المشتري فهو كعلف الغاصب في كونه مسقطا للزكوة
اذا لم يشترط قصد المالك في العلف بخلاف السوم وزوال الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب كزواله عن الجميع
قوله وكره فيه اشارة الى انه لا فرق في انقطاع الحول بازالة الملك في خلاله بين ان يكون محتاجا اليها وبين ان لا يكون
بل يقصد الفرار من الزكوة الا انه يكره ذلك   وفي التجارة آخره اي ما تقدم من اشتراط بقاء النصاب بعينه كل الحول
انما هو في غير مال التجارة واما مال التجارة فالمعتبر فيه كونه نصابا في آخر الحول لانه وقت الوجوب ولا يعتبر ما قبله
لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فيه فان الاسعار يضطرب انخفاضا وارتفاعا فلو اشترى عرضا للتجارة بشيء
يسير انعقد الحول عليه ووجبت الزكوة اذا بلغت قيمته في آخر الحول نصابا   ما لم ينض كما مر اي ما لم يصر نقدا يقوّم
به يشير الى انه لو باع مال التجارة في اثناء الحول بنقد يقوّم به وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به سلعة
فتم الحول وقيمتها نصاب انقطع الحول لتحقق النقصان حسا بخلاف ما لو باعه بسلعة اخرى او بنقد لا يقوّم
به وقد مر بيان النقد المقوّم به   وابتداؤه اي وابتداء حول مال التجارة من وقت الشرى بنية التجارة ان لم يشتر
بنصاب من النقد فلو اشتراه بنصاب من النقد بنى حول التجارة على حوله كما مر وقد دخل في قوله بغير نصاب من
نقد ما لو اشتراه بغير نصاب من غير النقد اما لعدم كونه زكويا كالعبيد او لكونه زكويا دون النصاب وما اشتراه بنصاب
من غير النقد فلا يبني لاختلاف الزكوة قدرا ومتعلقا وما اشتراه بنقد غير نصاب فليس له حول حتى يبنى عليه
وكمل اي المال الزكوي بالنوع الذي يجمعه والمال جنس واحد كالتمر البرني بالصيحاني والذهب الجيد بالردي
كذا في المحرر ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط ولا يكمل بما خالفه في الجنس كالذهب بالفضة
والحنطة بالشعير لانفراد كل باسم خاص وطبع خاص وكذا كالزبيب والتمر   ان قطعا عاما في القوت اي
انما يكمل بالنوع في القوت اذا كان قطعهما في عام واحد بان يكون بين القطعين اقل من سنة لان القطع هو المقصود
وعنده يستقر الوجوب فاعتباره اولى من اعتبار الزرع فلذلك لم يشترط اجتماع الزرعين في سنة ولا في الثمار

ان يكون اطلاع الثاني قبل جداد الاول ولو كانت له نخيل تثمر في العام الواحد مرتين لم يكمل الحادث بعد جداد الاول
[illegible] كثمرة عام وقد يوخذ هذا من قوله بالنوع لاشعاره بالاختلاف   ولم يقطع الى آخره اي وكمل الحاصل من المعدن
[illegible] ايضا ان تتابع العمل فيه وان لم يتواصل النيل سواء طال زمان انقطاع النيل ام لا اذ المعدن كثيرا ما يعرض
ذلك وكذا اذا انقطع العمل بعذر كاصلاح الآلات وهرب الاجراء كالمرض والسفر لعدم اعراضه بل هو عاكف على العمل متى
ارتفع العذر [illegible] ذلك بين قصر الزمان وطوله واما اذا انقطع العمل لغير عذر فلا ضم لاعراضه [illegible]
شيء جديد ومعنى عدم الضم مثله ان الاول لا يكمل بالثاني اما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعدن
فلو استخرج ما يتم به الاول نصابا فلا زكوة في الاول وحق حول عليهما الحول لو وجب في الثاني في الحال كما لو كان [illegible] من
الذهب وكان له تسعة عشر مثقالا للقنية او التجارة وجب حق المثقال في الحال [illegible]
والعلس حنطة اي فيكمل احدهما بالآخر لانه نوع منها واذا الحبة [illegible] التي يكون كل منها حبتين [illegible] الحنطة
الصافية فلو كان له وسقا علس قبل التنحية واربعة اوسق من الحنطة فقد تم النصاب ولو كان له ثلثة اوسق من الحنطة
فانما يتم النصاب باربعة اوسق وعلى هذا القياس   والسلت جنس اي براسه لان له شبها بالحنطة من حيث
الطبع لحرارته وشبها من الشعير من حيث الصورة قيل بالعكس اي يشبه الحنطة في اللون والنعومة والحرارة
والشعير في برودة الطبع وصوّبه النواوي وقال به قطع جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغة وكيف كان
فتركيب الشبهين يمنع الحاقه بواحد منهما ويقتضي كونه جنسا براسه وقوله والخلطة مبتدأ وخبره قوله تجعل الى آخره وما
بينهما متعلق بالمبتدأ والاصل في الخلطة ما في حديث انس وابن عمر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فقوله الخلطة اي حصولها
في نصاب فيشمل ما كان منها بنية وبدونها ولهذا لم يقل والخلط لاشعاره بالقصد والتام لا يشترط نية الخلطة لانها
تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه   كل الحول اي في غير الثمار والزروع
وهو الحولي من الزكويات واحترز به من الخلطة في بعض الحول كما سيأتي   وعند زهو الثمار اي الزهو فيما
واشتداد الحب في الزروع كالحول في غيرهما ولا فرق فيها وفي النقدين وعروض التجارة بين خلطة الشيوع التي تسمى
خلطة اعيان ايضا كما اذا ورث اثنان او اشتريا نخيلا او كرما او زرعا ولم يقتسماها حتى زهت ثمرها واشتد
حبه او اشتركا في نصاب من النقدين او العروض وبين خلطة الجوار التي تسمى خلطة اوصاف ايضا كما اذا كان لكل
واحد صف نخيل او زرع في حائط واحد او كيس من نقد في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة
وقوله في نصاب احتراز عن الخلطة فيما دونه فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها فخلطا تسعة عشر بتسع عشرة
وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكوة اصلا وهذا ظاهر وقوله لاهل الزكوة يشير الى اشتراط كون الخليطين
من اهل وجوب الزكوة احترازا عما اذا كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم
نصابا زكّاه زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا لوجوب الزكوة ليس ماله سببا لتغيير زكوة غيره
ممن هو اهل لها ولذلك لم تثبت الخلطة باعتبار ما يستحقه اهل السهمان استحقاق الشركة لعدم تعينهم فلا يجري
ما لم ينعقد الحول ولا يجب فيه زكوة   تجعل اي الخلطة المقيدة بالقيود المذكورة تجعل ملك الخليطين وخليطي الخليطين
الخليطين كالواحد لشخص واحد اذا كان ملكهما من جنس واحد فقوله من جنس حال من قوله ملك الخليطين
اي كائنا من جنس واحد احترز به عما اذا كانا من جنسين كخلطة البقر بالغنم حيث لا يوثر شيئا وقوله كالواحد مفعول ثان
لتجعل

لتجعل اي الخلطة تجعل مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة مال الشخص الواحد في الزكوة ثم قد [illegible]
او تكثيرها فينتفع المستحقين مثال الاول اربعون شاة بين اثنين تجب فيها شاة ولو انفرد كل بنصيبه لم يجب شيء
ومثال الثاني مائتا شاة وشاتان بينهما نصفين يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد لزمه شاة فقط
توثر في تقليلها فينتفع المالك كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل باربعين لوجب على كل واحد
شاة ويؤخذ من قوله تجعل ملك الخليطين كمال انه اذا اجتمع في ملك واحد مال مختلط ومال منفرد من جنسه كما لو خلط
عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وله اربعون منفردة ببلدة اخرى مثلا فالخلطة في مثله خلطة
ملك اي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لا خلطة عين يعني اقتصار حكمها على القدر المخلوط وذلك لان الخلطة
تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان كان في مواضع متفرقة وكان صاحب الستين في
الصورة المذكورة خلط جميع ستين بالعشرين التي لصاحبه فيلزمهما شاة ثلثة ارباعها على صاحب الستين وربعها
على صاحب العشرين ولو ملك واحد اربعين من الغنم وخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية
بعشرين لآخر لا يملك سواها فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومجموع الاموال ثمانون وواجبها شاة
فحصة الاربعين نصفها وعلى كل واحد من صاحبي العشرين ربع شاة لان الخلطة خلطة ملك فينضم الكل في
حقهما كما انضم في حق صاحب الاربعين ويكون خليط الخليط خليطا حكما وان لم يكن بين مالكيهما اختلاط
محسوس وعلى هذا لو كان لكل من الرجلين اربعون فخلطا عشرين بعشرين ثم خلط احدهما العشرين الباقية
بعشرين لآخر والآخر العشرين الباقية بعشرين لآخر وهذا امثال خليطي الخليطين المشار اليه بقوله وخليطيها
فعلى كل من صاحبي الاربعين ثلث شاة وعلى كل من صاحبي العشرين سدس شاة لان الجميع مائة وعشرون و
فيها شاة اذا كان الشخص واحدا فالخلطة تجعل ملك الخليطين وملك خليطي الخليطين كمال واحد لشخص واحد قوله
انه لم يختلف الى آخره اشارة الى الشروط المختصة بخلطة الجوار وقد تقدمت الاشارة الى الشروط المشتركة
بينها وبين خلطة الشيوع ككون الخلطة في جميع الحول وفي نصاب ولاهل الزكوة فمن شروط خلطة الجوار في المواشي
ان لا يختلف المشرع اي لا تختص ماشية احدهما بالسقي من موضع والسقي ماشية الآخر منه سواء سقى
الجميع من ماء واحد نهر او عين او حوض او مياه متعددة ويعلم من هذا وجه اختيار المصنف اعتبار عدم الاختلاف
في قوله ان لم يختلف على اعتبار الاتحاد كما هو الواقع في عبارة اكثر المصنفين لايهام الاتحاد ان السقي لابد ان
من ماء واحد وليس كذا الكلام في غيره كاتحاد الفحل والراعي وغيرهما ومن شروطها ايضا ان لا يختلف المسرح
وهو الموضع الذي يجمع فيه المواشي ثم تساق الى المرعى وهو المرتع وكذا المراح وهو ماواها ليلا وكذا المحلب بفتح
الميم وهو الموضع الذي تحلب فيه لانه كالمراح لا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي تحلب فيه ولا الحالب فانه لا يشترط
الاشتراك فيهما كما لا يشترط الاشتراك في آلة الجز والجاز وكذا الراعي ولا باس بتعدد الرعاة مع الاشتراك كما تقدم التنبيه
وكذا الفحل بمعنى كون الفحول مرسلة بين ماشيتهما من غير اختصاص سواء كانت مشتركة بينهما او مملوكة
لاحدهما او مستعارة وانما اشترط عدم الاختلاف في هذه الاشياء ليجتمع المالان اجتماع ملك المالك الواحد عادة
وقد روي عن سعد بن ابي وقاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل
والراعي وفي رواية والراعي بدل الراعي ومن شروط خلطة الجوار في الثمار ان لا يختلف جرينهما وهو الموضع الذي فيه
تجفف وكذا ما قطعها وكذا دكان مال التجارة ومكان حفظه وحفظ النقد وحارسهما لان الخلطة انما يؤثر

... بعد هذه الامور فيجب للمؤنة بذلك ولا يشترط اختلاط المالين حتى لو كان مال احدهما في زاوية من
مكان الخلطة ومال الآخر في زاوية اخرى منه او اختلف موضع الثمار والحبوب من الجرين مع اتحاده ثبتت الخلطة
ورجع اي ورجع من اخذ منه الواجب كله او بعضه من الخليطين على صاحبه بنسبة حصة الصاحب من مجموع المالين
لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ان كان المال متقوما كالمواشي فالرجوع بقيمة
الحصة وان كان مثليا كالثمار والحبوب فالرجوع بمثلها ولو خالط اربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يلزم الساعي اخذ
المسنة من الاربعين والتبيع من الثلاثين بل له ان ياخذهما من عرض المال كيف اتفق فلو اخذهما من صاحب الاربعين
رجع بقيمة ثلثة اسباعهما على صاحب الثلثين ولو اخذهما من صاحب الثلثين رجع بقيمة اربعة اسباعهما على صاحب
الاربعين ولو اخذ المسنة من صاحب الثلثين والتبيع من الآخر رجع باذل المسنة بقيمة اربعة اسباعها وباذل التبيع
بقيمة ثلثة اسباعه وفي عكسه رجع باذل المسنة ثلثة اسباعها وباذل التبيع بقيمة اربعة اسباعه لوجوب كل منهما
في الجميع على الشيوع لكونه كملك شخص واحد وذكر النووي في الصورة الاخيرة ان ذلك قاله امام الحرمين وجزم والاكثر عليهم
بنص الشافعي الذي نقله عنه صاحب جمع الجوامع منصوصا ثم [illegible] انه قال لو كانت غنمهما سواء وواجبهما
شاتان فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفتين لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء لانه لم يوخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه ولو كان لاحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسين
واخذ الشاتين من صاحب المائة رجع بقيمة ثلث كل شاة اي بقيمة ثلثي شاة واحدة لان قيمة الشاتين تختلف
ولو اخذتا من صاحب الخمسين رجع بقيمة ثلثي كل شاة اي بقيمة شاة وثلث الاخرى هذا كله في خلطة الجوار
اما خلطة الشيوع فان كان المأخوذ منها من جنس المال كان مشاعا بينهما فلا تراجع وان كان من غير جنسه كالشاة
في الابل رجع المأخوذ منه فلو كان بينهما عشر من الابل واخذ من كل واحد منهما شاة تراجعا فان تساوت القيمتان
تقاصتا ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه لانه غارم   فاذا ظلم الساعي
اي كما اذا اخذ الشاتين من احد الخليطين والواجب شاة او اخذ شاة ربى او ماخضا رجع المأخوذ منه على
صاحبه بقيمة حصة الواجب وهي قيمة نصف شاة لا بقيمة حصة المأخوذ فان الساعي ظلمه باخذ الزيادة و
المظلوم لا يرجع الا على ظالمه فان كان المأخوذ باقيا في يد الساعي استرده والا استرد الفضل والاصل
ساقط   كان اخذ الاكثر ليس ذلك مثالا لصورة الظلم التي لا يرجع فيها بحصة المأخوذ بل هو مثال للصورة
التي يرجع فيها بحصة المأخوذ فيكون الكاف متعلقة بقوله لا المأخوذ اي لا يرجع في صورة الظلم المحض بحصة
المأخوذ كما يرجع بها في هذه الصورة الاجتهادية وهي ما اذا اخذ قيمة الشاة مثلا بدلا عنها كما هو مذهب
ابي حنيفة او كبيرة من السخال كما هو مذهب مالك فانه يرجع بحصة المأخوذ لا بحصة الواجب بخلاف الصورة
المتقدمة والفرق ان هذه من مسائل الاجتهاد بخلاف الصورة السابقة فانها ظلم محض لا مجال للاجتهاد فيها
فاذا ملك تفريع على ما مر من اشتراط كون الخلطة كل الحول اي فاذا اجتمع الخلطة والانفراد في حول فان [illegible] الانفراد
زكى من لم يخلط نصيبه نصابا زكوة الانفراد من وقت الملك وان طرأت الخلطة بان انعقد حول احدهما على الانفراد
ثم خلطا غلب حكم الانفراد في ذلك الحول لانه الاصل والخلطة عارض ثم قد يتفق ذلك في حقهما كما اذا ملك كل منهما اربعين
شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة الصفر فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وقد يتفق في حق احدهما كما في امثلة
الكتاب منها ان يملك احدهما اربعين غرة المحرم وملك الآخر اربعين غرة صفر وخلطا فان الاول حين

ثبت له الانفراد شهرا فعليه عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد فيه ونصف شاة فيما بعد الحول الاول
عند تمام كل الحول لحصول الخلطة له بعد ذلك في كل الحول وعلى الثاني نصف شاة عند تمام حوله [illegible] الانفراد
اصلا ومنها ان يخلط ثلثين من البقر بعشر كذلك اي على الوجه المذكور وهو ان يملكها غرة المحرم ويملك الآخر غرة
صفر بعشر ملكها صاحبها فيه فعلى الاول في حوله الاول تبيع لانفراده في بعض الحول وفيما بعد الحول الاول ثلثة
ارباع مسنة ابدا للاختلاط في جميع الحول بعد ذلك وعلى الثاني ربع مسنة ابدا لعدم انفراده في شيء من حوله
ومنها ان يخلط عشرين من الابل بعشر كذلك اي على ما مر فعلى الاول في حوله الاول اربع شياه للانفراد في بعض الحول
وفيما بعد الحول الاول ثلثا بنت مخاض ابدا لان واجب الثلثين بنت مخاض وهي موزعة على النصاب والوقص
فحصة صاحب العشرين منها ثلثاها وعلى الثاني ثلث بنت مخاض فيها في جميع الاحوال لانه خليط ابدا فقد اشتمل قوله فاذا ملك
الا كفرد على امثلة الخلطة في كل الحول وفي بعضه فان المالك الثاني مخالط في كل الحول والاول منفرد في الحول الاول
في الانفراد في بعضه ومخالط في كل البواقي   كما ملك واحد كذلك اي حكم الخلطة والانفراد في ملكي الشخصين
عند اختلاف التاريخ على ما مر كحكمهما في ملكين لشخص واحد عند اختلاف فيه فلو ملك واحد اربعين شاة غرة المحرم
ثم اربعين غرة صفر لزمه شاة اذا تم الحول الاول ونصفها اذا تم الحول الثاني وفيما بعد ذلك نصف شاة اول كل محرم
ونصفها اول كل صفر ولو ملك ثلثين من البقر غرة المحرم وعشرا منها غرة صفر لزمه تبيع اذا تم الحول الاول وربع مسنة
اذا تم الحول الثاني وفيما بعد ذلك ثلثة ارباع مسنة اول المحرم وربعها اول كل صفر ولو ملك عشرين من الابل غرة
المحرم وعشرا منها غرة صفر لزمه اربع شياه اذا تم الحول الاول وثلث بنت مخاض اذا تم الحول الثاني وفيما بعد
ذلك ثلثا بنت مخاض اول كل محرم وثلثها اول كل صفر ومن الامثلة التي لم تذكر في الكتاب ان يملك واحد
اربعين شاة غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع ففي الاول عند تمام حوله شاة
وفي الثاني نصفها وفي الثالث ثلثها   ويجب في نخل اي اذا وقف نخيل على جمع معين فالثمر الحاصل منها يملكه
الموقوف عليه ملكا قويا والمالك معين فيجب الزكوة فيها بخلاف ما اذا وقفت اربعون شاة على جمع معين
فانه لا زكوة فيها اما على القول بان الوقف ملك الله تعالى فظاهر واما على القول بانه ملك الموقوف عليه فلضعف
الملك   واسامة بالجر عطفا على قوله وبالنصاب اي يجب الزكوة في ماشية النعم بشرط النصاب
كما مر وبشرط السوم الواقع بقصد المالك اما اشتراط السوم فلمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم
زكوة واما اشتراط القصد فلان الزكوة لا تجب فيها والاصل استمرار العدم الى ان يحدث قصد السوم
وهذا بخلاف العلف حيث لا يشترط القصد فيه والفرق ان السوم يوثر في وجوب الزكوة والعلف في
سقوطها فاعتبر القصد في الاول دون الثاني لان الاصل عدم الوجوب ونظيره اعتبار القصد في ابتداء
السفر المرخص دون انتهائه بالوصول الى المقصد او الرجوع الى الوطن   فلا تجب اي الزكوة وهذا تفريع على
اشتراط اسامة المالك فلو ورث سائمة وتم حولها في ملك الوارث على السوم ولم يعلم الوارث وجودها او
موت مورثه او سومها لم تجب الزكوة فيها لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد الى السوم مع عدم العلم وكذا
لا يجب في سائمة اسامها الغاصب او رعت هي بنفسها من غير قصد المالك   ولا في دين الحيوان لامتناع
اتصاف ما في الذمة بالسوم قال الرافعي معترضا على هذا التعليل ولكن لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى انا نقول اذا اسلم في اللحم يتعرض لكونه

لحم [illegible] معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان تثبت في الذمة راعية والحق ضعف هذا
الاعتراض لان المدعى امتناع اتصاف ما في الذمة بالسوم المتحقق في الوجود وهذا مما لا شك فيه واما
تقدير ثبوت الموصوف بالسوم في الذمة فامر آخر لا امتناع فيه وهذا بين جدا   والمعتلفة اي ولا يجب في
المعتلفة ايضا ولم يقل المعلوفة ليشمل الاعتلاف بالقصد وبلا قصد ثم اشار الى مقدار الاعتلاف المسقط
للزكوة بقوله قدرا لولاه اي لولا ذلك القدر لتضررت الماشية ضررا بينا وقد قيل ان الماشية تصبر عن
العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلثة فصاعدا ويندرج في عموم قوله والمعتلفة ما علفه المالك لامتناع
السوم بنحو الثلج وهو على عزم الرد الى السوم مهما امكن وما علفه الغاصب ولو يعلف من عنده لفوات شرط السوم
كالعاملة [illegible] يشير الى ان ماشية السائمة لو كانت تعمل كالنواضح والعوامل لم تجب فيها الزكوة ايضا لانها
لا تقتنى للنماء بل للاستعمال فاشبهت ثياب البدن ومتاع الدار وفي الحديث ليس في البقر العوامل صدقة   قوله
ولزوم الدين عطف على قوله واسامة اي تجب الزكوة في الدين بشرط لزومه فلا زكوة في نجوم الكتابة اذ للمكاتب اسقاطها
متى شاء ولا في جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لعدم لزومه ولا فرق في وجوب زكوة الدين اللازم بين ما تعذر
استيفاؤه لكونه على معسر او جاحد ولا بينة له او مماطل او على غائب وبين ما لم يتعذر لكونه على ملي مقر باذل غير
انه لا يجب اخراج زكوة المتعذر قبل حصوله كما سياتي وغير المتعذر ان كان حالا يلزمه اخراج زكوته بعد تمام
حوله حالا لانه مال مقدور عليه فاشبه ما لو كان مودعا وان كان موجلا لم يجب اخراج زكوته حتى يحل كما سياتي
واختيار التملك ينبغي للامام اذا احرز الغانمون الغنيمة ان يعجل قسمتها ويكره له التاخير من غير عذر فاذا
تم فكل من اصابه مال زكوي وهو نصاب او بلغ نصابا مع ما كان يملكه ابتدأ حوله من حينئذ ولو تاخرت القسمة
بعذر او غيره حولا فان لم يختاروا التملك فلا زكوة لانها غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا متناهيا في الضعف لسقوطه
بالاعراض ولجواز حكم الامام بتخصيصه من شاء منهم بما شاء من الانواع او الاعيان عند اتحاد النوع ولا يجوز ذلك
في قسمة المشترك الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار فان كانت اصنافا فلا
زكوة سواء كانت مما يجب الزكوة في جميعها كالمواشي والنقد ام في بعضها كالمواشي والثياب لان كل واحد منهم لا
يدري ما ذا نصيبه وكم نصيبه فيكون الملك غير معين بالنسبة الى اي صنف فرض وان لم يكن الا صنفا واحدا زكويا كله
كالمواشي وحدها فان لم يبلغ نصابا الا مع الخمس فلا زكوة ايضا اذ لا تثبت الخلطة مع اهل الخمس لعدم تعينهم ولو كان
دون الخمس نصابا ففيها الزكوة سواء بلغ نصيب كل من الغانمين نصابا ام لا لثبوت الخلطة وهذه هي مسئلة الكتاب
فقوله واختيار عطف على قوله ولزوم فهو شرط لوجوب الزكوة في الغنيمة فلو لم يختاروا التملك لم تجب كما
مر وقوله لكونها صنفا اي واحدا شرط آخر لها وهو احتراز عما اذا كانت اصنافا وقوله ايضا وكلها
زكويا احتراز عما اذا كانت صنفا واحدا غير زكوي فلا زكوة وهو ظاهر وقوله دون الخمس نصابا
احتراز عما اذا لم يبلغ النصاب الا مع الخمس وقد مر انه لا زكوة فيها ايضا لتعذر الخلطة ولا يخفى ان
زكوة الغنيمة انما لا يعتبر فيها الحول لو كانت نخيلا واختار الغانمون تملكها فزهت ثم تمت
بعد الاختيار وقبل القسمة وكان صنفا زكويا دون الخمس نصابا   قوله   وجعل اي ولما فرغ من ذكر
الشروط شرع في ذكر الموانع اي وجعل المال الزكوي وجوب الزكوة ضحية كما لو قال جعلت
هذه الاغنام ضحايا مانع من وجوب الزكوة وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة لانتفاء الملك بذلك

وكذا النذر للتصدق به ما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا [illegible]
المال فمضى الحول قبل التصدق لتعلقه بعين المال بحيث يمنع التصرف فيه بخلاف ما [illegible]
النذر فقال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق باربعين من الغنم او بمائة درهم ولم يضفه
الى ماشيته ودراهمه فهذا دين الله تعالى غير مانع للزكوة وكذا وجوب الحج عليه وذلك داخل في
عموم المنفي بقوله لا الدين لشموله دين الله تعالى ودين الآدمي ولو في الاموال الباطنة ولا يمنع
الدين وجوب الزكوة لاطلاق النصوص الواردة في باب الزكوة ولان المديون مالك للنصاب وتصرفه
نافذ فيه والزكوة ان تعلقت بالذمة فهي لا تضيق عن ثبوت الحقوق وان تعلقت بالعين فالدين المتعلق
بالذمة لا يمنعها كالعبد المديون اذا جنى تعلق الارش برقبته ويستثنى من قوله لا الدين ما لو عين القاضي
لكل من غرماء المحجور عليه بالفلس شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من اخذه فحال الحول ولم ياخذوه
فالاكثر على ان لا زكوة عليه لضعف ملكه وكونهم احق به ومنهم من خرجه على الخلاف في المجحود والمغصوب
لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال تخريجه على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لتسلطهم على
ازالة ملكه كتسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب وقد يفرق بان تسلط الغرماء اقوى لكونهم
اصحاب حق على المالك وان استند ذلك الى تسليط الحاكم وايضا فاثبات الملك الذين سلطوا عليه اقوى لعدم
تمكن المالك من ابطاله بعد تملكهم بخلاف اللقطة   وليقدم اي اذا اجتمع الدين والزكوة في تركة قدمت
الزكوة على الدين لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء ولتعلقها بالعين واسترسال الدين
في الذمة ولانها وان اضيفت الى الله تعالى ففائدتها عائدة الى الآدميين   قوله   والتمكن اي اداء مبتدأ خبره قوله
شرط والمذكورات بينهما هي الامور التي بها يتحقق الامكان فمنها حضور المال عنده فلا يجب اداء زكوة المال الغائب
من موضع آخر وان جوزنا نقل الصدقات لانتفاء التمكن منه وكذلك حضور المصروف اليه من الامام او نائبه واهل السهمان
فلا يجب الاداء عند عدم حضوره لعدم التمكن ولا يجب اداء زكوة الثمار والحبوب قبل جفافها وتنقيتها من
نحو التبن بل لو اخرج الرطب لم يجز لما روي عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص
النخل ثم يؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة الرطب تمرا ولان القسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب
لا يجوز ولا اداء زكوة الدين الموجل قبل حلوله لانه لو اخرج خمسة نقدا وماله موجل كان بمثابة ستة
وهو اجحاف به فان الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ولا سبيل الى القناعة بما دون الخمسة ولا اداء زكوة
المال المغصوب والضال قبل عودهما الى المالك لانتفاء التمكن منهما فان عادا ولو من غير نماء وجب اخراج
زكوة ما مضى من احوالها لاستمرار الملك في جميعها ولا اداء زكوة الاجرة قبل تقررها فلو اكرى دارا اربع سنين بمائة
دينار معجلة اخرج عند تمام السنة الاولى زكوة ربع المائة لاستقرار ملكه عليه فاذا مضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على خمسين دينارا وكانت في ملكه سنتين فعليه زكوة خمسين لسنتين وهي ديناران
ونصف ولكنه قد ادى زكوة خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك وهو خمسة اثمان دينار ويخرج الباقي
وهو دينار وسبعة اثمان دينار فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا كانت في ملكه
ثلث سنين وزكوتها لثلث سنين خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار اخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين
ونصفا بقي ثلثة دنانير وثمن يخرجها الآن فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت

في ملك اربع سنين وزكوة المائة لاربع سنين عشرة دنانير وثلثة اثمان حبة وقد يعبّر عن هذه العبارة
بانه [illegible] لا يخرج عند تمام السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكوة خمسة
وعشرين اخرى لسنتين وزكوة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكوة الخمسين لسنة
وزكوة الخمسة والعشرين الثالثة لثلث سنين وعند تمام الرابعة زكوة الخمسة والسبعين لسنة وزكوة
الخمسة والعشرين الاخيرة لاربع سنين هذا اذا اخرج واجب كل سنة من غير المائة فاما اذا اخرج من عينها
واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكوة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما اخرج في السنة الاولى وزكوة
خمسة وعشرين للسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكوة الخمسين سوى ما اخرج في السنتين وزكوة خمسة
وعشرين اخرى لثلث سنين وعلى هذا القياس وكذلك اذا لم يخرج واجب كل سنة الى تمام السنة التي بعدها
فانه يوضع قدر الواجب بحسب الباقي على ما مرّ لان قدر الواجب في السنة المتقدمة قد ملكه المستحقون
فلا يجب اخراج زكوته في السنة المتاخرة اذ لا يتصور الخلطة معهم لتعينهم وصورة المسئلة ما اذا كانت
اجرة السنتين متساوية فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص في
بعضها على ربع المائة ~~ونقص بحصته~~ فيتغير الواجب بحسبه وانما كان تقرر الاجرة شرطا لوجوب اداء
زكوتها لانها قبل التقرر بعرض السقوط بنحو انهدام الدار فاورث ذلك ضعف الملك كايقاع حل وطي الجارية
المجهولة اجرة يدل على عدم الضعف لانا نمنع توقف الحل على ارتفاع الضعف من كل وجه وعن صاحب التهذيب
وغيره انه يشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشيء يهمه من امر دينه ودنياه ولم يذكر المصنف قوله
لا الصداق اي امكان الاداء بتقرر الاجرة ابتر الصداق يشير الى ان الصداق لحال الزكوي كاربعين من
الغنم مثلا يجب اخراج زكوة جميعها اذا تم حوله من يوم الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء قبضته
ام لا لانها تملكه بالعقد ولا فرق بين كونه مضمونا ضمان العقد او اليد فان ظاهر المذهب القطع بالوجوب
في المبيع قبل القبض والفرق بين الاجرة والصداق ان الاجرة يستحق في مقابلة المنافع فكان سقوطها به
بانفساخ العقد من اصله اذا لم يحصل المنافع من مقتضيات عقد الاجارة وليس الصداق كذلك بدليل
عدم سقوطه بالموت قبل الدخول واما تشطره فلا يقتضيه عقد النكاح وانما ذلك بسبب بتصرف من
جهة الزوج اعني طلاقه فيفيد ملك النصف عليها والضمان اي امكان الاداء شرط لوجوب الاداء كما مر
شرط الضمان المالك ايضا حتى لو تلف ماله بعد الحول وقبل الامكان لم يلزمه شيء كما لو دخل وقت الصلوة فوطئ
او جن ونحوه قبل التمكن من فعلها فاما اذا اخر اخراج الزكوة بعد الحول والتمكن فانه يقتضي ان ندخو بها على
الفور لنظر المستحقين فان حاجتهم ناجزة ولو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد
مطالبة الساعي او المستحقين او قبل ذلك لتقصيره بحبس الحق عن المستحق وكذلك اذا اتلف المالك بنفسه
بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه الزكوة لتفريطه بالاتلاف ولو انتظر اي اذا وجد من يجوز الصرف
اليه لكنه اخر لانتظار حضور قريب له او جار او من هو احوج من الحاضر او افضل جاز ذلك ولم يعص لانه
تاخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة فيتسامح به الا انه يضمن بالتلف لان الامكان حاصل وانما يوخر
لغرض نفسه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة وقيل اذا اشتد ضرر الحاضرين وجوعهم لم يجز التاخير بحضور
لانتظار القريب والجار والرافق فيه نظر من جهة ان انتفاع الجائع وان وجب لكنه غير متعين على هذا
الشخص

الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق مال الزكوة فلا يلزم من وجوب انتفاع الجائع جواز [illegible]
لاقتناص فضيلة الاداء قال النواوي هذا النظر ضعيف او باطل وما تلف اي وما تلف [illegible]
قبل الامكان وبعد الحول سقط قسط التالف وبقي قسط الباقي لان شرط الضمان هو الامكان [illegible]
يوجد وليس شرطا للوجوب حتى يسقط الجميع نعم يسقط الجميع اذا تلف النصاب كله فلو تم الحول على
خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان وجبت اربعة اخماس شاة ولو تلف الجميع لم يجب شيء ولا
الوقص يشير الى ان الواجب لا يتقسط على النصاب والوقص الذي هو ما بين النصابين بل هو عفو كالوقص
الذي هو ما دون النصاب لقوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى يبلغ عشرا الحديث
فاذا كان التالف بعد الحول هو الوقص لم يسقط بتلفه شيء لان ما لا يزيد الزكوة بزيادته ينبغي ان لا ينقص بنقصانه
فلو ملك تسعا من الابل وتلف منها اربع بعد الحول وقبل الامكان لم ينقص الواجب من شاة لبقاء متعلقها الذي هو
مقدار النصاب ولو تلف منها خمس وجبت اربعة اخماس شاة فيسقط خمسها فقط بتلف خمس النصاب
ولا اثر لتلف الوقص ولو قلنا بالبسط لوجبت في الصورة الاولى خمسة اتساع شاة وفي الثانية اربعة اتساعها
وعلى هذا فقس سائر الصور والمستحق شريك لما ذكر سقوط الزكوة بتلف النصاب بعد الحول وقبل
التمكن اشعر ذلك بانها متعلقة بالنصاب غير مسترسلة في الذمة فحسن البحث عن وجه ذلك التعلق
فاشار الى ان تعلقها بعين النصاب تعلق الشركة يعني ان اهل السهمان يصيرون شركاء رب المال بقدر نفس
الواجب اذا كان من جنس المال كشاة من اربعين شاة وبقدر قيمة الواجب اذا كان من غير جنس المال كشاة
في خمس من الابل والدليل على الشركة ان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة ومن
الصحاح صحيحة ولانه اذا امتنع من اخراج الزكوة اخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة واعتذر عن جواز الاداء من مال اخر بان امر الزكوة مبني على المساهلة
والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الاموال المشتركة قوله فلو باع الى اخره تفريع على الشركة وفيه مسائل الاولى
اذا باع مال الزكوة بعد وجوبها وقبل الاخراج فاما ان يبيع جميع النصاب او بعضه فان باع جميعه لم يصح البيع
في قدر الزكوة لانه باع ما لا يملكه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاصح الصحة كما سياتي في كتاب البيع ولا يسقط
خيار المشتري باداء الزكوة من موضع اخر اذ لا ينقلب العقد بذلك صحيحا وان باع بعض النصاب فان لم يبق قدر
الزكوة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدرها بقصد الصرف اليها او لا بقصد فالمفهوم من قول المصنف بصحة بيع
قدر الزكوة صحة البيع هنا لانه باع غير قدر الزكوة فلم يبع الا حقه والاقيس الوجهين عند ابن الصباغ المنع
لشيوع الشركة فان قدر ما باعه كان مشتركا وهذا الخلاف مبني على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما
الشيوع في كل واحد من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج والكلام في
قدر رهن الزكوة بعد وجوبها كالكلام في بيعه وهذا كله في غير مال التجارة فاما مال التجارة فيصح بيع كله
ورهنه كما علم من موضعه المسئلة الثانية اذا رهن مال الزكوة قبل تمام الحول وقلنا بان الدين والرهن لا يمنعان
وجوب الزكوة ولا يملك الراهن غير هذا المرهون اخرج الزكوة من عينه تقديما على الشركة فيباع جزء منه ان كان الزكوة
اذا كانت من غير جنس المال ~~[illegible]~~ ثم اذا اخرجها من عين المرهون وايسر
بعد ذلك لا يلزمه جبر المأخوذ بجعل بدله رهنا مكانه اذ لم يكن باختياره واليه الاشارة بقوله بلا جبر
الاخراج

بعد من قبل الضمان [illegible] اذا ملك الاغنى لم يخرج الزكوة من عين المرهون بل من سائر امواله لا بغاء
[illegible] مال [illegible] المسئلة الثالثة اذا تكرر الحول في نصاب فقط كاربعين من الغنم تحول عليها
[illegible] عامان من غير ان ينتج شيئا لم يكرر الوجوب فلا يجب الا شاة واحدة اذ المستحق شريك بها واخلطة
[illegible] فينقص النصاب فيما بعد الحول الاول وينوي اي ويجب النية في الزكوة كما في سائر العبادات ولما
قيدها قوله بالقلب للاحتراز عن الوجه او القول الصائر الى انه يكفي القول باللسان واحتج له بجواز اخراج الزكوة
في حال الردة مع عدم اهليته للنية التي هي القربة فدل ان اللفظ كاف وبجريان النيابة في الزكوة وان لم يكن
النائب من اهلها فاذا جاز ان ينوب فيها شخص عن شخص جاز ان ينوب اللسان عن القلب ولا يرد الحج
فان النائب فيه لا بد ان يكون من اهل الحج واجيب عن الاول بان المرتد لما لا يتصور منه قصد هو قربة
كذلك لا يتصور منه لفظ هو قربة فاذا جاز اعتبار اللفظ وان لم يكن قربة لم يجوز اعتبار القصد وان لم يكن
قربة وعن الثاني بان الوضوء يجوز فيه انابة غير الاهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب واما ما نقل عن ام
انه سوى الى نوى وتكلم بلسانه انه فرض يجزيه فمحمول على انه لا فرق بين الاقتصار على قصد القلب وبين
الجمع بينه وبين اللفظ الزكوة او الصدقة شان الى كيفية النية وانه يكفي التعرض للزكوة دون
صفة الفرضية اذ الزكوة لا تكون الا مفروضة بخلاف الصدقة فانها قد تكون نافلة فلا يكفي التعرض
لها دون الفرضية ولا التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون نذرا او كفارة والاولى الجمع بين الزكوة والفرضية
بان يقول هذا فرض زكوة مالي او زكوة مالي المفروضة خروجا من الخلاف وليس الاقتصار على نية الزكوة
كالاقتصار على نية صلوة الظهر من غير التعرض للفرضية لان الظهر من غير التعرض للفرضية قد يقع نافلة
من الصبي وممن صلى منفردا ثم اعاد في جماعة ولا انقسام في الزكوة المالك اي ينوي المالك ان فرق الزكوة
بنفسه او دفع الى السلطان طوعا فتكفي نيته عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم لانه نائب المستحقين
فالدفع اليه كالدفع اليهم وينوي الوكيل في تفريق الزكوة ان فوض اليه النية ايضا لانه اقامه اياه مقام نفسه فيها
وان لم يفوضها اليه ولم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الى المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل
ولم ينو الوكيل جاز بناء على جواز تقديم النية على التفريق اذا فرق بنفسه كما سياتي والولي اي وينوي الولي
في زكوة الصبي والمجنون لعدم اهلية المؤدى عنه فينوب عنه في النية كما في التسليم فلو دفع من غير نية لم يقع
الموقع وعليه الضمان والسلطان من وجبت عليه الزكوة وامتنع عن ادائها اخذها السلطان منه كرها
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا يأخذ الا قدر الزكوة والحديث الوارد في سنن ابي داود وغيره باخذ شطر
ماله ضعفه الشافعي ونقل عن اهل العلم بالحديث انهم لا يثبتونه قال النواوي هذا هو الجواب واما جواب
من اجاب من اصحابنا بانه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا اذا اخذ في كل
فالممتنع ان نوى حالة الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا وكذا ان لم ينو هو ونوى الامام اقامة لنية الامام
مقام نيته كما [illegible] قام قسمته مقام قسمته وكما قامت نية الولي مقام نية الطفل بجامع كونه مقهورا فيجب على
الامام ان ينوي الزكوة وان لم ينو عصى وان تقدمت النية اي وجاز ان تتقدم الزكوة وان تقدمت النية على ادائها
بخلاف الصوم لعسر اعتبار المقارنة ولان المقصود الاظهر من الزكوة سد خلة المستحقين ولذلك جازت النيابة
فيها ثم التقدم على المباشرة ويؤدي اداء الزكوة منه اي نقطعا انه نيته وقدم ذكرها ونقل ذلك الغرض على ثلثة
اوجه

اوجه احدها ان يباشر المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة الذهب والفضة و[illegible] التجارة والركاز و
الملحق بها زكوة الفطر وكذا الظاهرة المواشي والمعشرات والمعادن لاطلاق نحو ما روي عن عثمان رضي الله عنه
قال في المحرم هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله وثانيها ان يؤدي زكوته الى الساعي
وهو جائز فانه نائب المستحقين وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكوات [illegible]
ثالثها ان يوكل في الصرف الى المستحق او السلطان وهو جائز ايضا لانه حق مالي فيجوز التوكيل في ادائه كديون
الادميين قوله وهو اولى اي واداء الى السلطان اولى من اداء المالك بنفسه او وكيله الى المستحق لانه اعرف بالمستحقين
واقدر على التفرقة والاستيعاب ولانه اذا فرق السلطان كان على يقين من سقوط بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان
يدفع الى من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه مستحقا هذا اذا كان السلطان عدلا اي عادلا فان كان
جائرا فالمركن لا دا اليه اولى لظهور خيانته الا انه يجوز لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور روي انه سئل سعد بن
ابي وقاص وابو هريرة وابو سعيد عن الصرف الى الولاة الجائرين فامروا به والاخراج اي لكنه هذه من المسائل المتعلقة
في النية ليس بواجب فان غرض تنقية المال ودفع حاجة المستحقين المختلف فمن له نصاب حاضر ونصاب
غائب عن موضعه او بلده وجوزنا نقل الزكوة فاخرج قدر زكوة احدهما اخراجا مطلقا اي من غير اضافة
الى واحد منهما حسب المخرج لما شاء منهما حتى لو بان له تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يحسب
المخرج عن زكوة الاخر لا التعيين اي لا التعيين لاحد المالين للاخراج عنه فلا يحسب المخرج عن زكوة الاخر ولا
يسترد المخرج ايضا ان عين احدهما كالغائب وبان تالفا بل يقع صدقة كما لو صلى الظهر قبل وقته وهو يظنه في الوقت
ينعقد نفلا الا اذا صرح ان يسترد المخرج حين تلف المعين كان قال هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا والا استرددته
فله استرداده وليست هذه الصورة كما اذا اخرج قدر الزكوة وقال ان كان مورثي قد مات وورثت ماله فهذا
زكوته وبان موته لا يحسب المخرج عن الزكوة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وههنا الاصل ان يكون سلامته
فالتردد معتضد بهذا الاصل فهو كما لو قال في اخر شهر رمضان اصوم غدا من رمضان ان كان من الشهر ونظير
مسئلة الميراث ان يقول ذلك في اول الشهر او ان يقع اي او صرح ان يقع عن المال الاخر كان قال هذا عن مالي
الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فانه يقع عن الحاضر ان كان الغائب تالفا والا فعن الغائب ولا يضر
التردد في تعيين المالين بعد حصول الجزم بكونه زكوة ماله لما مر من عدم اشتراط التعيين حتى لو قال هذا عن
الغائب او الحاضر اجزاه عن احدهما وعليه زكوة الاخر بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل
الوقت والا فعن الفائتة لا تجزيه لان التعيين شرط في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق ولذلك لا يجوز
فيها التوكيل وندب اي ويندب للساعي تعيين شهر لارباب الاموال ياتيهم فيه لاخذ زكوتهم لاختلاف احوال
الناس ولا يمكن بعث ساع الى كل احد عند تمام حوله والمحرم اولى بذلك صيفا وشتاء لانه اول السنة الشرعية
فاذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكوته ومن لم يتم حوله استحب له ان يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من ياخذ
زكوته وان شاء اخر الى مجيئه من قابل ان وثق به لقرض التفويض اليه وعدا اي ويندب للساعي ايضا عد الماشية
اذا اراد معرفة عدد الماشية ولم يثق باخبار المالك في مضيق تمر الماشية فيه واحدة واحدة وبيد كل من المالك
والساعي او نائبهما قضيب يشير به الى كل شاة او يصيبان ظهرها فذلك ابعد من الغلط قرب المرعى
يشير الى انه لا يكلفهم الرد الى البلد او الى الابنية بل يجمعها في مضيق قريب من المرعى فان عسر الحضور

وناكو [illegible] اي [illegible] والموه ان يتبع المراعي وبذا افسر قوله عليه الصلوة والسلم لا جلب ولا جنب
اي [illegible] للساعي ان يجلبوها الى البلد وليس لهم ان يجنبوها الساعي فيشقوا عليه قوله
[illegible] اي وندب للساعي الدعاء لرب المال ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه قال الله تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم ولا يتعين شيء من الادعية واستحب الشافعي ان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت وهو مناسب وندب للمساكين ايضا اذا فرق المالك عليهم
ان يدعوا له قوله بلا صلوة اي لا يقول صلى الله عليك ولا غيره من صيغ الصلوة مثل اللهم صل على فلان ونحو
ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لابن ابي اوفى لما اتاه بصدقته اللهم صل على آل ابي اوفى فلا تحسن
اي الصلوة لغير النبي على غير النبي لانها قد صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء وان كان معناها
في الاصل هو الدعاء مطلقا فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال علي صلوات الله عليه وان كان
مدعوا له بالرضا ونحوه واما النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الصلوة حقا له كان له ان ينعم بها على غيره وغيره لا
يتصرف فيما هو حقه كان صاحب المنزل يجلس غيره على تكرمته وغيره لا يفعل ذلك وقول المصنف فلا تحسن
يشعر بان ذلك مجرد ترك الاولى وادب وليس بمكروه وكذا قاله الرافعي في قول الغزالي فلا تحسن وصرح
النواوي وصاحب المصباح بترجيح الكراهة وبه يشعر سياق ايراد الرافعي ايضا ووجهها الامام بان المكروه
يتميز عن ترك الاولى بان يفرض فيه نهي مقصود وقد ثبت النهي عن التشبه باهل البدع واظهار شعارهم
والصلوة على غير الانبياء من شعار الروافض وعن الشيخ ابي محمد ان السلام كالصلوة فان الله تعالى قرن
بينهما فلا يفرد به غائب قوله الا تبعا له اي الا حال كون الغير تبعا له صلى الله عليه وسلم يريد انه يجوز ان يجعل غير
النبي تبعا له في الصلوة فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه واتباعهم لان ذلك لم يمنع منه السلف
وقد امرنا به في التشهد ثم فسر المصنف آل النبي صلى الله عليه وسلم ببني هاشم وبني المطلب وهو المنقول عن نص
الشافعي وهم الذين يحرم عليهم الزكوة كما سياتي قوله والمعجل اي والمعجل من الزكوة قبل وجوبها يجزئ عنها بعد
وجوبها ان انعقد حول المال الذي عجلت زكوته لان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك وما يجب فيه الزكوة ضربان الاول ما يتعلق وجوب الزكوة فيه بالحول والنصاب فيجوز
تعجيل زكوته قبل تمام الحول بعد انعقاده على النصاب ولا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب كما اذا ملك مائة درهم فعجل منها
خمسة دراهم ليكون عن زكوتها اذا تم النصاب وحال عليه الحول لان الحق المالي اذا تعلق بسببين وجد احدهما
جاز تقديمه على الآخر كتقديم الكفارة على الحنث بعد الحلف ولا يجوز تقديمه عليهما هذا في الزكوات العينية
اما اذا اشترى عرضا للتجارة تساوي مائة فعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين اجزاه المعجل
وان لم يكن المال يوم التعجيل نصابا محققا بل مقدرا اذ الربح مضموم الى الاصل في الحول فكانه موجود
وقت التعجيل فحول التجارة منعقد وان كان عرضها دون النصاب لان الاعتبار في زكوتها بآخر الحول
والى ذلك الاشارة بقوله ولو قبل نصابه كمال التجارة وكذلك يجزيها اذا ملك نصابا فعجل زكوة نصابين
راجيا حصول نصاب آخر من عين ما عنده بتحقق زيادة كما اذا ملك مائة شاة فعجل زكوة مائة واحدى
وعشرين فصاعدا الى مائتين وهي شاتان فتم بنتاج المائة نصاب الشاتين لان النتاج الحاصل في وسط
الحول يبنى على الموجود اولا ولا يحتاج الى حول جديد وكان حول المال الذي واجبه شاة منعقدا على

ما واجبه

ما واجبه شاتان والى هذا اشار بقوله وشاتين الى آخره وهذا اصح الوجهين عند [illegible]
عند العراقيين وصاحب المهذب المنع وكذا في الرافعي وقال النواوي بعد نقل [illegible]
من العراقيين وعزمهم لا يجزيه واحترز بقوله ان انعقد حوله عن تعجيل الزكوة [illegible]
لعدم انعقاد الحول على مال الزكوة تحقيقا ولا تقديرا بخلاف زكوة التجارة [illegible]
من المعلوفة وعجل شاة على عزم ان يسيمها حولا لم يقع عن الزكوة اذا اسامها لان المعلوفة ليست مال الزكوة
فهي كالناقص عن النصاب واحترز به ايضا عن تعجيل زكوة عامين فصاعدا فانه لا يجزيه عما عدا السنة
الاولى لعدم انعقاد حول ما بعد الاولى والحديث الوارد في تسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين محمول على انه تسلفها دفعتين فظهر بما مر ان قوله ولو قبل نصابه ليس على اطلاقه
حتى يجوز تعجيل خمسة دراهم من مائة او عشرة من اربعمائة على توقع حصول نصابها بسبب مستقل
لا من عين ما عنده مع حصول ما توقعه لان المستفاد لا من عين المال غير مضموم اليه في الحول بخلاف المستفاد
من عينه كما تقدم فيتعين حمل قوله ولو قبل نصابه على صورة الاستفادة من عين المال كربح التجارة
ونتاج المواشي ويكون قوله كمال التجارة الى آخره تقييدا له ولو قال في مال التجارة بلفظة في بدل الكاف
لكان اوضح وابعد عن ايهام الاطلاق الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب الزكوة بالحول كالثمار و
الحبوب والمعادن والركاز فوجوبها يتعلق ببدو الصلاح واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز
كما مر ولا يجوز تعجيل زكوتها قبل ذلك وخرج هذا ايضا من قوله ان انعقد حوله اذ يعلم من اشتراط انعقاد
الحول في اجزاء المعجل عدم اجزائه فيما لا حول له واما تعجيلها قبل الجفاف والتنقية وبعد الصلاح
والاشتداد فجائز وليس ذلك تعجيلا قبل الوجوب بل قبل وجوب الاداء فليس مما نحن فيه ووجهوا
منع التعجيل قبل بدو الصلاح بانه لا يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا تخمينا بالخرص فهو كالتعجيل
قبل الصلاح لنصاب وبان عدة الزكوة لها سبب واحد وهو الادراك فيمتنع التقديم عليه واعترض الرافعي
على الاول بان الكلام فيما اذا عرف حصول قدر النصاب وان لم يعرف جملة الحاصل فيعطي ذلك ثم ان تعين الزيادة
عليه اخرج زكاتها او النقص فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الاخراج وعلى الثاني بمنع ان لها سببا واحدا بل لها
سببان ايضا ظهور الثمرة وادراكها والادراك بمثابة حولان الحول قوله ما لا يتعلق بالحول زكوة الفطر كما ياتي
انها تجب واشار الى جواز التعجيل فيها ايضا بقوله والفطر وهو معطوف على محذوف اي والمعجل من الزكوة
يجزئ لغير الفطر والفطر ايضا من اول رمضان لانها تجب بسببين برمضان والفطر منه وقد وجد احدهما
فيجوز تقديمها على الآخر كزكوة المال ولا يجوز تقديمها على رمضان لانه تقديم على السببين ويفهم من قوله من رمضان
انه استفيد جواز تعجيلها باول اليوم من رمضان بل يجوز من اول الليلة منه فقوله من رمضان متعلق
بالمعجل والمراد بيان ابتداء غايته [illegible] بالفطر قوله ان وجد اي المعجل يجزئ ان وجد شروط الاجزاء وقت وجوب المعجل
وهو تمام الحول في زكوة المال ودخول شوال في الفطرة فالشرط في القابض ان يكون بصفة الاستحقاق وقت
الوجوب فلو ارتد او مات او استغنى بغير المدفوع اليه لم يحسب المعجل عن الزكوة لخروجه عن اهلية اخذ
الزكوة عند الوجوب وان استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال آخر لم يضر فان الزكوة انما تصرف اليه ليستغني
فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويفهم من اعتبار المصنف وقت الوجوب فقط انه لا يعتبر ما قبله

حتى لو عرض شيء من هذه الموانع بعد الدفع ثم زال قبل وقت الوجوب لم يمنع الاجزاء اكتفاء بالاهلية في طرفي
الاداء والوجوب [illegible] ويشترط في المالك ان يكون بصفة الوجوب في ماله وقت الوجوب فلو مات او ارتد وقلنا
[illegible] الوجوب او باع ماله في الزكوة العينية او تلف او نقص عن النصاب لم يجزئ المعجل ولا يجزئ عن الوارث
في صورة الموت لانه لا يبنى على حول المورث وهو مالك جديد فذلك المعجل مقدم على ملك النصاب والحول في حقه
وهو كالباقي اي المعجل كالباقي في يد المالك مضموم الى ما عنده حتى لو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول
لم يبطل المانع اجزاءه فلا يقال حال الحول على ما دون النصاب ولو عجل شاة من مائة وعشرين ثم نتجت سخلة
وبلغت مع المعجل مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى ولو عجل شاتين عن مائتين ثم بلغت غنمه مع المعجل
بالنتاج مائتين وواحدة قبل الحول لزمته شاة ثالثة عند تمام الحول وانما يكون المعجل قبل تمام ذلك الحول
اذا كانت المعجلة لا يتم بها النصاب كالمعلوفة والمشتراة في اثناء الحول وان جاز اخراجها عن الزكوة وانما قدر
المعجل كالباقي وكمل به النصاب لان التعجيل انما جوز ارفاقا للفقراء فلا ينبغي ان تصير سببا لاسقاط حقهم
ومعلوم انه لولا التعجيل في الصور المذكورة لوجبت زيادة على ما اخرجه في التعجيل الا ان تلف وهو كالباقي حتى
يجزئ وان تلف في يد المستحق قبل وقت وجوبه ان وجد شروط الاجزاء وقتئذ الا ان تلف قبل وقت وجوبه في يد
الامام وقد قبضه الامام من المالك بلا سوال المستحق البالغ وبلا حاجة المستحق الطفل فانه لا يكون كالباقي فلا يجزئ
ولا يسقط بها الزكوة لكون الامام ح كالوكيل للمالك ان كان قبض بسواله فالتلف في يده قبل الحول كالتلف في يد المالك
واعلم ان قبض الامام المعجل ليحسبه عن الزكوة عند تمام الحول اما ان يكون بلا سوال الواحد من المالك والمستحق او بسوال
المالك وحده او المستحق وحده او بسوالهما جميعا وقد دخل في قوله بلا سوال المستحق القسمان الاولان وهما يشتركان
في عدم الاجزاء عند التلف في يد الامام وان افترقا بوجوب الضمان على الامام في الاول دون الثاني كما سياتي قوله
قبله اي قبل وقت وجوبه احترز به عما اذا تلف بعد تمام الحول فانه يسقط الزكوة لان الحصول في يد الامام
او الساعي بعد الحول كالوصول الى المساكين كما لو اخذ بعد الحول في يد الامام احترز به عما اذا اخذه المستحق
وتلف في يده مع وجود شروط الاجزاء وقت الوجوب لو فرع الموقع وقبضه بلا سوال الكل احترز عما اذا قبضه
بسوال المستحق البالغ او الحاجة او مع سوال المالك وهما القسمان الباقيان من الاربعة التي تقدم ذكرها والمعجل فيهما
يجزئ لكون الامام ح نائبا للمستحق ولعود النفع اليه فيكون من ضمانه كما لو تلف [illegible] وحاجة الطفل المستحق بمنزلة
سوال البالغ لعدم اهليتهم للنظر والتماس التسلف بخلاف البالغ هذا اذا كان الذي امره هو الامام فاما اذا كان له ولي
مقدم على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين في انها لا تنزل منزلة السوال لان لهم من يسال التسلف لو كان صلاحهم فيه
فلا بد من تقييد ما اطلقه المصنف بذلك وضمن الامام اي حيث قلنا لا يجزئ المعجل اذا تلف في يد الامام وذلك في القسمين
الاولين من الاربعة المذكورة لم يكن بد من اخراج المالك الزكوة ثانيا ثم هل يضمن الامام المعجل من خالص ماله ينظر ان تلف
عنده بتفريط منه ضمنه مطلقا وان لم يفرط ضمنه في القسم الاول واليه الاشارة بقوله واخذ بلا سوال اي اخذ من المالك
من المستحق وبلا حاجة تقوم مقام السوال كما مر علم بكونه ح كالوكيل في القيم فيضمن باخذ ما لا يستحق اخذه وان
لم يجز اي وان لم يجزئ المعجل لعروض مانع وعلم المستحق بالتعجيل اما بالتصريح من المالك او بغير ذلك استرد المعجل سواء كان شرط
الرجوع عند عدم الاجزاء او لا وسواء كان الدافع الامام او المالك لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا
عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما اذا عجل الاجرة ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وان لم يعلم المستحق بالتعجيل

لم يسترد

لم يسترد بل يقع المعجل صدقة تطوع لان العادة جارية بان لا يسترد المدفوع الى الفقير لكونه ملكه بالجهة [illegible] وجد
شرطها والا فهو صدقة لانه قد وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعه بخلاف ما اذا اعلم التعجيل [illegible]
[illegible] لما لا يجزئ وقد [illegible] حشوا بين الشرط الذي هو قوله وان لم يجزئ وجوابه الذي هو قوله استرد يريد به
اذا عجل بنت مخاض عن نصابها وهو خمس وعشرون من الابل فبلغ النصاب بالتوالد ستا وثلثين قبل الحول فقد تغير
واجبها الى بنت لبون فلا تجزئه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض وذلك لان المخرج قبل الحول كا
لمخرج عند الحول ولو اخرجه والمال هذه بنت مخاض عند الحول لم تجزئ فيسترد المعجلة ويخرجها ثانيا او بنت لبون
اخرى وان تلف اي استرد المعجل اذا لم يجزئ وان اتلف المالك النصاب او بعضه بنفسه قبل الوجوب لانه اتلاف
قبل الوجوب لا يقصد تقصير الحق من الطوارئ المانعة من الاجزاء كما لو تلف لا باتلافه بلا زيادة منفصلة اي استرد
المعجل ان بقي بعينه بلا زيادة منفصلة حدثت في ملك المستحق كالولد واللبن كما لا رجوع للاب فيها عند رجوعه في الهبة
من ابنه ولا البائع اذا رد عليه بالعيب بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كما في المبيع الماخوذ من المشتري اذا افلس بالثمن
وارش [illegible] وبلا ارش نقص حدث فيه لحدوثه في ملك المستحق فلا يواخذ بضمانه كما في الموهوب من الابن
والمبيع من المفلس او قيمته بالنصب عطفا على مفعول استرد المحذوف اي فيما استرد المعجل بعينه ان بقي او
قيمته ان تلف وكان متقوما واسترد مثله ان كان مثليا كضمان غيره من المتلفات ثم المعتبر فيه قيمة يوم القبض
لا التلف ولا اقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد في ملك القابض فلم يضمنه وجدد اي اذا استرد المعجل
او بدله لمانع جدد دفع الزكوة ثانيا ان كان قد بقي بصفة الوجوب وكذا يجدد دفعها وان كان الذي دفع المعجل
هو الامام ولا يحتاج الى تجديد اذن من المالك كما في تجديد الدفع لان الشرع اقامه مقام المالك في الدفع ومقام المستحق
في الاخذ مطلقا وان تم اي الحول ايجد جدد الدفع بعد استرداد المعجل وان كان النصاب لا يتم الا بالمعجل كمن لم يملك
الا مائتي درهم فعجل منها خمسة دراهم ثم استردها لمانع وهو على صفة الوجوب الى آخر الحول لما مر ان
المعجل كالباقي الا في معجل الماشية التي يتم نصابها به ان تلف المعجل قبل الوجوب فانه لا يجدد الدفع بعد الاسترداد
لصيرورته دينا على المستحق ولا زكوة في دين الحيوان فيكون الحول قد حال على ما دون النصاب بخلاف دين
غير الحيوان فيعلم بما ذكره انه يجدد مطلقا ان تم النصاب بدون المعجل او تم به والمعجل في غير الماشية
او تم به والمعجل في الماشية ولم يتلف او لم يصر دينا وهو كالباقي في يد المالك فصل تجب بغروب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
والنظر في وقت الوجوب والمودى ووقت الاداء والمودى عنه وقدر المودى وجنسه اما وقت وجوبها فغروب
الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها في الحديث الى الفطر وفي حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
ولا شك ان الفطر من رمضان انما يكون عند الغروب ليلة العيد واما المودي فقد اشار بقوله على الحر
فلا تجب على الرقيق فطرة زوجته وان وجبت نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا للفطرة بنفسه اذ لا يملك
شيئا فكيف يتحمل عن غيره ولا على المكاتب فطرة من عليه نفقته وفطرة نفسه ايضا لضعف ملكه ولا على
سيده لسقوط نفقته عنه وتنزله منزلة الاجنبي قوله ولو بعضا اي ولو كان الحر بعضا منه حتى يجب عليه
وعلى السيد بالتقسيط كما سياتي اذ الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة ولم يعتبر في المودي الاسلام

فيجب ... او قريبه المسلم بناء على ان المودي عنه اصل تحمل عنه يتحمل عنه المودي
... على المودي ابتداء وعلى هذا قال الامام لا يجاري ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا يصح منه النية
... على استحقاق الزكوة بجنس المواساة ويتحقق بملك الكافر المسلم صورته اذا اسلمت او اسلم
عبده او ورثه مسلما واهل هلال شوال قبل ان يزيل الملك عنه وقت الاداء فاعلم انه يجوز تقديمه على
وقت الوجوب كما مر في تعجيل الزكوة ولا يجوز التاخير عن غروب الشمس يوم العيد لقوله عليه السلام اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم واليه الاشارة بقوله ان يودي قبل غروب يوم العيد وقوله قبل الصلوة اي واداؤه قبل
صلوة العيد اولى لما روي انه صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر وامر بها ان يودي قبل خروج الناس الى
الصلوة واما المودي عنه فقد اشار اليه بقوله لكل مسلم يمونه فيشترط اسلامه لورود التقييد به
في نحو حديث ابن عمر الماضي فيحمل عليه الاطلاق في غيره نحو ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد ... لكل
مسلم يمونه ان الكافر لا يودي لنفسه ويودي لمسلم يمونه كما مر وان المسلم يودي لنفسه لان نفسه مسلم يمونه
ولا يودي لكافر يمونه كعبد او قريب كما مر او زوجة ذمية   وتنتهي اي وقت غروب الشمس ليلة
العيد ... ظرف لقوله يمونه يشير الى ان المعتبر كون الشخص المودي عنه في مؤنة المودي وقت الغروب لانه
وقت الوجوب كما مر لا وقت طلوع الفجر من العيد ولا مجموع الوقتين ثم ذكر امثلة لمسلم يمونه ذلك الوقت
ومن نحو كولد ولد قبلها اي قبل الغروب وان كان بعدها فانه لا يجب فطرته وكالعبد ابق وفقد ان لم يعلم ...
اذ الاصل بقاؤه وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة اخذا بالاحتياط فيها وكذا زوجة بائنة اذا كانت حاملا
وجوب نفقتها بخلاف ما اذا كانت حائلا   لا زوجة الاب يشير اليه ما يستثنى من اصل المتقرر في هذا الباب
من ان من وجب نفقته وجبت على المنفق فطرته فيستثنى من ذلك زوجة الاب المعسر ومستولدته اذ تجب على الابن
نفقتها بناء على وجوب الاعفاف ولا يجب عليه فطرتها لان الاصل في القيام بها هو الاب والابن متحمل عنه والفطرة
غير واجبة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف نفقة الزوجة فانها لا تسقط مع الاعسار فيتحملها
وايضا فان فقد النفقة يمكنها من الفسخ اذا فسخت احتاج الابن الى تزويجه فتتكرر ... الفطرة   وهو صاع
خمسة ارطال وثلث ... المودي وذلك صاع من جنس مخرجه لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج
الفطرة اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه ما عشت والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون جملة الصاع بالارطال
خمسة وثلثا ... مائة وثمانية وعشرون درهما ... قال النواوي هذا على مذهب من يقول رطل بغداد
مائة وثلثون درهما ومنهم من يقول مائة وعشرون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
قال النواوي الاصح وبه الفتوى ان على هذا الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم قال
ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال النواوي قد استشكل ضبط الصاع
بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج
كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على
الكيل دون الوزن وان الواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير

بخمسة

بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
يجد اي يجب ان يودي خمسة ارطال وثلثا او ما يجد منها كنصف صاع او ثلثه ... فقط على الواجب
الامكان وخالف ما اذا لم يجد الا نصف رقبة لا يجب اعتاقه في الكفارة لان الفطرة يتبعض كما لو ملك نصف عبد
لزمه نصف صاع والكفارة لا يتبعض ولان الكفارة بالعتق لها بدل بخلاف الفطرة فصار كما لو وجد ما يستر به
بعض العورة يلزمه التستر به حتى لو لم ينته في الكفارة الى المرتبة الاخيرة ومن الاطعام ولم يجد الا طعام ثلثين
مثلا كان الامام بتعيين عدد من اطعامهم قطعا   فاضلا اي وهو يجب ان يودي ما ذكر حال كونه فاضلا
عما ذكر يريد ان اليسار شرط في وجوب الفطرة واليسار المعتبرة فيه ان يجد وقت الوجوب ما يخرجه
في الفطرة فاضلا عن دست ثوب يليق بحاله اذ الفطرة ليست باشد من الدين وهو مبقى عليه في الديون وكذا
مسكنه وخادمه فلا يلزمه بيعهما للفطرة لتعلق الحاجة المهمة بهما فاشبها الثوب بخلاف العبد الذي لا يحتاج
لخدمته ولهذا قال وخادمه ولم يقل وعبده ومقتضى ما اشار اليه المصنف الخ بقوله بعد ما ذكر في الفطرة
مع ما ذكره الرافعي فيه وفي الكفارة ان يعتبر في العبد الذي لا يباع ان يكون محتاجا الى خدمته لمرض او زمانة او
كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه اذ المحتاج اليه لمثل ذلك كالمعدوم كالماء المحتاج اليه في باب التيمم وكذا
الحكم لو كان من اهل المروات ومنصبه يابى ان يخدم نفسه بخلاف ما اذا كان من اوساط الناس اذ لا يلحقه بعدم
الخادم ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وصلاة في المسكن اذا كان مستغرقا لحاجته وكان سكنى مثله
وكذا في الخادم الذي يليق بمثله فاما اذا امكن بيع بعض المسكن وكانا نفيسين عن اللائق بمثله ولو ابدلهما
لوفى التفاوت بالواجب قال الرافعي في الخ لزمه ذلك يعني الابدال قال هكذا اطلقوه ههنا ولكن في لزوم بيع الدار
والعبد النفيسين المالوفين في الكفارة وجهان ولا بد من جريانهما ههنا قال النواوي ليس جريانهما بلازم والفرق
ظاهر فان للكفارة بدلا ولهذا اتفقوا على ترك الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما ههنا واعلم ان كون
المخرج فاضلا عن المسكن والخادم وان كان شرطا في ابتداء الثبوت فلا يشترط في الدوام بل اذا ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بيع عبده ومسكنه لانها بعد الثبوت تلتحق بالدين كذا ذكره الامام واعلم ايضا ان اليسار انما
يعتبر وقت الوجوب ولو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شيء عليه الا وجود الشرط بعد فوات الوقت لا يغني
ولو صدر من الشخص ما اوجب الكفارة وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر فعليه ان يكفر لان الوجوب قد ثبت
ثم والاداء موقوف على القدرة   ودينه اي وفاضلا عن دينه يشير الى ان دين الادمي يمنع وجوب الفطرة
لان الحاجة الى صرفه الى نفقة الاقارب يمنعه قال الامام لو ظن ظان ان دين الادمي لا يمنعه على قول كما لا يمنع
وجوب الزكوة كان بعيدا واعترض الرافعي بنص الشافعي في المختصر على تقدم الفطرة على الدين وذلك انه قال
فيه ولو مات بعدما اهل شوال وله رقيق فزكوة الفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون فان سياق
هذا النص يفهم ان المراد ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا منها وقد
يقال بان الاظهر ذلك هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما اذا طرأت الفطرة على الدين وبالعكس فاقتضى
ذلك ان لا يكون الدين مانعا   وقوته اي وفاضلا عن قوته وقوت من يمونه ليلة العيد ويومه فقوله من
اسم موصول ... معطوف على الضمير المجرور وفي جوازه خلاف عند ائمة العربية وقوله يوم
العيد ظرف للقوت يشير الى عدم اعتبار ما وراء ذلك في القوت لانه موسع فيه ولا ضبط لما بعد   وللبعض

وجب ان يودي لبعض مسلم يمونه قسطا فطرته يريد ان فطرة العبد المشترك على الشريكين وفطرة من بعضه
حر على نفسه وعلى السيد بالقسط نصفا او ثلثا او غير ذلك لان الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة وكذا
الفطرة هذا اذا لم يكن مهاياة فان جرت مهاياة بين الشريكين او بين المالك والعبد فجميع فطرته على من يكون
وقت الوجوب في نوبته ان قلنا ان الفطرة من المؤن النادرة لا اللازمة اذ المقصود من المهاياة التمايز
فليختص كل منهما بما يتفق في نوبته من الغنم والغرم   من غالب اي اقوات اشارة الى جنس المودى وهو غالب قوت
البلد لا قوت على الخصوص فيخرج بالحجاز التمر وبالعراق وخراسان القمح وبطبرستان وجيلان الارز واحتج
له بقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم والطلب في غير القوت الغالب في البلد لا يغني اذ الظاهر
انهم يطلبون القوت الغالب فيه وكلمة او في قوله صلى الله عليه صاعا من تمر او صاعا من شعير الخ محمول على
بيان الانواع لا التخيير كما في قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فانه ليس للتخيير وانما
هو لبيان نوع العقوبة بسبب اختلاف الجريمة واعتبر قوت بلد المودى عنه لا المودي بناء على ان المودى عنه
اصل والمودي متحمل فمن له عبد ببلد اخر واختلف غالب قوت بلديهما فادى من غالب قوت بلده فطرة عبده
لم يجز هذا كله ان غلب قوت في البلد فان لم يغلب اخرج ما شاء والاعلى افضل   معشرا الى اخره تفصيل لقوت البلد
اي حال كون ذلك القوت معشرا وهو كل ما يجب فيه العشر فمنه ما هو منصوص عليه في الخبر ومنه ما هو مقيس
عليه كالحمص والعدس قوله واقطا لوروده في الحديث الصحيح ولبنا وجبنا لانهما في معنى الاقط بخلاف
الخبز والمصل والسمن لان الاقتيات انما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن ولهذا لا يصلح للاقتيات
او من خير منه يشير الى جواز العدول عن غالب القوت الى ما هو خير منه بخلاف الزكوة المالية حيث يمتنع فيها العدول
عن الواجب الى غيره وان كان خيرا منه كالعدول عن الفضة الى الذهب وعن الغنم الى الابل لان زكوة المال متعلقة بالمال
فامر المالك بان يواسي الفقراء مما واساه الله تعالى والفطرة زكوة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه
قوامه والاقوات متشاركة في هذا الغرض وتعيين شيء منها رفق وترفيه فلان اخراج الاعلى اتم في غرض هذه
الزكوة فصار كما لو اخرج كراما من ماشيته ثم المعتبر في الخيرية زيادة صلاحية الاقتيات بهذا المعنى لا زيادة
قيمته واليه اشار بقوله في القوت   لا منهما اي لا يودي الفطرة من جنسين لشخص واحد وان كان احد
الجنسين خيرا من الاخر كما اذا وجب الشعير فاخرج نصف صاع منه ونصفا من القمح لظاهر الخبر صاعا من
تمر او صاعا من شعير فانه اذا ادى بعض صاع لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فانها واجب
شخص واحد فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم ويكسو خمسة ولا فرق في ذلك بين اتحاد
الجنس بخلاف ما اذا كان الملك واحد لنصفين من عبدين حيث لا يشترط اتحاد جنس ما يخرجه عنهما كما اذا ادى
عن عبدين وهذا كله مفهوم من قوله منهما لواحد والشعير خير من التمر بناء على اعتبار زيادة الاقتيات وكونه
خيرا لا القيمة   قدم نفسه اي اذا لم يجد الا صاعا فاضلا عما مر وله زوجة واقارب لزم تقديم نفسه
يخرجه عن نفسه لا عن زوجته ولا يتخير لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واذا لم يجد الا
صاعين قدم بواحد نفسه وبالاخر زوجته لتاكد حقها وثبوته بالعوض ولهذا يستقر نفقتها في الذمة
بخلاف نفقة غيرها واذا لم يجد الا ثلثة قدم بواحد نفسه وبالثاني زوجته وبالثالث غيرها ممن تقدم
نفقته على ما سياتي في كتاب النفقات فان استووا كزوجات او بنين او بنات يتخير في اخراج ما فضل عن

نفسه

عن فطرة نفسه فيخرجه عمن شاء ولا يوزع بان يخرج بعض الصاع عن واحد وبعضه عن الاخر ...
الصاع على من لا يجد غيره للزوم نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل من غير ضرورة ...
توزيع   وللزوجة اي ويجوز للزوجة اخراج فطرتها دون اذن زوج الموسر بناء على ان الوجوب يلاقي المودى
عنه ثم يتحمل عنه المودي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين وكذا اذا
تكلف من فطرته على غيره بلا استقراض واخرج من غير اذنه جاز ولا خلاف في الجواز بالاذن بل لو قال الرجل لغيره
اد عني فطرتي ففعل جاز كما لو قال اقض ديني   ولم يستقر اي فطرة الزوجة لا يستقر في ذمة الزوج المعسر
وان استقرت نفقتها لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار   ولزمتها اي ولزمت الزوجة
الموسرة فطرة نفسها عند اعسار الزوج بناء على انها الاصل في الوجوب   وسيد الامة اي وكذا لزمت
سيد الامة فطرتها عند اعسار زوجها لان الامة بالتزويج لم تسلم الى الزوج بالكلية بل هي في قبضة السيد
لان يستخدمها ويسافر بها فكان الفطرة لم يتحول عنه وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب
على السيد كما كان   وبيع يشير الى انه لو لم يجد الا صاعا وله عبد اخرجه عن نفسه وبيع في فطرة العبد ان كان محتاجا
لا خدمته لم يكلف بيع شيء منه لفطرة العبد لما فيه من الحرج وان لم يكن محتاجا الى خدمته بيع جزء
منه لفطرته كما يباع في الدين واشار بقوله بيع الى ان السيد لا يتعين للبيع بل لو امتنع باع عليه القاضي ولو لم
يكن مكلفا قام الولي والوصي والقيم مقامه في البيع

انما يجب رمضان اي انما يجب صوم
رمضان باحد هذين الامرين لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اما الاستكمال فظاهر واما الرؤية فمن راى هلال
رمضان يلزمه الصوم عدلا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ... في قوله انما يثبت بالنسبة الى
عموم الناس دون خصوص الرائي لعدم افتقار الوجوب عليه الى علامة ومن لم يره وعرف منازل القمر وحسابها
لم يلزمه الصوم بذلك ويلزمه وغيره برؤية عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم
فلا يقع به الطلاق والعتاق المعلقان بهلال رمضان ولا يحل به الدين فلا يثبت ... بقول واحد لم يقبل
... للصوم انما هو على طريق الشهادة لا الرواية الا ان العدد سومح به فلا بد من العدالة والذكورة والحرية
والبلوغ ومن لفظ الشهادة والتزكية عند القاضي فلا يكتفى بظاهر العدالة ... شهادة حسبة
لارتباطها بالدعوى وفي الاكتفاء بواحد في شهادة الفرع على شهادة الاصل على هذا وجهان قطع
في التهذيب باشتراط اثنين   لمن دون اي تثبت رمضان برؤية الهلال في موضع لمن دون مسافة القصر من
ذلك الموضع اذا رؤي هلال رمضان في موضع ولم ير في موضع اخر فان تقاربا فالموضعان كالموضع الواحد
وان تباعدا فلا يجب الصوم على اهل الموضع الاخر لما روي عن كريب قال رايت الهلال بالشام
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن العباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رايته
قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
العدد او نراه قلت اولا تكتفي برؤية معوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما به الضبط
التباعد ثلثة اوجه احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم اختلاف المطالع كالحجاز والعراق

لا كبغداد والكوفة والثاني اختلاف الاقليم والثالث مسافة القصر وبهذا قطع الامام والغزالي وصاحب التهذيب
وادعى الامام الاتفاق عليه وهو اختيار المصنف وقال النووي الاصح هو الاول كما قال فان شك
في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب وليتطرا ونتطر من صام
بالرؤية بعد مضي ثلثين يوما منها وان ثبتت الرؤية بشهادة واحد اذ لا يرى الشهر على ذلك ولا تقال
بوجوبها الى الافطار بقول واحد لان الشي قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا كما لا يثبت النسب
والميراث بشهادة النساء ابتداء ويثبتان ضمنا وتبعا للولادة اذا شهدن عليها والمسافر اليها
اي حيث روي فيه هلال رمضان بل عليه قوله بعد هذا الا الى حيث لم يروا فيه يريد ان المسافر من حيث
لم ير فيه الهلال الى بلد روي فيه يوافق اهله فيفطر يوم عيدهم وان كان التاسع والعشرين من
صومه لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم روي ان ابن عباس رضي الله عنه امر كريبا
في الخبر الذي نقله ان يقتدي باهل المدينة لكن يلزم المسافر المذكور ان يقضي يوما ان صام ثمانية
وعشرين يوما اذ لا يكون الشهر اقل من تسعة وعشرين يوما لا الى حيث لم يروا اي انه
اذا شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الاول فاستكمل ثلثين لم يفطر
يوم الثلثين من صومه بل يصوم معهم لما مر ويمسك ان اذا اصبح معيدا في بلد فسارت به السفينة
الى بلد آخر في حد البعد وصادف اهله صائمين لعدم الرؤية امسك بقية النهار لما سبق في عكسه
اصبح يوم الثلثين من شعبان مفطرا ثم قامت البينة على الرؤية يجب عليه امساك البقية
ورؤية الهلال اي رؤية هلال رمضان وغيره بالنهار يوم الثلثين لليلة المستقبلة سواء روي
قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يكن
لهم الافطار حتى تغرب الشمس لحديث سفيان بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان انهما رأياه بالامس
وصحة الصوم بنيته اي بقية الصوم اذا عمل الا بالنية ووقتها في غير الفرض قبل الزوال الى الليل
او نهار الا انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال اني صائم
وروي اني اذا صوم ولا يصح بنية بعد الزوال لورود النص فيما قبله فيقتصر على مورده تقليلا لمخالفة
النفل الفرض في القياس ان لا تخالفه كما في سائر العبادات ولخلو معظم العبادة عن النية اذا تاخرت
عن الزوال بخلاف ما اذا تقدمت وللمعظم تاثير في ادراك العبادات كما في ادراك المسبوق الركعة واذا نوت
بالنهار فهو صائم من اوله ينال ثواب صوم الجميع كمن ادرك الامام في الركوع ينال ثواب جميع الركعة فلا بد
من الامساك والخلو عن مفسدات الصوم من اول النهار ولا بد لكل يوم من نية فلا يكفي نية صوم الشهر
كله في اوله لان صوم كل يوم عبادة مستقلة اذ يتخلل اليومين ما ينافي الصوم كالصلوتين يتخللهما
السلام فلو نوى صوم الشهر كله في اوله صح صوم اليوم فقط بتلك النية واللازم في الصحة
لغير الفرض نية مطلقة قبل الزوال والصحة للفرض بنية معينة مبيتة من الليل لكل يوم ويجب
تعيين النية في صوم رمضان والنذر كما في الكفارة والقضاء وتعيينه شرعا لا يغني عن تعيين المكلف
وقصده اليه كما كلف به وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى

لله تعالى فالتعرض للصوم ولكونه من رمضان لا خلاف فيه في المذهب وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله
تعالى خلاف والصحيح وجوب الفرضية دون الباقيين كما في الصلوة قال في التعليقة للاحتراز عن
النفل فان الفرض لا يصح بنية النفل وللاحتراز من مذهب من ذهب الى انه يصح صوم رمضان عن
التطوع للمسافر ولا يجب التقييد برمضان هذه السنة ايضا على الاصح وكذا فرض هذا الشهر او
التعرض لليوم المعين ابطله وانه يغني عن كونه هذه السنة وهذا الشهر بل اذا وقع تعرض لليوم
المعين لم يضر الخطاء فيه او صافه فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان
السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ست وهي سنة سبع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة
الاثنين او رمضان سنة ست في سنة سبع لا يصح لانه لم يعين الوقت ولما وجب تبييت النية لما روت
حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروي من لم يبيت الصيام من الليل
فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولا يجب تجديدها
بعد الاكل والجماع لان الله تعالى اباحهما الى طلوع الفجر ولو ابطلاها لامتنع مزجهما اليوم لتعذر التنجيز من النوم
لما سبق اذا عرفت هذا فاعلم ان الغد في قوله كصوم الغد الى آخره مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين
كما في التعليقة قال الرافعي واعلم ان لفظ الغد قد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فرع لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
من المفطر مخافة الفجر قيل بانه نية للصوم قال الرافعي هذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط
التعرض لها لانه اذا تسحر المذكور ليصوم صوم كذا فقد قصد صومه معينة ولهم يجوز ان يراد بكسر اليا وبمعنى
انما تعين الصوم والجزم بها لان الناوي بعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم بجزم اي صحة الصوم بالنية
المذكورة مع جزمه بها فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم غدا فان لم يعتقد كونه من رمضان لم يتصور
منه الجزم من رمضان حقيقة وما يعرض من تخيل الجزم حديث نفس لا اعتبار به ثم يتاتى منه الترديد بان يقول
اصوم غدا من رمضان ان كان منه والا فانا مفطر او متطوع والجزم بهذه النية ان يكون من رمضان لعدم الجزم
وليس ذلك كقوله في نية الزكوة هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا والا فتطوع لان الاصل هناك بقاء المال وان اعتقد
كونه من رمضان فان لم يستند عقده الى ما ح لم يعتد به وان استند اليه اجزاته النية ويقوم مقام الجزم
الظن الحاصل بقول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذوي رشد فاذا نوى مستندا اليه وبان كونه
من رمضان اجزاه لان غلبة الظن في مثله له حكم اليقين شرعا كما في اوقات الصلوة وكذا المحبوس اذا
اشتبه عليه شهر رمضان واجتهد وصام شهرا فوافق لرمضان اجزاه لاستناد ظنه الى الاجتهاد
كما في الطهارة والقبلة والوقت وكذا اذا نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد عنه اجزاه اذا كان منه
للاستصحاب والنقض الترديد بان يقول صوم غدا من رمضان ان كان منه والا فانا مفطر لاعتضاد الحالة
المقصود من الترديد بالاصل وهذا نظير مسئلة الزكوة عن المال الغائب كما مر وكذا الحائض اذا نوت صوم
الغد قبل انقطاع دمها بناء على تمام عادتها بالليل فتمت لان الظاهر استمرارها وترك الجماع اي صحة
الصوم بالنية المذكورة وبترك الجماع وما عطف عليه فلا بد للصائم من الامساك عن المفطرات ومنها الجماع
بالاجماع وقوله عمدا للاحتراز عما لو جامع سهوا ناسيا للصوم فلا يبطل قياسا على الاكل ومنها الاستمناء

بسبب مس قبلة لان الجماع من غير انزال اذا ابطل فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى بالابطال لا
بمجرد فكر ونظر وان تكرر او ضم امراة الى نفسه مع حائل لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام
ومنها الاستقاءة ولو دون ملء الفم منكسا او متيقنا اعلى رجوع شي الى جوفه بخلاف ذرع القي لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض وليس قلع النخامة من الباطن
ولفظها كالاستقاءة لان الحاجة اليه مما يتكرر فرخص فيه ودخول عين جوفه اي وصحة الصوم بترك
دخول عين جوف الصائم فمن المفطرات دخول العين جوفه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ومنه السعوط
المجاوز للخيشوم في الجوف ولا يعتبر في الجوف ان يكون فيه قوة محيلة لغذاء او دواء كالجوف في الفطر بوصول كل
واصل اليه وان لم يصل الى المعدة كما في الحلق فوق الاحالة فيفطر بالتقطير في الاذن لانه وان لم ينفذ الى داخل
الدماغ لا من المسام فهو نافذ الى داخل قحف الراس وكذا التقطير في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولم
يجاوز الحشفة وكذا الحقنة ولو كان على بطنه جائفة او على راسه مامومة فوضع عليه دواء رطبا او يابسا
فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل الى باطن الامعاء وباطن الخريطة بخلاف ما لو داوى جراحة
على لحم الساق او الساعد فوصل الدواء الى داخل اللحم او غرز فيه حديدة كما في الفصد والحجامة اذ ليس بجوف
ولذا روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وكذا لو انشق طرف السكين لا مكان النح فانه لا يعد عضوا
مجوفا واعلم ان داخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى
لو خرج اليه القي وابتلع منه نخامة افطر ولو امسك فيه شيئا لم يفطر ولو تنجس وجب غسله وله حكم الباطن
من حيث انه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب في منفذ لا المسام يحترز به عما اذا دهن
راسه فوصل الى دماغه بتشرب المسام او اكتحل فوجد منه طعما في حلقه اذ لا منفذ من العين الى الحلق ولو
وجاء نفسه فوصل السكين الى جوفه او وجاه غيره باذنه افطر سواء كان بعض السكين خارجا او لم يكن وكذا
لو ابتلع طرف خيط او ادخله في دبره وطرفه الآخر خارجا ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية فلو ابتلع طرف
الخيط بالليل واصبح كذلك فان تركه لم يصح صلوته وان نزعه او ابتلعه بطل صومه فينبغي ان يبادر غيره الى
نزعه وهو غافل فان لم يتفق ذلك وجب المحافظة على الصلوة بنزعه او ابتلاعه لان الصوم قد يترك
بالعذر دونها بقصد احترازا عما اذا اوجر بالسكين او اوجر بغير اختياره ولو مداواة للمغمى عليه او
وطئت المراة كرها او طارت ذبابة الى حلقه او دخل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه فانه لا يفطر
وان امكن الاحتراز عن ذلك باطباق الفم واجتناب مظنته لما في التكليف بذلك من المشقة بل لو فتح فاه
عمدا حتى دخل الغبار فالاصح في التهذيب انه عفو وشبهه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة
عمدا وذكر صوم احترازا عن الاكل ناسيا فلا يفطر بالقليل منه لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وسياتي حكم الكثير وكذا اذا اكل جاهلا بكونه مفطرا
وكان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية يجهل مثل ذلك ولا افطر اي صحة الصوم بترك دخول
عين لا بترك دخول ريق فان ابتلاعه لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ به يحيى الانسان وعليه حمل
بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ولا فرق بين ابتلاعه مجموعا او متفرقا واحترز
بقوله طاهر عن الريق النجس اذ لا يجوز ابتلاعه وانما يجوز ابتلاع الطاهر منه للودمين لحتم وتغير
ريقه

ريقه فابتلعه افطر وان ابيض ولم يبق تغيره وكذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح
الريق وبقوله صرف عن المخلوط كما اذا كان يفتل خيطا مصبوغا فانصبغ الريق به وابتلعه فانه يفطر
شيئا آخر غير الريق وبقوله من الفم عما اذا اخرج الى الظاهر ثم رده وابتلعه فخروجه عن معدنه ولو اخرج
لسانه وعليه الريق ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف ما يقلب فهو معدود من داخل الفم
فلم يفارق ما عليه معدنه ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده الى الفم كما هو المعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه
رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت فابتلعها افطر اذا امكنه الاحتراز عنه وفي ابتلاعه بعد مفارقة المعدن وكذلك
المراة اذا بلت اصبعها عند ما تغزل ثم ردتها الى الفم فيبطل اي اذا شرط كون الريق صرفا فيبطل بجري الريق
بما بين الاسنان من الطعام مع القدرة على مجه لكونه غير صرف سواء تعهد تنقية الاسنان بالتخليل ام لا
فاما اذا سبقه ولم يقدر على مجه فلا يبطل لمكان العذر والنخامة اي ويبطل بجري النخامة من فضاء الفم
الى الجوف مع القدرة على مجها فانها تحصل في حد الظاهر من الفم لم يضر وكذا ان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ
لا اشتباه الا ان فاه منه الى اقصى الفم فوق الحلق ولم يقدر على مجها حتى نزلت فنزل لا يقدر حتى تبلغ بالمسلين
قبله والماء ويبطل ايضا بجري الماء الى الجوف بسبب المبالغة في المضمضة والاستنشاق مع ذكر الصوم
لتقصيره فان المبالغة في الصوم منهي عنها بخلاف ما اذا جرى الماء بمجرد المضمضة والاستنشاق من غير
مبالغة لانه محثوث عليه فلا يحسن مواخذته بما يتولد منه بغير اختياره وسبق الماء عند المبالغة
في غسل الفم لنجاسته مع الحاجة اليها كسبقه عند المضمضة بلا مبالغة وسبقه في الكرة الرابعة
كسبقه في المبالغة للنهي عنها ايضا ولو اصبح عينا وسبق الماء من المضمضة بلا مبالغة ثم نوى صوم
تطوع صح والاكل مكرها اي ويبطل بالاكل مكرها وصورته ان يكره حتى ياكل بنفسه بخلاف ايجاره مكرها
لانه اتى بضد الصوم ذاكرا غايته انه اتى به لدفع الضرر عن نفسه والاثر له في دفع الفطر كالاكل لدفع الجوع
وكذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت والاكراه فيه انما يوثر في دفع الاثم وكثيرا اي ويبطل بالاكل كثيرا ناسيا
وضبطوه بما زاد على اللقمتين كان الفعل الكثير في الصلوة ما زاد على خطوتين وهذا كبطلان الصلوة بالكلام
الكثير ناسيا دون القليل اذ الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه لوقوعه مشعر بقلة التحفظ
وبالتفريط قال النووي الاصح هنا لا يفطر وبالاجتهاد ويبطل ايضا بالاكل بالاجتهاد ان تبين غلطه سواء
كان ذلك في اول النهار او آخره لتحقق خلاف ما ظنه ويفهم من قوله ان غلط انه ان تبين الصواب او لم يتبين
الغلط والصواب لم يبطل الصوم فيجوز الاكل آخر النهار بالاجتهاد مع قدرته على اليقين بالصبر لما روي ان
الناس افطروا في زمان عمر ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس لكن الاحوط ان لا ياكل الا بيقين عند الغروب
لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه بخلاف الاكل اول النهار او هجم اي ويبطل بالاكل ان
غلط في الاجتهاد او هجم على الاكل من غير اجتهاد في آخر النهار ولم يتبين الغلط والصواب لان الاصل بقاء النهار
ولم يبن الاكل على امر يعارضه ولما اذا تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة وليس ذلك كما لو صلى
شاكا في الوقت او القبلة من غير اجتهاد فانه لا يصح صلوته وان تبين الصواب لوقوع ابتداء العبادة
هناك في حال الشك فمنع الانعقاد وههنا انعقدت العبادة على الصحة وشك في انه هل اتى بمفسد ثم
تبين عدمه لا في الاول اي لا يبطل الصوم ان هجم على الاكل في اول النهار ولم يتبين الحال لان الاصل بقاء الليل

بيجون الكفارة ... نهار بمن عيب اجتهاد بخلاف آخره   واستدامة المجامع اى ويبطل باستدامة المجامع بعد
الفجر ان يطلع الفجر وعلم بطلوعه ومكث بعده فلم ينزع لوقوع الجماع في نهار رمضان ووجب عليه الكفارة نص
عليه في المختصر والتبيان فيما اذا قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فغيب الحشفة فطلقت ومكث
انه لا يجب المهر خرجه ... المنصوص والفرق ان ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة فيتعلق بانتهائه وحق
تحريم الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء ثم عرى خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح يقابل جميع
الوطئات واما اذا نزع كما علم بالفجر فلا يبطل صومه لان النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما تعلق بالجماع كما
لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لا يحنث   والاسلام معطوف على النية اى صحة الصوم
بالنية والاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس وبالعقل كل اليوم في الثلاثة فالكفر في جزء من النهار
اصليا كان او ردة يمنع الصحة كمنعه سائر العبادات وكذلك الحيض والنفاس والجنون حتى لو
طرأ شيء من ذلك في آخر النهار او في اوله يمنع الصحة الا الاغماء فانه لا يبطل الصوم وجوده في جزء
بل استيعابه النهار هو المبطل فالشرط انتفاؤه في جزء حتى لو كان مغمى عليه طول النهار الا في جزء منه
يصح صومه لان قضية الدليل اشتراط اقتران النية بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى
بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد ان يقع العزم عليه بحيث يتصور القصد اليه وامساك المغمى عليه عار عن
القصد فاذا استغرق النهار امتنع التصحيح واذا وجدت الافاقة في لحظة اتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة ولو نوى
من الليل ونام جميع النهار صح صومه والفرق بينه وبين الاغماء ان الاغماء يخرجه عن اهلية الخطاب ويلحق المغمى
عليه بالمجنون والنائم اذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاغماء فجعل الاغماء لقصوره
عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم   وقابلية اى صحة الصوم بما هو وبقابلية اليوم للصوم بجميع
ايام السنة الا يومي العيد وايام التشريق فانها لا تقبله نذرا ولا غيره لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا في هذه الايام
يعني ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب وبعال   ولو في التمتع اى ولو كان صوم هذه الايام في التمتع فانه لا يجوز
لاطلاق النهي عنه وفيه قول قديم لما ورد من الترخيص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان
يصوم ايام التشريق قال النواوي وهذا القديم هو الراجح دليلا وان كان مرجوحا عند الاصحاب
والشك اى ولا يوم الشك فانه غير قابل للصوم لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة ايام
احدها اليوم الذي يشك فيه واشار المصنف الى ما به يحصل الشك بقوله بان شهد والذي ينبغي ان يعلم ان
يوم الثلاثين من شعبان ان اطبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس بيوم الشك لقوله صلى الله عليه وسلم
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وان لم نظننا الرؤية لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس وان لم يطبق
الغيم ولم ير الناس الهلال فلم يروه ولم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم الشك ايضا وان وقع في الالسنة انه
روي ولم يقل عدل انا رأيته او قاله عدد ممن لا تقبل شهادته كالعبيد والفساق وظن صدقهم فهو يوم شك
قال في التعليقة قوله بان شهد العبيد دلالة ينبه على اعتبار عدد من العبيد والعدد معتبر قال لكن يجوز
ان يراد به العدد فيحمل عليه لتأيد بعادة صاحب الكتاب في حذف الالف واللام حيث لا يريد العدد كما شهادة
عدد من العبيد والفساق غير معينة بل عدد من الفسوق والصبيان كذلك وايضا لم يتعرض لعدم اطباق

الغيم

شهادة العبيد والفساق

الغيم مع انه لا بد منه ولم يورث شهادة سوى الشك ثم لم يذكر وقوع الرؤية في السنة الناس من الذي من
اسباب الشك فعبارة الكتاب غير خالية عن قصور ما في هذا الموضع   بلا ورد بين ان يجوز صوم يوم الشك
بلا كراهية اذا وافق ورده في التطوع لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يصومه احدكم وكذا يجوز صومه عن نذر وقضاء وكفارة لانه اذا لم يكره ما له سبب من التطوع فلان لا
يكره الفرض اولى ولا يجوز ما لا سبب له منع لاطلاق النهي واختصاص الاستثناء في هذا الحديث بما له
سبب واذا صامه فلم يصح كالصلوة التي لا سبب لها في الاوقات المكروهة   ورمضان عطف على
ايام العيد اى لا ايام العيد والتشريق ولا رمضان لغير صومه فلا يجوز للمسافر في رمضان او المريض ان
يشرع فيه غيرهما وان ينوي تطوعا او نذرا او قضاء ولو نواه لم ينعقد لتعين الوقت لصومه   وسن
اى من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وانما يستحب
التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور وعن القاضي حسين ان الاولى في زماننا
ان يفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة ومنها التسحر كان صلى الله عليه وسلم يتسحر وان
في السحور بركة ويستحب تاخيره ما لم يقع في مظنة الشك روي انه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلوة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ومنها تقديم غسل الجنابة عن الجماع او الاحتلام
على الصبح ولو اخره لم يفسد صومه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع اهله وما روي
انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدامه وفي مفهوم تقييد
المصنف الغسل بالجنابة ان غسل الحيض كذلك فلو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم كان الاولى تقديم
غسلها على الصبح ولو اخرت صح صومها ومنها ترك الشهوات بكف الجوارح عنها فهو سر الصوم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وقال ايضا الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين قيل انه يقوله
بلسانه ويسمع الذي شاتمه لعله ينزجر وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المشاتمة ويحافظ على صيانة صومه
قال النواوي في كتاب الاذكار والاول اظهر وكلا المعنيين حسن شاتمه شيئا متعرضا لمشاتمته ومنها ترك الفصد
والحجامة يكره حجامة الصائم حاجما ومحجوما لما فيها من انتقاص الدم وخوف الضعف المعرضين للفطر
ويتأكد نحوه بقول الحديث افطر الحاجم والمحجوم ويدل على عدم الفطر بها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم وفي الترمذي ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ومنها ترك العلك قال
الشافعي رضي الله عنه واكره العلك لانه يحلب الفم اي يجمع الريق والابتلاع بعد الجمع مفطر على وجه وقال
اراد بقوله يحلب الفم انه يطيب النكهة ويزيل الخلوف وهذا اذا لم يصل شيء من العلك الى الجوف فان وصل
بطل الصوم ومنها ترك ذوق الطعام لئلا يسبق شيء منه الى جوفه ومنها ترك القبلة لانها من جملة
الشهوات وخصها بالذكر ليتبين انها تكره للشاب الذي يحرك بها شهوته ولا يأمن على نفسه ولا تكره
لغيره وان كان الاولى تركها لكل احد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه
وهو صائم وكان املككم لاربه وهل كراهتها للشاب كراهة تحريم او تنزيه وجهان لم يصرح الرافعي بالاصح

اى قوة للصوم

او نوى ثم طهرت

منهما وقال النواوي كراهة تحريم على الاصح   كالسواك بعد الزوال في يومه وفي هذا التشبيه اختصاص كراهة
السواك ايضا بالشاب وليست كذلك بل هو مكروه مطلقا لكل صائم بعد الزوال فرضا ونفلا لانه يزيل اثر
العبادة وهو خلوف فم المشهود بانه اطيب عند الله من ريح المسك فيكره كما يكره ازالة دم الشهداء ولما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه
الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة وانما اختصت الكراهة بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينئذ
يظهر وهذه كراهة تنزيه بخلاف القبلة على ما صححه النواوي وفي غير هذا الوقت لا يكره ولو رطبا بشرط احتراز
الصائم عن ابتلاع شيء من رطوبته   ولرمضان يشير الى ان جميع ما تقدم سنة لمطلق الصوم
وما ذكره بعد هذا يختص بصوم رمضان اي وسن لصوم رمضان اكثار الصدقة تفريغا لقلوب
الصائمين للعبادة بدفع حاجاتهم والجود والافضال مندوب اليه في جميع الاوقات وهو في رمضان
آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة اخرجه البخاري وكذا
سن لرمضان اكثار تلاوة القرآن والمدارسة به وهو ان يقرأه على غيره ويقرأ غيره عليه لما في بعض
الروايات انه كان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن
فقوله والتلاوة مجرور عطفا على الصدقة   والاعتكاف مرفوع عطفا على اكثار اى وسن لرمضان
الاعتكاف لا سيما في العشر الاخير منه لطلب ليلة القدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ومن
رغب في المحافظة على هذه السنة فينبغي له ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته
شيء من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث فيه ليلة العيد الى ان
يصلي فيه العيد او يخرج منه الى المصلى كان اولى   وفيه ليلة القدر اعلم ان ليلة القدر افضل ليالي السنة
خص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة وجمهور العلماء ومنهم الشافعي رضي الله عنه على انها
في العشر الاخير من رمضان وهي في اوتارها ارجى ومال الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين
لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الوسطى من شهر رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد
في ماء وطين في صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين ومال الشافعي في موضع الى ليلة الثالث والعشرين لما روي ان
عبد الله بن انيس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببادية واني لهم فمرني بليلة من هذا
الشهر انزل لها المسجد فاصلي فيه فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين وجمع في المختصر بينهما فقال اشبه
ان يكون في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي منتقلة في ليالي العشر
تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال النواوي وهذا منقول عن المزني وهو قوي والحكمة في اخفائه
الله

الله تعالى هذه الليلة ان يحمل الناس على جميع ليالي العشر بالعبادة رجاء اصابتها وعلامتها انها طلقة لا حارة
ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها كثير الشعاع ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني   وحرم الوصال وهو ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل شيئا
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست
مثلكم اني اطعم واسقى قال المسعودي احسن ما قيل في معناه اعطى قوة الطاعم والشارب   ويبيح
الفطر اى ويبيح الفطر عن الصوم الواجب خوف الهلاك بنحو غلبة عطش وان كان مقيما صحيح البدن
وذلك بالاجماع   والمرض اى ويبيحه المرض ايضا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وشرط اباحته
ان يجهده الصوم ويلحقه ضرر يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
بالليل وان كان يحم وينقطع فان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي بالليل ثم ان عاد
الحمى واحتاج الى الافطار افطر   وان طرأ يريد انه لو اصبح صائما وهو صحيح ثم مرض في اثناء النهار
كان له ان يفطر لوجود المحوج الى الافطار من غير اختياره   وسفر القصر اى الطويل المباح على ما مر
للآية   وان نوى اى اذا اصبح المسافر على نية الصوم ثم بدا له جاز له ان يفطر لدوام العذر وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام
لا ان طرأ اى ان طرأ السفر بعد ما اصبح صائما مقيما لم يجز له الفطر في ذلك اليوم لانه عبادة تختلف بالسفر
والحضر فاذا انشأها في الحضر ثم سافر غلب فيها حكم الحضر كالصلوة وجوزه المزني محتجا بان النبي صلى الله
عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر وبنى هذا الاحتجاج على ظنه ان ذلك
كان في يوم واحد وغلطه الاصحاب بان بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية ايام والمراد من الحديث انه
صام اياما في سفره ثم افطر   او زالا اى المرض والسفر فلو اصبح المسافر صائما ثم اقام في خلال النهار
لم يكن له الافطار كما لو افتتح الصلوة في السفر ثم نوى الاقامة في اثنائها او سارت به السفينة فدخل البلد
وكذا المريض اذا اصبح صائما ثم برأ في خلال النهار لم يكن له الفطر لانتفاء السبب المبيح له   والصوم احب
اى والصوم في السفر احب من الفطر فيه ان لم يتضرر بالصوم كان خاف منه المرض ويفهم منه جواز الامرين فيه
لحديث ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام
ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وانما كان الصوم احب عند عدم الضرر لما فيه
من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت واما عند الضرر فالفطر افضل لحديث جابر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا قالوا انه صائم فقال
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر   ووجب القضاء شرع في ذكر موجبات الفطر بعد ذكر
مبيحاته اى ووجب قضاء صوم رمضان على من تركه باى سبب كان كالمرض والسفر والحيض او ترك
النية عمدا او سهوا الا ان تركه بسبب الصبى والجنون والكفر الاصلي واما وجوب القضاء على المريض والمسافر
فللآية والاغماء نوع من المرض بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء دون الجنون وانما اسقط الاغماء
قضاء الصلوة لتكررها فيعسر وجوب قضائها عسر وحرج واما وجوبه على الحائض فلحديث عائشة رضي الله عنها
كنا نؤمر بقضاء الصوم واما عدم وجوبه على الصبي والمجنون فلعدم وجوب الاداء عليهما ولا فرق بين الجنون

المستغرق للنهار او الشهر وغير المستغرق نعم اذا ارتد ثم جن وجب قضاء الصوم المتروك في زمن
الجنون المتصل بالردة خلافه في المتصل بالسكر لما مر في الصلوة وعنه احترز بقوله غير المرتد واما سقوطه
عن الكافر الاصلي فلقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واحترز بالاصلي عن المرتد
لوجوب قضاء الصوم عليه كقضاء الصلوة على ما مر ويوم زوالها اي لا يجب قضاء الصوم المتروك يوم
استمرار هذه الثلثة اعني الصبي والجنون والكفر الاصلي ولا قضاء الصوم المتروك يوم زوالها فقوله ويوم
زوالها معطوف على محذوف وهو يوم استمرارها وما ظرفان للترك وفيه مسيلة انه اذا زال الصبي
والجنون والكفر في اثناء نهار رمضان لا يجب قضاء ذلك النهار لعدم وجوب ابتدائه او لا بخلاف ما اذا زال في
اثناء وقت الصلوة حيث يجب قضاؤها كامر والفرق ان بقية النهار لا تسع الصوم ولا يمكن اتمام بعضه في
الليل بخلاف الصلوة يمكن ايقاع بعضها بعد خروج الوقت كامساكه اي لا يجب قضاء الصوم المتروك
يوم زوال الصبي والجنون والكفر الاصلي كما لا يجب امساك ذلك اليوم فاذا زال هذه الثلثة في اثناء النهار لا يجب
امساك بقيته لعدم ادراك ما يسع الصوم ولعدم الامر به والامساك تبع للصوم ولانهم افطروا بعذر فاشبهوا
المسافر والمريض بلا ولا متعلق بقوله وجب القضاء وقد فصل بينهما بهذه المسائل المتعلقة بوجوب
القضاء وسقوطه تحريا انه لا يجب الولاء اي التتابع في قضاء رمضان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه لكنه يستحب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عليه شي من صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه لا يقال قوله بلا ولاء يقتضي بظاهره وجوب تفريق القضاء لانا
نقول التقدير بلا وجوب ولاء فلا يقتضي ذلك والامساك عطف على القضاء اي يجب القضاء والامساك
في رمضان اي اذا ابطل صومه بغير ردة وغيرها مما احترز عن صوم غير رمضان فلا يجب الامساك على من
تعدى بالافطار في نذر او قضاء اذ هو من خواص رمضان كالكفارة وقد توجه بان الاكل في نهار رمضان حرام
على غير المعذور فان فاته الصوم بتقصير او غير تقصير لم يرتفع التحريم وفيه تغليظ وطرف من العقوبة مضادة
القصد المسك متشبه وليس في عبادة بخلاف المحرم اذا افسد احرامه ونظيره في المحرم بعد فساده
احرامه ارتكب محظور الزمته الفدية ثم بخلاف الممسك اذ لا شي عليه لو ارتكب محظورا سوى الاثم لمن ايجاح
يجال لمن يجب عليه الامساك وهو كل من لا يباح له الفطر اباحة حقيقية اي لا يباح له مع علمه بحال اليوم وان ابيح
له ظاهرا العدم علمه بالحال كيوم الشك فانه اذا ثبت كونه من رمضان وجب على من اصبح مفطرا فيه قبل
ان يأكل شيئا او بعد امساكه لان صومه كان في الحقيقة واجبا الا انه لم يكن يعرف وجوبه فلما عرف لزمه الامساك
تشبيها بالصائمين وتحريم ذلك على مامر من كون الامر بالامساك فيه تغليظا وعقوبة وتلافي التفريط ينزل
العامد لانتسابه الى ترك التحفظ ولذلك يحرم القاتل خطاء عن الميراث وخرج بقوله لمن لا يباح فطره حقيقة
الحائض والنفساء اذا افطرتا بالحيض والنفاس ثم زال عذرهما في اثناء النهار وكذا المسافر والمريض اذا زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهما الامساك لانه كان يباح لهما الفطر مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد
الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق والكفارة اي وتجب الكفارة ايضا والاصل في وجوبها
حديث ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال واقعت امرأتي في نهار
رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا
قال

قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به فقال اعلى افقر منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اطعم عيالك والضابط المذكور في الكتاب لوجوب الكفارة فيه قيود
يعلم من كل قيد شي فيعلم من قوله بافساد عدم وجوبها على ما جامع ناسيا لعدم الافساد ومن قوله صوم
عدم وجوبها بافساد غيره من العبادات ومن قوله رمضان عدم وجوبها بافساد صوم التطوع والنذر
والقضاء لان النص ورد في صوم رمضان وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه غيره فيها ومن قوله بجماع عدم وجوبها
على ما افسد بغير الجماع كالاكل والشرب والاستقاء والاستمناء والمباشرة المفضية الى الانزال لورود النص في
الجماع وليس ما عداه في معناه وشمل الجماع باطلاقه الزنا واللواط واتيان البهيمة انزل او لم ينزل
تام يحترز به عن جماع المرأة اذ يفسد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة الى باطنها فالجماع يطرأ
على صومها الفاسد وقيل لا حاجة الى هذا القيد لانه ان احترز به عن الرجل فهو لا يكون مجامعا ما لم يغيب
قدر الحشفة وان احترز به عن المرأة فيفسد صومها بغير الجماع هذا هو الغالب وان كان قد يتصور فساد
صومها بالجماع ايضا كما سياتي ومع هذا لا يجب عليها الكفارة اثم به يحترز عن المريض والمسافر اذا
افسدا صومهما بالجماع اذ لا كفارة عليهما لعدم الاثم للصوم يحترز به عما اذا افسد بالزنا فانه اثم
بذلك لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا لا على المرأة اي اي يجب الكفارة بما ذكرناه على الرجل لا على المرأة
وان فرض فساد صومها بالجماع بان تولج وهي نائمة او ناسية ثم تستيقظ او تتذكر بعد الايلاج وتستديمه
فلا يفسد صومها قبل الجماع بوصول العين لعدم القصد وانما يفسد بالاستدامة لان استدامة الجماع
جماع ومع هذا فلا كفارة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذي واقع اهله الا بكفارة واحدة
مع مسيس الحاجة الى البيان ولان صوم المرأة لكونه بعرض الفساد بالحيض ناقص فلم يكن كامل الحرمة
فلا يتعلق بافساده الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيجب على الرجل خاصة كالمهر وظان اي كفارة
على المرأة ولا على من جامع وهو يظن بقاء الليل ثم تبين خلاف ظنه فانه وان فسد صومه بذلك كما تقدم لا
يجب عليه الكفارة لانه غير اثم فلا يستحق التغليظ والمكره اي ولا يجب الكفارة على من اكره على الجماع
ان قلنا انه يتصور الاكراه عليه وانه يفطر بذلك لعدم الاثم وقد دخل في الضابط المذكور افساد المنفرد
برؤية هلال رمضان لوجود الهتك بالجماع والمنفرد برؤية هلال شوال يجب عليه ان يفطر ويخفي
افطاره عن الناس كيلا يتهم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكررت
وتكرر وجوب الكفارة ان تكرر الافساد سواء تخلل التكفير ام لا والمكرر الافساد لا الجماع في يومين من
رمضان او رمضانين فاما اذا جامع في يوم ثم جامع فيه ثانيا لم يكن الثاني مفسدا ولم يتخلل الكفارات
لان صوم كل يوم عبادة برأسها فكانتا ككفارتي حجتين افسدهما وتسقطان وتسقط الكفارة
بالجنون او الموت الطارئ على الجماع انه تبين بذلك انه لم يفسد صوما واجبا عليه بخلاف المرض والسفر
لعدم منافاتهما الصوم فيتحقق هتك حرمته وتستقران وتستقر الكفارة في ذمة المنفرد
ان عجز عن جميع خصالها التي هي اعتاق رقبة مومنة ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين
مسكينا كما سياتي في الظهار فمتى قدر على احدى هذه الخصال لزمته لان الحقوق المالية الواجبة لله تعالى

بل تستقر الا بسبب مباشرة العبد كزكوة الفطر وذلك لا تستقر في ذمته بل ان قدر عليه وقت الوجوب
وجب والا سقط والى ما يجب بسبب مباشرته وهذا يستقر في ذمته ان عجز عنه وقته سواء وجب
على وجه البدل كجزاء الصيد او لا على وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار لا يقال لو استقرت
في الذمة لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي بالاخراج ثاني الحال لانا نقول ان الذي دفع اليه وامره
بالصرف لعياله لم يقع كفارة عنه ولو سلمنا ذلك فتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وذلك وقت القدرة
ولا يصرفها اي لا يصرف المكفر كفارته بالاطعام الى اهله واولاده كالزكوات وساير الكفارات
وحديث الاعرابي محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يملكه التمر ليكفر به اذ ذلك فلما اخبر بحاجته صرفه
اليه صدقة لا كفارة او ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبر بحاجته اذن له في اكله واطعام عياله
ليتبين بذلك ان الكفارة انما تجب اذا وجد ما يفضل عن واجب النفقة او تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه
الى الاهل والعيال لعله الخبر جواز التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وجواز صرف المتطوع الى اهل المكفر
عنه وعياله فاما ان يكفر الشخص عن نفسه ويصرفها الى اهله فلا وقيل ايضا بانه من خصايص الاعرابي
قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية واقطاع الكنوز ونحوهما وهذا
وان كان بعيدا فهو اهون من تشويش اصول الشريعة وهدا اي ويجب اخراج مد من غالب قوت البلد
كما في زكوة الفطر فلا يجزئ الدقيق والسويق للفقير والمسكين اي مصرفه صدقات التطوع فلا يجب
صرفه الى الاصناف الثمانية بل يجوز صرف الامداد الى فقير واحد او مسكين واحد ويفهم ذلك من اطلاق قوله للفقير
والمسكين قال في التعليقة وعرف قوله للفقير والمسكين بلام الجنس ليتناول الواحد وغير الواحد فانه لا يجوز
صرفه الى واحد منهما الا يمنع صرفه الى جمع منهما لكل يوم اي يجب لكل يوم مد وهذا هو الفدية التي هي من جملة
موجبات الفطر في بعض الصور وتجب بثلاثة طرق احدها فوات نفس الصوم للمتمكن من القضاء فيخرج من
تركته لكل يوم مد من القوت المذكور لما روي مرفوعا او موقوفا على ابن عمر ان من مات وعليه صوم فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكين وعلى القول القديم يجوز لوليه ان يصوم لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه
الصلوة والسلام قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال النووي ولم يصحح الامام الرافعي واحدا من القديم و
الجديد في صوم الولي وكانه تركه لاختلاف الاصحاب فيه فان المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب
جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة
ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف فيتعين القول بالقديم ثم من جوز
الصيام جوز الاطعام من تركه متمكن القضاء اي من تركه من وجب عليه الصوم فلم يصم بعذر او بغير عذر
وتمكن من القضاء ومات من غير قضاء وقد احترز به عمن لم يتمكن من القضاء كمن استمر مرضه او سفره من
استهلال شوال الى ان يموت فلا شي في تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء
لم يكن عليه شي وحكم صوم الكفارة والنذر في ذلك حكم صوم رمضان لعموم الحديث ككفارة القتل اي
تجب على الكل يوم قيمة مد كما يجب لكل يوم من صوم كفارة القتل اذا فات وذلك شهران كما سياتي وعلى
الهرم اي ويجب ايضا اخراج مد لكل يوم كامر على الهرم وهو الشيخ الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به
مشقة شديدة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد وبه فسرت قراءة

قراءة ابن عباس ويطوقونه رضي الله عنهما وعلى الذين يطوقونه اي يكلفون الصوم فلا يطيقونه
الذي لا يرجى برؤه ووجوب الفدية عليهما داخل في الطريق الاول ضرورة كونه للفوات
ما افطر على الصوم نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه القضاء لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية
المعضوب اذا حج عنه غيره ثم قدر بل يحج في قول لانه كان مخاطبا به ثم قال صاحب التهذيب من عند نفسه
اذا قدر قبل ان يفدي فعليه ان يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على
توهم ان عذره غير زايل وفي كون الشيخ مخاطبا بالفدية دون الصوم كلام فان صاحب التتمة واخرين نقلوا
خلافا في انه هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية للعجز ام يخاطب بالفدية ابتداء وبنوا عليه
الخلاف في انعقاد نذره والحامل اي الطريق الثاني ما يجب لفضيلة الوقت وهو في حق الحامل والمرضع
في معناهما والمنقذ واعلم ان الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
كالمريض فاحترز عن ذلك بقوله خوفا على الولد واشار به الى انهما اذا لم تخافا الا على الولد كان لهما الافطار
وعليهما القضاء والفدية المذكورة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
افطرتا وافتدتا وقد يوخذ من قوله خوفا على الولد انهما لو افطرتا مسافرتين او مريضتين على قصد
الترخص بالسفر او المرض لم تجب الفدية وان لم تقصد الترخص ففي وجوبها وجهان كالوجهين في المسافر
اذا افطر بالجماع ويفهم من اطلاق قوله الولد انه لا فرق بين ان ترضع ولدها او غيره باجارة او غيرها كالسفر
لما افاد جواز الافطار لم يفرق الحال بين ان يكون لغرض نفسه او لغرض غيره والمنقذ اي ويجب ايضا الفدية
مع القضاء على من انقذ مشرفا على الهلاك بغرق او غيره اذا احتاج في انقاذه الى الافطار لانه فطر ارتفق
به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما في المرضع والحامل ولذلك لما اتفق بالجماع الرجل والمرأة تعلق
به القضاء والكفارة العظمى بخلاف الافطار بغير الجماع ومؤخر القضاء هذا هو الطريق الثالث وهو
ما يجب بتاخير القضاء اي ويجب ايضا الفدية مع القضاء على من عليه قضاء رمضان واخره مع التمكن منه
حتى دخل رمضان السنة القابلة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادرك رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا واشتراط
التمكن من القضاء لم يتعرض له المصنف هنا لكنه مفهوم من اعتباره في وجوب الفدية بالفوات الكلي
وبالاولى لانه اذا لم تجب الفدية بالفوات الكلي لعدم التمكن فعدم وجوبها بمجرد تاخير القضاء لذلك اولى
ويفهم من قوله عن كل سنة انه يتكرر الفدية بتكرر السنين فيجب فديتان بتاخير سنتين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل ما فات اخر القضاء مع التمكن ومات قبل ان يقضي اخرج من تركته لكل يوم مدان احدهما
للتاخير والاخر لفوات اصل الصوم ولو افطرت الحامل خوفا على الولد واخرت القضاء عن سنة وفاتت
عن غير قضاء اخرج من تركتها ثلثة امداد لتعدد الاسباب ولو كان عليه قضاء عشرة ايام فمات قبل ان
يقضي ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير
لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ايام ويفهم من حصر الطرق الموجبة للفدية في الثلثة المذكورة عدم
وجوبها بالتعدي في الافطار لان اثمه اعظم من ان يرتفع بالفدية ووجه الحصر في الثلثة ان الفدية
انما تجب عند فوات الاداء فاما ان يفوت القضاء ايضا وذلك في حق من مات قبل القضاء وفي الشيخ الهرم

او الفوت واما لان يقع موخرا عن رمضان السنة القابلة وهو الطريق الثالث او لانه يقع فيجب لفضيلة الوقت في
المواضع المذكورة في الطريق الثاني واتمام القضاء اي ويجب اتمام قضاء الواجب من العبادات من الصوم
وغيره بالشروع فيه سواء وجب القضاء على الفور او التراخي كتلبسه بالفرض كما لو شرع في الصلوة المكتوبة اول
وقتها كصلوة الجنازة اي كما يجب اتمام صلوة الجنازة بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت
والعلم اي كالعلم يريد ان طالب العلم اذا انس من نفسه الرشد لا يحرم عليه الانكفاف عن الطلب لان الشروع
لا ينبغي ان يغير حكم المشروع فيه وانما وجب المصابرة على من شرع في القتال وحرم عليه الانصراف من غير علة
لما يخاف منه من التخذيل وكسر قلوب الجند وليس الانكفاف عن التعلم في معناه وايضا فكل مسئلة مطلوبة
براسها منقطعة عن غيرها فليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد وفروض الكفايات
اي وكسائر فروض الكفايات فانها لا تتعين بالشروع كيلا يغير الشروع حكم المشروع فيه والتطوع اي
والمتطوع من الصوم فانه لا يجب الاتمام بالشروع لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت
ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان لم
تشائي فلا تقضيه وكذا حكم كل تطوع من صلوة وغيرها الا الحج فانه يجب اتمام تطوعه بالشروع كصوم عرفة
الى اخره الايام التي يستحب التطوع بصومها تنقسم الى ما يتكرر بتكرر السنين والى ما يتكرر بتكرر الشهور والى
ما يتكرر بتكرر الاسابيع فمن الاول صوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صيام عرفة كفارة سنتين وهذا في حق
غير الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا كيلا يضعفوا عن اعمال الحج وان كان الحاج قويا لا يضعف به فكذلك لكن الاقتداء تاسيا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يصم عرفة في الحج ومنه صوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء
يكفر سنة وهو العاشر من المحرم ويستحب صوم تاسعه للاحتياط او قد يقع في الهلال غلط ولمخالفة اليهود
فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فلو لم يصم التاسع استحب صوم الحادي عشر ومنه صوم ستة ايام من شوال
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والافضل ان يصومها
متتابعة متصلة بيوم العيد مبادرة الى العبادة ومن الثاني صوم ايام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصومها وقال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم
الدهر وفي المسئلة وجه غريب وهو ان الثلاثة هو الثاني عشر بدل الخامس عشر قال النواوي فالاحتياط
صومها ومن الثالث صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان تعرض علي وانا صائم ويكره افراد الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وكذا افراد يوم السبت روي انه صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم واما صوم الدهر فيستحب لمن لا يتضرر به لما فيه من حبس النفس عن الشهوات فان خاف
منه ضررا او فوت به حقا كره وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن صام الدهر ومنهم من حمله على
ما اذا لم يفطر العيد وايام التشريق واعلم ان صوم التطوع غير منحصر في الايام المذكورة وانما هي كالرواتب
من نوافل الصلوات في التاكيد ولهذا قال كصوم عرفة بكاف التشبيه تنبيها على عدم الحصر واذا علم انه لا يجب
الاتمام حالة مع تاكدها بالشروع فالتمام غيرها اولى ان لا يجب به ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد
وصوم آخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم شعبان
وقال صاحب البحر رجب افضل من المحرم قال النواوي وليس كما قال ولا يجوز للمراة صوم التطوع
وزوجها حاضر الا باذنه صرح به صاحب المهذب والتهذيب الاعتكاف
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وعلى الاستحباب في العشر الاخير
من رمضان لطلب ليلة القدر لبث يشير الى ما به يحصل الاعتكاف الشرعي وهو لبث مسلم
الى اخره فلا يكفي مجرد الحضور والعبور وان فصل به الاعتكاف بل لا بد من اللبث قدرا زائدا على طمانينة
اركان الصلوة لاقتضاء لفظ العكوف التلبث والاقامة وما دون ذلك لا يسمى عكوفا ولا نعتبر السكون بل
يصح اعتكافه قائما ومترددا في ارجاء المسجد ويفهم من عدم تقدير اللبث بزمان عدم اشتراط الصوم لانه
ان لا يجوز في اقل من يوم ولا بالليل وحده وعن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ولو لم يصح الاعتكاف بالليل وحده لما
امره بذلك مسلم عاقل يخرج الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز والسكران اذ لا نية ولا
اهلية لهم للعبادة فلا يصح منهم الاعتكاف ويصح من غيرهم كالصبي المميز والرقيق والزوجة كما يصح صومهم
وصلوتهم لكن لا يجوز للرقيق والزوجة بغير اذن السيد والزوج ولو اعتكفا باذنهما تطوعا اذ لا يلزم بالشروع
خال عن الجنب والحائض والنفساء في المسجد فانه لا يحل فلا يصح اعتكافهم في
المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفي الاستدلال به على اشتراط كونه في المسجد نظر ظاهر وقد
يستدل عليه بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فلا يصح في غير المسجد حتى معتزل المراة او الرجل من البيت وهو المكان
المهيا للصلوة اذ ليس ذلك بمسجد في الحقيقة يدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن
في المسجد فلو جاز اعتكافهن في البيوت لاشبه ان يلزمنها ويستوي فيه جميع المساجد الا ان الجامع
اولى للخروج عن الخلاف فان مذهب الزهري انه لا يجوز الا فيه وقيل ان الشافعي نص ايضا في القديم
الا في الجامع ولكثرة الجماعة ولئلا يحتاج الى الخروج لصلوة الجمعة وعلى الاظهر المعاني عند الشافعي انه نص
على ان المراة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا اي من المساجد لانه لا جمعة عليهم بالنية اي حصول
الاعتكاف بما مر مع النية فلا بد منها ابتداء كما في الصلوة فلو مكث ساعة في المسجد بلا نية لم يحصل له الاعتكاف
ويستحب لكل من يلبث في المسجد ولو ساعة لطيفة ان ينوي الاعتكاف والاولى على انه فضيلة يجب
التعرض في المنذور للفرضية ليمتاز عن التطوع وجددها ان وجدت المعتكف نية الاعتكاف ان خرج
من المسجد لقضاء حاجته او غيره ان لم يقدر زمانا بل اطلق نيته والمفهوم من هذا القيد ... ما لم يجب
تجديدها الان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد قال في التتمة فلو انه عزم عند خروجه ان يقضي
حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية واعترض عليه بان اقتران النية باول العبادة شرط
فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة المتقدمة على العود ولقاطع الولاء اي وجدد النية ان خرج لما يقطع الولاء
ان قدر زمانا في نيته الاولى كما اذا نوى اعتكاف شهر او يوم سواء طالت مدة الخروج او لم تطل فلا يجب التجديد
ان خرج لما لا يقطع الولاء لشمول النية جميع المدة وعدم انقطاع الاعتكاف بالخروج وسياتي ما يقطع الولاء وما لا يقطعه
فيفهم من قوله هنا ان قدر زمانا ان قوله فيما قبل وجددها ان خرج فيما اذا لم يقدر زمانا كما مر
وبجماع اي حصول الاعتكاف مباشرة بترك الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو جامع في المسجد او خارج المسجد حين ما خرج لقضاء الحاجة
بطل اعتكافه وكذا لو اتى بشيء من مقدماته كالقبلة وغيرها مع الانزال لخروجه عن اهلية الاعتكاف بالجنابة
وفي هذا التعليل نظر لاستلزامه البطلان بالاحتلام فالاحسن ان يقال لاخراجه نفسه عن الاهلية فاما
مجرد المقدمات من غير انزال فلا تبطل الاعتكاف كما لا يبطل الصوم ولا باس ان يرجل المعتكف راسه ويتطيب ويتزوج
ويتزين بلبس الثياب الرفيعة ويامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب
وما اشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال ما لم يكثر فان كثر او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه
وقال النواوي الاظهر كراهة البيع والشراء في المسجد وان لم يكن للمعتكف وغير الحاجة وهو نصه في البويطي
وفيه حديث صحيح في النهي وان اشتغل بقراءة القران ودراسة العلم فزيادة خير ويجوز ان ياكل في المسجد
والاولى ان يبسط نحو سفرة وان يغسل يديه فيه والاولى غسلها في نحو طشت صونا للمسجد عن التلويث
ولهذا قيل يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لا فيما فيه النفس تعاف عنه الى
منع غيره من الصلوة والجلوس فيه ويجوز الفصد والحجامة في اناء فيشترط الامن من التلويث والاولى تركه والاظهر
المنع من البول فيه في اناء اذ اللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عن مثله والفصد اهون منه ولذلك لا يمنع من
استقبال القبلة به ويمنع من استقبالها بالبول ونقطعه الحيض الى اخره لم يورد هذا الكلام هنا لبيان ما يقطع
تتابع الاعتكاف المتتابع فان ما يقطع الولاء وما لا يقطعه موضع ذكره اخر الباب وانما اورده لبيان ما لا يبقى
معه الاعتكاف وفي جملة ما ذكره ما يقطع الولاء ايضا وقوله في شرح اللباب واذا طرأ الحيض او الجنون او السكر
او الردة في الاعتكاف لا يبقى معه الاعتكاف ولا يحسب زمان ذلك عن الاعتكاف صريح في ان المراد ما ذكرناه اما
الحيض فلما فات الاعتكاف لما مر من اشتراط الحل فيلزمها الخروج من المسجد واما الجنون فمقتضى اطلاق
الحاوي واللباب وشرحه انه كذلك قال صاحب المصباح والظاهر ان الجنون كذلك قال الرافعي ولو جن
او اغمي عليه في خلال الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان اخرج نظر
ان لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل العاقل واخرج مكرها وان
امكن ولكن بمشقة ففيه الخلاف الذي نذكره في المريض اذا اخرجه ثم نقل عن صاحب التتمة انه قال لا يحسب
زمان الجنون عن الاعتكاف لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون ويحسب زمان الاغماء ولم يخالفه
النواوي في ذلك ولا يخفى ان هذا الايراد ظاهر في ان الفتوى على التفصيل الذي ذكره واورد دون الاطلاق الذي
نقله عن صاحب التتمة ثانيا وان الاغماء مثل الجنون فالمذكور في الحاوي يوافق المنقول عن التتمة ولم يجعل
الاغماء كالجنون في المحرر ايضا وقد يوجه بقصوره عنه فاشبه النوم واعلم انه قد يمكن ان يكون مراد الرافعي
بقوله في المجنون لم يبطل اعتكافه المتقدم حتى يبني عليه بعد الافاقة مع عدم احتساب زمان الجنون
من الاعتكاف كما قالوا في الردة والسكر لزوال اهلية العبادة فعلى هذا لا خلاف كما هو المنقول عن التتمة
الا في التسوية بين الجنون والاغماء واما السكر فلان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى اي مواضع الصلوة كذا في التفسير واما الردة فلخروج المرتد عن اهلية العبادة واذا طرأت
الجنابة بما يبطل الاعتكاف لم يخف الحكم وان طرأت بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا لزمه ان يبادر الغسل
كيلا يبطل اعتكافه ثم ان لم يمكنه الغسل في المسجد فهو مضطر الى الخروج وان امكنه فيعذر في الخروج ايضا ولا
يكلف الغسل في المسجد فان الخروج اقرب الى المروة وصيانة حرمة المسجد قال في التعليقة واما زمان الاحتلام
او الجماع ناسيا فلا يحسب عن الاعتكاف فان اغتسل في المسجد ثم اشار الى انه لا يصح استثناء المصنف زمان
الاحتلام خلاف الاغماء فانه يبقى معه الاعتكاف ما دام في المسجد وقد يعتذر للمصنف بانه يمكن ان يريد ان نفس
الاحتلام اذا بادر صاحبه الى الغسل لا يقطع الاعتكاف لان زمان جنابته محسوب منه لو لم يبادر ونسينا نفس
ولهذا يقول ويغتسل سريعا وبان الرافعي قال وان طرأت الجنابة بما لا يبطله اي الاعتكاف ومثله بالاحتلام
والجماع ناسيا فقد جعل الاحتلام مما لا يبطل الاعتكاف مع اطلاقه ان زمان الجنابة لا يحسب من الاعتكاف على
الصحيح والتعيين مبتدا خبره قوله للمسجد الحرام اي والتعيين ثابت للمسجد الحرام لاجل الاعتكاف
فيه بان تعينه الناذر لذلك فالضمير في قوله بتعيينه للمسجد والمصدر مضاف الى المفعول يريد ان الناذر
اذا عين المسجد الحرام للاعتكاف فيه تعين ولا يخرج عن عهدة نذره بالاعتكاف في غيره لمزيد فضيلته وتعلق النسك به
وتعيين مسجد المدينة الى اخره اي والتعيين بتعيين الناذر مسجد المدينة ثابت لاجل
المسجدين فاذا نذر الاعتكاف في مسجد المدينة واعتكف فيه او في مسجد الحرام خرج عن عهدة النذر والتعيين
بتعيين الناذر المسجد الاقصى ثابت لاحد المساجد الثلاثة فاذا نذر الاعتكاف في الاقصى فاعتكف فيه
او في مسجد المدينة او في مسجد الحرام خرج عن العهدة فالحاصل ان هذه الثلاثة لما اختصت بالفضيلة من بين سائر
المساجد ولذلك لا يشد الرحال الا اليها لم يتعين سواها بالتعيين فافاد المصنف اختصاص التعيين
بها بقوله والتعيين لكذا وكذا وكذا فكانه لا تعين لغير هذه الثلاثة لما كانت هذه الثلاثة مترتبة في الفضيلة
وافضلها المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه ويليه مسجد المدينة فلذلك قام مقامه دون الاقصى وهو
يليهما فلذلك قام كل منهما مقامه دون غيرهما كالصلوة اي والتعيين في الاعتكاف للمساجد الثلاثة
دون غيرها من المساجد كما في الصلوة فلو عين مسجدا سوى الثلاثة للصلوة فيه لم يتعين ولو عين واحدا
من الثلاثة فالحكم فيه على ما مر في الاعتكاف وللزمان فيه اي والتعيين للزمان في الاعتكاف بتعيين الناذر
فاذا عين زمانا للاعتكاف فيه كيوم الجمعة مثلا يتعين وفي الصوم كذلك يتعين الزمان بتعيين الناذر وفاء
بالملتزم فلا يجوز التقديم والتاخير ويفهم من حصر التعيين في الزمان للصوم عدم تعين المكان له حتى لو نذر
ان يصوم بمكة شرفها الله تعالى لم يختص بها وكان له ان يصوم حيث شاء لا يختص الصوم الذي هو بدل
واجبات الاحرام بالحرم لا الصلوة اي التعيين للزمان في الاعتكاف والصوم لا في الصلوة والصدقة فلو عين
الناذر زمانا للصلوة او الصدقة لم يتعين فاذا صلى او تصدق في غير ذلك الزمان خرج من عهدة النذر قال
صاحب الغاية لو نذر صوما او صلوة في وقت لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق
قبله كتعجيل الزكوة ويقضي اي ويقضي الاعتكاف والصوم اذا تعين زمانهما وفات فعلهما فيه كسائر
الموقتات ولو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم فاعتكف في رمضان اجزاه لانه لا يلزمه بهذا النذر صوما
وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ولا يفرد اي وليس له ان يفرد الصوم عن الاعتكاف ولا
عكسه لانه اذا اعتكف من غير صوم او صام من غير اعتكاف لم يكن آتيا بما التزم اذ قد لزمه الاعتكاف بالصوم

لانه وان لم يكن مشروطا بالصوم فهو لك افضل فاذا التزمه بالنذر لزم كما لو التزم التتابع وبنذر
الاعتكاف اى اذا نذر ان يعتكف صائما او ان يصوم معتكفا لزمه كل الاعتكاف والصوم جميعا لانه التزمهما وكذلك
يلزمه الجمع بينهما لما قررنا انه افضل فاذا التزمه لزم فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استينافه الاعتكاف
والصوم ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا لزمه استينافها ولو اعتكف في رمضان
لم تجزئه عن صوم النذر دون اعتكافه لا بنذر الاعتكاف مصليا وعكسه اى فانه وان لزمه كلا منهما لم يلزمه
الجمع بينهما والفرق ان الصوم والاعتكاف متناسبان فان كلا منهما كف وامساك فيصلح ان يصير احدهما وصفا للاخر
والصلوة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف والحق في الثانية وشهرا او نذر اعتكاف شهر من غير
تعيين يتعين اعتكاف شهر هلالي كاملا كان او ناقصا اذا دخل المسجد قبل الاستهلال فان دخل في اثناء
الشهر استكمل العدد ويقتضي دخول الليالي ايضا لان الشهر عبارة عن الجميع الا ان يقول ايام شهر ولا يقتضي
التتابع كما في نظيره من الصوم ولكن يستحب التتابع وان نواه او نذر شهرا مطلقا لا يقتضي التتابع ثم نوى
التتابع بقلبه من غير تعرض له باللفظ لا يلزم اصل الاعتكاف بذلك كالمفرق اى لا يقتضي التتابع ثم لا
يقتضي التفرق وان شرطه باللفظ حتى لو نذر ان يعتكف شهرا متفرقا فاعتكف شهرا متتابعا اجزأه لانه افضل
كما تجزئه الاعتكاف في المسجد الحرام عن نذر الاعتكاف في غيره كهذا الشهر اى وشهرا يقتضي التتابع
كما اقتضيه هذا الشهر في القضاء ان لم يشرطه لما ذكر حكم ما اذا نذر شهرا من غير تعيين اشار الى حكم المعين
فاذا نذر شهرا معينا كشهر رمضان او هذا الشهر فان لم يشترط التتابع اى لم يصرح به لفظا فلا يخفى
انه لا يمكن اعتكافه بدون التتابع لكن ليس ذلك لنفسه حتى لا يلزمه استينافه في اعتكاف شهر
آخر واذا فاته اعتكاف كل الشهر لم يلزمه التتابع في القضاء لان التتابع في المعين لما يثبت ضمنا لانه من حق
الوقت وضروراته لا انه مقصود بدليل قضاء صوم رمضان والمفهوم من قوله ان لم يشرطه انه اذا صرح بالتتابع
فقال اعتكف هذا الشهر متتابعا اقتضى ذلك التتابع في القضاء ويلزمه استينافه اذا فسد آخره لان التصريح
به يدل على قصده اياه لا كيوم اى وشهرا لا يقتضي التتابع كهذا الشهر في القضاء لا كيوم فانه لو نذر
اعتكافه يقتضي التتابع حتى لا يجوز تفريق الساعات على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم ما هو
المتصل وحكي عن الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فان دخل المسجد في اثناء النهار
ولم يخرج بالليل ومكث الى مثل وقت الدخول من اليوم الثاني فالاكثرون على انه يجزئه لحصول التواصل
بالمبيت في المسجد وعن ابي اسحق انه لا يجزئه اذا لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من
اليوم فلا فرق بين ان يخرج فيها عن المسجد او لا يخرج قال الرافعي وهذا هو الوجه وعشرة اى ونذر
اعتكاف عشرة ايام يتناول الايام بلا ليال الا ان شرط التتابع فيه ليحصل التواصل والمفهوم من قوله ان شرط التتابع
انه لا يتناول الليالي اذا لم يشترطه باللفظ سواء نواه ام لا لكن الرافعي سوى هنا بين نية التتابع و
شرطه لفظا فانه ذكر في لزوم الليلة بنذر يومين ثلثة اوجه وقال ثالثها ان نوى التتابع او قيد به لفظا
لزمت والا فلا وهذا ارجح عند الاكثرين ثم قال ولو نذر ثلثة ايام او عشرة او ثلثين يوما ففي لزوم الليالي
المتخللة الوجوه الثلثة وحكي عن صاحب المهذب قولا آخر ان عدم اللزوم اظهر ثم قال والوجه التوسط ان كان
المراد من التتابع توالي اليومين فالحق ما ذكره صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق
ما ذكره

ما ذكره الاكثرون انتهى وقول المصنف ان شرط التتابع يتناول ما اذا نواه ايضا لان شرطه اعم من ان يكون باللفظ
او بالنية لان هذا يرده تمييز المصنف بين الشرط والنية فيما تقدم واعلم ان الخلاف انما هو في الليالي المتخللة
وهي تنقص عن عدد الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزم ليال بعدد الايام واذا لم يتناول نذر يومين مثلا
الليلة المتخللة فاولى ان لا يتناول الليلتين اما اذا قلنا بان نذر يوم يوجب ضم ليلته اليه وان نذر اى وان
نذر اعتكاف العشر الاخير من بعض الشهور فنقص الشهر كفاه اعتكاف التسع لان هذا الاسم يقع على ما بعد
العشرين الى آخر الشهر ودخل فيه العشر الايام والليالي ويكون الليالي هنا بعدد الايام ولو نذر عشرة ايام من آخر الشهر فهو
كنذره عشرة مطلقا فلو نقص الشهر لزمه قضاء يوم لانه جرد القصد الى العشرة وفي الليالي الخلاف الذي
سبق ولا يقطع الولاء يعني بيان ما لا يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع حتى يجوز البناء على ما مضى والمهم
منه ما يقطعه فيجب الاستيناف والضابط ان الخروج عن المسجد بغير عذر يقطع الولاء وبعذر لا يقطعه فمن
الاعذار الخروج لقضاء الحاجة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان ويؤخذ من اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يطول زمان خروجه او لا ولا بين ان يكون داره قريبة
او بعيدة ما لم يتفاحش البعد ولم يكن له دار اخرى اقرب ولا بين ان يكون في المسجد سقاية او لا يكون في جواره
دار صديق يمكنه دخولها او لا يكثر خروجه لنحو اسهال او لا واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته
المعهودة وفي معناه الخروج للاغتسال عن الاحتلام كما مر واذا فرغ من قضاء الحاجة لم يلزمه نقل الوضوء الى
المسجد بل له الوضوء هناك ويقع ذلك تابعا بخلاف ما اذا احتاج الى الوضوء من غير قضاء حاجة كما لو قام من
النوم لم يكن له الخروج للوضوء اذا امكنه في المسجد ومن الاعذار الخروج للاكل وان امكن في المسجد لانه قد يستحيي
منه ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء اذ لا يستحيي منه ولا يعد تركه من المروة وقد اطلق في التنبيه
ان الخروج للاكل والشرب لا يجوز والوجه تاويله في الشرب بتقييده بما اذا لم يجد الماء في المسجد وان صلى
اى الخروج للحاجة او للاكل لا يقطع الولاء وان صلى الخارج له في الطريق على جنازة اذا لم ينتظرها ولم يزور عن
الطريق قياسا على عيادة المريض وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسئل عن المريض الا مارا في اعتكافه لم يعرج
ولا يعرج عليه وقد يفرق بان صلوة الجنازة يفتقر الى وقفة ولا يجوز الخروج للعيادة والصلوة ابتداء
ولو عدل عن الطريق فعاد او صلى لم يجز لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة وكذا اذا دخل في دار اخرى
للعيادة غير التي دخلها لقضاء الحاجة بخلاف بيت فيها او وقف قدرها اى وان وقف الخارج و
لقضاء الحاجة قدر صلوة الجنازة لاي غرض كان لم يضر فانها وقفة يسيرة ومقتضى هذا انه لو اتى فيه
اكثر من سجيته المعهودة قليلا لم يضر ايضا ونقل النواوي عن البحر انه يضر على المذهب لا ان
جامع اى ان جامع في مروره بان كان في هودج او جامع في وقفة يسيرة انقطع الولاء لانه اشد اعراضا
عن العبادة من اطالة الوقوف للعيادة والحيض معطوف على قضاء الحاجة اى ولا يقطع الولاء
خروج المعتكفة للحيض ان لم يسع الاعتكاف المنذور وقت الطهر كما اذا نذرت اعتكاف شهر او اكثر
متتابعا ووقت طهرها اقل من شهر فاذا حاضت لزمها الخروج عن المسجد ثم تبني على ما مضى اذا طهرت
كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة لتعذر الاحتراز عنه فلا تقصير من جهتها بخلاف ما اذا وسع
الاعتكاف وقت الطهر كما اذا كان اعتكافها المتتابع اقل من خمسة عشر فاخرت حتى قرب الحيض فهي

معتبرة لانها سبيل من ان تشرع كما طهرت واذان اى ولا يقطع الولاء الخروج لاذان المؤذن الراتب وان لم
يكن المنارة ملتصقة بالمسجد ولا بابها فيه لكن يشترط كونها مبنية للمسجد وذلك لاعتياده صعودها للاذان
واستيناس الناس بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان كالمستثنى عن الملتزم والمفهوم من قوله واذان
الراتب تغيرا ان صعود غير الراتب لها ولغيره يقطع الولاء والمرض اراد به ما يشق معه المقام في المسجد
لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب او ما يخاف منه التلويث كالاسهال وادرار البول فيعذر في الخروج
للحاجة دون الخفيف الذي لا يشق معه المقام فيه كالصداع والحمى الخفيفة قال في المصباح والجنون والاغماء
في حكم المرض المثل بلى والنسيان اى ولا يقطع الولاء الخروج للنسيان كما لا يقطعه الجماع ناسيا
وكما لم يؤثر الاكل والجماع ناسيا في الصوم هذا اذا تذكر على القرب فاما اذا طال الزمان فوجهان كما لو اكل الصائم كثيرا
ناسيا وكذا لا يقطعه الخروج للاكراه عليه وكذا لو اخرجه السلطان ظلما لنحو مصادرة او خرج فاستتر خوفا
من ظالم اذا لم يخرج بما عينه نفسه بخلاف ما اذا اخرج لحق توجه عليه وهو مماطل به لان التقصير منه واما الخروج
لاقامة الحد عليه فليس كما اطلقه المصنف بل ان ثبت ما اوجب الحد بالبينة لم يقطع الولاء وان ثبت باقراره
قطعه واذا لزم المعتكفة في خلال اعتكافها عدة فعليها الخروج لتعتد في مسكنها ولم يقطع الولاء والخروج
لاداء شهادة في حق الغالب ان لم يتعين عليه اداؤها يقطعه لحصول الاستغناء عن خروجه سواء تعين
عند التحمل ام لا وان تعين عليه الاداء فان لم يتعين عند التحمل لم يقطع لانه مضطر الى الخروج للعدة على النص
فيهما والفرق المقرر للنصين ان التحمل انما يكون للاداء فاذا تبرع بالتحمل فيقطع الحاجة الى الاداء والنكاح
لا يباشر للعدة على ان المراة الى النكاح احوج من المتحمل الى التحمل وان تعين عند التحمل فان قلنا لا يقطع
اذا لم يتعين فهنا اولى والا فوجهان اصحهما انه يقتضيه مفهوم كلام المصنف هنا واطلاقه في شرح
اللباب وتابعه صاحب المصباح انه يقطعه وصححه النواوي خلافه والمفهوم من حصره لما لا يقطع الولاء فيما
ذكر في انقطاعه بما عداه حتى الخروج للجمعة لسهولة الاحتراز عنه بالاعتكاف في الجامع فان عين غير
الجامع وقلنا بالتعيين فله الخروج عند اداء الجمعة الا ان يمرض فيسقط عنه الجمعة او يتركها عاصيا ويدوم
على اعتكافه ثم الخروج القاطع للولاء يعني انه هو الخروج عن كل المسجد بكل البدن دون بعضه
لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله وانا حائض
فلو اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد في المسجد مادا لهما فليس بخارج ولو
اعتمد عليهما فهو خارج واعلم ان من قواطع الولاء انقطاع بعض شروط الاعتكاف التي تقدم ذكرها
في اول الباب كالاسلام والعقل وترك الجماع دون النقاء عن الحيض والجنابة فان انقطاعه بعروض الحيض
والاحتلام لا يقطع الولاء بحكم كلام المصنف في بيان القواطع عن غيرها وذلك ان قوله في اول الباب
ويقطعه ظاهره انه اراد به يبطل الاعتكاف في الحال دون المتقدم منه لما نقلنا عنه من شرح اللباب
ولانه يتعذر حمله على قطع الولاء لان الحيض والجنون لا يقطعانه الا في بعض الاحوال كما تقدم فليس
في كلامه ذكر قواطع الولاء الا حسب ما يفهم من قوله هنا ولا يقطع الولاء الخ ولا اشكل ان هذا القدر غير
واف بالمقصود لعدم شموله انقطاع بعض الشروط مع انه من جملة القواطع كما مر آنفا اللهم الا ان يقال
سلك في هذا الباب طريقته المعهودة في غيره وهي الاطلاق اتكالا على التقييد اخر التحمل قوله اولا
ويقطعه

على هذا ان كان مدة اعتكافه المنذور اكثر من اسبوع وجب ان يبتدى به في جامع

ويقطعه على ان المذكورات يقطع التتابع مطلقا ففي غير المتتابع يبطل الاعتكاف في الحال دون
المتقدم عليها وفي المتتابع تبطلها جميعا وهذا يطرد في غير الجنون والحيض ثم تقيد بالتقييد قطع الحيض
ببعض الصور مما ذكره آخرا والجنون كالمرض وقد ذكره ايضا في الآخر فمع هذا الكلام في هذا الموضع لا يخلو
عن التعسف وقضى اى اذا لم يقطع الخروج الولاء لكونه بعذر وجب قضاء الزمان المصروف الى
ذلك العذر لانه غير معتكف فيه الا زمن قضاء الحاجة فانه لا يقضيه لكونه كالمستثنى لفظا
عن المدة المنذورة لانه لا بد منه بحكم الجبلة وكلما فرغ من العذر يلزمه العود فلو اخر انقطع الولاء وهل
يلزمه تجديد النية عند العود تقدم الكلام فيه والمعروف بالنصب عطفا على زمن اى الا الزمن المصروف
الى المستثنى ان عين زمان النذر اعلم ان الصحيح صحة استثناء الخروج لعرض في الاعتكاف المتتابع لان لزوم
الاعتكاف لما كان بالتزامه وجب ان يكون بحسب ما يلزمه فاذا عين الزمان وقال لله علي ان اعتكف هذا
الشهر الا ان اخرج لعيادة المرضى مثلا وخرج لها لم يقض الزمن المصروف اليها لانه لم يلتزم الاعتكاف
مطلقا واما اذا لم يعين زمان النذر كما لو نذر اعتكاف شهر مطلق واستثنى الخروج فيه لغرض وخرج له
فانه يجب قضاء الزمن المصروف اليه ليتم المدة المنذورة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء
الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به لا تنقيص المدة قيل الفرق بينهما ان التتابع لما كان من ضرورات التعيين
لم يجز صرف الاستثناء الى افادته بل يتعين انصرافه الى اخراج زمان المستثنى من الملتزم واذا لم يعين الزمان
لم يكن التتابع من ضروراته فحمل الاستثناء على افادة نفي قطع التتابع دون نقصان الوقت والشغل
اى والشغل المستثنى يتناول لكل شغل غير النظارة والتنزه فاذا قال لله علي ان اعتكف هذا الشهر
الا ان يعرض لي شغل يعني انه له ان يخرج لكل شغل ديني او دنيوي مباح كعيادة المرضى او زيارة او اجر
ولا عبرة بالنظارة والتنزه فانه في ذلك لا يعد من الاشغال فان عين في الاستثناء نوعا كعيادة المرضى او اخص
منه كعيادة زيد لم يخرج لغيره وان كان اهم منه قال النواوي في كتابه المسمى بتهذيب الاسماء واللغات النظارة
هي بفتح النون وتخفيف الظاء يستعملها العجم يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليست معروفة في اللغة
بهذا المعنى قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح لا يجوز ان يقرأ الا حل النظارة بتشديد الظاء وهم القوم ينظرون
الى الشيء كذا قاله الجوهري فرض اى فرض كل من الحج والعمرة عند وجود شرائطه قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
ذكر منها الحج وروي انه قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واما حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك فقد تكلم فيه لتفرد ابن لهيعة برفعه وهو
ضعيف فيما تفرد به مرة اى لا يجب كل منهما باصل الشرع الا مرة واحدة لحديث ابن عباس قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله
فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وسأله سراقة بن مالك اعمرتنا هذه
لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد وقد يجب اكثر من مرة بعارض كالنذر والقضاء ودخول مكة على قول
بالتراخي اى فرضا بالتراخي لا على الفور لان فريضة الحج نزلت سنة خمس واخره صلى الله عليه وسلم
من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر رضي الله عنه

على الحاج ... وحج هو صلى الله عليه وسلم سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما
... اعلم ان لكل من الحج والعمرة مراتب اربعا اشار المصنف الى ما تعتبر في كل منها على
الترتيب فالمرتبة الاولى الصحة المطلقة والثانية صحة المباشرة والثالثة الصحة مع الوقوع
عن فرض الاسلام والرابعة الوجوب اما انابة او مباشرة فالمرتبة الاولى لا يشترط فيها سوى
الاسلام فلا يصح للكافر حج ولا عمرة كغيره من العبادات ولا يشترط فيها التكليف ولا التمييز
بل للولي ان يحرم عن الصبي ولو كان ابن يوم وعن المجنون لحديث جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ولا يحرم الولي
عن المغمى عليه لانه مريض يرجى برؤه قريبا وانما قال المصنف عن غير المكلف ولم يقل عن غير المميز ليشير
الى جواز احرام الولي عن المميز ايضا كما يجوز احرامه عن غيره ثم يفهم جواز احرام المميز بنفسه ايضا كما
يأتي وقوله المتصرف في ماله ليشمل الاب والجد عند عدم الاب والوصي والقيم لانهم جميعا يتصرفون في المال
ويراعون مصالحه ويخرج عنه الام والاخ والعم بلا وصاية ولا اذن من الحاكم والماذون له من الاب لمن يحرم عن الصبي
سع على الصحيح ذكره النواوي قال وبه قطع الدارمي فعلى هذا يمكن ان يكون المرأة التي اخرجت صبيا
من محفتها وقالت يا رسول الله الهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر قد احرمت عنه باذن ابيه او
غيره من المتصرفين في ماله فلا يرد على قولنا لا يستقل الام بذلك ولا فرق بين كون الذي يحرم عن غير المكلف
محلا او محرما حج عن نفسه او لا كذا في الرافعي وغيره ويحضره اي اذا احرم عن غير المميز المتصرف في ماله
احضره المواقف كعرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضره المزدلفة وغيرها ويأمره مقدوره كالرمي
فيناوله الاحجار التي يرميها ان قدر عليه والا رمى عنه لحديث ابن عمر كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم
رمى ومن لم يستطع رمي عنه ويستحب ان يضع الحجر في يده اولا ثم يأخذه منه فيرمي وان قدر على الطواف
علمه حتى يطوف والا طاف به ولو اركبه دابة فطافت به لم يصح الا ان يكون الولي سائقا او قائدا
نقله النواوي عن الروياني وكذا كل ما عجز عنه يأتي به الولي ويمنعه عن محظورات الاحرام فلو اتى
محظورا كالطيب واللبس فالفدية على المتصرف وكذا زيادة نفقته كما سيأتي في المميز مع التمييز
اي الاسلام مع التمييز وهذا اشارة الى المرتبة الثانية وهي صحة المباشرة وان لها شرطا زايدا على الاسلام
وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كساير العبادات بل يحرم عنه المتصرف
كما مر ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج والعمرة كساير العبادات فيحرم المميز
باذن اي باذن المتصرف في ماله ولا يستقل بالاحرام لافتقاره الى المال وهو محجور عليه ثم يتعاطى
اعمال الحج بنفسه وزيادة ان القدر الزايد من النفقة بسبب السفر وما يلزم من فدية نحو الحلق
والقلم وساير محظورات الاحرام على المتصرف لانه الذي ورطه فيه بخلاف المهر فيما اذا قبل الولي
له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تأخيره الى البلوغ ومع الحرية والتكليف يشير الى المرتبة
الثالثة وهي الوقوع عن فرض الاسلام وان لها شرطين زايدين على الاسلام والتمييز وهما الحرية
والبلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه
حجة الاسلام والمعنى فيه ان الحج عبادة عمر لا يتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال فحج العبد وغير
المكلف

المكلف يقع نفلا لا فرضا وكذا عمرتهما بخلاف الحر المكلف ولو غير مستطيع كالفقير ... [illegible]
الجمعة واعلم ان في اشتراط المصنف التكليف بعد اشتراط التمييز نوع تكرار ... لان
التكليف لا يتحقق الا بالبلوغ والعقل الذي يلزمه التمييز فلو ذكر البلوغ بدل التكليف لكان احسن كما
فعل الرافعي فجعل شرايط الوقوع عن فرض الاسلام اربعا الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية ثم قال
ولو اختصرت قلت هي ثلث الاسلام والتكليف والحرية يعني فيستغنى بذكر التكليف عن اعتبار التمييز
ولم يفعل المصنف كذلك وان تقدم تأكيد لما ذكره وهو ان يقع فرضا وان تقدم احرامه على الحرية او
التكليف فاذا احرم العبد او الصبي بالحج او العمرة ثم عتق او بلغ قبل الوقوف في الحج او
قبل الطواف في العمرة وقع ذلك فرضا لوقوع معظم العبادة في حال الكمال ولا يجب عليه دم والحالة
هذه سواء عاد الى الميقات ام لا لانه اتى بما في وسعه ولم يصدر عنه اساءة ولو ان ذميا اتى الميقات
مريدا للنسك فاحرم منه لم يصح لانه ليس اهلا للعبادات البدنية فان اسلم قبل فوات الوقوف وحج
من سنته من غير عود الى الميقات لزمه الدم كالمسلم جاوزه على قصد النسك ويخالف العبد والصبي
لانه حين مر بالميقات كان بسبيل من ان يزيل كفره ويحرم ولا قدرة للصبي والعبد على ازالة نقصهما
ويعيد السعي يعني اذا كان العبد او الصبي قد احرم وسعى عقيب طواف القدوم ثم عتق او بلغ
اعاد السعي لوقوعه في حال النقص بخلاف الاحرام فانه مستدام بعد العتق والبلوغ والسعي لا استدامة
له وخرج به اي اخره الضمير في به للفرض وقوله ان يحج في موضع النصب على انه مفعول المصدر المضاف
الى الفاعل اعني قوله نذره اي وخرج باداية الفرض عن عهدة نذره اذا نذر ان يحج في هذه السنة اذ ليس في
نذره الا التعجيل وقد لا تأخير فيقع اصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن نذره ثم قضاء اي ويشترط
ما مر ليقع الحج او العمرة فرضا ثم قضاء ونشير الى انه لا بد من مراعاة الترتيب فليقدم على فرض الاسلام غيره
بالنسبة الا ما هو مكمل له لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال اخ او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة وفي رواية هذا عنك ثم حج عن شبرمة وصورة اجتماع فرض الاسلام مع القضاء ان تفسد الحج قبل الحرية
او البلوغ ويؤخر القضاء الى ما بعدهما فلا بد من الاتيان بفرض الاسلام اولا ثم بالقضاء ولا يجزيه القضاء
عن فرض الاسلام لكونه تداركا لما افسد وكذلك اذا اجتمع الفرض والقضاء والمنذور قدم الفرض على
القضاء والقضاء الواجب باصل الشرع على المنذور وهو على التطوع وما للمستأجر تقديما للاهم فالاهم
واشار بكلمة او في قوله او للمستأجر الى انه لا ترتيب بينهما فلو احرم الاجير عن نفسه تطوعا ثم نذر
احرامه الى حجة الاجارة وان كانت مستحقة عليه في تلك السنة لان وجوبها لا يرجع الى نفس الحج
بخلاف ما تقدم وان نوى اي شيء ما يأتي به الترتيب المذكور وان نوى بفعله غير ذلك الترتيب
فلو نوى الصرورة وهو الذي لم يؤد الفرض باحرامه غير فرض الاسلام لغت نيته وانصرف الاحرام الى
الفرض وكذلك ما بعده على الترتيب المذكور ولو استأجر المعضوب من يحج عنه نذره وعليه حجة الاسلام
ونوى الاجير النذر وقع عنها واستيجار الصرورة للحج في الذمة جائز وطريقه ان يحج عن نفسه ثم عن
المستأجر في سنة اخرى واجارة العين تفسد لتعيين السنة الاولى اذ لا يجوز اجارة السنة

القابلة ... يشير الى ان المعتبر في الترتيب المذكور ان لا يتقدم الثاني على الاول لا ان يتقدم الاول على الثاني
حتى لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما عن فرضه والاخر عن قضايه او نذره
جاز وان لم يتقدم على الفرض غيره وهذا القدر هو المرعي والمعضوب في اللغة هو الضعيف كالزمن وعن قال
الرافعي اصل العضب القطع وسمي اي الزمن معضوبا لان الزمانة التي عرضت له قطعت حركة اعضايه
قال وقيل هو معصوب بالصاد يعني المهملة كانه ضرب على عصبه فانقطعت اعضاؤه عن عملها
ولو احرم اي ولو احرم شخص يحج تطوعا عن نفسه او يحج عن المستأجر ثم نذر حجا قبل الوقوف بعرفة انصرف حجه
اليه اي الى النذر الماضي وان نذر بعد الوقوف فلم ينصرف اليه لاتيانه باعظم الاركان لما نواه اولا ولو
نوى اي لو قرن الاجير الحج والعمرة بينهما ونوى في احرامه كون احدهما للمستأجر والاخر لنفسه وقع النسكان جميعا
للاجير وكذا لو نواهما جميعا للمستأجر لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به
المستأجر اليه ولتجب الانابة اشارة الى المرتبة الرابعة وهي وجوب الحج والعمرة وان لها شرطا آخر
مع الاسلام والحرية والتكليف وهو الاستطاعة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والاستطاعة نوعان استطاعة تحصيل الحج بغيره واستطاعة مباشرة بنفسه فقوله ولتجب
الانابة يريد به النوع الاول وسيأتي شرط جواز الانابة ثم هذا النوع ينقسم الى ما يكون بطريق الاستيجار
والى غيره باجرة اجير اي شرط وجوب الانابة في الحج والعمرة بطريق الاستيجار ما مر من الاسلام والحرية و
التكليف مع وجدان اجرة اجير ولو ماشيا وهذا اشارة الى القسم الاول من النوع الاول ويشترط كون المصروف
الى الاجرة فاضلا عن الحاجات التي سنذكرها في النوع الثاني الا انه يشترط هناك ان يكون المصروف الى الزاد
والراحلة فاضلا عن مؤنة العيال الى الاياب وهنا يعتبر كون المصروف الى الاجير فاضلا عن مؤنتهم
يوم الاستيجار ولا يعتبر فراغ الاجير فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل مؤنتهم وكذلك الفطرة و
الكفارات لا يعتبر فيها الا نفقة اليوم ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه الاستيجار وان رضي
باقل منها لزم ولا يستأجر الحاكم على الممتنع لان مبنى الحج على التراخي او متطوع اشارة الى القسم
الثاني من النوع الاول وهو ان لا يجد اجرة اجير ولكن يجد من يتطوع له ببذل الطاعة اي يحج عنه
متبرعا فيلزمه القبول سواء كان المتطوع فرعا او اصلا او غيرهما بشرط ان لا يكون صرورة وان يكون
موثوقا بصدقه واذا توسم فيه اثر الطاعة لزمه الامر لحصول الاستطاعة الا ترى ان من الحسن
البناء يوصف بانه مستطيع لبناء دار اذا امكن منه بالاسباب والاعوان لا بمال اي لا يجب القبول
اذا تطوع متطوع فرعا كان او غيره ببذل المال لما فيه من المنة الثقيلة اذ يستنكف عن مثله استعانة
بمال الغير دون الاستعانة ببدنه في الاشغال لا ابن ماش معطوف على متطوع اي لا يجب الانابة
بوجدان ابن ماش يتطوع عنه لانه تحرز عليه مشي ولده وفي معناه الوالد فلو قال لا بعض ماش
معتبرا بالبعض على عادته عن الاصل والفرع لكان احسن اذ حكم جميع الاصول والفروع في هذه المسئلة
واحد او معتولا نه لا معول على الكسب في الطريق والسؤال فيه اذ المكاسب في الاسفار قد
تنقطع والسايل قد يرد لزمن اي يجب الانابة للزمن مطلقا سواء لزمه الفرض قبل الزمانة
او بعدها ولميت لزمه الفرض ثم مات فالزمن الحر المكلف الواجد لاجرة اجير او متطوع يلزمه
الانابة

الانابة وان لم يكن قد وجب عليه الحج قبل الزمانة لكونه مستطيعا بغيره ... [illegible]
ثم افرد العضب في قوله لزمه اذ لو ثناه لاوهم اعتبار اللزوم في حكم الزمن قبل الزمانة وليس كذلك ... [illegible]
الراحلة الا بمشقة شديدة فهو في معنى الزمن كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه والاصل في الباب
حديث ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم ولتجب المباشرة اي الى آخره وهو شرط الحج والعمرة
ما تقدم من الاسلام والحرية والتكليف مع ما نذكره الان ليجب على المسلم الحر المكلف مباشرتهما بنفسه اذا كان ممن يثبت
على الراحلة وهذا اشارة الى النوع الثاني من الاستطاعة ويتعلق بامور احدها الزاد وهو ان يجد نفقته اشارة الى
قدرته على الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر وقوله ومؤنة بالجر عطفا على الضمير المجرور في قوله نفقته
وهو اسم مفعول من مان يمون وقد اشار به الى اشتراط كون الزاد والراحلة فاضلا عن مؤن ممونه اي من يلزمه مؤنته
الثاني الراحلة وقد اشار اليه بقوله والراحلة فالقادر على المشي لا يلزمه الحج والعمرة ماشيا في مسافة القصر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال الزاد والراحلة ثم الركوب افضل اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة معه ايسر وقوله الى العود يشير الى اعتبار جميع ما
ذكره مدة ذهابه وايابه الى بلده سواء كان له به اهل وعشيرة او مسكن او لم يكن لما في الغربة من الوحشة
ولنزاع النفوس الى الاوطان لا بدين موجل اي لا ان كانت قدرته على ما ذكر بدين له على الغير موجل وقت
خروج الناس الى الحج اذ هو كالمعدوم وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج فيبيع ماله نسيئة اذا قرب وقت
الخروج فان المال انما يعتبر حينئذ ويفهم من قوله موجل ان الدين اذا كان حالا ومن عليه ملي مقر او عليه
بينة فهو كالحاصل في يده فاما على المنكر مع عدم البينة فهو كالموجل لعدم تيسير حصوله اذ ذاك ولا منكر
الكاسب يومه اي اشترط وجدان النفقة لمن يكسب في يوم ما يكفيه لايام اذا كان بينه وبين مكة دون
مسافة القصر وهو المراد بالسفر القصير فيلزمه الحج والعمرة وان لم يجد النفقة استغناء بالكسب عنها بخلاف
ما اذا لم يفضل مقدار كسبه في يوم عن قدر كفايته فيه لانه لا ينقطع عن الكسب ايام الحج فيتضرر وبخلاف
السفر الطويل لانه قد لا يحصل فيهم ما ينقطعه عن الكسب ولا القوي اي يشترط وجدان الراحلة لا القوي
على المشي اذا كان على ما دون مسافة القصر من مكة اذ لا يتضرر بالمشي بخلاف الضعيف والذي يناله
من المشي ضرر ظاهر وبخلاف ما اذا كان على مسافة القصر ولا يؤمر العاجز عن المشي بالحبو او الزحف في وجه ضعيف
نقله النواوي عن حكاية الغزالي وقوله في السفر القصير فيهما اي في الكاسب والقوي يشير الى ما ذكرناه من
اعتبار ما دون مسافة القصر في المسئلتين جميعا وانما قال فيهما دفعا لتوهم اختصاص السفر القصير بالاخير
فقط بعد ما ذكر اي ويشترط وجدان ما ذكرنا لوجوب الانابة من الاجرة ولوجوب المباشرة
من الزاد والراحلة بعد ما ذكر في الفطرة يعني يشترط كون ذلك فاضلا عما مر في الفطرة وهو دست ثوب
يليق بحاله ومسكنه وخادمه ودينه لكونه من الحوايج المهمة واما قوت ممونه فقد تقدم ولا يشترط كونه
فاضلا عن راس ماله وضيعته بل يكلف بيعهما في الحج كما في الدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا ويفارق العبد
والمسكن لانه يحتاج اليهما في الحال وهذا يتخذ ذخيرة للمستقبل ويشترط ايضا كون ذلك فاضلا عن
مؤن النكاح ان خاف العنت فاذا ملك فاضلا عما تقدم وهو محتاج الى النكاح كان صرفه الى النكاح

[illegible] فيه المنهاج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ثم نقول وهل يجب عليه الحج وله التأخير او لم يجب اصلا
[illegible] ومقتضى ما في الكتاب عدم الوجوب وهو المفهوم من اطلاق الجمهور على ما نقله الرافعي ثم قال لكن كثيرا
من [illegible] وغيرهم قالوا يجب على من اراد التزويج لكن له ان يخرج لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت
فتقديم الحج افضل وان خافه فتقديم النكاح اولى قال النووي هذا الذي نقله عن كثيرين من العراقيين وغيرهم
هو الصحيح في المذهب وبه قطع الاكثرون   واجرة البدرقة بالجر عطفا على نفقته اي ويشترط لما مر
لمجيب المباشرة مع وجدان اجرة البدرقة اعلم ان المتعلق الثالث من متعلقات الاستطاعة الطريق وفيه
الامن فيه على البدرقة فيصير من جملة اهب الطريق كالراحلة فاذا لم يبذرقوا الا باجرة لزم استيجاره وصار
وصار وجدان اجرته من جملة الشروط   وشرط محمل اي ويشترط وجدان شق محمل وشريك يجلس في الجانب الآخر
لمن لا يستمسك على الراحلة من محمل او لحقه ضرر ومشقة شديدة ومن لا فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة
واليه الاشارة بقوله المحتاج و[illegible] ويمكن ان يريد به المرأة ايضا او نقل الرافعي عن العراقيين اطلاق القول
باعتبار المحمل لانه استر لها والبقية على الاول ولو قدر على مؤنة المحمل بشقيه جميعا لم يلزمه الحج ما لم يجد الشريك
لان بذل الزيادة مؤنة محققة يتيسر احتمالها قال الرافعي وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم اجرة
البدرقة قال وفي كلام الامام اشارة اليه   وامن الطريق اي ويشترط امن الطريق ظنا لا قطعا والامن الذي
يغلب في الحضر اذ لكل مكان بحسبه فلو خاف في الطريق على نفسه الهلاك من سبع او غيره لم يلزمه الحج اذا لم يجد
طريقا سواه وكذا لو خاف على ماله من قاطع طريق او رصدي وهو الذي [illegible] المراصد ولو يسيرا او خاف
من عدو مسلم او كافر لم يجب الحج الا انه يستحب الخروج اذا كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم ليقاتلوهم وينالوا ثواب
الحج ويكره بذل المال للرصدي لانه يحرضهم بذلك على التعرض للناس ويشترط ايضا وجود الزاد والماء في المواضع
التي جرت العادة بحمل الماء والزاد منها فلو كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن اهلها وانقطعت
المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل الزاد والماء خاف على نفسه وان حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم
لو كان يوجد فيها الزاد والماء لكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان وان وجدهما بثمن المثل
لزمه التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى ماله ويجب حملهما بقدر ما جرت به العادة في طريق
مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا   وغلبة السلامة اي ومع غلبة السلامة
في البحر ليجب ركوبه للحج ان لم يكن له طريق سواه وعليه يحمل الحديث لا يركب البحر احد الا غازيا او معتمرا او
حاجا فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج لم يجب لما فيه من الخطر وسواء في ذلك
الجبان وغيره ومن يعتاد ركوبه كالملاحين وسكان الجزائر وغيرهم وان استوى احتمال السلامة و
الهلاك فقد اطلق الرافعي فيه التردد ونقل النووي وغيره قال اصحهما لا يجب وهذا هو المفهوم
من قوله في الحاوي وغلبة السلامة ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فان كان ما بين يديه اكثر
فله الانصراف وان كان اقل لزمه التمادي وان استويا فكذلك في اصح الوجهين اذا كان له الرجوع بعد
الحج له طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلا خلاف [illegible] يحمل زيادة الاخطار والانهار
الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر الا ان المقام فيها لا يطول   وخروج الزوج لما فرغ من ذكر
الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين شرع فيما يختص ببعضهم فالمرأة يشترط لوجوب
مباشرتها

مباشرتها جميع ما مر مع خروج احد من نذكره معها وهو اما الزوج او واحد من محارمها بنسب او رضاع او
من نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم لان النسوة اذا كثرن انقطع الاطماع عنهن [illegible]
فلا يجب عليها الخروج وحدها ومع امرأة واحدة وان كان الطريق مسلوكا [illegible] المسلمين [illegible]
يلزمها الخروج الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها هناك اكثر من خوف الطريق وجاء في حديث عدي
بن حاتم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وقول عدي فرأيت ذلك ليس فيه ما يقتضي الوجوب   ولو باجرة
اي ان لم يخرج الزوج او المحرم الا باجرة لزمها بذل الاجرة اذا قدرت عليها وانما قدم ذكر الاجرة
على مسألة النسوة الثقات لان صورة هذه المسألة ان يتفق خروجهن لانفسهن فلا يلزمها الخروج
معهن الا ان يكون خروجهن لاجلها   قوله والقائد اي ومع خروج القائد للاعمى فيجب عليه الحج اذا وجد
مع الزاد والراحلة قائدا لانه مستطيع لغيره حينئذ والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة حتى
يشترط وجدان اجرته ان لم يتبرع بالخروج معه   ونصب مشير اي ان المحجور عليه بالسفه
كغيره في وجوب الحج عليه الا انه لا يسلم المتصرف فيه ماله اليه بل ان لم يخرج معه نصب قواما
عليه لينفق عليه في الطريق بالمعروف وزيادة نفقته بسبب الحج محسوبة من ماله بخلاف الصبي
والمجنون لا سقاط حجة الفرض عنه دون حجهما   ومنع اي ومنع الولي والقوام ان يزيد لعقد السفيه
على النفقة للحضر في حج التطوع لا الفرض واذا منعه تحلل كالمحصر ويأتي تحلل المحصر هذا اذا
شرع في التطوع بعد الحجر فاما اذا شرع فيه ثم حجر عليه لم يكن له المنع فلا يتحلل واعلم ان المصنف وافق
الغزالي في اهماله اعتبار امرين آخرين يشترط تحققهما في وجوب الحج فقد استدرك بهما الرافعي على الغزالي
ونقلهما عن الاصحاب احدهما امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما
يمكنه المسير فيه الى الحج السير المعهود فلو احتاج ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه
الحج والثاني ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله
او بعده بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا اكثر من مرحلة في يوم لم يلزمه ايضا وانكر الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
على الرافعي اعتراضه على الغزالي وجعله امكان السير ركنا لوجوب الحج وقال انما هو شرط استقرار
الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج بل متى وجدت
الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم
استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمن والتمكن من فعلها قال النووي والصواب ما قاله
الرافعي وقد نص عليه الاصحاب كما نقله لان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا واما الصلاة
فانما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها   فان مات اي فان وجب الحج او العمرة على شخص لتحقق ما
يعتبر وجوده في الوجوب ثبت الوجوب عليه متراخيا كما مر لكنه ان لم يحج ومات بعد فراغ الناس
من الحج استقر الفرض عليه وعصى ولو شابا لانه يجوز له التأخير لا التفويت ولا يشترط في ذلك
رجوع القافلة بل لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي بها

[illegible] والطواف بها استقر الفرض وهذا بخلاف الموت وسط الصلاة قبل ادائها فلا عصيان والفرق بينهما
[illegible] البدن اذا لم يحج حتى عضب عصى ولا نظر الى امكان الاستنابة فانها بدل المباشرة وترك
[illegible] القادر عليه غير جائز فاذا خشي الموت او العضب لم يجز له التأخير وحيث يعصي فالاصح انه
الحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التأخير اليها وقيل من السنة الاولى لاستقرار
الفرض فيها ومن فوائده انه لو شهد لشهادة عند القاضي ولم يقض بها حتى مات لم يجز القضاء بها لتبين
فسقه ولو قضى بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان عصيناه من الاخيرة لم
ينقض ذلك الحكم وان عصيناه من الاولى ففي النقض قولان فيما اذا بان فسق الشهود والحاصل يستفاد من قوله
فان مات الى قوله قبل ايابهم الحكم في ثلاثين صورة خمسة عشر منها في الموت ومثلها في العضب وتقريره
ادخال كل من الحج والعمرة في التقسيم فيتضاعف العدد وهذه ثلاثين صورة السلامة من الموت والعضب
المفهوم بطريق المخالفة من قوله فان مات او عضب ولنذكر صور الموت في الحج مع احكامها وكيفية استفادتها
من لفظ الكتاب ليقاس عليها الباقي فنقول اذا مات من وجب عليه الحج فاما ان يموت قبل حج الناس او
ايابهم او بينهما او بعدهما فهذه اربعة احوال في كل منها خمس صور اما الحالة الاولى وهي ان يموت قبل حجهم
وايابهم فلا عصيان فيها لعدم الامكان سواء هلك ماله قبل موته او بعده قبل حجهم او ايابهم او بينهما
او بعدهما او لم يهلك اصلا وهي خمس صور مستفادة من مفهوم قوله بعد حج الناس واما الحالة الثانية
وهي ان يموت بعد حج الناس وقبل ايابهم فان هلك قبل موته لم يعص سواء هلك قبل حجهم او بعده وهما صورتان
داخلتان في قوله الا ان هلك ماله اولا اي قبل موته وعدم العصيان في الصورة الاولى واضح وكذلك في الثانية
لان نفقة الاياب لا بد منها فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت بهلاك المال قبله وان هلك المال بعد موته
عصى سواء هلك قبل ايابهم او بعده اذ المتقدم موته قبل الاياب ويتبين بذلك استغناؤه عن نفقة الاياب
فلا يسقط عنه الوجوب بالهلاك المتأخر عن موته بل يموت مستقرا عليه الوجوب وان لم يهلك المال
اصلا فالعصيان اظهر فهذه ثلاث صور اخرى مستفادة من مفهوم قوله الا ان هلك ماله اولا وهي داخلة
ايضا في اطلاق قوله فان مات بعد حج الناس واما الحالة الثالثة وهي ان يموت بعد حج الناس وايابهم فان لم
يهلك ماله او هلك بعد موته او قبله ولكن بعد حجهم وايابهم عصى وذلك ظاهر فهذه ثلاث صور داخلة في قوله
فان مات بعد حج الناس وان هلك ماله قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما لم يعص لما مر وهما صورتان داخلتان
ايضا في قوله الا ان هلك ماله اولا قبل الاياب واذا عرفت صور الموت في الحج نقس عليها صور العضب فيه
وصور الموت والعضب في العمرة   وانما يستنيب اشارة الى شرط جواز الاستنابة الذي تقدم
الوعد به ولا يخفى ان العبادات البدنية بعيدة عن قبول النيابة لكن اجمعنا ان في الحج للعاجز عنه بنفسه
اما بسبب زمانة او مرض لا يرجى زواله او كبر سن او موت والاصل فيه ما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افأحج عنه قال نعم وعن بريدة
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي مات ولم يحج قال حجي عن ابيك فقوله وانما يستنيب اي يستنيب
المعضوب وهو العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة
حتى ان مقطوع اليدين او الرجلين ان امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لم يجز له الاستنابة
وقوله

وهو لابيه تقديره ابيس بحذف الواو والميم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب
الضمير المجرور مرفوعا هذا اذا قرئ على البناء للمفعول وان قرئ ايس [illegible]
البناء للفاعل صح ايضا ولم يحتج الى التأويل المذكور ويفهم منه انه لا يجوز الاستنابة لمن لا يثبت
على الراحلة لعجز يرجى زواله فلو استناب المرجو زوال عجزه وحج عنه النائب لم يجزئه وان
لم يبرأ اي ان مات لان الاستنابة لم تكن جائزة له وكذلك عكسه وهو ان يستنيب المأيوس عجزه
زوال العجز فيحج عنه النائب ثم يزول لتبين عدم العجز وفي شبهه ذلك ما اذا رأوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه ففي الكل قولان بنظر في احدهما الى الحال وفي الآخر الى
المآل والاظهر عدم الاجزاء والى ذلك اشار بقوله فان شفي اي وان شفي كل من المذكورين لم يقع
ما اتى به النائب عن فرضه ولا عن تطوع لعدم الاستنابة بعدم التطوع على الفرض   ولا اجرة اي لا اجرة
الاجير بمن شفي فلا اجرة له لعدم انتفاع المستأجر بما اتى به ووقوعه عن الاجير   ومن شاء اي
من شاء من وارث واجنبي للميت تشبيها له بقضاء الدين   وان لم يوص اي لا يتوقف حج على
الميت على وصيته لحديث ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي
نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج افأحج عنها فقال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا
الله فهو احق بالقضاء   في الواجب الحر منصب لحرات انما يستنيب المذكور في الواجب منذورا
او غيره الحر المكلف دون العبد والصبي اذ ليسا من اهل الواجب ويستنيبون في التطوع الحر المكلف
والعبد والصبي ايضا وقد يستدل على جواز النيابة عمن لا يجب عليه او لم يوص بحديث بريدة فان
المرأة قالت ان امي ماتت لم تحج ولم تفصل الجواب وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال وايضا فان الحج عبادة يدخل النيابة في فرضها فيدخل في نفلها كاداء الصدقات   ويتضيق
اي ويضيق الاستنابة بان وجب عليه الحج والعمرة او العمرة واخره مع امكان الاداء فعضب بعد ذلك
لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفيه بالتراخي فهو كالمتعدي بتفويت الصوم والصلاة يتضيق عليه
قضاؤهما لكن لا يجبره الحاكم على الاستنابة اذا امتنع عنها ولا يستأجر عليه لان اصل الحج على التراخي ولانه
ليس للآدمي فيه حق الغير بخلاف الزكاة   وركنهما الاحرام اي وركن الحج والعمرة الاحرام وهو النية قال النبي صلى الله
عليه وسلم فليس شيء اذ الاعمال بالنيات   ووقته الخ فيه اشارة الى مواقيت الحج والعمرة وهي قسمان
زماني ومكاني اما الزماني فالكلام فيه في الحج ثم في العمرة اما الحج فوقت الاحرام به من اول شوال الى صبح يوم النحر
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات قال ابن عباس هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واطلاق
صيغة الجمع على الشهرين وبعض الثالث غير مستنكر   وقبله اي ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج
لم يقع للعمرة لان الاحرام شديد التشبث واللزوم ولهذا ينعقد مع المفسد له بان يحرم مجامعا فاذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله ولهذا تقييده بالحج لان من كان عليه عمرة الاسلام سقطت عنه
بذلك   والعمرة اي ووقت الاحرام للعمرة ابدا يعني كل السنة قال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة
واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي ليلة الرجوع من منى الى مكة   الحاج بمنى اما قبل التحلل
فلانه لا يجوز له ادخال العمرة على الحج كما سيأتي واما بعده فلعجزه عن التشاغل باعمالها لكونه بمنى

قال النواوي في مناسكه لا يتصور مسلم عاقل بالغ حلال ولا يصح احرام بالعمرة الا في صورة واحدة وهي في الحج اذا تحلل التحللين وبقي بمنى لرمي ايام التشريق ومبيت لياليها ولا كره اي ولا كراهية في احرام بالعمرة في شيء من الاوقات التي يجوز احرامها فيها حتى اشهر الحج ويستحب الاكثار منها ولا يكره في السنة الواحدة مرارا لانه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة مرتين ومكانا اي ومكان الاحرام بالحج لما فرغ من بيان الميقات الزماني للحج اولا وللعمرة ثانيا شرع في بيان ميقات المكاني كذلك فاشار الى ان المقيم بمكة مكيا كان او غيره يحرم بالحج من نفسها الا من خطة حرمها لما سياتي في حديث ابن عباس من قوله حتى اهل مكة من مكة فلو فارق البنيان واحرم في حد الحرم كان مسيئا يلزمه دم ولو قرن اي وان قرن المقيم بمكة بين الحج والعمرة فانه كان احرامه بمكة ايضا لاندراج العمرة تحت الحج في القران فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل والمتمتع عطف على قوله المقيم اي ومكان الاحرام بالحج للمتمتع اذا فرغ من عمرته نفس مكة ايضا لان التمتع انما يتحقق بذلك كما سياتي وبالعمرة اي ومكان الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة الحل فيجب الخروج من الحرم ولو بخطوة من اي جانب شاء وهذا معنى قولهم ادنى الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة وليجمع فيها بين الحل والحرم كما يجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو احرم بها من الحرم ولم يخرج الى الحل اجزاه ولزمه دم والجعرانة اي اولى البقاع من اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها مرتين مرة عمرة القضا سنة سبع ومرة عمرة هوازن ثم الاولى التنعيم ثم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم هم بالعمرة منها فصده المشركون وليس التطرف في ذلك الى المسافة اذ كل من الجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والتنعيم على فرسخ منها وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة بل النظر الى فعله صلى الله عليه وسلم ثم امره ثم همه قال النواوي هذا هو الصواب واما قول صاحب التنبيه والافضل ان يحرم من التنعيم فغلط ولكل اي ومكان الاحرام لكل من الحج والعمرة لغير المقيم بمكة هذه المواضع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق وقرن هو بسكون الراء عند المتقنين وقول صاحب الصحاح انه بفتحها وهم ومنه اويس القرني ماخوذ عليه من وجهين احدهما جعله الميقات قرنا بالتحريك وانما هو بسكونها والاخر جعله اويسا منسوبا الى القرن وانما هو منسوب الى بني قرن بطن من مراد وقوله في الحديث قرن المنازل قيل ان القرن اثنان احدهما في هبوط ويقال له قرن المنازل والاخر على ارتفاع بقرب منه وهو القرية وكلاهما ميقات وقوله هن لهن اي هذه الميقات لهذه النواحي يعني لاهلهن على تقدير حذف المضاف بقرينة ما قبله وهو قوله وقت لاهل المدينة الخ وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وان هذا اشار المصنف بقوله لاهلها ولمارها اي من غير اهلها كالعراقي اذا جاء من المدينة كان ميقاته ذو الحليفة وكذا غيره فميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخا

فرسخا من مكة وميقات المتوجهين من تهامة اليمن يلملم ويقال الملم وميقات المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن وميقات المتوجهين من المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وحيث حاذى اي لو سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى شيء من هذه المواقيت فميقاته الموضع الذي يحاذي واحدا منها فان اشتبه تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى اولا يتيسر انه ان وقع طريقه بين ميقاتين متفاوتين في المسافة الى مكة فميقاته الموضع المحاذي لابعدهما ولا يجوز له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب كما ليس للاتي من المدينة ان يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة وهذا عند تساوي مسافتي الميقاتين الى طريقه ظاهر واما عند التفاوت فقد قال الرافعي وان تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان اولها اظهرهما ووافقه النواوي ومقتضى هذا انه اذا كانت المسافة بين اقرب الميقاتين الى مكة وبين طريقه اقل من المسافة التي بين ابعدهما من مكة وبين طريقه يكون ميقاته الموضع المحاذي للاقرب الى مكة وذلك بخلاف مقتضى اطلاق المصنف فليتامل اوعن معطوف على قوله حاذى اي مكان الاحرام حيث عن له النسك لمن جاوز الميقات الشرعي غير مريد للنسك اعلم ان غير المقيم بمكة اما ان يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية او بينها وبين مكة والاول يقال له الافاقي وقياس النسبة من حيث العربية ان يقال الافقي وكذا استعمله النواوي والافاقي اذا انتهى الى الميقات غير مريد للنسك فليس له مجاوزته فقيل اساء وعليه الدم كما سياتي الصنف الثاني الافاقي الذي انتهى الى الميقات وهو غير مريد للنسك ثم لما جاوزه عن له قصد النسك فميقاته حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وفي الحديث الذي سبق اشارة الى ذلك حيث قال ممن اراد الحج والعمرة الصنف الثالث الذي مسكنه بين احد المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه وذلك كقرية الفروق وحلة البدوي لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات بعد ذكر المواقيت فمن كان دونه فمهله من اهله والى هذا اشاره بقوله ومسكن دونه اي ومكان الاحرام مسكن دون الميقات الشرعي لاهل ذلك المسكن والضمير في قوله لاهلها يعود على جميع ما تقدم من قوله حيث حاذى وحيث عن ومسكن دونه واما الضمير في قوله ولمارها فيعود على بعض ذلك اذ يبعد عوده على حيث عن له وعلى مسكن بل الظاهر عوده على المواقيت المعينة لا غير واوله اي اول الميقات اولى من وسطه مثلا او آخره يعني ان اجزاء الميقات اولى للاحرام منه وكذا اول مسكنه ليقطع الباقي محرما ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ولكل اي ولكل واحد حتى المكي ايضا باب داره اولى من الميقات للاحرام منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الحج ان يحرم به من دويرة اهله وقال ايضا من احرم من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة رواه ابن ماجه وعن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما فسرا الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بذلك قال النواوي بعد ذكر الخلاف في ان الاحرام من الميقات افضل ام من دويرة اهله الاظهر عند اكثر الاصحاب وبه قطع كثيرون من محققيهم انه من الميقات افضل وهو المختار او الصواب للاحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض والاجير اي ومكان الاحرام للاجير المكان الذي عينه المستاجر ان كان ابعد من الميقات الشرعي حتى لو جاوزه لزمه الدم والتقييد بكونه ابعد في

من سياق الكلام المستفاد من السياق ومقتضاه ان تعيين المستاجر اذا حاذى الميقات الشرعي لم يتعين بل جاز الاحرام من الشرعي وانه اذا عين ميقاتا فسلك الاجير طريقا آخر ميقاته مثل المعين او ابعد واحرم منه جاز ولو شرط ان يحرم بعد مجاوزه الميقات فسد الشرط والعقد والاجير اي والاجير اي تعين المكان للاجير ومكان احرامه سواء كان الاستيجار لحي او ميت لتعيين ميقات بلا لفظ العقد عادة تعين كمكان التسليم في السلم وفي القضاء اي ومكان الاحرام في القضاء مكانه في الاداء ان كان مكان الاداء ابعد من الميقات الشرعي كما لو احرم من دويرة اهله وافسده لزمه في القضاء ايضا ان يحرم منها لان ما بينها وبين الميقات مسافة لزمه قطعها محرما في الاداء فيلزمه مثله في القضاء كما بين الميقات ومكة وقوله ان كان ابعد يتعلق بمسئلتي الاجير والقضاء كما بيناه ومفهومه ان مكان الاداء ان لم يكن ابعد لم يتعين في القضاء بل يحرم من الميقات الشرعي ان لم يكن قد جاوزه غير محرم في الاداء وكذلك اذا جاوزه فيه مريدا للنسك ثم احرم دونه لكونه مسيئا بذلك فليس له ان يسيء ثانيا واما اذا كان جاوزه في الاداء غير مريد للنسك فقد ذكره الرافعي فيه عن حكاية الشيخ ابي علي وجهين وقال احدهما وهو الذي اورده صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل واصحهما عند الشيخ انه لا يلزمه ذلك بل له ان يحرم من ذلك الموضع مسلوكا بالقضا مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده لا يلزمه في القضاء ان يحرم من الميقات بل يكفي ان يحرم من جوف مكة ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة في ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل هذه عبارة الرافعي وذلك منها ترجيح الوجه الثاني لقوته الاستظهار له بصورتي التمتع والافراد وقوله في الاول وهو الذي اورده صاحب التهذيب وغيره يحتمل ان يريد بغيره واحدا آخر واكثر ويلزم منه ان يكون معظم عليه واني كان النواوي عدل عن قول الرافعي في الوجه الاول احدهما الى قوله اصحهما وهو المفهوم ايضا من اطلاق الحاوي واللباب وشرحه لكن هنا اشتبه فيه مجال وفي التعليقه ما يقتضي تقوية ما ذكره اعني تصحيح الفرق بين المجاوزة مسيئا وغير مسيء ومن مرحلتين اي ومكان الاحرام بالحج والعمرة لغير المذكورين من مرحلتين من جاء من ناحية ليس ميقات ولا محاذي في طريقه ميقاتا فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة الا مرحلتان اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر وينعقد اي وينعقد الاحرام بالنية ولا يتوقف انعقاده على التلبية لانها عبادة ليس في آخرها ولا في اثنائها نطق واجب فكذا في ابتدائها كالطهارة والصوم فلو لبى بالعمرة ونوى الحج او عكس او باحدهما ونوى القران او عكس انعقد له ما نوى دون ما تلفظ به اذ لكل امرئ من عمله ما نوى والاطلاق اعلم ان الاحرام يجوز اطلاقه بان ينوي نفس الاحرام من غير تعرض لاحد النسكين او للقران بينهما لانه صلى الله عليه وسلم احرم مطلقا وانتظر الوحي ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا والتعيين لان التعيين ليس بشرط في الحج بدليل انصراف احرام العمرة عن غير فرض الاسلام اليه كما مر ويجوز تعيينه حجا او عمرة او قرانا والتعيين افضل لكونه اقرب الى الاخلاص ويستحب الاقتصار على النية دون التلفظ باعيانه لان اخفاء العبادة افضل هذا معنى ما في شيء من الرافعي ان محل التلفظ الذي نفي استحبابه عنه في التلفظ به في التلبية لان التلفظ به في غير التلبية مضموما الى نية القلب مستحب في الحج كما في غيره قال النواوي وصفة النية ان ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما او التلبس به قال والواجب ان ينوي هذا

هذا بقلبه وان ضم الى نية القلب التلفظ كان افضل نعم قد صرح بما ذكرته وذلك على الغلط سهو الناسخ في هذا الموضع فان النواوي قال فيه هل يستحب التلفظ في تلبيته او لا الصحيح المنصوص لا فذكر قوله في تلبيته وفي نسخة هل يستحب باعينه من غير ان يقول في تلبيته فكانها سقطت في قلم الناسخ اذا عرفت هذا فنقول ان اطلق النية في احرامه عين الاحرام لما شاء من الحج او العمرة او القران ويعتبر التعيين بالنية لا بالتلفظ كما مر وان عرض العمل قبل التعيين فقوله وان اطلق شرط جوابه قوله عين لما شاء وما بينهما مشبه به الشرط مع مشبهه المشبه واعلم ان الحكم المذكور وهو صرف المطلق لما شاء من الحج والعمرة ظاهر فيما اذا كان احرامه في اشهر الحج فاما اذا كان قبلها فان صرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج لم يصح ولو كان الصرف بعد دخولها كما لو ابتدا الاحرام به قبلها وقد مر انه ينعقد للعمرة حينئذ كان قال الغزو اي اذا قال عمرو احرمت كاحرام زيد صح وكان محرما بما احرم به زيد لان عليا وابا موسى قدما من اليمن مهلين بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما ثم لزيد احوال لانه اما ان يعلم حال احرامه او لا يعلم وعلى التقديرين اما ان لا يكون قد احرم اصلا او احرم احراما فاسدا او صحيحا منعقدا على احرام عمرو او مقارنا او متاخرا عنه وعلى التقادير فاما مطلقا او مفصلا في الابتداء والدوام فان كان قد بدا زيد باحرامه مفصلا انعقد لعمرو مثل احرامه حجا او عمرة او قرانا وان لم يبدا به مفصلا انعقد لعمرو احرام مطلق وله ان يصرفه لما شاء كما مر وتندرج في ذلك سائر الاحوال المذكورة وحكم الجميع ما ذكرنا الا ما يبين في قوله فان عسر مراجعته الى الغزو فمن حكمها ان يكون زيد قد بدا باحرامه مطلقا ثم فصل قبل احرام عمرو فانه لا ينعقد لعمرو الا مطلقا نظرا الى اول احرام زيد اللهم الا اذا خطر له التشبيه باخر احرام زيد في الحال وحينئذ انعقد لعمرو مطلقا لكون احرام زيد مطلقا لم يلزمه صرف احرامه الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه ومن جملة الاحوال ايضا ان يكون احرام زيد فاسدا واورد الرافعي فيه عن القاضي ابي الطيب حكاية وجهين من غير تعرض للتصحيح وقال النواوي الاصح انعقاده ثم قال القاضي ابو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ام لا ينعقد والاصح لا ينعقد هكذا في الروضة ولا يخفى ما بين قوله اولا والاصح انعقاده وقوله اخرا والاصح لا ينعقد من عدم التناسب الا ان يكون النسخة يسقط منها لفظة عدم فيكون اصلها الاصح عدم انعقاده او انه لم يعتد بحكم القاضي في مسئلة النذر او تشبيه الوجهين بالوجهين ومن جملة الاحوال ان لا يكون زيد محرما فينعقد لعمرو ايضا احرام مطلق علم عدم احرامه بان عرف موته حينئذ او لم يعلم لانه جزم باصل الاحرام وجعل له كيفية خاصة فاذا بطل من بطلانها بطلانه وان كان اي وان كان زيد في مسئلة التشبيه قد احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج لم يصر عمرو قارنا بل يكون احرامه بعمرة نظرا الى اول احرام زيد الا ان يخطر له التشبيه باخره في الحال قال النواوي وان كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع فان عسر اي الغزو هذا ايضا من جملة الاحوال وهو ان لا يعلم حال احرام زيد لتعذر مراجعته بجنون او غيبة او موت ناحرام عمرو حكم احرام من فصل احرامه باحد النسكين ثم نسيه وحكم كل منهما ان لا يتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا اذا اتى بالاعمال المشروع فيه كمن شك في عدد الركعات لزمه الاخذ باليقين ليتحقق الخروج عن عهدة ما شرع فيه فطريقهم هنا ان يجعلوا قرانا او ياتي باعمال النسكين فاذا

فاذا تحلل منها فقد برئت ذمته من الحج بيقين لانه ان كان احرامه بالحج لم يضر تجديد الاحرام به وادخال العمرة
لا يكون فيه جوزناه ام لا وان كان بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الطواف جائز كما سياتي بل من الحج فقط
اي لا يبرا عن العمرة لاحتمال كون احرامه بالحج وامتناع ادخالها عليه على الصحيح ولا دم لانا لم نحكم
باجزاء العمرة فلا يلزم دم القران لمجرد احتمال صحة نسكيه بنية القران اذ لا وجوب بالشك ثم اعلم ان قوله
جعله قرانا ليس على سبيل الالزام قال الامام لم يذكر الشافعي القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره
ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة عن النسكين يعني على القول بالبراءة عن العمرة ايضا فلو
اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج واتى باعماله حصل التحلل لا محالة وبرئت ذمته عن الحج دون العمرة لما مر
ولو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالعمرة واتى باعمال القران حصل التحلل لكن لا يبرا عن الحج لاحتمال
كون احرامه الاول ايضا بالعمرة ولا عن العمرة لاحتمال كونه بالحج وامتناع ادخالها عليه وكذلك لو لم يجدد احراما
واقتصر على الاتيان باعمال الحج لشكه فيما اتى به ولو اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل لاحتمال كون احرامه
بالحج ولم يتم اعماله هذا كله اذا عرض الشك بالنسيان قبل الشروع في العمل فان عرض بعده فان كان بعد الوقوف
وقبل الطواف فهو كما مر لكنه انما يبرا عن الحج بجعله قرانا اذا كان وقت الوقوف باقيا ووقف ثانيا والا فلاحتمال
كون احرامه بالعمرة فلا تجزيه ذلك الوقوف عن الحج وان كان بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده فهو المشار اليه
بقوله وان طاف ثم شك فيشكل فلا يكفيه القران هنا لاحتمال كون احرامه بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف
او بالحج فيمتنع ادخالها عليه بل طريقه ما قاله ابن الحداد وهو ان يتم اعمال العمرة بان يصلي ركعتي الطواف ويسعى
ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج وياتي باعماله فاذا فعل ذلك برئ عن الحج لان احرامه اولا ان كان بالحج لم يضر تجديد احرامه
وان كان بالعمرة فقد تمتع ولا يبرا عن العمرة لاحتمال كون احرامه بالحج ولم يدخلها عليه اذ لم ينو القران ثم اعلم
ان الذي قاله الاكثرون انه اذا فعل ذلك فالجواب ما ذكره ابن الحداد ولو استفتانا لم نفته لاحتمال كونه محرما
بالحج فيقع الحلق في غير اوانه فيكون بمنزلة ما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة لغيره لا نفتي صاحب اللؤلؤ
بذبحها واخذ اللؤلؤ لكن لو ذبحها لم يلزمه الا ما بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو القت بهيمة دابة [illegible]
للتخصيص على شاهق وتعذر رميها القي احدهما بالهلاك دابة الاخر لكن لو فعل وخلص دابته غرم
قيمة دابة صاحبه واختار الغزالي قول ابن الحداد ووجهه الشيخ ابو علي بان الحلق في غير اوانه فيه نباح
لعذر كمن به اذى من راسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق اكثر فانه يفوته الحج وكان المصنف تبع الرافعي
في هذا الاختيار لكن لا تظهر عند الاكثرين انه لا يوجب تجديد على ما مر كذا قاله الرافعي قوله ولزمه دم ان
سواء افتيناه بما قاله ابن الحداد ام لم نفته ففعل ذلك لزمه دم لانه ان كان احرامه بالحج فقد حلق في غير اوانه
وان كان بعمرة فقد تمتع فيريقه دما عن الواجب عليه ولا يتعين الجهة كما اذا كانت عليه كفارة قتل او ظهار
فاعتق ونوى عما عليه اجزاه لعدم اشتراط التعيين في الكفارات قوله لا على المكي لو اسقطه لعلمه
مما لكان احسن واخصر لانه يتعين بنفسه لا يعلم الا ان يحمل معنى وجب والخطيب في مثله مثبت
وانما لم يلزم المكي في هذه الصورة دم لان شرط التمتع في حقه مفقود ولزوم دم الحلق فيه مشكوك فيه
والاصل عدمه فان لم يجد اي الدم صام صوم التمتع اي عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما
سياتي لانه ان كان متمتعا فذاك والا اجزاه للحلق صوم ثلاثة منها والباقي يقع تطوعا فينبغي ان لا تعين
الجهة

بالنسك م

فقصر م

او بالطريق

محلق

لجهة في الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في السبعة ويعلم من قوله فان لم يجد صام انه لا يجزيه الاطعام
بدل الدم ووجه الطعام اذا لم يدخل له في التمتع وان قال احرمت ان قال عمرو ان كان زيد محرما فقال اني محرم
فعلى كل حال ان كان محرما احرامه مطلقا او مفصلا فهو محرم كذلك والا فلا والفرق بينه وبين ما لو قال
من قوله احرمت كاحرام زيد ان اصل الاحرام هناك مجزوم به وههنا الاصل معلق باحرام زيد قال الرافعي
ما جوابه في المستقبل فقال اذا احرم فانا محرم لم يصح كقوله اذا جاء راس الشهر فانا محرم ولم يصر محرما بمجيئه الى الشهر
اذ العبادات لا تعلق بالاخطار قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا
لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعلق من
العقود يقبلهما جميعا ويحتمل اي وان احرم شخص عن شخصين لزمته حجة واحدة وكذا لو احرم
بعمرتين لزمته عمرة واحدة ولغت الاضافة الى اثنين اذ لا يمكن الجمع بينهما باحرام واحد فهو كما لو نوى بتيمم
واحد فرضين انما يستبيح به واحدا وعن مستاجرين بنسكين اي وان استاجره رجلان يستبيح بهما على ما قرر
فيهما اذا قال احرمت كاحرام زيد وكان زيد غير محرم وليقع في كثير من نسخ الحاوي قوله وعن مستاجرين
قبل قوله فله قبل قوله فان عسر مراجعته لتعلقه بذلك الموضع وصورة المسئلة الاولى ان يستاجره رجلان
للحج عنهما فيحرم عنهما لا ينعقد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام
اليه فيلغو الاضافتان ويقع الحج عن الاجير والثانية ان يستاجره رجل للحج عنه وعن نفسه وعن المستاجر فيلغو
الاضافتان ايضا ويبقى الاحرام للاجير ووجه الاستشهاد بها على ما سبق انه كما لغت الاضافتان عنهما وبقي
اصل الاحرام حالا ايضا ان يلغو هناك التشبيه في الكيفية ويبقى اصل الاحرام والحج اي الركن الثاني
للحج لا للعمرة حضور جزء اي جزء كان من عرفات لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادركها قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج وبين الشافعي حدها فقال هي ما جاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين
بني عامر وليست نمرة من عرفات ولا وادي عرفة وهو على منقطع عرفات مما يلي منى قال صلى الله عليه وسلم
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرفة وليلة تسجد ابراهيم فصدره من عرفة واخره من عرفات وقد
ميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فالواقف في صدره غير واقف بعرفة وجبل الرحمة في وسطه
عرصة عرفات وهو موقف الرسول صلى الله عليه وسلم عند معروف وقوله حضور يشمل الوقوف والمرور مع
العلم بانها عرفات وبدونه ومع القصد وبدونه كمن حضر في طلب غريم له او دابة نادة او اطلاق الخبر وقوله
ساعة لمن يرجحها هذا المقدار المخصوص من الزمان والا فالمراد جزء من الزمان مما ينطلق عليه الاسم قوله
بين زوال اشارة الى ان زمان الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر يوم النحر لاتفاق
المسلمين في جميع الاعصار على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه ولهذا استدل على ان
المراد باطلاق النهار في حديث عروة بن مضرس الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حضر معنا هذه الصلوة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ما بعد الزوال فلو اقتصر على الوقوف نهارا او ليلا اجزاه انشاء الاحرام قبل ليلة العيد او فيها
ولا دم على من افاض قبل الغروب ولم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف لقوله في الحديث المذكور
فقد تم حجه والكثير ان اي والركن الحضور بين زوال يوم النحر وطلوع الفجر من اليوم

اي بشرط

الحالة التعليق

فيحرم م

السنين

ال الثاني لكثيرين فلما يعطش وذكر بان يوخروا الوقوف عن يوم عرفة غلطا فيتفقوا في
عاشر ذي الحجة يصح حجهم ولا يلزمهم القضاء تبلس الحال بعد يوم الوقوف او فيه حالة
فيهم او قبلها لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون وروي ايضا انه قال يوم عرفة اليوم
الذي تعرف فيه الناس ولانهم لو امروا بالقضاء لم يامنوا مثل هذا الغلط في القضاء ايضا ولان في
الزام القضاء مشقة عظيمة عامة لاحاطة قطع مسافة طويلة وانفاق اموال كثيرة على خلق
كثير بخلاف ما اذا غلطت شرذمة قليلون لعدم عموم المشقة وان غلطوا بالتقديم فوقفوا في اليوم الثامن
لزمهم الوقوف في وقته ان بان الحال قبل الفوات والقضاء ان بان بعده كثيرين كانوا او قليلين والفرق
ان تاخير العبادة عن الوقت اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه ولو غلطوا في المكان فوقفوا
بغير عرفة لم يصح حجهم بحال والمحرم اذا شهد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادته لزمه ان
يقف التاسع من رؤيته ان امكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم ولو بالنوم اي
ولو كان الحضور مع النوم بان حضرها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه كما لو نوى الصيام
نائما طول النهار اجزاه الصوم اذ لا تعتبر افراد كل ركن من اركان الحج بقصد بخصوصه بل يكفيها النية السابقة
لا الاغماء لفوات اهلية العبادة ولهذا لا يجزيه الصوم اذا كان مغمى عليه طول نهاره والسكران
كالمغمى عليه ثم الطواف اي ثم الركن للحج والعمرة الطواف بالكعبة قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وافاد المصنف بلفظة ثم وجوب كونه بعد الاحرام في العمرة وبعد الاحرام والوقوف في الحج سبعا
مما اول الحجر اي كيفية الطواف سبع مرات وكيفيته ان يبتدئ به من اول الحجر الاسود فلو اقتصر على ستة اشواط
لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقد قال خذوا عني مناسككم ولو ابتداء من غير الحجر لم يعتد
بما فعله حتى ينتهي الى اول الحجر فيكون منه ابتداء طوافه كما لو تقدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو
اخر كان ابتداء وضوءه من غسل الوجه وينبغي ان يحاذي الحجر بجميع بدنه في مروره فلو حاذاه ببعض بدنه
وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب لم يعتد له بتلك الطوفة كالمصلي في المسجد الحرام اذا استقبل
الكعبة ببعض بدنه ولو حاذى ببعضه الحجر دون البعض اجزاه كما يجزئ المصلي استقبال بعض الكعبة بجميع بدنه
فلذلك قال المصنف فيحاذيه ولم يقل فيحاذي جميعه وفي بعض النسخ محاذيه اي حال كونه محاذيا له
بالطهر من اي الركن مشروطا بطهارة الحدث والخبث وبستر العورة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير فلا يصح طواف المحدث والجنب والحائض ومن
على بدنه او ثوبه او في مطافه نجاسة قال الرافعي ولم ار للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق
المتنقل راكبا او ماشيا وهو تشبيه لا باس به وكذا لا يصح طواف مكشوف العورة وبه فسرت الفاحشة في قوله
تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا وان احدث اي وان احدث الطائف في خلال
طوافه بنى على ما اتى به سبقه الحدث او تعمده اذ يحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلوة كالفعل الكثير
والكلام والاكل ولا فرق بين ان يطول الفصل او لا يطول لعدم اشتراط الموالاة في الطواف كالوضوء لان كلا
منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلوة وجعل مرة عطفا على الطهر اي
ومشروطا بجعل البيت على يساره لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم
فلو ابتدا

بجميع بدنه م

الطواف م

ماشيا

منها
والافعال

طوافه بالحجر الاسود وجعل البيت على يمينه بان مر نحو الركن اليماني او استقبله بوجهه
استدبره كذلك او والاه شقه الايمن ومر قهقرى نحو الباب لم يصح طوافه داخل المسجد اي حال كون
الطائف داخل المسجد الحرام فلا يجوز خارجه لما مر من فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله ولا باس بوقوع حائل
بينه وبين البيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في اخريات المسجد ولا على سطحه ان كان البيت اعلى
كما هو اليوم فان جعل السطح اعلى ففي العدة انه لا يجوز الطواف عليه قال الرافعي ولو صح هذا لزم ان يقال لو
انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو وسع في المسجد اتسع المطاف وقد كان
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من وسعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورا فزادها فيه واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وهو اول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه واتخذ
له الاروقة ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى هذا الوقت خارج البيت لان
الطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف
فيه بالشاذروان اي خارج البيت مع الشاذروان بل خارج الشاذروان ايضا لانه من البيت
وهو شبه دكان تركت من عرض الجدار لما اعادت قريش عمارة البيت وضاقت بهم النفقة فيضيقوا عرض
الجدار من الركن الاسود الى الشامي كما تركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن
قواعد ابراهيم عليه السلام وستة اذرع اي وخارج ستة اذرع من الحجر الذي هو الحطيم وهو المحوط بين
الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وهذا القدر منه من البيت لحديث عائشة
قالت نذرت ان اصلي في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت فلو خلف هذا
القدر ثم اقتحم جدار الحجر وتخطاه على السمت صح طوافه قال النواوي الاصح انه لا يصح الطواف في شيء من الحجر
وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج
الحجر ولا يدخل اليد فيه اي في القدر المذكور وان مس الجدار في موازاة الشاذروان ايضا ليكون
خارجا عن البيت بجميع بدنه ولو طاف اي ولو طاف حلال او محرم قد طاف بمحرم كطفلين حملهما كالماشي
الطواف الواحد لانهما كراكبي دابة واحدة اذا طوف على الحامل ومن لم يطف او كذا لو طاف محرم لم يطف
بعد بمحرمين حملهما وقصد الطواف لمن حمل يعني المحرمين كفاهما ايضا تنزيلا للحامل منزلة الدابة لعدم
وقوعه عنه لان الطواف في الحج والعمرة وان لم يشترط فيه النية لكنه يشترط ان لا يصرف الى غرض اخر
كطلب غريم ونحوه وههنا قد صرفه الى من حمل والطواف يخالف الوقوف في اشتراط عدم الصارف قال الامام
ولعل الفرق ان الطواف قربة براسها بخلاف الوقوف وان اطلق اي وان اطلق المحرم الذي لم يطف
بعد في طوافه بالمحمولين ولم يقصد به نفسه ولا من حمل او قصد نفسه فقط او قصد كليهما يعني نفسه
ومن حمل فالطواف للحامل في الصور الثلاث لاقتضاء احرامه انصراف الطواف اليه ما لم يصرفه الى غيره
قال النواوي ومتى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او
وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجبات الحج والعمرة ثم السعي اي ثم الركن لهما بعد الطواف السعي سبع
مرات بين الصفا والمروة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا في حجته قال ان الصفا والمروة من
شعائر الله ابدؤا بما بدا الله به وروي ايضا انه قال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم السعي

المامور به هو الطواف م

واسعوا ولم ينقل من فعله صلى الله عليه وسلم فمن بعده الا السعي مرتبا على الطواف ترتيب السجود على الركوع
ولو بدأ بالطواف اشارة الى اشتراط الابتداء لقوله عليه الصلوة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به فان بدأ بالمروة
لم يحتسب مروره منها الى الصفا ثم الذهاب من الصفا يحسب مرة من السبع والعود اليه مرة اخرى منها لاطباق
الجميع على ذلك من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يشترط فيه الطهارة والستر كما في الوقوف
وغيره بخلاف الطواف فانه صلوة بالخبر   ثم ازالة اي الركن الاخير للحج والعمرة الحلق او التقصير وهو نسك
مثاب عليه وليس بمجرد استباحة محظور لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء
الا النساء علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي ولانه افضل من التقصير لقوله عليه الصلوة والسلام رحم الله المحلقين
قيل والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قيل
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات واشار المصنف بقوله
ازالة الى انه لا يتعين الحلق بل النتف والاحراق والازالة بالنورة والمقص معناه وبقوله ثلث شعرات الى
اقل ما يجزئ وفي هذا القدر يكمل الفدية في الحلق المحظور وبقوله من الرأس الى انه لا يحصل النسك بازالة شعر
غير الرأس وان استوى الكل في وجوب الفدية اذا اخذ قبل الوقت لورود لفظ الحلق والتقصير فيه واختصاص
كل منهما بشعر الرأس فان لم يكن عليه شعر استحب امرار الموسى عليه تشبها قال الشافعي ولو اخذ من لحيته
او شاربه شيئا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيئا لله وبقوله للرجل الى انه ليس على النساء حلق وانما يقصرن
هكذا في الحديث وبقوله او تقصيرها اي او تقصير ثلث شعرات الى تخيير الرجل بين الحلق والتقصير وبتأخير قوله
او تقصيرها عن قوله للرجل الى ان الازالة بغير التقصير في حق الرجال فقط والتقصير مشترك بين القبيلين
لا ان نذر اي يتخير بين الحلق والتقصير الا ان نذر الحلق في وقته فيتعين الحلق المذكور لكونه قربة في
حق الرجل بخلاف المرأة   وجاز ان وجاز الحلق للحج قبل الطواف بعد نصف ليلة النحر وهو مراده الجواز قبل
الرمي والطواف وقد صرح الرافعي وغيره بجوازه فقال عند ذكره اعمال الحج يوم النحر لو حلق قبل ان يرمي
وقبل ان يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس ويدل عليه حديث ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم او أخر الا قال
افعل ولا حرج وقوله للحج احتراز عن الحلق للعمرة فان وقته فيها بعد السعي وقد افاد ذلك بلفظ ثم في قوله
ثم ازالة   والسعي اي وجاز السعي للحج بعد طواف القدوم لكن يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان
السعي ليس بقربة مقصودة في نفسه ولهذا لا يتنفل به بل هو تابع لاحد الطوافين وتداني به مرة وهذا
معنى قوله ولا يعيد وعن الشيخ ابي محمد انه تكره اعادته ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي بل لو تخلل
بينهما فصل طويل لم يقدح نعم لا يجوز ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة
السعي بعد طواف الافاضة وقد تلخص مما ذكره المصنف ان اركان الحج والعمرة اي العمرة اربعة اركان مترتبة
اولها الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق وللحج خمسة هذه الاربعة والوقوف وترتيبها الاحرام ثم الوقوف ثم
يسعى بعد طواف القدوم ثم الحلق والطواف بلا ترتيب بينهما ثم السعي وان سعى بعد طواف القدوم صار
الوقوف بعد السعي ولم يقع سعي الحج بعد طواف الافاضة والترتيب على الوجه المذكور من الاركان ايضا الا انه

لكونه هيئة لغيره فلا يجيء ركنا مستقلا   والتمتع الى آخره اشارة الى وجوه اداء النسكين وهي الافراد
والتمتع والقران لانه ان جمع بينهما فهو القران او لا يجمع فاما ان يقدم الحج على العمرة فهو الافراد او يعكس فهو التمتع
تذكر وهو التمتع واذا تخلفت تلك الشروط فقد يصير افرادا ايضا كما سيأتي ولا خلاف في جواز الوجوه الثلثة وقد
روت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة
ومنا من اهل بالحج والعمرة واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في تأخير القران عن الافراد والتمتع لان اعمال
النسكين فيهما اكمل منها في القران واما رواية انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك بحجة
وعمرة فمعارضة بروايات اخر اجودها منها رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم افرد ويروون مثله عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما وكان جابر اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم
من لدن خرج من المدينة الى ان تحلل واما قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة وقد استدل به على ان التمتع افضل من الافراد لانه تمنى تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه
فقد اجيب عنه بانه انما قاله تطييبا لقلوب الصحابة واعتذارا لهم وتمام الخبر ما رواه جابر وهو ما معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار احد الوجوه الثلثة فنزل الوحي بان من ساق الهدي
فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما فامرهم ان
يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم احرامه حجا فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون
من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول واظهر الرغبة في موافقتهم لولا
سوق الهدي فكان الموافقة المستجلبة للقلوب المؤلفة لها اتم بالتحصيل من فضيلة التمتع واتفق الاصحاب على
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا عام حجة الوداع الا ما حكي عن ابن سريج انه كان متمتعا اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول
المصنف والتمتع الى آخره اشارة الى تفسير التمتع الذي يوجب الدم وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من هو على مسافة
القصر من حرم مكة ويسمى آفاقيا ويتم العمرة ويتحلل منها ثم يحرم بالحج من نفس مكة في سنة العمرة من غير عود
الى ميقات سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج او لتمكنه منه او انه يربح ميقاتا اذ لو احرم
بالحج من ميقات بلده لاحتاج بعد فراغه منه الى الخروج الى ادنى الحل ليحرم منه بالعمرة فقوله والتمتع مبتدأ خبره
قوله افضل وانما قلنا كان التمتع افضل من القران لعدم تداخل النسكين فيه بل يأتي بهما على الكمال بخلاف القران وقوله
بان يحرم بالعمرة احتراز عما اذا احرم بالحج اولا فانه لا يكون متمتعا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقوله اشهر الحج احتراز
عما اذا احرم بها قبل اشهره فلا يكون متمتعا موجبا للدم ولو وقع كل اعمالها سوى الاحرام او بعضها بعد الاشهر اولم
تفارق الميقات محرما بها الا بعد دخول شوال لان دم التمتع منوط بالجمع بين ربح الميقات كما سبق ووقوع العمرة بكمالها
في اشهر الحج اذ كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا
للآفاقي اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته وقوله من على مسافة القصر احتراز عمن هو على دون مسافة
القصر من حرم مكة فانه لا دم عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه ان
الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة كما مر فلا يكون بصورة التمتع رابحا ميقاتا والمراد بالمسجد الحرام جميع
الحرم لا نفس مكة وحدها لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكل من مسكنه على ما دون
مسافة القصر منه فهو من حاضريه اذ يقال لمن قرب من مكان انه حضره ومن مسكنه على ما دون مسافة القصر

من الحرم قريب منه فيكون نازلا منزلة المقيم بمكة ولهذا لا يترخص المسافر اليه بنحو القصر والفطر فلا دم على المكي
الآتي بصورة التمتع كما ذكر ومن هو نازل منزلته وقد دخل في قوله بان يحرم الى قوله من على مسافة القصر ما اذا جاوز
الآفاقي الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج وقال الغزالي لا يكون متمتعا معللا بانه صار من الحاضرين اذ ليس
يشترط فيه قصد الاقامة وقال الرافعي على هذه المسئلة هي من مواضع التوقف ولم ارها لغير الغزالي بعد البحث قال ثم
ما ذكره من عدم اشتراط الاقامة ما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في
اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان قال النووي المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر
بل يلزمه الدم   ثم بالحج احترازا عما اذا احرم بالحج قبل العمرة وقد مر او معها فلا يكون متمتعا وذلك ظاهر   سنتها
اي سنة العمرة احترازا عما اذا اعتمر ثم حج في السنة القابلة او بعدها فلا دم عليه وان اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد
لان الدم انما يجب اذا زاحم بعمرته الحج وترك الاحرام به من ميقاته مع الحصول بالميقات وقت امكان الحج وقد روي
عن سعيد بن المسيب انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم
ذلك لم يهدوا   بلا عود احترازا عما اذا عاد الى الميقات الذي انشأ العمرة منه او الى مثل مسافته او الى ميقات
اقرب الى مكة منه واحرم منه بالحج فيكون مفردا ولا يلزمه دم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد
ولم يربح ميقاتا ونكر قوله الى ميقات ليشمل الصور المذكورة وكذلك قوله بلا عود ليشمل العود قبل الاحرام
بالحج وبعده قبل التلبس بنسك فانه يسقط عنه الدم كما يسقط عمن جاوز الميقات غير محرم وعاد اليه
محرما ويعلم من اقتصاره على القيود المذكورة انه لا يشترط وقوع النسكين في التمتع عن شخص واحد فلو اعتمر
الاجير للمستأجر ثم حج لنفسه او عكس او اعتمر لاحد المستأجرين ثم حج للآخر كان متمتعا ودم التمتع نصفه على
من له العمرة ونصفه على من له الحج ان اذنا للمستأجر في التمتع والا فالكل على الاجير وان اذن احد المستأجرين في
الصورة الاخيرة دون الآخر فالنصف على الآذن والنصف على الاجير ويعلم منه ايضا انه لا يشترط نية التمتع كما لا
يشترط نية القران اذ الدم منوط بربح احد الميقاتين وذلك لا يختلف بوجود النية وعدمها ولا يشترط
ايضا وقوع النسكين في شهر واحد ولا يخفى ان المراد بقوله بان يحرم بالعمرة الاحرام بها من مكان الشرع وهو احد
المواقيت المعينة او حيث يخطر له النسك على ما مر فلو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بها لم يكن عليه غير
دم الاساءة الا ان يكون الباقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه الدمان واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة
في وجوب الدم لا في تحقق نفس التمتع في اشهر الوجهين على ما ذكره الرافعي ولذلك رسم الاصحاب صحة التمتع
من المكي مسئلة خلافية بيننا وبين ابي حنيفة فقالوا يصح التمتع والقران من المكي عندنا خلافا له ومقتضى
ما ذكره المصنف اعتبارها في نفس التمتع حتى اذا انخرم شرط منها كان افرادا بدليل قوله والافراد غير ما وهو
خلاف الاشهر كما علمت قوله وفي تفسير القران بان يحرم بهما اشارة الى ان الصورة الاصلية للقران ان يحرم بالحج والعمرة
فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل حتى يكفيه طواف واحد وسعي واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لما امرها بالقران طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك و
بالقياس على الاحرام والحلق ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج وادخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فهو قران
ايضا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فحاضت
ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوت الحج لو اخرته الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي
تبكي

تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك فامرها بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة ولانه يجوز ادخال [illegible]
للنسكين جميعا وقوله قبل الطواف احترازا عما اذا شرع في طواف العمرة او اتمه ثم ادخل الحج عليها فانه لا يجوز [illegible]
احرامها بمقصوده الذي هو فرض من فروضها وهو المعظم من افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى
غيرها ولانه آخذ في التحلل فلا يليق به ادخال احرام عليه لاقتضائه قوة الاحرام [illegible] والتحلل
لانقضائه وشبهه ذلك بمراجعة الرجعية بعد ارتدادها نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز الرجعة
استباحة ومن جارية الى المحرم   لا عكسه مجرور عطفا على محل قوله الحج اي لا بعكس ما ذكر وهو
ان يحرم بالحج في وقته ثم يدخل عليه العمرة قبل طواف القدوم او بعده فان ذلك غير جائز لان الحج اقوى من العمرة لاختصاصه
بالوقوف والرمي والمبيت والقوي قد يدخل على الضعيف دون العكس كدخول فراش ملك النكاح على فراش ملك اليمين بسبب قوته لاختصاصه
بنحو الطلاق والايلاء والظهار والميراث على فراش ملك اليمين بان يتزوج اختا له ولا يحل له وطؤها دون العكس
بان يشتري اخت زوجته فلا يحل له وطؤها ولانه اذا دخل الحج على العمرة زاد عليها بادخاله شيئا لم يكن فيها
فيتغير به الاحرام بعد انعقاده بخلاف العكس ولو جوزناه لاسقطنا عنه العمرة بمجرد الدم وذلك مما
لا وجه له   والافراد اي والوجه الثالث من وجوه اداء النسكين الافراد وهو غير التمتع والقران بان
يحرم بكل منهما منفردا من الميقات ومقتضى هذه العبارة انه اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في التمتع يكون
افرادا وذلك بان يحرم بالحج ثم بالعمرة في غير اشهر الحج او فيها ولكن لم يكن على مسافة القصر من الحرم او كان
عليها لكنه لم يحج في سنة العمرة او حج فيها لكنه عاد الى ميقات وقد عرفت ان الاشهر ان جميع الشروط
المذكورة معتبرة في وجوب الدم لا في نفس التمتع   افضل منهما اي من التمتع والقران لما مر من اتفاق
الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في عام حجة الوداع ولانه اكمل عملا حيث لا يربح فيه ميقاتا ولا
تداخل اعمال النسكين   ان اعتمر اي انما يكون الافراد افضل من التمتع والقران ان اعتمر في سنة الحج
فاما لو اخر العمرة عن تلك السنة فكل واحد من التمتع والقران افضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج
مكروه   والسنة لما فرغ من اركان الحج والعمرة ووجوه ادائهما شرع في ذكر السنن فمنها الغسل
للاحرام روي انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وكذا الغسل لدخول مكة بذي طوى
وهو واد قريب منها روي ذلك عن فعله ايضا وكذا الغسل للوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة وكذا
الغسل لرمي كل يوم من ايام التشريق الثلثة الا في حق من تعجل في يومين فيسقط عنه غسل اليوم
الثالث وسبب هذه الاغسال ان هذه المواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال قطعا للروائح
الكريهة ولا يسن للحلق ولا لطواف الافاضة والوداع غسل لاتساع اوقاتهما فلا يلزم فيهما اجتماع
وزحمة وكذا في يوم النحر اكتفاء بغسل العيد وغسل الوقوف عشيته لقرب وقت رميه منها   قوله
ولو في الحيض اي ويستحب هذه الاغسال للرجال والصبيان والنساء ولو في حال الحيض والنفاس اذ
المقصود منها التنظيف لقطع الروائح الكريهة وقد روي ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر نفست بذي
الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام   فان عجز اي عن هذه الاغسال اما لعدم
الماء او لعدم قدرة استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب ففي المندوب اولى

والتطيب اي والمسنون ان يتطيب الرجل والمراة للاحرام قبله في البدن والثوب لحديث عايشة رضي الله
عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولا فرق
بين ما يبقى له اثر او جرم بعد الاحرام وبين ما لا يبقى قالت عايشة كاني انظر الى وبيص المسك في
مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ويستحب ان يتاهب للاحرام بحلق العانة وتقليم الظفر
وقص الشارب وروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي و
السنة ان تخضب المراة بالحناء يديها الى الكوعين قبل الاحرام خلية كانت او متزوجة وروي ان
السنة ان تمسح المراة يديها للاحرام بالحنا وتمسح وجهها ايضا بشيء منه لانها تؤمر في الاحرام بنوع
تكشف فلتستر لون البشرة ولا تختص استحباب خضاب اليد لها بحالة الاحرام بل هو مستحب
في ساير الاحوال لما روي ان امراة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الحنا قال النواوي سواء في استحباب الخضاب العجوز والشابة ولا يخضب الخنثى
كما لا يخضب الرجل ويكره للخلية وبعد الاحرام لها ولغيرها لما فيه من الزينة وازالة التشعث وحيث
يستحب فانما يستحب تعميم اليدين دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التطريف وهو ان تخضب اطراف اصابعها كذا قال الرافعي هنا وقال في باب شرايط الصلوة و
الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحقوه بالتحمير وخلاصة ما قاله في التحمير اعني تحمير الوجنة انه
لا يجوز للخلية وفي المزوجة بغير اذن زوجها وباذنه فيه وجهان كما في وصل الشعر الطاهر واستبعد
امام الحرمين الخلاف فيما اذا كان باذن الزوج وخصصه بالوصل لانه ورد فيه النهي وفيه تغيير الخلقة
وليس للتحمير نهي ولا تغيير ظاهر اذ الوجنة قد تحمر لعارض غضب او فرح قال فعلى هذا الاليق
تحمير الوجنة بوصل الشعر الطاهر على الاطلاق بل هو جايز عند الاذن بلا خلاف ولا يخفى
بكلام الرافعي في الموضعين من الخلاف اذ مقتضى الحاق التسويد والتطريف بالتحمير هناك جوازهما
عند الاذن وقد اطلق المنع منهما هنا الا ان يحمل المنع على منع الاستحباب فلا يبقى اختلاف بين كلامه
ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين وخير ثيابكم البيض وليكونا جديدين والا فغسيلين ويكره لبس المصبوغ لما روي
ان عمر راي على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال ايها الرهط انكم ايمة يقتدى بكم فلا يلبس
احد منكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا   وركعتان اي والسنة للاحرام للرجل والمراة
ركعتان قبله في غير وقت الكراهة لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم
والمستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتتادى
هذه السنة باداء فريضة عند الاحرام   ولبى اي والسنة انه اذا احرم نوى الاحرام ولبى عند
نيته وعند سيره ابتداء ثم يكثر التلبية في دوام الاحرام قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
حتى في حال الجنابة والحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين حاضت اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث حادث
من ركوب او نزول او اجتماع رفقة او فراغ من صلوة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر
لحديث

لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة
ومن اخر الليل ويستحب الاتيان بها في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابرهيم عليه السلام بعرفة
فانها مواضع نسك وكذا في ساير المساجد لاطلاق الاخبار الواردة في التلبية ولا تستحب في طواف
القدوم والسعي بعده او فيهما اذ كان مخصوصه يشتغل بها وقد روي عن ابن عمر انه قال لا يلبي
الطايف وانما خص المصنف طواف القدوم بالذكر لما فيه من الخلاف لا انه يجزي في طواف الافاضة
او الوداع يلبي فيهما اذ لا خلاف انه لا يلبي فيهما لمشروعية طواف الافاضة في اسباب التحلل وكون طواف الوداع
بعد التحلل والتلبية من شعار الاحرام فلا تناسبهما ولا احب ان لا يزيد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويجوز كسر همزة ان على الاستيناف وفتحها على تقدير لان قال النواوي الكسر اصح واشهر وان راى
شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه
قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا فلو زاد الملبي على ما تقدم لم يقل بانه مكروه اذ قد روي عن ابن عمر انه
كان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي
على محمد صلى الله عليه وسلم وان يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار روي عنه
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء تلبيته بامر او نهي او غيرهما لكنه لو سلم عليه رد نص
عليه قال النواوي ويكره التسليم عليه في حال التلبية ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه
برفع الصوت اي السنة التلبية مع رفع الصوت بها للرجل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج
العج والثج والعج رفع الصوت ولا يبالغ في رفعه الى حيث يجهده والمراة لا تجهر كما لا تجهر بالقراءة في الصلوة بل تقتصر
على اسماع نفسها   ودخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي من اعلى مكة وخرج من ثنية
كدا قال الرافعي هي بضم الكاف والمد ايضا على ما يشعر به كلام الاكثرين قال ويدل عليه انهم كتبوها
بالالف ومنهم من قال انه بالياء يعني كدي وروي فيه شعر وهو من اسفل مكة وقال النواوي الصواب
الذي قطع به المحققون من اهل الضبط ان الثنية السفلى بالقصر وتنوين الدال ولا اعتداد بشيوع
خلافه واما كتابته بالالف فليست بلازمة للمد قال والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وقال الصغاني
في مجمع البحرين كدي مقصورا جبل باسفلها وانشد لعبيد الله بن قيس الرقيات   اقفرت بعد
عبد شمس كداء فكدي فالركن فالبطحاء   وانشد له ايضا يمدح عبد الملك بن مروان   انت ابن
المومنين بمدحي انت ابن مصلح البطحاء كداها وكدايها وكان هذا هو الشعر الذي اشار اليه
الرافعي والصغاني امام في اللغة مرجوع اليه فيها لاتقانه وتحقيقه وقد فسر كدا ايضا بانه جبل خلاف
ما يشعر به عبارة النواوي من انها طريقان ثم السنة الدخول من الثنية المذكورة لكل احد من كل جهة قاله
النواوي وهو مقتضى كلام المصنف وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى ونقل الرافعي عن الاصحاب ان هذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة
والشام فاما الجاوون من ساير الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كدا قال الرافعي
وكذلك القول في ايقاع الغسل بذي طوى والاولى دخول مكة ماشيا حافيا وبالنهار   ودعا ان

اذا وقع بصره على البيت دعا بما ذكره روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا كذا هو في الرافعي والروضة او اعتمره بكلمة او وفي نسخ من الحاوي
بالواو والاول اعم ويستحب ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وروي
ذلك عن عمر والبيت لارتفاعه يراه الداخل من اعلى مكة قبل دخول المسجد في موضع يقال له راس
الردم ثم يقف ويدعو ثم اذا فرغ من الدعا قصد المسجد ودخل من باب بني شيبة وهو مستحب لكل
قادم من غير تفصيل لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا لا اتفاقا اذ لم يكن على طريقه وانما كان
على طريقه باب ابرهيم عليه السلام وهذا بخلاف الدخول من ثنية كدا فان فيه ما مر من نقل الرافعي
عن الاصحاب وذلك لان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان قصدا او اتفاقا ولان الدوران حول
المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه ان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة
والحجر الاسود   ويحرم اي والسنة ان يحرم بنسك من حج او عمرة غير مريد النسك لاجل دخول مكة تحية
لها كتحية المسجد ولا يجب ذلك   غير مريد احتراز عن مريد النسك فانه يلزمه الاحرام من ميقاته
وقد تناول باطلاقه من يتكرر دخوله كالحطابين ومن لا يتكرر كمن يدخل للتجارة او رسالة وهل يتنزل دخول
حرم مكة في ذلك منزلة دخولها فيه تردد والذي يقتضيه تخصيص الكتاب المنع والسنة لكل قادم ان
يبتدي كما دخل المسجد بطواف القدوم ويسمى طواف الورود والتحية ايضا روي انه صلى الله عليه وسلم
لما حج كان اول شيء بدا به حين قدم ان توضا ثم طاف بالبيت ويؤخر تغيير ثيابه واكتراء المنزل الى الفراغ
منه وان وجد الناس في المكتوبة عند دخوله صلاها معهم قبل الطواف وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثناء
الطواف قدم وكذا لو خاف فوات فريضة او سنة موكدة والمراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال اذا دخلت
نهارا اخرته الى الليل وليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف طواف القدوم انما هو لمن دخلها اولا تاجرا او
حاجا او غيرهما ولو كان معتمرا وطاف للعمرة اجزاه عن القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد
ومشى في الطواف اي والسنة في الطواف المشي راجلا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يوذي الناس
ولا يلوث المسجد وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتونه
فللمنتصب للفتوى ان يتاسى به ولو ركب من غير عذر اجزاه بلا كراهة كذا قاله الاصحاب وقال الامام في
القلب من ادخال البهيمة المساجد ولا يومن من تلويثها فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخال البهايم
المسجد مكروه   وتقبيل الحجر اي والسنة في الطواف تقبيل الطايف الحجر الاسود واستلامه بيده في ابتداء
الطواف لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وفي رواية ثم التفت
فراى عمر يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات وقال عمر انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك لما قبلتك ويستحب ان يضع جبهته عليه لما روي عن ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود
ويسجد عليه والسنة مس الطايف الركن اليماني بيده دون تقبيله ولا يقبل الركنين الاخرين
ولا يستلمهما لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا
يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قيل ولعل الفرق ان الاسود واليماني على قواعد ابرهيم عليه
السلام

السلام دون الاخريين   كل مرة اي السنة تقبيل الحجر كل مرة من مرات الطواف وكذا مس اليماني لحديث
ابن عمر وفي الاوتار اكد لانها افضل   وللزحمة اي ولاجل الزحمة المانعة من تقبيل الحجر يستلم بيده
ثم يقبل يده فان لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها لحديث ابي الطفيل قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن   ثم يشير اي ثم للزحمة المانعة من المس يشير
الى الحجر باليد ولا يشير بالفم الى التقبيل قال النواوي ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بالليل او غيره   ودعا يستحب للطايف ان يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن عبد الله بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عند محاذاة الباب وعلى عينه مقام ابرهيم عليه السلام اللهم ان هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار واذا انتهى الى الركن
العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد وعند الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيئا مريئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركنين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركنين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الفراغ من ركعتي الطواف خلف
المقام اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة
وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك
دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جيت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ويدعو بما شاء وقراءة القران في الطواف افضل من الدعا الذي
لم يوثر والدعا الماثور افضل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم   والرمل اي والسنة ان يرمل
حتى الصبي في الاشواط الثلثة الاول لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الحجر فاستلم ثم مشى على
يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وروي انه رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فالسنة ان يستوعب البيت
بالرمل حتى بين الركنين اليمانيين والرمل بفتح الراء والميم هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو ويقال له الخبب وغلط الايمة من ظن انه دون الخبب   في طواف بعده سعي اي
ليس الرمل في كل طواف بل في طواف بعده سعي سواء كان افاضة او قدوما لانهما به اي تواصل الحركات
بين الجبلين لا في طواف القدوم ان لم يسع بعده لانه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض طوفه
حجة والذي يشتركان فيه استعقاب السعي فلا رمل في طواف الوداع بلا خلاف   بلا قضاء
يشير الى مسيلتين احديهما لو ترك الرمل في الاشواط الاولى لم يقضه في الاخيرة لان السنة فيها الهينة
فلا تفوت بقضائه فيها كما لو ترك الجهر في الركعتين الاوليين لم يقضه في الاخريين بخلاف ما اذا ترك
سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة يقراها مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع المسيلة الثانية
اذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة كما في المسيلة الاولى
بالاضطباع اي السنة الرمل فيما مر مع الاضطباع فيه وهو ان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن

مقتوعا ان ... الى آخر السعي لا في ركعتي الطواف بل اذا فرغ من الاشواط السبعة ترك الاضطباع
حتى يطيها فاذا فرغ منها اعاده لكراهة الاضطباع في الصلوة وليس في حق النساء رمل ولا اصطباع
حذرا من تكشفهن والهيئتان والسنة الهيئة في الاشواط الاربعة الاخيرة لما قرانه صلى الله
عليه وسلم رمل ثلثا ومشى اربعا ولو تعذر الى كثرة اعلم ان القرب من البيت مستحب تبركا به
ولا نظر في كثرة الخطى بالتباعد فان تعذر الرمل بالقرب للزحمة فلو كان يرجو فرجة وقف ليرمل
فيها والا فالمحافظة على الرمل مع البعد افضل لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل
فضيلة تتعلق بنفس العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلوة بالجماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان في حاشية المطاف نساء ولا يأمن مصادمتهن لو تباعد
فالقرب بلا رمل افضل من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الطهارة بملامستهن ولو كان بالقرب
ايضا وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهن كان ترك الرمل اولى والى الحالتين اشار بقوله
لا للنساء او ولو تعذر الرمل بالقرب فانه يتحرك ومشى تعذر الرمل على الطائف استحب له ان يتحرك
في مشيه بحيث يرى من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل والطائف المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك
الدابة ولكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روى ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وركعتا الطواف اي والسنة ايضا ركعتان بعد الطواف روى عنه صلى الله
عليه وسلم صلاهما واستدل على عدم وجوبها بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الا ان تطوع والمستحب
ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد كما فعله صلى الله عليه وسلم
وان نصليها خلف المقام وعليه حمل قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي مواضع شاء في اي بلد كان زمان وقت شاء ولا تفوت الا ان يموت الطائف الا ان صاحب
التتمة حكى عن نص الشافعي انه اذا اخر يستحب له اراقة دم وسر الحجر اي والسنة اذا فرغ من
الركعتين ان يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب
الصفا ليسعى ليرقى على الصفا بقدر قامة حتى يرى البيت فاذا استقبله هلل وكبر وقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا
كذا قاله الرافعي وقال النواوي وجها انه يدعو بعد الثالثة وبه قطع الروياني وصاحب التنبيه
والماوردي وغيرهم قال وهو الصحيح فقد صح في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل
من الصفا ويمشي صوب المروة على سجيته مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا الى ان يحاذي الميلين الاخضرين اللذين
احدهما متصل بفناء المسجد والآخر بدار العباس فاذا حاذاهما عاد الى سجيته حتى ينتهي الى
المروة ثم يرقى عليها ايضا ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ويقول في سعيه رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ولكن من دعائه على الجبلين ما روي عن ابن عباس اللهم اعصمني
بدينك

اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسولك
وعبادك الصالحين اللهم احببني اليك والى ملائكتك ورسولك وعبادك الصالحين اللهم
آتني خير ما يؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة
جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وخطب اي والسنة ان يخطب الامام او منصوبه
بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة يخبر الناس فيها بما بين
ايديهم من المناسك ويأمرهم بالغدو في الثامن وهو يوم التروية الى منى كذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو وافق السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة
فان السنة فيها التأخير عن الصلوة ثم يخرج بهم بعد صلوة الصبح في اليوم الثامن الى منى ولو
وافق يوم الجمعة استحب الخروج قبل طلوع الفجر اذا سفر يوم الجمعة بعده الى حيث لا يصلي
الجمعة حرام او مكروه كذا قال الرافعي والنواوي ولكان تقول ذلك في السفر المباح كما مر في كتاب
صلوة الجمعة وبات بها اي وبات الامام مع القوم بمنى ليلة عرفة واذا طلعت الشمس
يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا انتهوا الى نمرة ضربت قبة الامام بها روي انه صلى
الله عليه وسلم امر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها وهي موضع قريب من عرفات والمبيت
منها واذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابرهيم عليه السلام وخطب فيه خطبتين يبين
لهم في الخطبة الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف و
يخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية واذا فرغ منها جلس بقدر سورة
الاخلاص ثم يقوم الى الثانية والمؤذن يأخذ في الاذان بحيث يفرغ الامام من خطبته والمؤذن
من اذانه معا ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلي الامام بالناس الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر جمعا كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمقيمون
المكيون والمقيمون حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قاله صلى الله
عليه وسلم ثم السنة بعد الصلوة ان يتوجهوا الى الموقف عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لانه
صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الى الصخرات والوقوف راكبا افضل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليكون اقوى على الدعاء والدعاء اي ودعاء الامام مع القوم في
الموقف الى غروب الشمس وليكثروا من التهليل روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له واضيف
اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري ويستحب رفع اليد في الدعاء حيث لا يجاوز راسه
ولا يفرط في الجهر فانه مكروه ويستحب ان يكون متطهرا فاذا غربت الشمس افاضوا من عرفات
منصرفين الى مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بها وليكن عليهم السكينة والوقار من غير
ايذاء احد بمصادمة فمن وجد فرجة اسرع روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من
حجة الوداع العنق فاذا وجد فرجة نص فاذا حصلوا في المزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب و

والعشاء وباتوا بمزدلفة وليس هذا المبيت بواجب خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابي
بكر بن خزيمة من اصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك واما ما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له فقد قال صاحب المعتمد وهو معروف ولو ثبت
احتمل ان يريد فلا حج له كامل ويستحب اخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمي النحر فان فيها جبلا فيه
حجارة رخوة وليكونوا متأهبين للرمي اذ السنة ان لا يشتغلوا عنه بشيء اخر اذا انتهوا الى منى
واخذوا لرمي التشريق من وادي محسر او غيره ولا يكره الاخذ الا من المسجد لانه فرشه ومن النجس
لنجاسته ومن المرمى لما قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك والاولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف
الليل الى منى وغيرهم يمكثون حتى يصلوا الصبح مغلسين بها والتغليس هنا اشد استحبابا ثم
بعد الصلوة ارتحلوا الى منى فاذا انتهوا الى مشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من المشعر و
ويقال هو المشعر الحرام من المزدلفة وذكروا الله تعالى ودعوه الى الاسفار قال الله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام والاحب ان يكونوا مستقبلي القبلة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تادى اصل
السنة الا انه افضل فاذا اسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة اسرع كما في الدفع من عرفة
فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية حجر
روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بمخالفتهم ثم ساروا وعليهم
السكينة الى ان يصلوا منى فيرموا بها الجمرة بعد طلوع الشمس واعلم ان الرمي من واجبات الحج لكنه لما كان
مجبورا بالدم جرى مجرى الابعاض المجبورة بالسجود في الصلوة فلذلك اورده المصنف مع السنن وقال ورمى
بعد طلوع سبع رميات ولم يقل سبع حصيات تنبيها على ان المعتبر تعدد الرمي لا المرمي فلو رمى
حصاتين او اكثر دفعة واحدة لم تحسب الا رمية واحدة وان ترتبتا في الوقوع ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
تادى به الواجب كما لو دفع مدا الى مسكين عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه الى اخر ويؤخذ من لفظ
الرمي انه لا يجزئ وضع الحجر في المرمى ومن قوله الى جمرة العقبة انه لا بد فيه من القصد اليها لو رمى في الهواء فوقع
في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاؤه في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه عنه بعد حصوله فيه ولا انصدامه
بشيء اخر كمحمل او عنق بعير او ارض ثم ارتداده ووقوعه في المرمى لحصوله فيه بفعله من غير معونة اخرى ولو وقف
انصدام السهم الارض ثم اصابته الغرض حيث لا يحتسب في المسابقة على احد القولين لان المقصود هنا
اصابة الرمي بفعله وليس المقصود هناك مجرد الاصابة بل على وجه يعرف منه حذق الرامي وجودة رميه
ولو حرك المحمل البعير صاحبه او تحرك فنفضه ووقع في المرمى لم يعتد به لعدم حصوله فيه بفعله
حجر وما فوت بيان لما يرمى به لا بد من كونه حجرا لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل
هذا فارموا فيجزئ جميع انواع الحجر حتى حجر الحديد لانه حجر في الحال غير ان فيه حديدا كامنا يستخرج منه
بالعلاج ومن انواع الحجر النورة ايضا قبل الطبخ وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والزمرد والزبرجد و
الفيروزج لانها احجار وتعلق هذا لو قال المصنف حجرا فوق من غير عطف لكان احسن ولا يجزئ اللآلئ
وما ليس بحجر من سائر اجزاء الارض كالاثمد والنورة والزرنيخ والمدر والجواهر المنطبعة والسنة
ان يرمي بمثل حصى الحذف لقوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا قال
الباقلي

الباقلي يضعه على بطن الابهام ويرميه براس السبابة ولو رمى بالاصغر او الاكبر اجزأه
ويستحب ان يكون طاهرا الى جمرة العقبة هي اخر الجمرات الثلث بالنسبة الى المتوجه من منى الى
مكة وهي في حضيض الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر الى مكة والاولى ان لا ينزل الراكب حتى
يرميها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع التلبية اي اذا ابتدأ بالرمي لانه صلى الله عليه
وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها والمعنى فيه ان التلبية شعار الاحرام والرمي اخذ في التحلل
والسنة ان يكبر مع كل رمية ثم اذا رمى جمرة العقبة نحر ان كان معه هدي وهو سنة ايضا وحلق
الرجل او قصر والمرأة تقصر فاذا فرغوا من ذلك عادوا الى مكة وطافوا طواف الركن وسعوا بعده ان لم يسعوا
بعد طواف القدوم ثم عادوا الى منى قبل ان يصلوا الظهر ليبيتوا ليالي التشريق ويرموا ايامها ويصلوا الظهر
بمنى ويخطب الامام بهم بعد الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها كيفية الرمي والنحر والافاضة ليتداركوا من اخل
بشيء منها ويعلمهم رمي ايام التشريق وحكم المبيت ويستحب ان يخطب بهم خطبة اخرى في اليوم الثاني
من ايام التشريق ويعرفهم جواز النفر فيه ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى فالخطب المسنونة
في الحج اربع خطبة عرفة وثلث بمنى وكلها افراد بعد الصلوة الا التي بعرفة فانها خطبتان قبل
الصلوة كما مر ويرمى الى اخره جملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة سبع منها الى جمرة العقبة يوم النحر واحدى
وعشرون في كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلث لكل منها سبع تواتر النقل به قولا وفعلا ووقت الرمي
في يوم النحر بعد طلوع الشمس كما مر وفي ايام التشريق بعد الزوال والغروب لحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ولم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس بالترتيب اي
ورمى بالترتيب بين انه يشترط الترتيب في المكان في رمي ايام التشريق وهو ان يرمي اولا الى الجمرة
التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة ثم الى الجمرة الوسطى ثم الى القصوى
التي هي جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين لانه صلى الله
عليه وسلم رتبها وقال خذوا عني مناسككم فلو ترك حصاة لا يدري موضعها اخذ بالاحوط وهو تقدير
تركها من الاولى فيرمي اليها واحدة ويعيد رمي الاخريين ولا يشترط الموالاة كما في الطواف لكنها سنة و
كذا رفع اليد عند الرمي لانه اهون عليه واستقبال القبلة في رمي التشريق واستدبارها في رمي النحر
كذلك الخبر والركوب في اليوم الاخير ليرمي وينفر عقيبه بخلاف الاولين اذ يكون فيهما ماشيا قال النواوي
جزم الرافعي بانه يستدبر القبلة يوم النحر وهو وجه قاله الشيخ ابو حامد وغيره ولنا وجه انه يستقبلها و
الصحيح انه يجعل القبلة على يساره وعرفات عن يمينه ويستقبل الجمرة نقل بلفظ فيه السنة الصحيحة
ومن السنة اذا رمى الاولى ان يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه حصى الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو
ويذكر الله تعالى طويلا قدر سورة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة واعلم
ان اعمال الحج تنقسم الى اركان يتوقف عليها والتحلل عنه عليها ولا تجبر بالدم وهي الاحرام والوقوف والطواف
والحلق او التقصير والترتيب على الوجه الذي تقدم وما سوى الوقوف اركان للعمرة ايضا والى واجبات
لا يتوقف التحلل عليها وتجبر بالدم وتسمى ابعاضا وهي الاحرام من الميقات والرمي والى سنن
لا تجبر به وهي ما عداهما وتسمى هيئات ايضا ويستنيب العاجز عن الرمي

لنحو مرض او حبس يئس من زواله عنه لان الاستنابة جايزة في اصل الحج فكذا لكل في ابعاضه ويستحب ان يناول
النايب الحصى ان قدر عليه وان يكبر وهو العجز المبيح للانابة وهو العجز في وقت الرمي دون ما قبله وما
بعده فيشترط دوامه الى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده واليه اشار بقوله لا عذر في وقته اي لا
يكفر على الرمي في وقت الرمي واذا رمى النايب ثم زال عذر المنيب والوقت باق فلا اعادة عليه على
قول الاكثرين ولا يرمي النايب عن المنيب الا بعد رميه عن نفسه ولو رمى عنه قبل ذلك وقع عن نفسه
كما في اصل الحج ولا ينعزل باغمايه اي ولا ينعزل النايب باغماء المنيب بعد الاذن في الرمي لانه واجب
كما لا يبطل الاستنابة في الحج بالموت بخلاف ساير الوكالات ولان الاغماء نادرة في العجز المبيح لهذه الانابة فيتابى
به سببها والمتروك اي والمتروك من الرمي يتداركه التارك فاذا ترك رمي اليوم الاول والثاني
او الاولين من ايام التشريق عمدا او سهوا تداركه في الباقي منها كما يتداركه الرعاة واهل السقاية حيث
رخص لهم في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق ويلحق بهم كل معذور ممن له مال يخاف ضياعه او عبد آبق
او مريض يتعهده وكذا كل من يخاف محذورا او استغل المهمات سابقا اي المتروك يتدارك والحال
انه ساير على وظيفة الوقت الذي فيه مراعاة الترتيب في الزمان كما روعي في المكان وهذا بناء على ان المتروك
المتدارك بعد وقته اداء واليه الاشارة بقوله اداء اذ لولا كونه اداء لما كان للتدارك فيه مدخل كما
لا يتدارك الوقوف بعد فواته وعلى هذا الجملة ايام منى في حكم الوقت الواحد فهذا المتدارك يجوز تقديمه
على وقت الزوال وفي المصباح انه لا يتدارك قبل الزوال وهو خلاف ما تقتضيه اطلاق الكتاب في قوله
سابقا وخلاف ما ذكره الرافعي تفريعا على كونه اداء وانما منع منه تفريعا على القول بانه قضاء ويدخل
في قوله والمتروك رمي النحر ايضا حتى اذا تركه تداركه في ايام التشريق على الاصح وفي كل اي يجب في ترك
كل رميات ايام التشريق دم واحد لا يجب اكثر من ذلك كما لا يجب لترك الجمرات الثلث اكثر من دم وفي قول
يلزمه ثلثة دماء فان ترك منها رمي النحر فعلى القول الثاني يلزمه اربعة وعلى الاول وجهان احدهما لا يلزمه
الا دم لاتحاد جنس الرمي واصحهما على ما في الرافعي يلزمه دمان احدهما ليوم النحر والثاني لايام التشريق
لاختلاف الرميين قدرا ووقتا وحكما لتاثير رمي النحر في التحلل دون غيره ثم نقل الرافعي عن الجمهور بناء
الخلاف هنا على الخلاف في تدارك رمي النحر ايام التشريق فان قلنا يتداركه فيها اكتفينا بدم واحد
لانا جعلنا الرمي كله كالشيء الواحد والا فلا وقد صحح التدارك كما مر فمقتضاه ان يكون الاصح عند الجمهور هو
الاتحاد ههنا كما صرح به سوا[؟] لكن صحح قبيل هذا التعدد كما نقلنا عنه ففي كلامه اضطراب الا ان خالف
الجمهور في التصحيح وفي الروضة ايضا ان مقتضى كلام الجمهور الاول يعني الاتحاد وبه يشعر ايراد المصباح
وهو المفهوم من ... المصنف في كلام تفسير صاحب التعليقة له لكل الرميات من غير تفصيل بين النحر
وغيره وثلث اي يجب في ترك ثلث رميات الدم كاملا وفي ترك رمية واحدة مد من طعام وفي ترك
رميتين مدان كذا في شرح اللباب وشرحي الحاوي وهو الموافق لقول الرافعي في المحرر والاظهر تكميل الدم
في ثلث حصيات لكن مقتضى ما في شرح الرافعي والروضة ان يحمل قوله ثلث على الجمرات الثلث وقوله واحدة
على الجمرة الواحدة وان لم يعترضا بالتصحيح فليتأمل ما قالا وقوله كالحلق اي ترك الرمي في لزوم الفدية
على الوجه المذكور كفعل الحلق في غيرا وانه حتى تكمل الدم في حلق كل الراس وفي حلق ثلث شعرات
منها

منها لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية قال المفسرون معناه
فحلق ففدية ومن حلق ثلث شعرات فقد حلق هذا اذا حلقها دفعة واحدة في مكان واحد فان
فرق زمانا او مكانا فسيأتي فيجب في حلق شعرة واحدة وفي شعرتين مد ان اذ قد جعل [illegible]
للشعر الجبران بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة [illegible]
الواحد سوا قل ما وجب في الكفارات فقوبلت وان نفر اي وان نفر الحاج من منى في اليوم
الثاني من ايام التشريق قبل غروب الشمس جاز له ذلك ولو عاد اليها لشغل بعد الغروب وسقط
عنه رمي يومها ايضا فلا شيء عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
وان لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه المبيت والرمي لحديث ابن عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني
فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس واذا ارتحل فغربت قبل الانفصال عن منى كان له ان ينفر دفعا
لضرر الحط بعد الترحال وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على اصح الوجهين في اصل الروضة
والمصباح وفي شرحين منه لا انه صححها فلعله من جهة الناسخ واذا نفر وقد تزود للحصيات
لليوم الثالث طرحها او دفعها الى غيره قال الايمة ولم يؤثر شيء مما يعتاده الناس من دفنها
ويسمى الاول من ايام العشر يوم القر لاستقرار الناس فيه بمنى والثاني يوم النفر الاول والثالث
يوم النفر الثاني لما عرفت ان للحجيج نفرين وحل اعلم ان الحج له تحللان وللعمرة تحلل واحد قال
الايمة وذلك لان الحج يطول زمانه ويكثر اعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محظوراته مرة والباقي مرة اخرى كما
للحيض لما طال زمانه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال بخلاف الجنابة فقوله وحل
اشارة الى التحلل الاول فانه يحصل باثنين من ثلاثة وهي رمي النحر او بدله عند فواته والحلق والطواف
مع السعي بعده ان لم يكن سعى اولا ولا ترتيب بينها فيحل بفعل اثنين اي اثنين كان من هذه الثلثة
جميع محظورات الاحرام من اللبس والتطيب والصيد والقلم وعقد النكاح الا الجماع فانه لا يحل الا بعد الاتيان
بالثالث والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلم اذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء قال
الامام كان اشار المصنف لكن ليس في الثلثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تكميل العبد
طلقتين ونظايره ووقتها اي ويدخل وقت هذه الثلثة جميعا بانتصاف ليلة النحر لحديث ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت ويمتد وقت
الرمي الى غروب الشمس فقط والطواف والحلق لا يتاقتت اخرهما لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى
يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة وان خرج ولم يطف لم يحل له النساء وان طال الزمان
وفي العمرة معطوف على محذوف تقديره وحل في الحج بما ذكره وفي العمرة بالفراغ عن جميع اركانها اذ ليس لها
الا تحلل واحد لقصر زمانها كما مر ووجب طواف الوداع لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا
وقولا اما الفعل فظاهر واما القول فنحو قوله لا ينفرن وفي رواية لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
على قاصد اي على من قصد سفر القصر من مكة مكيا كان او افاقيا حاجا او غيره عملا بعموم الحديث
وتشبيها لانتهاء خروجه بالوداع بابتداء دخوله بالاحرام تعظيما للحرم فليس هذا الطواف من مناسك
الحج ولا واجب على المكي اذا حج ولم يفارق وطنه وعلى الافاقي اذا حج واقام بمكة قال النووي ومما استدل به

من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الرجوع فسماه قبله قاضيا
للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها لا الحايض لان صفية حاضت فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ان تنصرف بلا وداع ولانها ممنوعة من الطواف والعود اي وجب العود
الى مكة قبل الانتهاء الى مسافة القصر لطواف الوداع على من خرج منها غير طايف لكونه تعدى حتى لو طهرت
المسجد الحرام لا ان طهرت الحايض قبل الانتهاء الى مسافة القصر فانه لا يجب عليها العود لانها كانت
ماذونة في الانصراف من غير وداع وغير ماذون فيه فان وقف اي ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع
الاشغال ويعقبه الخروج من غير وقوف فان وقف بعد الطواف فان كان لشغل من اشتغال السفر كشرى
زاد وشد رحل ونحوهما لم يبطل فلا اعادة لان المشغول باسباب الخروج مشغول به غير مقيم فان كان
لا لشغل السفر كان وقف لشرى متاع او قضاء دين او عيادة مريض بطل فعليه الاعادة ليكون اخر عهده بالبيت
قال النووي ولو اقيمت الصلوة فصليها لم يعد واستحب الشافعي للحاج اذا طاف للوداع ان يقف عند
الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من
خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان يتناءى عن بيتك داري هذا وان انصرفت ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وارزقني طاعتك ما ابقيتني
قال وما زاد فحسن وزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وينصرف وينبغي ان يتبع نظره الى البيت ما امكنه ويستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حيوتي ومن زار قبري فله الجنة حرم اي حرم بالاحرام في الحج والعمرة لبس القفازين
على الرجل كما يحرم عليه لبس الخفين وكذا على المراة لما روي انه قال صلى الله عليه وسلم لا المراة ولا تلبس القفازين
وعلى المراة اي وحرم على المراة خاصة ستر شيء من الوجه للحديث المتقدم بملاقي ساتر
ملاقي الوجه فيجوز ستره بما يتجافى عنه لخشبة وغيرها كما يجوز للرجل الاستظلال بالمحمل والمظلة ويجوز
لها ستر راسها وساير بدنها بالقميص وغيره لما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ولتلبس بعد ذلك
ما احبت معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا وعلى الرجل اي وحرم على الرجل ستر
راسه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وروي انه قال حرم الرجل في راسه وحرم المراة في وجهها فلا يحرم على الرجل ستر وجهه لما
روي في الحديث المتقدم انه قال خمروا وجهه ولا تخمروا راسه بما يعد ساترا اي لا فرق بين ستره
بمخيط كالقلنسوة او بغيره كالعمامة والطيلسان وكل ما يعد ساترا ولم يكن معتادا كما اذا طين راسه
بطين ثخين ساتر وكذا الحنا والمرهم ولا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الراس كما لا يشترط في فدية
الحلق الاستيعاب بل الذي اعتبره الامام والغزالي ستر قدر يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد
عصابة والصاق لصوق لنحو شجة ونقضه الرافعي بشد خيط على الراس فانه لا فدية فيه واليه
الاشارة

الاشارة بقوله لا خيط مع ان ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لغرض منع الشعر من الانتشار
وغيره واشار الى ان الوجه النظر الى تسميته حاسر الراس ومستور جميعه او بعضه وفي عدم النقض
نظر اذ للخصم منع قصد الستر بالخيط وحمل وماء اي ولا الحمل وزنبيل وضعه على راسه اذا
يقصد به نقل المتاع لا تغطية الراس ولا كان انغمس فيه اذ لا يعد ساترا ولا كالاستظلال بمحمل
وان مس راسه لحديث ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة
وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقته والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
والبدن اي وحرم على الرجل ستر البدن بما يحيط سواء كانت احاطته بسبب خياطته كالقميص
او نسج كالدرع او عقد لبد كجبة معقودة منه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فيلبس خفين وليقطعهما من اسفل الكعبين فيحرم عليه لبس القباء وان لم يخرج يديه من
الكمين واما المراة فلها لبس القميص والسراويل والخف لما روي انه صلى الله عليه وسلم ولتلبس بعد ذلك
ما احبت الحديث واذا ستر الخنثى المشكل راسه او وجهه فلا فدية عليه لا لانوثته في الصورة الاولى و
الذكورة في الثانية وان سترهما جميعا وجبت ولا فرق في وجوبها باللبس بين طول زمانه وقصره
المحيط هو بضم الميم والحا المهملة من الاحاطة لا بفتحها والخا المعجمة لتقسيمه له الى ما خياطه وغيرها واشار
بذلك الى عدم اعتبار خصوص الخياطة وان اشتهر اعتبارها لخريطة اللحية مثال المحيط المذكور
فلو اتخذ الرجل للحيته خريطة او لساعده او لعضو آخر شيئا محيطا حرم لبسه الحاقا بالقفازين
ولفا ازار بخرق وكذا قوله وعقد لعطفها على الخريطة او على محيط فلو شق الازار نصفين ولف كل نصف
على ساق حرم وان لم يوجد خياطة ولا نسج وعرى رداه في ازاره او اعقد رداه قال النووي وكذا الخيط
خله بخلال او مسلة ولا يربط طرفه بخيط ونحوه وارتدا اي ولا كارتداء القميص او قباء وكذا الالتحاف
بهما نايما والاتزار بالسراويل فانه لا يحرم لان المرعي في لبس المحرم ما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه
والتنعم بخلاف الحنث به لوجود اسم اللبس وكذا لا باس بتقلد نحو السيف قدم اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء ولا باس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة
النفقة وقد روي الترخص فيه عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم والحاجة اي ولا كاللبس
لحاجة فانه لا يحرم لكن مع الفدية فلو احتاج الرجل الى ستر الراس ولبس المخيط لحر او برد
او مداواة جاز له ذلك وكذا المراة لو احتاجت الى ستر الوجه لكن مع وجوب الفدية كما اذا احتاج
الى الحلق بسبب الاذى لعذر او انه جاز ولزمت الفدية بنص القرآن وعلى الحالق اي الفدية على الحالق
والمحلوق ان كانا حلالين فلا كلام وان كان الحالق حراما فقد اساء الحالق ثم ينظر ان حلق بامره
فالفدية على المحلوق لانه يضاف اليه الفعل بدليل الحنث عند... وان يده ثابتة على شعره وهو مامور
بحفظه فهو كالوديعة عنده لا كالعارية على اصح الوجهين لان العارية هي التي يمسكها الشخص لمنفعة
نفسه وقد يريد المحرم الا انه دون الامساك ولانه اذا احترق بنظاير الشرار وهو ينظر على
الاطفاء لم يلزمه الفدية وان حلق لا بامره وان كان نايما او مغمى عليه او مكرها فالفدية على الحالق

انه الحلق ولا يقتصر على المحلوق وقد قرر انه كالمودع والمستعير وان لم يكن شيء من ذلك لكنه سكت ولم يمنع الحالق
فهو كالحالق بامره لوجوب الدفع على تقدير كونه مودعا او مستعيرا   بكره اراد به الحلق لا بامره لشمول
حال نوم المحلوق واغمائه ونحوه تعسف وقول صاحب التعليقة ويريد بالكره ما اذا لم يكن باذن المحلوق فيه
نظر ليتناوله حال السكوت نصا على هذا التفسير وقد عرفت ان الاولى فيهما على المحلوق ولو امر حلال
حلالا لا يحلق شعر محرم وهو نايم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه   لا الفدية ان
بحريم الستر يلبس حامل ويلزم الفدية لا ان فقد ازارا او وجد سراويل يلبسه فانه لا فدية عليه تشاتي منه
المحاد ازارا لو فتقه ام لا لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا افاد للحبس
جوازه اللبس فالاصل عدم المواخذة بفعل الجائز ولا ان فقد نعلا فقطع اسفل الخف من الكعب و
لبسه فلا شيء عليه لما مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله عليه الصلوة والسلام الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين والفهم من تقييد الاذن بالفقد انه لا يجوز لبس السراويل مع وجود
الازار ولا لبس الخف المقطوع وفي معناه المكعب مع وجود النعل فاذا لبس السراويل والخف مع وجود الازار
او النعل نزعهما ولو لم يفعل فدى وقول المصنف الا ان يفعل الى اخره فيه لف ونشر والمعتبر في الفقد هنا ما مر
في فقد الماء والثوب في كتاب التيمم فلو اعير منه وجب قبوله بخلاف ما لو وهب منه   والتطيب
اي وحرم التطيب على المحرم رجلا كان او امراة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس والتطيب المحرم على المحرم هو استعمال الطيب
قصدا فلا بد من النظر في الطيب والاستعمال والقصد   قصدا للاحتراز عن تطيبه ناسيا للاحرام
فلا شيء عليه اذ هو كالمتكلم في الصلوة ناسيا او الاكل في الصوم كذلك وعمن تطيب جاهلا بتحريم الطيب لما
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وهذه علي
فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه واغسل الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ولم يوجب عليه الفدية لجهله بما يتصل به رائحته اشارة الى الطيب
المحرم وهو ما يكون معظم الغرض منه التطيب او اتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض نحو المسك والعنبر
والكافور طيبا لحاله فلا يجوز للمحرم لبس الثوب المحشو بشيء منه وماله رائحة طيبة من نبات الارض منه
ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وقوله كالزعفران مثال له وان كان قد يطلب للصبغ والتداوي ايضا ومنه
ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وقوله والريحان مثال له والصحيح انه يحرم التطيب به على المحرم كالقسم الاول
لظهور قصد التطيب فيه وكذلك البنفسج الرطب والنرجس وما جرى مجراه   ودهن البنفسج اراد
به الدهن الذي طرح فيه البنفسج لا الذي استخرج من السمسم المربى به لطرحه عليه لانه رائحته مجاورة و
دهن الورد كذلك   كالاكل هو مثال لنوع من الاستعمال والهاء في قوله رائحته يعود الى قوله ما يتصل به
رائحته اي يحرم على المحرم التطيب كاكل طعام فيه رائحة ما يتصل به رائحته كالحلاوة التي فيها المسك
والزعفران وان لم يظهر غير الرائحة من اوصافه اعني الطعم واللون لانها الغرض الاعظم من الطيب ويعلم
من اعتبار الرائحة وحدها انه لا يحرم اكل ما استهلكت فيه رائحة الطيب وان ظهر طعمه ولونه
او احدهما لكن الاظهر في الرافعي والنواوي ان بقاء الطعم وحده كبقاء الرائحة ولا فدية باكل العود
اذا لم يمز

اذا لم يكن متطيبا به الا بالتبخير بخلاف المسك نقله النواوي عن صاحب الحاوي الكبير والروياني وان
خفيت رائحة الطيب والثوب والطيب بسبب غبار ونحوه فان كان بحيث اذا اصابه ماء فاحت رائحته
حرم استعماله والا فلا واستعمال الطيب عبارة عن الصاقه بالبدن او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب فيجب الفدية بتطيب جزء من البدن ولو اقل من ربع عضو بنحو غالية وماورد
ولا فرق بين الصاقه بظاهر البدن او داخله كما لو اكله او احتقن او استعط به وفي كون الاحتقان معتادا
نظر قيل ولا التطيب في نحو ورد بالشم وفي ماية بالرش دون الشم جريا على المعتاد   ولبس
اي وكلبس ثوب مطيب للاحرام لبسا ثانيا بعد لبسه للاحرام بان نزعه ثم عاد لبسه
كما استيناف لبس ثوب مطيب ولهذا منع تطيب الثوب للاحرام في وجه   ونقل اي نقل
طيب الاحرام بان اخذه من موضعه بعد الاحرام ورده اليه او الى موضع اخر فتلزمه الفدية لكونه
كابتداء تطيب بخلاف ما اذا انتقل طيب الاحرام من موضع الى موضع بسيلان العرق اياه فلا يلزمه
شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه ولا يمنع من استدامة طيب الاحرام بعد بخلاف
المرأة اذا طيبت ثم لزمتها العدة يلزمها ازالته في وجه لان في العدة حق الادمي فالمضايقة فيها
اكثر   والنوم مع قوله والتواني معطوفان على ما قبل السفلي اي كالطعام فيه رائحة وكالنوم في
فراش مطيب او ارض مطيبة وكذا الجلوس عليه مفضيا ببدنه او ملبوسه اليه تنزيلا لملاقاته منزلة
لبس الثوب كما نزلت ملاقاة النجس في الصلوة منزلة لبس المتنجس ولو داسه بنعله لزمته الفدية
وان فرش ثوبا ثم جلس او نام لم يجب الفدية لكنه يكره ان كان الحايل رقيقا ومتى حصل الطيب على
بدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او القته الريح فعليه ان يبادر الى دفعه
بالتنحية او الغسل والمعالجة بما يقطع رائحته والاولى ان يامر غيره به ولا يضر مباشرته بنفسه
لان قصد الازالة فان توانى في دفعه مع الامكان لزمته واما اذا لم يقدر عليه لنحو زمانة فلا فدية
كالمكره على التطيب   لا الفواكه معطوف على قوله كالزعفران اي كالفواكه العطرة نحو الاترج و
النارنج والسفرجل والتفاح فانها ليست بطيب اذ يقصد للاكل غالبا لا للرائحة قال الامام وفي النفس من
الاترج والنارنج شيء وكذا الادوية والابازير الطيبة كالقرنفل والدارصيني والسنبل فانها يقصد للتداوي
غالبا وكذا انوار البادية كالشيح والقيصوم والشقايق لانها لا تعد طيبا لا
استنبتت وتعهدت كالورد وكذا انوار الاشجار المثمرة كزهر السفرجل وغيره وكذا العصفر لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكر المعصفر في جملة الثياب التي تلبسها المحرمة على ما مر وكذا الحناء لان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كن يختضبن به وهن محرمات   والبان اي ولا كالبان ولا كدهنه نقل الامام عن نص الشافعي
رضي الله عنه انهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي واطلق الاكثرون القول بان كلا منهما طيب قال الرافعي ويشبه
ان لا يكون خلافا محققا بل الكلامان محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان
المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ولكن نقول هذا التوسط انما يرفع الخلاف
في دهن البان لا في البان نفسه وقد صرح النواوي بان الامام نقل عن نص ان ثبوت انهما ليسا بطيب وعبارة
الرافعي ايضا يوافقه وان كانت دونه في الصراحة والتوسط المذكور مستفاد من نص الشافعي فانه

فانه قال الادهان دهنان دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة
البان غير منشوش ومثل الشيرج قال الازهري المنشوش المربب المخلوط وقال الصغاني
والنش ايضا الخلط ومنه زعفران منشوش   وعبق الريح اي ولا كعبق الريح فانه ليس بتطيب فلو مس
طيبا ولم يعلق من عينه شيء ولكن عبق به رائحته فلا فدية عليه لان الرائحة قد يحصل بالمجاورة من
غير مماسة فلا اعتبار بها واذا علم عدم وجوب الفدية بعبق الريح مع المس علم عدم وجوبها به من غير
مس بطريق الاولى كما اذا جلس في حانوت عطار او عند الكعبة وهي تجمر او في بيت تجمر ساكنوه من غير احتواء
على المجمرة فانه لا يسمى تطيبا ولا يكره قصد الموضع لاشتمام الرائحة   لا العين التي
اي لا كعبق الريح بمسه فانه ليس بتطيب لا كعبق العين بمسه فانه تطيب   وحمله معطوف
على النفي اي ولا بحمل الطيب في قارورة مشدودة راسها والمسك في فارة ما شقت وكذا حمله في كيس او خرقة
مشدودة وحمل الورد في ظرف فان كل ذلك لا يعد تطيبا لوجود الحامل فان كانت القارورة مفتوحة الراس
او الفارة مشقوقة فقد قالوا بوجوب الفدية قال الرافعي وليس ذلك بواضح المعنى فانه لا يعد ذلك تطيبا
وجهل طيبه اي ولا جهل طيبه فانه اذا مس طيبا جاهلا بكونه طيبا لم يلزمه شيء وان علم تحريم التطيب
من جهة الجملة انه اذا جهل كون هذا المعين طيبا فقد جهل تحريم استعماله وقد مر ان لا فدية على جاهل التحريم
لعدم القصد   لا عبقه اي لا جهل عبقه بان مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يعبق فعبق لزمته
الفدية لانه قصد التطيب مع العلم بكونه طيبا وكذا ان علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية اذ حقه حينئذ
الامتناع فللجهل صور جهل كونه طيبا وجهل تحريم استعماله وجهل وجوب الفدية وجهل عبقه والفدية في الاخيرين
دون الاولين   ودهن اللحية اي وحرم بالاحرام على الرجل والمراة دهن اللحية باي دهن كان لما فيه من تزيين
واصلاحه المنافي لكون المحرم منعوتا بالشعث والتفث وان حلق راسه او لحيته حرم دهنه ايضا لتاثيره
في اصلاح المنبت وتحسين الشعر الذي ينبت بعد ولا يحرم دهن الراس الاصلع والاقرع ولا دهن الذقن
للامرد لعدم التزيين والاصلاح ولا دهن ساير البدن شعره وبشرته ظاهرها وباطنها كداخل شجة الراس اذا لم
يتصل به التزيين وكذا اختضاب اللحية والراس بالحناء وغيره   وابانة اي وحرم بالاحرام ابانة الظفر فان قلم
الاظفار كحلق الشعر لانها ازالة للتنظيف والترفه وقد قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقوله وابانة يشمل القلم والقلع والكسر في الظفر والحلق والتقصير والنتف والاحراق في الشعر واطلق الشعر
ليتناول شعر الراس وغيره وغير المنصوص ملحق بالمنصوص بجامع الترفه والتنظف   لا من داخل اي لا
ابانة الشعر النابت في داخل الجفن فانه لا يحرم فلا فدية فيها لانه مؤذ بنفسه فاشبه الصيد الصايل
بخلاف الحلق لاذى الهوام حيث كان فيه الفدية   وقطع معطوف على المقدر في قوله لا من داخل الجفن
ولا قطع عضو عليه الشعر كبعض اصابعه فانه لا فدية فيها وكذا كشط جلدة الراس لكون الشعر حينئذ
غير مقصود بالازالة وشبه ذلك بما ارضعت الزوجة الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ووجب المهر
ولو قتلتها لم يجب المهر لكون البضع تابعا غير مقصود واعلم ان قوله ولا قطع ظاهر العطف فيه يقتضي ان لا يحرم
ذلك على المحرم وهو محترم على المحرم وغيره الا اذا وجد ما يبيحه ومعلوم انه لم يذكر الا لبيان نفي لزوم الفدية
لا غير   ولا دم اي وان امتشط لحيته فانفصل الشعر وشك في انه كان منسلا فانفصل او انتتف
بالمشط

بالمشط فلا دم لان الاصل براءة الذمة ما لم يتحقق الموجب   ولا يكره غسل اي لا يكره للمحرم
غسل الراس والشعر لحديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم
حمام الجحفة محرما وقال ان الله تعالى لا يعبأ باوساخكم شيئا واذا غسل راسه فينبغي ان يرفق لئلا ينتتف
شعره وله غسله بالسدر والخطمي لكن يستحب ان لا يفعل لما فيه من التزيين ولا فدية فيه بخلاف
التدهين فانه يؤثر في التنمية مع التزيين قال الرافعي ولم يذكر الامام والغزالي في الوسيط خلافا في
كراهة غسله بالسدر والخطمي ولم ينسب عدم ذكر الكراهة الى الجمهور ونسبه النواوي اليهم قال وحكى
الحناطي كراهته يعني كراهة الغسل بالسدر والخطمي عن القديم والرافعي لم يذكر حكاية الحناطي للقديم
ولا في نفي الغسل بالسدر والخطمي وهذه المخالفة في اصل الروضة لا في زوايدها واعلم انه يفهم من
حصر المصنف المحرمات على المحرم فيما ذكره انه يباح له الفصد والحجامة اذا لم يقطع بهما الشعر وانه
يباح له الاكتحال بما ليس بطيب   والجماع اي وحرم بالاحرام الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ويدخل في اطلاق لفظ الجماع اتيان الدبر والبهيمة
ومقدماته اي وحرم ايضا مقدمات الجماع الناقضة للطهارة كالتقبيل وكل مباشرة دون
الفرج انزل او لم ينزل وكذا الاستمناء باليد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما اوجبا بالقبلة
شاة ولا ينكح المحرم ولا ينكح وفي انعقاد الاحرام حال التلبس بالجماع ثلثة اوجه اطلقها الرافعي وصحح النواوي
منها انه لا ينعقد لا صحيحا ولا فاسدا كما لا ينعقد الصلوة مع الحدث   وعمده اي وعمد الجماع مع العلم
بتحريمه يوجب فساد النسك فرضا كان او غيره اذا وقع قبل شيء مما حرم بالاحرام لقوته الاحرام وذلك
في الحج قبل التحلل بعد الوقوف او قبله وفي العمرة قبل الفراغ منها وقوله وعمده يخرج به جماع الناسي فانه لا يوجب
الفساد لانه عبادة يتعلق بافسادها ما يختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات فاستواء
عمده وسهوه لتعلقه بترك مامور وتعلق الفساد بفعل محظور ولا يخفى افتراقهما وبنى الائمة اختلاف
الحكم بها في الجماع على تغليب كونه استمتاعا على كونه استهلاكا فهو كالطيب ولو غلب كونه استهلاكا كالجماع
المهر لاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد وخرج بافراد الضمير في التذكير في قوله وعمده عمد مقدماته فانه
لا يوجب الا الفدية كما مر ولا شيء في سهوها لانها استمتاعات محضة   بعلم الحرمة خرج به جماع الجاهل
بتحريمه على المحرم فانه كالناسي وان لم يقل يفسد مع انه اخصر من قوله يوجب الفساد ليعطف على الفساد
ساير موجبات الجماع   ولو في الصبي اي ولو وقع الجماع في حال الصبي فانه يوجب الفساد بناء على ان
عمد الصبي عمد لا خطاء لا سيما في العبادات الا ترى انه اذا تعمد الكلام بطلت صلوته او الاكل بطل صومه
والرق لان الرقيق مكلف وكفارته الصوم ويجب على السيد ان ياذن له في القضاء سواء احرم
باذنه او لا   كالردة اي وعمد الجماع قبل التحلل الاول في الحج يوجب فساده طالت مدتها او قصرت كما يوجب
فساد الصوم والصلوة   والاتمام بالنصب عطفا على الفساد اي وعمد الجماع في الحج او العمرة يوجب الفساد
على ما مر ويوجب اتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد بخلاف ساير العبادات حيث لا حرمة لها بعد الفساد
روي عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا من افسد حجة فاسده وقضى من
قابل   خلافها اي حال كون عمد الجماع خلاف الردة فانها لا توجب الاتمام لانحلال الردة ولا يعود

ان الاسناد لكونه صحيحا للتمسك بالكلمة ولذلك يتعلق بافساد هذا العقوم والانقلاب اى وعند جماع الاجير يوجب لفساده وانقلابه الى الاجير حتى يلزمه الكفارة والمضى فى الفاسد والقضاء لانه اتى بغير ما امر به وهو الصحيح فانصرف اليه كالوامر بشرى نصفه فاشترى على غير تلك الصفة ثم ان كانت الاجارة عينية انفسخت وان كانت فى الذمة فللمستاجر الخيار فان لم يفسخ فقضى الاجير كان الاداء الفاسد منقلبا اليه ثم ياتى بها للمستاجر كالفوات اى وعند الجماع يوجب الانقلاب كفوات الحج بنوم الاجير او تاخر عن القافلة او غيرهما فانه يوجب الانقلاب اليه ايضا لانتسابه الى التقصير فيلزمه التحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات وكذا لو حصر الاجير وتحلل بالاحصار اذ لم يحصل غرض المستاجر فيلزم الاجير بعده متحلل الحصر كما سياتى واعلم ان هذا خلاف ما صححه الرافعى ووافقه النواوى وهو الوقوع عن المستاجر كما لو مات اذ لم يوجد من الاجير تقصير لا ان صرف اى ان احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه انه ينصرف والحج على هذا الظن فانه لا يوجب الانقلاب اليه بل الحج للمستاجر ولا يسقط بذلك الاجر المسمى لصحة العقد والابتداء وحصول غرض المستاجر ونظيره الرافعى بما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فجحده ثم صبغه لنفسه ثم رده فان له الاجر على الاصح فى المذهب وهذه المسئلة التى يقال ان الامام ابا حنيفة امر رجلا بان يمتحن بها ابا يوسف لما انقطع عنه وتصدى للافراد وقال للرجل اسأله عن صباغ جحد الثوب المدفوع اليه ليصبغه ثم عاد واعترف به ورده مصبوغا هل يستحق الاجرة ام لا فان اجاب بنعم او لا مطلقا فقل له اخطأت فان الصواب التفصيل عند ابى حنيفة وهو انه ان صبغه قبل الجحود استحق لانه قصد بعمله المستاجر وان صبغه بعد فلا لانه قصد به نفسه وقد عرفت ان الاصح فى مذهبنا فى الاستحقاق مطلقا لما مر والقضا اى وعند الجماع يوجب قضاء النسك الفاسد بالاتفاق لما مر عن الصحابة انهم قالوا ويقضى من قابل ولا فرق فيه بين الفرض والتطوع لانه بالشروع يصير فرضا وعند جماع الصبى ايضا يوجب القضاء لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء ايضا كحج التطوع مضيقا اى على الفور فلا اخر عن سنة الافساد ان امكن بان يحصر بعد الافساد من زوال الاحصار والوقت باقى عن السنة الثانية ان لم يمكن لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة ويقضى من قابل كالكفارة اى التى وجبت بتعدد وان كانت الكفارات فى وضع الشرع على التراخى ولذلك يضيق قضاء الصوم والصلوة المتروكين بعدوان لان فى التراخى تحقيقا لمناسب التعدى فقوله بجدد متعلق بالثلثة ويحصل اى واذا قضى يحصل بالقضا ما كان يحصل بالادا لولا الفساد حتى قضا الفرض فرض وقضاء التطوع تطوع ولو افسد القضاء لزمته الكفارة ولم يلزمه الا قضاء واحد لاتحاد المقضى وصح اى وصح القضاء حال الصبى والرق اعتبارا له بالاداء وان لم يكونا من اهل الفرض واذا احرم بالقضاء فبلغ الصبى وعتق الرقيق قبل الوقوف انصرف احرام القضاء الى حجة الوداع وعليهما القضاء وبدنة اى وعند الجماع يوجب بدنة لما روى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وان فسد اى يوجبها بدنة واحدة وان فسد النسك للزوجة ايضا بان كانت محرمة عامدة عالمة لا ناسية ولا مكرهة كما فى كفارة الصوم وهل يلاقيها الوجوب ثم يتحمل عنها الزوج او لا فيه خلاف مشهور وان قارن اى وان كان القارن المجامع يعنى كان قارنا فانه لا يلزمه الا بدنة واحدة وان فسد نسكه اذا جامع قبل التحلل الاول نظرا الى اتحاد الاحرام نعم يلزمه دم القران ايضا لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد

بالافساد ثم بقرة اى ثم ان لم تجد بدنة يجب بقرة يشير الى انه دم ترتيب وتعديل كما سياتى فان لم يجدها فسبع من الغنم لانها تقوم مقامها فى الاضحية فان لم يجدها فسبع شياه لما ذكرنا وقد مر ان البدنة على البقرة مقامها فى الضحايا الا ان الصحابة رضى الله عنهم نصوا على البدنة وذلك يقتضى تعيينها وبينهما تفاوت الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة ثم طعاما اى ثم يوجب طعاما ان لم يجد ما مر بان تقوم البدنة بالدراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان عجز عن الطعام صام اياما بعدد امداد الطعام الذى يكون بقيمة البدنة وانما قدم الاطعام على الصيام مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد لان الامر ثم على التخيير وهنا على الترتيب لانه تشبيه الفوات فى ايجاب القضاء وقدم الاطعام على الصيام على عكس كفارة الظهار والقتل لانه لم يوجد فى المناسك تقديم الصيام على الاطعام والعمرة الى قوله اى والعمرة فى القران يتبع الحج فيه فواتا وفسادا وصحة لانها تتبعه فى الحكم ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يفرغ من اعمال العمرة اما تبعيتها له فى الفوات فبان يفوت القارن الحج لفوات الوقوف فتفوته العمرة ايضا وان لم يكن فى نفسها موقتة ولا يلزم لفواتها الا دم واحد مع دم القران واما تبعيتها له فى الفساد فكان يطوف القارن ثم يسعى ثم يحلق ثم يجامع فيفسد الحج لوقوع الجماع قبل التحلل الاول والعمرة ايضا تبعا ولو انفردت فى مثل هذه الصورة لم تفسد لوقوع الجماع بعد الفراغ من اعمالها واما تبعيتها له فى الصحة فبان يقف القارن بعرفة ثم يرمى يوم النحر ويحلق ولا يطوف ثم يجامع فيصح حجه لانه جامع بعد التحلل وعمرته ايضا تبعا ولو انفردت فى مثله لما صحت لانه جامع قبل الحلق الذى من جملة اركانها وحرم بالاحرام اى ومن جملة محرمات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولتحريمه سبب اخر وهو الكون فى الحرم قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا ينفر صيدها الحديث وافاد المصنف باعادة الباء فى قوله وبالحرم كون كل منهما سببا مستقلا فيحرم على المحرم تعرض الصيد فى الحرم وفى غيره ويحرم على المحرم وعلى غيره تعرض الصيد فى الحرم اما بان يكون المتعرض والمتعرض له فى الحرم او يكون احدهما فيه والاخر خارجه ولو ادخل الحلال صيدا مملوكا فى الحرم فله ذبحه لانه صيد الحل والصيد الذى بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم يحرم تعرضه تغليبا للحرمة والاعتبار بالقوائم لا الراس وقوله تعرض جميع انواعه كالتنفير والامساك والازمان والجرح والقتل وغير ذلك فلو نصب الحلال شبكة فى الحرم او المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه الضمان ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شئ نقله النواوى عن القفال وغيره وقال هو معنى نص الشافعى برى احترازا عن البحرى وهو الذى لا يعيش الا فى البحر فلا يحرم تعرضه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية والطيور المائية برية ومتوحش احترازا عن الانسى كالنعم والدجاج اذا لا يتناوله اسم الصيد ماكول احترازا عما ليس بماكول او لم يكن فى اصله ماكول فانه لا يحرم تعرضه بل يستحب قتله ان كان موذيا بطبعه لما فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وروى انه قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرهن وفى معناها الذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب وقد روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل المحرم السبع العادى وكذا الحية والزنبور والبرغوث ولو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه لم يكره تنحيته ولا يلزمه

بقتله شئ نعم يكره له ان يفلى راسه ولحيته فان فعل واخرج قملة وقتلها نص على انه يتصدق ولو بلقمة وحمله الاكثرون على الاستحباب وللصيدلانى حكم القمل حكاه النواوى عن والحيوانات التى فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازى لا يستحب قتلها ولا يكره والتى لا يظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنافس والرخمة والكلب غير العقور يكره قتلها قال النواوى يعنى الرافعى كراهة التنزيه قال وفى كلام غيره ما يقتضى التحريم والمراد الكلب الذى لا منفعة فيه مباحة واما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك وسواء فى هذا الكلب الاسود وغيره والامر بقتل الكلب منسوخ ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع لورود النهى عن قتلها او فى اصله احدهما اى احد الوصفين المذكورين وهو المتوحش او الماكول فيحرم تعرض البرى الماكول المتولد من الوحشى والانسى مثل المتولد من اليعقوب والدجاجة والظبى والشاة كما يحرم تعرض البرى المتوحش المتولد من الماكول وغيره احتياطا ولذا لا يحرم اكله مثل المتولد من الذئب والضبع وحمار الوحش والاهلى واراد بقوله فى اصله احدهما ان يكون فى اصليه احد الوصفين ويكون الوصف الاخر فيه واما البرى الانسى المتولد من الماكولين كالشاة والمعز والوحشى المتولد من غير ماكولين كالذئب والخنزير يصدق فى اصله احدهما ومع هذا فلا يحرم تعرضه ويكره للمحرم حمل البازى وكل صايد فان حمله وارسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء لكن ياثم ولو انفلت فقتل فلا ضمان ذكره النواوى مملوك وغيره اى لا فرق فى حرمة التعرض ووجوب الجزاء بين كون الصيد مملوكا او مباحا فانه يجب فى صيد المملوك لغير المحرم مع الجزاء تمام قيمته بناء على ان مذبوح المحرم ميتة ولا اثر لطريان التوحش لو توحش انسى كالبعير الشارد لم يحرم تعرضه ابقاء لحكم الاصل وكذا عكسه وهو ان يستانس الوحشى اذ لا يبطل توحشه الاصلى وجزئيه بالجر عطفا على قوله برى اى ويحرم تعرض البرى الموصوف وتعرض جزئه بالجرح والقطع لانه اعظم من التنفير المنصوص عليه وكذلك يحرم بيضه وهو مضمون بقيمته لحديث كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام اصابه المحرم بقيمته فان كانت مذرة فلا شئ عليه بكسرها الا لو نفر صيد ابيض النعام فقيمتها لانه ينتفع بقشرها ولو نفر طايرا عن بيضه التى يحضنها ففسدت لزمه القيمة وكذا لو ضم اليها بيض دجاجة ففسدت او لم تحضنها كان الظاهر انه سببها الضم ولو اخذ بيض صيد واحضنها دجاجة فهو فى ضمانه الى ان يخرج الفرخ ويمتنع بالسعى او الطيران حتى لو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم وان كسر بيضة فيها فرخ له روح فصار وسلم فلا شئ عليه وان مات فعليه مثله واللبن كالبيض على ما نقله الرافعى عن كثير من الاصحاب وغيرهم لانه ماكول منفصل من الصيد مثله وقد يشعر اقتصار المصنف على ذكر البيض انه ليس مثله لانه لا يتعرض ان يخلق منه مثله وهو المذكور فى جزئية الرويانى عمدا شرط فى كون التعرض حراما اذ الخطا لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطا الحديث لكنه يوجب الضمان كما سياتى ولا يتملك المحرم الصيد اختيارا حتى لو اصطاده لم يملكه لان اصطياده حرام فلا يفيد الملك كالغصب وكذا لو اشتراه او اتهبه او قبل وصيته لم يصح شئ من ذلك وقد صح ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى

ما فى

ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فلو باع صيدا وهو حلال واحرم ثم افلس المشترى لم يكن له الرجوع وحيث لم يصح هذه العقود لم يكن له القبض فيها حتى لو قبضه فهلك فى يده فعليه الجزاء لا بالارسال فاذا ارسل كان كما اذا اشترى عبدا مرتدا فقتل فى يده ويضمن تلف فى يده ضمانه خلاف والاصح فيه انه من ضمان البايع لحصول التلف بسبب كان فى يده اختيارا احترازا عما اذا مات مورثه وفى ملكه صيد فانه يرث اذ لا اختيار له فيه وكذا اذا رد عليه بعيب ويرث اشارة الى ما ذكرنا ويزول ملكه عنه اى يحرم على المحرم استدامته وكذلك يجب على مالك الصيد اذا احرم ان يرسله بخلاف النكاح لانه يقصد للدوام دون الصيد ولذلك لم يجب على الزوج اذا احرم ان يسرح زوجته فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال بعده على المنصوص اذ لا يرتفع استحقاق الارسال بتعديه وقيل يعود ملكا له كالعصير اذا تخمر ثم تخلل لا ان عمت اى ويحرم بالاحرام والحرم تعرض البرى الموصوف لا ان عمت الجراد فى المسالك فاضطر الى تخطيها فانه لا يحرم تعرضها بالتخطى لانها الجاية اليه فاشبهت الصيد الصائل وافاد المصنف بايراد هذه المسئلة كون الجراد بريا وهو مضمون فى غير هذه الصورة بالقيمة وكذا بيضه وقيل هو بحرى متولد من روث السمك واذا صال الصيد على محرم او فى الحرم فقتل دفعا عن نفسه او ماله لم يضمن لالتحاقه بالموذيات وضمن الى قوله اشارة الى اسباب الضمان اى وضمن المتعرض للبرى المذكور محرما او فى الحرم بقتله مباشرة او تسببا كنصب الشبكة على ما مر وضمن بازمانه ايضا جزاء كاملا لان الزمن كالتالف ولهذا لو ازمن عبدا لزمه تمام القيمة ولو لمخمصة اى ضمن ولو كان قتله لمخمصة فانه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد وكذا لو كان لجهل بالحرم او نسيان للاحرام فانه يغرم لان سببية الاتلاف للضمان يستوى فيها الجاهل والناسى وغيرهما ولذلك يجب الضمان على الكافر ايضا اذا دخل الحرم واتلف صيده ولو احرم ثم جن فقتل صيدا ففى وجوب الجزاء قولان قال النواوى الاظهر لا يجب ووجهه الرافعى بان الصيد على الاباحة وانما يخاطب بترك التعرض له من هو اهل التكليف ومقتضاه ان يكون الاظهر عند النواوى فى الجاهل والناسى كذلك الا ان يفرق بانهما يعقلان ما يتعاطيان فيه بخلاف المجنون وهذا الفرق نقله الرافعى عن بعضهم فى الغافل ناسيا ولو رمى حلال صيدا فاحرم قبل الاصابة او احرم فتحلل قبلها وجب الضمان فيهما تغليبا للحرمة وارسال معطوف على قوله بقتله اى وضمن بقتله وارسال سهم اليه مار بالحرم بان رمى من الحل الى صيد فى الحل وقطع السهم فى مروره هواء الحرم لانه اوصل السهم اليه فى الحرم وذلك تسبب منه الى الاتلاف بخلاف ما اذا ارسل كلبا من الحل الى صيد فيه فتخطى طرف الحرم من غير ان يتعين طريقه فيه لان للكلب اختيارا اما اذا تعين طريق الكلب الى الصيد على ما صرح به الرافعى فعليه الضمان لانه الملجى الى الدخول فيه واغلال اى وضمن الكلب باغلاله بسبب تقصيره فى الربط او فى حفظه منزلة حلة الصيد يوجب الضمان قطعا لكون الصيد مشغلا بالعرارة للصيد فيكفى فى قصد الصيد حل رباطه لكونه كالاغراء بالنسبة اليه وان لم يكن اى ماذكرناه فيما اذا كان هناك صيد فان لم يكن فارسل الكلب او حل او انحل بتقصيره فظهر صيد فاخذه فقال الرافعى فوجهان الاظهر منهما انه لا يغرم اذ لم يوجد فيه قصد الصيد وارجحهما على ما رواه الامام انه يغرم لحصول التلف بسبب فعله وما هو منزلة فعله ولا يبلغ الجهل والسببية والمصنف وافق الامام وكذا النواوى

ومن [..] مثل صور التسبب اي وضمن بحفر البير في الحرم اذا تردى فيها صيد ولو كان الحفر في ملكه
لان حرمة الحرام لا تختلف فهو كنصب شبكة في الحرم في ملكه ولو حفر المحرم بيرا في ملكه او موات فتردى فيها
صيد لم يضمن كما لا يضمن الادمي وغيره اذا تردى فيها ويضمنه اذا حفرها في محل عدوان   وتلف بفتح اللام مصدر
مجرور عطفا على ما قبله اي وضمن بتلف الصيد في يده حال الاحرام او في الحرم لان اثبات اليد والحالة هذه حرام
موجب للضمان كالغصب بل لو تولد تلفه مما في يده لزمه الضمان كما لو اتلفت دابته وهو راكبها صيدا بعضها
او رفسها او بالت في الطريق فزلق بها صيد وهلك كما لو زلق به ادمي او بهيمة اما لو انفلتت من يده فاصابت صيدا
فلا شيء عليه   لا لمداواة اي لا يضمن بتلفه في يده ان كان حصوله في يده لمداواة او لتخليصه من سبع لانه
قصد مصلحة الصيد لا مصلحة نفسه فجعلت يده كيد المودع   او صال معطوف على فعل مقدر قبله اي
لا يضمن ان كان في يده لمداواة او صال على المحرم او في الحرم فقتله او ازمنه لانه التحق بالمؤذيات كما لو قتله وكذا اذا
صال راكب الصيد على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله ضمنه اذ الاذى هنا ليس منه   وكفرخ
اي وضمن الجزاء البري المذكور كما يضمن الجزاء لفرخ الحمام الماخوذ في الحرم اذا اتلفه فلو اخذ حمامة في الحرم فهلك
فرخها في الحل ضمن للفرخ جزاء ولانه اهلكه بقطع من يتعهده فاشبه ما لو رمى من الحرم الى الحل ولا يضمن الحمامة ايضا
في هذه الصورة لاخذه لها من الحرم وفي عكس هذه الصورة وهو ان ياخذ الحمامة من الحل فيهلك فرخها في الحرم يضمن الفرخ
كما لو رمى من الحل الى الحرم ولا يضمن الحمامة لاخذه لها من الحل وما جمع المصنف بين الصورتين اقتصر على ما ذكرنا
لئلا كان فيه وهو ضمان الفرخ دون الام ولو نفر صيدا حرميا تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير يضمنه
او قتله سبع او حلال في الحل الذي خرج اليه ضمنه اما ان يتفق ذلك بعد سكونه ولا يضمنه ان مات بافة سماوية
قبل السكون وان قتله محرم فعليه الجزاء تقديما للمباشرة   مثله بالنصب مفعول لقوله ضمن اي وضمن المتوحش
حال مثل المتوحش لما ان كان مثليا اعلم ان الصيد ينقسم الى مثلي والمراد به هنا ماله مثل من النعم كما
سياتي والى غير مثلي فالمثلي يضمن بالمثل او طعام بقيمته او بصيام اما عددا امداد الطعام كما سنذكر
قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية   بحكم عدلين الباء فيه متعلقة بالمثل اي ضمن ما هو مثله بحكم
عدلين يعني ثبوت المماثلة بحكمهما وهذا قيد لا بد منه قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية ولكونا فقيهين
فطنين   وان قتلاه خطأ اي وان كان العدلان الحكمان قد قتلا الصيد المحكوم فيه قتلا خطأ فانه يجوز
حكمهما بمثله روي ان رجلا قتل صيدا فسال عمر فقال احكم فيه فقال انت خير مني واعلم يا امير المومنين
فقال انا امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال الرجل ارى فيه جديا فقال عمر فذلك فيه وايضا فانه
حق الله تعالى فجوز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة واما ان قتلاه عمدا فان كان لاضطرار اليه
فكالخطأ لعدم الاثم والا فلا لانه يورث الفسق والحكم لا بد ان يكون عدلا ولكن ان نقول ان كان ذلك من
الكبائر سلمنا ما ذكر والا وهو الظاهر فالمنفي سقط العدالة بارتكابه مرة واحدة ولعل هذا لا يعتبر في
المثل على التحقيق بل على التقريب والا مثال في القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة حكموا في النوع
الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم ومعلوم ان النعم تختلف احتمالا في المكان والزمان قوله وجزء
اي وضمن جزء المثل من النعم لاتلاف جزء الصيد المثلي فلو جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر
شاة لان كل الظبي مقابل بالشاة مقابل بعضها ببعضها تحقيقا للمماثلة ثم تخيير بين ان يخرج العشر

اوطعاما

اوطعاما بقيمته او بصوم بعدد امداده كما سياتي   والمريض الى آخره اي وضمن المريض من النعم بالمريض
المريض من الصيد وكذا المعيب لاتلاف المعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان اختلف العور يمينا و
يسارا لتقارب الامر فيه بخلاف نحو العور بالجرب لاختلاف جنس العيب ولو قابل المريض بالصحيح او
المعيب بالسليم فقد زاد خيرا وضمن الذكر بمثله والانثى بمثلها ويجوز ان يخرج الانثى ولو بعدان ولدت
او اراد الذبح للذكر كما في الزكوة لان قيمة الانثى اكثر ولذلك لم يجز عكسه على ما اختاره المصنف وهو اخراج
الذكر للانثى واقتصر الرافعي فيه على الحكاية الوجهين او قولين وقال النواوي اصحهما الاجزاء صححه البغوي
وفي عبارة المصنف مناقشة من حيث انه عطف قوله والانثى على مفعول قوله وضمن ولفظ الضمان بمعنى
اللزوم فقد يتوهم منه لذلك لزوم اخراج الانثى للذكر وليس كذلك   ونقصان الام اي وضمن نقصان قيمة الام
اذا ضرب على بطنها فالقت جنينا ميتا ولا يضمن الجنين لعدم تيقن حيوته وانما ضمن النقصان ولم يضمن
عشر قيمة الام كما في الامة لان الحمل زيادة في قيمة البهائم فامكن ايجاب ما بين قيمتها حاملا وحائلا وينقص
في قيمة الادميات فلم يمكن اعتباره لذلك فيهن فلذلك اعتبر عشر قيمة الام هنالك اذا عاش تحكم بعد الجناية
وانفصل الجنين ميتا فان لم يمت الام ايضا فهو كما لو قتل حاملا وسياتي وان القت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كلا
منهما بانفراده وان ماتت فقط ضمنها وحدها وان مات الولد فقط ضمنه ونقصان الام وان لم يمت واحد
منهما فلا ضمان لتحصيل المقصود فهذه ست صور صورتان منها فيما اذا القته ميتا والباقية فيما اذا القته
حيا   اوطعاما معطوف على قوله مثله اي وضمن مثله من النعم او طعاما بقيمة المثل المذكور يريد ان جزاء
الصيد على التخيير والتعديل فيتخير في المثل بين ان يذبح مثله من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
اما ان يفرق عليهم اللحم او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا وبين ان يقوم المثل بالدراهم ثم يشتري بها
طعاما ويتصدق به عليهم وان صام بكل مد يوما حيث كان والتصدق بالدراهم والاصل في ذلك قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
بمكة ظرف للقيمة اي العبرة في قيمته بمكة لان محل الذبح لو ذبح مكة فاذا عدل عنه عدل بقيمة محل
الذبح وقيمته بالنصب عطفا على مثله اي وضمن في المثلي مثله كما مر وضمن في غير المثلي قيمته غير المثلي ولا يتصدق
بها بل يجعلها طعاما ان شاء تصدق بالطعام وان شاء صام عن كل مد يوما وظاهر كلام المصنف يوهم
التصدق بالقيمة وليس كذلك والعبرة في قيمة غير المثل بمحل الاتلاف فهنالك تقوم قياسا على كل متقوم والى
الاشارة بقوله حيث اتلف فهو ظرف للقيمة هذا معنى كلام الرافعي وجعل صاحب التعليقة قوله بمكة وقوله حيث
اتلف ظرفا للصرف اي يصرف المثل في المثلي الى مساكين مكة ويصرف الطعام الذي بقيمة غير المثلي الى مساكين
موضع الاتلاف وصاحب المصباح جعل الاول ظرفا للقيمة واما الثاني فالذي يفهم من سياق كلامه انه جعله
ظرفا للامرين جميعا اعني التقويم والصرف وحمل الصرف في الاول على ما ذكره الرافعي وهو الحرم كما مر ولم
يتعرض في هذا الفصل لمحل الصرف في الثاني   كالحامل اي وضمن قيمة غير المثلي كما يضمن قيمة الحامل
من النعم لاتلاف مثلها الحامل من الصيد فالهاء في قوله لها يعود الى لفظة الحامل وان كان المراد بها غيرها
من حيث المعنى فاذا قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله من النعم حاملا لان الحمل فضيلة مقصودة لا
يمكن الهيما لها لكنه بذبح الحامل لان فضيلتها في قيمتها التوقع الولد والا فلحم الحائل اطيب والا

[..] من غير فائدة تحصل للمساكين فيقوم المثل الحامل ويتصدق بقيمته طعاما
او يصوم بقدر [..] اي وضمن لكل مد صوم يوم والضمان وان كان الجنس يعلمه بالصوم لكن هون امره هنا وقوع
الصوم عطفا على مفعول الضمان فهو من باب قوله فتقلدا سيفا ورمحا والصيام هو الخصلة الاخرة من
جزاء الصيد واذا تاملت ما تقدم عرفت ان التخيير في جزاء المثلي بين ثلاث خصال الحيوان والطعام
والصيام وفي جزاء غير المثلي خصلتين الطعام والصيام   ومثل النعامة الى آخره لما ذكر ضمان المثلي
وغير المثلي اشار الى بعض صور المثلي والاصل فيه اي ما ورد فيه نص وجب اتباعه وكذا كل ما حكم
فيه صحابيان او عدلان من التابعين او من بعدهم بانه مثل اتبع حكمهم ولا حاجة الى تحكيم غيرهم وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الضبع بكبش وعن الصحابة انهم قضوا في النعامة
ببدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش ببقرة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وفي الغزال وهو
ولد الظبي بعنز قال الائمة فيكون في الظبي ايضا عنز وشبهوه بالتيس فانه اجرد الشعر متقلص
الذنب قالوا ويكون الواجب في الغزال ما يجب في الصغار والعناق هي الانثى من ولد المعز حين يولد
الى ان يرعى والجفرة ايضا هي الانثى من ولد المعز لكن بعد اربعة اشهر والذكر جفر هذا معناها
في اللغة ويجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق واما الطيور فتنقسم الى حمام وغيره فالحمام
فيه شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وغيرهم ومستنده توقيف بلغهم
لا الشبه في الانس الاناس والالف للنهلات   وما دونه اي وما دون الحمام يعني ما هو اصغر منه جثة
من الطيور كالزرزور والبلبل والوطواط فيه القيمة وقد روي عن الصحابة انهم حكموا في الجراد بالقيمة
واما ما هو اكبر او مثله في الجثة من الطيور فلا يجب فيه الشاة بل القيمة ايضا على الجديد بناء على
ان وجوب الشاة في الحمام توقيف وقد عرفت انه لا يتصدق بالقيمة بل يجعلها طعاما ثم تخير بين
الخصلتين المذكورتين فيما قبل   وان ابطل الى قوله فقد تحتم في الجناية على صيد واحد اراد ان
نصا على ما لو انفرد كل من ذلك لا تبعض سببا للضمان ومع ذلك لا يتعدد الجزاء نظرا الى اتحاد المجني
عليه فذكر المصنف صورة اجتمع فيها امور فاذكرنا وهو ان يبطل محرم قارن امتناع النعامة يعني
قوة عدوه بالرجل وطيرانه بالجناح ولو كان الابطال في الحرم فانه يتحد الجزاء لما مر ولو ابطل احد
امتناعيها ضمن نقصان القيمة لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه متعلق بالرجل
والجناح ونبه المصنف بذكر اتحاد الجزاء في هذه الصورة على اتحاده فيما هو ادون منها بطريق الاولى
كاشتراك محرمين في قتل صيد او قران القاتل وقتل المحرم صيدا حرميا فلا يتعدد الجزاء
في شيء من ذلك كما لا تغلظ الدية باجتماع اسباب التغليظ وهذا بخلاف ما اذا اشترك جماعة
في قتل ادمي حيث يجب على كل منهم كفارة كاملة لان كفارة الصيد تجري احتمالا فيها بصغر المقتول
وكبره ووجوب جزائها الجزئية كالدية وكفارة الادمي لا تختلف بالصغر والكبر ولا تجب الاطراف فان
اشترك محرم وحلال في قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال   ومذبوح اي ومذبوح
المحرم من الصيد ميتة لا يحل له ولا لغيره لانه ممنوع من الذبح فهو كذبح المجوسي وكذا المذبوح من
صيد الحرم بل اولى للمنع من ذبحه مطلقا   ومن غيره اي والصيد المذبوح من غير المحرم

يعني

يعني الذي ذبحه الحلال يحل للمحرم اكله ما لم يصد ذلك الصيد للمحرم ولا بدلالته او اعانته [..]
الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوا او يصد لكم وفيما [..]
النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فراوا حمارا وحشيا فاستوى على
فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمار فعقر منها اتانا
فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالوه قال هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها اشعر ذلك بالتحريم اذا كان الاصطياد باعانتهم
او دلالته   ويحرم اي ويحرم على المحرم اعانة الحلال ودلالته على الصيد كما يحرم ذلك في قتل الادمي
بجامع حرمة القتل عليه فيهما وكذا يحرم على الحلال اعانة المحرم ودلالته على الصيد لكونه اعانة على المعصية
فاذا امسكه المحرم حتى قتله الحلال فعليه الجزاء وفي رجوعه على القاتل وجهان قال الشيخ ابو حامد لا لانه
غير حرام عليه وقال القاضي ابو الطيب نعم كما لو غصب شيئا فاتلفه انسان في يده قال النواوي الاصح
الاول لانه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب فان كان القاتل ايضا محرما فاصح الوجهين ان كل الجزاء
عليه لمباشرته والثاني ان عليهما نصفين فان دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد
المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كالمودع
اذا دل السارق على الوديعة وان لم يكن في يده فلا جزاء عليه كما لو دل رجل على قتل انسان لا يلزمه
الكفارة ولا على قاتل الصيد لكونه حلالا   ولا جزاء اي ولا جزاء على المحرم باكل لحم صيد الذي يحرم
عليه اكله اما مذبوحه او لانه اصطيد له او بدلالته اما الاول فلانه جزاء الذبح فلا معنى لجزاء آخر واما
الثاني فلانه بعد الذبح جماد لا يؤول الى فساد فاكله كاتلاف بيضة مذرة   ويحرم اي ويحرم على كل
احد قطع نبات رطب حرمي وقلعه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها ولا ينفر صيدها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا
الاذخر فقوله نبات يشمل المستنبت والنابت بنفسه حشيشا كان او شجرا مثمرا كالنخل او غير مثمر
كالخلاف عملا باطلاق الخبر وقوله رطب خرج به اليابس فلا شيء في قطعه كما لو قد صيدا ميتا
وقوله حرمي خرج به نبات الحل ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فانه يجب الجزاء
بالتعرض له لان الصيد ليس له اصل ثابت فالوجه اعتبار مكانه والعبرة بكون قوائمه في الحرم دون الراس
وللشجر اصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل فقطع من اغصانها
شيئا فعليه ضمان الغصن كما لو خرج ولو كان على الغصن الخارج الى الحل صيد فاخذه فلا جزاء عليه
وفي عكس الصورتين ينعكس الحكمان   وقلعه اي ويحرم قلعه للحديث فلو قلعه ونقله الى الحل لزمه
الرد بخلاف ما لو نقله الى موضع آخر من الحرم وعليه الجزاء ان يبس في الموضع المنقول اليه الا ان
نبتت فيه حلالا كان او حراما ولو قلعه قالع بعد ان نبتت في الحل لزمه الجزاء لحرمة الحرم وهو داخل
في قوله حرمي باعتبار النسبة اليه في الجملة   لا موذ خرج به نحو العوسج وكل شجرة ذات شوك
فانها بمثابة الفواسق وسائر الموذيات ونقل صاحب البحر عن بعض اصحابنا انه لو انتشرت
اغصان الشجر الحرمية ومنعت الناس الطريق واذتهم جاز قطع الموذي منها ذكره النواوي

[illegible] ودخول ما مر في الحديث من استثناء الاذخر   ولحاجة تشمل ما يحتاج اليه في الاقتيات كما
يحتاج اليه في المأكول وفي التداوي كالسنا وفي العلف بتسريح الدواب في حشيشه وكذا باحتلابه قياسا
على التسريح وقد كانت الهدايا تساق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانت تشد افواهها في الحرم ولجواز
اخذ اوراق الاشجار من غير ان يصيب لحاءها واذا قطع غصنا فاخلف في تلك السنة لكونه لطيفا كالسواك
فلا ضمان   ويجب في قطع الشجرة النابتة الكبيرة من النبات الحرمي وكذا في قلعها من غير
ان ينبت في موضع آخر بقرة وفيما دونها شاة يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس وغيرهما ومثله
لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والاشكل ان البدنة في معنى البقرة والاقرب قوله في ضبط الشجرة المضمونة
بالشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها وان صغرت جدا ففيها القيمة والامر
في ذلك كله على التخيير والتعديل كما في الصيد ويجب في الحشيش القيمة ان لم يخلف وان اخلف فلا بخلاف المقلوع
من الشجرة اذا اخلف ففيه قولان كالقولين في سقوط ضمان السن اذا نبتت بعد القلع والفرق ان الغالب في الحشيش
الاخلاف فاشبه سن الصبي ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل قال النواوي والاصح انه لا يجوز والبرام المجلوبة
من الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضي الله عنها تنقله وقد روي انه صلى الله عليه وسلم استهداه
من سهيل بن عمرو عام الحديبية قال الشيخ ابو الفضل بن عبدان ولا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ونقله
وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة ويشترونه من بني شيبة وربما وضعوه بين اوراق المصاحف ومن حمل
منه شيئا فعليه رده قال النواوي ويكره ادخال تراب الحل الى الحرم وبهذا قطع صاحب التهذيب والمحققون
من اصحابنا قالوا واما سترة الكعبة فقال الحليمي لا ينبغي ان يوخذ منها شيء وقال صاحب التلخيص لا يجوز
بيع استار الكعبة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بعد ان ذكر قول ابن عبدان والحليمي والامر فيها الى الامام
يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا واعطاء واحتج بما رواه الازرقي ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة
البيت كل سنة فيقسمها على الحاج قال النواوي وهذا الذي اختاره الشيخ حسن متعين كيلا يتلف بالبلى وبه
قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قالوا ويلبسها من صارت اليه من جنب وحائض وغيرهما
ولا يجوز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه   وحرم المدينة
اي وحرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة التعرض لصيده واشجاره كحرمة مكة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا
يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة محمول على انه اول من اظهر تحريمها
ان يجعله بلدا آمنا من الجدب وان يرزق اهله من الثمرات [illegible] قول العلماء انها لم تزل حرما آمنا من
الجبابرة ومن الخسوف والزلازل لقوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقوله يوم الفتح
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديثين رواهما البخاري في صحيحه والقول الثاني
ان ابرهيم حرمها لظاهر حديث الاول وممن نقل الخلاف في المسئلة النواوي في تهذيب الاسماء
واللغات وج الطائف بواد بجواره كحرم مكة ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج
محرم   فقط يشير الى انهما ليسا كحرم مكة في لزوم الضمان بالتعرض لصيدهما واشجارهما الا انهما ليسا محل
نسك وليس على المتعرض سوى الاثم مع التاديب والتشنيع بالنون ليس بمحرم ولكن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدق

الصدق والجزية فلا يحرم صيده ولكن لا يملك اشجاره واحتشاش حشيشه ويجب مثله ما يلزم [illegible]
القتيل ومصرف القيمة مصرف خمس الصدقة والجزية كذا قاله الرافعي وقال النواوي ينبغي ان يكون مصرفه بيت
المال   وتداخل الجزاء ان اتحد اعلم ان محظورات الاحرام تنقسم الى استمتاع كالتطيب والاستهلاك
كالحلق واذا باشر المحرم محظورين او اكثر من قسم الاستمتاع واتحد نوعهما كما اذا لبس صنفين من المخيط
نحو القميص والعمامة واتحد الزمان ايضا بان فعلهما على التوالي المعتاد وان لم يتخلل التكفير وعن لا ولبسهما
لم يتعدد الجزاء لان جميع ذلك والحالة هذه يعد خصلة واحدة ولا يقدح في التوالي طول الزمان في نحو تكوير
العمامة وشبه ذلك بالاكلة الواحدة في اليمين اذا اطال زمانها فانه لا ينافي وحدتها   ان اتحد النوع
احترازا عما اذا اختلف سواء كان بفعلين كلبس وتطيب او في ضمن فعل واحد كلبس ثوب مطيب فانه يتعدد
الجزاء لاختلاف سببه وان اتحد المكان وتواصل الزمان قال النواوي الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور
ان من لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب يستره بثخنه ففدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب
والزمان احترازا عما اذا تخلل زمان فاصل بينهما في مكان او مكانين اتحد النوع ام لا جمعهما بسبب
واحد كاللبس او الطيب عن المرض واحدا ولا تخلل التكفير ام لا والمراد باتحاد الزمان وقوع المحظورين على
التوالي المعتاد كما مر لا الاتحاد الحقيقي في الزمان مع التعدد في الفعل مما لا يتصور وكان المصنف رأى
ان التعرض لاتحاد الزمان يغنيه عن ذكر المكان ضرورة استلزام اختلاف المكان اختلاف الزمان مع لزوم
عكس النقيض فلذلك لم يذكره وان ذكره غيره ولكنا قسنا فيه مجال على تقدير ارادة التوالي باتحاد الزمان اذ قد
يتتابع الفعل مع الانتقال من مكان الى مكان   في الاستمتاع احترازا عما اذا كان المحظورات من قسم الاستهلاك
او احدهما منه والآخر من الاستمتاع وفي ذلك تفصيل طويل اختصاره انهما اذا كانا من الاستهلاك لعقل نقابلان
بالمثل وهو اتلاف الصيود فلا تداخل الجزاء فيه او فرق في مكان او مكانين تخلل التكفير ام لا لان سبيله سبيل
ضمان المتلفات وقد يقابل احدهما بالمثل دون الآخر كالصيد والحلق وكذلك الى او فرق كفر ام لا وقد لا تقابل
به واحد منهما فان اختلف نوعهما كالحلق والقلم فكذلك على كل تقدير وان اتحد النوع كالحلق وحده او القلم
وحده فان حلق جميع راسه او قلم جميع اظفاره دفعة واحدة لم يلزمه الا جزاء واحد لانه يعد فعلا واحدا وكذا
لو حلق شعر راسه وبدنه على التواصل وهذا قد يمكن ان يورد على المصنف فان مقتضى قوله في الاستمتاع خروج
مثله عن الحكم المذكور وهو التداخل فيودي الى لزوم التعدد فيه وليس كذلك وقد يمكن الجواب عنه بان هذا
كله محظور واحد كما مر وكلامه فيما اذا باشر محظورين على ما يشعر به قوله وتداخل مع قوله وان اتحد
النوع الى آخره ووجوب الجزاء الواحد في حلق جميع الرأس وتقليم جميع الاظفار ليس على سبيل التداخل
بل لان الوجود فعل واحد ثم يخرج عنه ما اذا فرق الحلق دفعتين بعد دخوله فيما فرض الكلام فيه
لكونه من صور المحظورات وهو واجب الاخراج عنه اذ لا تداخل الجزاء فيه لانه اتلاف فهو كما يبدل كعقل
الصيود وكذا اذا حلق ثلاث شعرات على التفريق فيلزمه لكل منه امداد هذا اذا كان المحظوران جميعا من الاستهلاك
فان كان احدهما منه والآخر من الاستمتاع فلا تداخل ايضا لاختلاف سبب الجزاء سواء استند الجميع الى امر
واحد كشجة احوجته الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب او لم يستند كالحلق واللبس وجميع صور
هذا التفصيل الطويل يخرج بقوله في الاستمتاع ويعلم منه حكمها وسوى ان لا تداخل الجزاء   بلا تخلل تكفير

احترازا عما اذا تخلل التكفير عن الاول فلا بد من كفارة اخرى للثاني كما في الحدود سواء نوى بما اخرجه الماضي
او المستقبل او لم ينو لكن تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمان مستبعد او ممتنع فلا يحتاج الى الاحتراز عنه وانما
يتصور تخلله مع عدم الاتحاد وكذا لكم لم اراه احدا تعرض لاعتبار التخلل وعدمه على تقدير الاتحاد سوى المصنف
وانما ذكروا في ذلك مع تخلل الزمان الفاصل هذا كله في غير الجماع اما اذا افسد حجه بالوطء ثم جامع ثانيا ثم
تداخل طال الزمان ام لا تخلل التكفير ام لا لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات بخلاف
الصوم فانه بالجماع الاول قد خرج عنه ثم الواجب بالجماع الثاني شاة لا بدنة لانه محظور لا يتعلق بفساد
النسك فاشبه سائر المحظورات   وللسبيل الخروج اشارة الى ما قد يعرض بعد الشروع في النسك فيمنع
من اتمامه كالاحصار وغيره فمن ذلك ان يحرم الرقيق بغير اذن السيد فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه وله ان يمنعه
منه تطوعا كان او فرضا ولو قضاء لما دون فيه لئلا يتعطل عليه منافعه ولا فرق في ذلك بين القن وغيره
كالمبعض حتى المكاتب ويعتق من الرقيق بلا اذن من غير اذن السيد ويكون له في ذمته واذا اتى به في حال
الرق قال النواوي الاصح يجزئ ويجوز للسيد المنع ايضا فيما اذن له في الاحرام ثم رجع عنه قبل ان يحرم
ولم يعلم الرقيق برجوعه فاحرم بناء على عدم نفوذ تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم وكذا فيما اذن له
في العمرة فاحرم بالحج لا في عكسه لكون العمرة دون الحج فكانه اذن فيها باذنه فيه بخلاف العكس واذا احرم بالاذن
فليس له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او فسد ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان
جهل احرامه بخلاف المحرم بغير اذن حيث للمشتري ايضا تحليله فلا خيار   وللزوج اي وللزوج ايضا منع
زوجته المحرمة بغير اذنه من اتمام نسكها ولو فرضا لانه على التراخي وحق الزوج على الفور بخلاف فرض
الوضوء والصلوة وان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر ويعلم من جواز المنع بعد الاحرام جوازه قبله
بطريق الاولى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة لها زوج ولها مال لا تنطلق الا
باذن زوجها   وللوالد اعلم ان من له ابوان او احدهما يستحب ان لا يحج الا باذنهما واذنه ولكل منهما منعه
من حج التطوع في ابتداء الاحرام وفي دوامه ايضا اذا احرم بغير اذنه لان رجلا استأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجهاد فقال الك ابوان فقال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد فاذا اعتبر اذنهما في الجهاد
مع كونه فرض كفاية فاعتباره في التطوع اولى والجد والجدة اولى بمعنى الاب والام حتى يحتاج الى استيذانهم جميعا
لا الابوين فقط لعدم اختصاص البر بالبعيد بحال فقد القريب وهذا كله يوخذ من عموم قوله وللوالد فالفرض
فليس له المنع فيه بخلاف الجهاد لان الحج فرض عين وليس الخوف منه كالخوف في الجهاد من تاطين حظ القرابات
وقد علم بذكره التطوع في مسئلة الوالد ان منع السيد والزوج لا يقتصر عليه بل يتعدى الى الفرض ايضا
وتحلل اي وتحلل المحرم الممنوع من الاتمام في الصور الثلث فالظاهر المستتر في قوله وتحلل يعود
على المحرم ادا وقد عطف عليها الظاهر بعده من غير تاكيد ولا فصل وهو ضعيف في العربية واشار بقوله وتحلل
الى انه لا يستقل المانع من السيد او الزوج بما يحصل به التحلل ولا يرتفع الاحرام بوطيه او الباسه المخيط او
تطييبه وانما غايته الامر بالتحلل والمنع من الامر وانما يحصل التحلل من المحرم الممنوع بما سنذكره فلو امتنعت
الزوجة من التحلل نقل الامام عن الصيدلاني ان للزوج الاستمتاع بها والاثم عليها ثم توقف فيه لان حرمتها
لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل المنع من الاستمتاع الى التحلل   والمحصر وتحلل المحصر ايضا وهو الذي
احصره

احصره نحو العدو وعلى المضي في النسك لانه احصل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية فانزل الله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي والمعنى فان احصرتم وتحللتم فما استيسر فان نفس الاحصار لا يوجب
هديا ونزول هذه الآية في شان الحديبية يرد تخصيص ابن السكيت الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ويدل
على عدم ارادة المرض بالاحصار المذكور في الآية ذكر المرض بعده في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية ثم الاولى للمحصر
ان لا يعجل التحلل ان وسع الوقت فربما زال المنع فيتم وان ضاق فالاولى ان يعجل كيلا يفوت الحج فيلزمه
القضاء ويوخذ من اطلاق المصنف تحلل المحصر انه يجوز في العمرة ايضا [illegible] لانهم كانوا
معتمرين وانه يجوز مع احاطة العدو من كل الجوانب لانه يستفيد به الامن من بين يديه ولا فرق بين
الحصر العام الذي يشمل الرفقة والخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة منهم مع قيام العذر كمن حبسه
السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه لتحقق المشقة بترك التحلل وغير المعذور كالمحبوس بدين يتمكن من
ادائه لا يتحلل بل عليه ان يودي ويمضي فانه فاته الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة والتحلل بعمل عمرة
عن الوقوف او البيت يشير بكلمة او الى انه لا يتوقف جواز التحلل على ان يحصر عنهما جميعا بل سواء احصر عن الوقوف
بعرفة او عن الطواف بالبيت بعد ان وقف بها جاز له التحلل لانه مصدود عن اتمام نسكه   ان احتاج اي
انما يتحلل المحصر ان احتاج في دفع الاحصار الى قتال ولو كان العدو كفارا دون الضعف لانه يستحب القتال
في هذه الصورة نصرة للدين واتماما للحج   او بذل اي او احتاج الى بذل مال فله ان يتحلل ولا يبذل المال
وان قل ولا يجب احتمال الظلم في اداء الحج بل يكره البذل للكافر لما فيه من الصغار   بالنية يشير الى انه يحصل
التحلل [illegible] في حق الحر الواجد للدم بنية التحلل والحلق الذي تقدم ذكره في الاركان وهو ازالة
ثلث شعرات او تقصيرها كما مر وذبح شاة ويكفي النية عند الذبح اما الذبح فلقوله تعالى فما استيسر من الهدي
ولا يؤثر شرط التحلل بالاحصار عند الاحرام في اسقاط هذا الدم لجواز التحلل به وان لم يشترط فهو شرط لاغ
بخلاف شرط التحلل بالمرض كما سياتي واما الحلق فلكونه نسكا مقدورا عليه واما النية عند الذبح فانه قد
يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف والحر الذي لا يجد الدم لا يتوقف تحلله على وجدانه كيلا يتضرر
بانتظاره بل يكفيه النية والحلق وتحلل العبد الممنوع بالنية فقط دون الذبح لعدم الملك ودون الحلق لعدم اذن
سيده في التعليقة بالمنع من الحلق في هذه الصورة واما الرافعي فلم يذكر الا النية ولم يتعرض للحلق نفيا ولا
اثباتا والنواوي قال يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا نسك وفيه نظر لانه كيف يتصرف في متعلق حق
السيد بغير اذنه   حيث احصر بيان لمكان الذبح اي لا يشترط بعث الشاة الى الحرم بل يذبحها حيث
احصر ويفرق اللحم على مساكين الموضع وان كان مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم لان النبي صلى الله
عليه وسلم ذبح بالحديبية لما احصر وهي من الحل ولا يخفى ان موضع منع السيد والزوج والوالد كموضع
الاحصار   كالزمه اي كالذي لزمه من دم الحرام الذي ارتكبه قبل الاحصار فانه يذبحه ايضا حيث احصر
وكهديه ان ساق معه هديا فانه يذبحه هناك ايضا فقوله وهديه بالجر معطوف على المجرور بالكاف
وهو ما الموصول وقوله ثم الطعام عطف ايضا عليه وهو بدل دم الاحصار لمن لم يجد الشاة فانه ايضا يفرقه
حيث احصر ولا يبطل الطعام الجر عطفه على قوله وذبح شاة وان كان بدلا عنه لفوات المقصود وهو الدلالة على انه
انما يطلع حيث احصر والمعتبر في الطعام التعديل بقيمة الشاة لا التقدير بفدية الاذى   ثم الصوم بجر ايضا

عطفا على الطعام وقوله بدله بالجر بدل عن الصوم او نعت له اي كالصوم الذي هو بدل الطعام فانه لا يتوقف التحلل
على الصوم حيث احصر لان زمان الصوم يطول فيعظم المشقة في التربص على الاحرام هنالك المعتبر في هذا
الصوم ما [illegible] التعويل ايضا فيصوم بعد الاحلال حيث شاء متى شاء وكان المصنف قصد التنبيه
بقوله بدله على كون الطعام بدلا احق لتسميه ولون الصوم بدلا عن الطعام وذلك ان يقدر كلامه ثم الطعام بدلا
بدل الذبح لا الصوم بدله اي بدل الطعام ولا يخلو عن تعسف لاحتماله لمرجع الضمير ولا نعلم كون الطعام
بدلا عن الذبح بعطفه عليه بلفظ ثم لانا ذكرنا قبل انه لا يجوز عطفه عليه ولما نص على البدلية لوقوع الخلاف
في ان دم الاحصار هل له بدل ام لا واستدل على اثباته بالقياس على سائر الدماء الواجبة على المحرم وقدم الطعام
على الصوم لان قيمة الهدي اقرب اليه من الصوم واذا لم يرد نص فالرجوع الى الاقرب اولى ونبه المصنف بكلمة
ثم على هذا الترتيب وعطف الطعام على المجرور بالكاف كما تقدم على انه يتوقف حيث احصر بالنفي في قوله الصوم بعد
لفظه ثم على انه لا يختص الصوم بموضع الاحصار وانه مرتب على الطعام وهذه على مسايل نبه عليها
بهذا الطريق الذي سلكه ثم ما فيه من التعسف   ولا تقضي اي من تحلل باحصار عام او خاص ولغير
احصار ايضا كامرأة لا تقضي ما تحلل عنه بل ان كان فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من
سني الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق في ذمته كما كان والا لزمه كما لو شرع في صلوة ولم يتمها وان كان غير
مستقر عليه كما في السنة الاولى فلا حج عليه الا عند اجتماع الشروط بعد ذلك وان تطوعا فلا قضاء عليه لان المحصرين
مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الفا واربعمائة ولم يعتمر معه في عمرة القضاء الا نفر يسير ولم يامر الباقين بالقضاء
وان سلك اي لا يقضي المحصر وان سلك طريقا اطول من الطريق الذي صد عنه او اعرض عنه ففاته الحج لعدم
تقصيره بذلك لانه مامور بسلوكه اذ تمكن منه سواء رجوا الادراك او خاف الفوات او تيقنه كان احرم
في اول ذي الحجة وهو بالعراق مثلا فيجب عليه المضي والتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج على ما سياتي ولا يجوز التحلل في
الحال بالفوات في هذه الصورة بالشيء من الاحصار لانه بذل ما في وسعه فهو كمن صد مطلقا ولو استوى
الطريقان من كل وجه وجب القضاء لان هذا فوات محض وان لم يتمكن من سلوك الطريق الاخر فهو كالصد
المطلق   او صبر اي ولا يقضي المحصر وان صبر على الاحرام لتوقع زوال الاحصار ففاته الحج ودام الاحصار
فلا بد من التحلل بعمل عمرة وانما لم يجب القضاء لان سبب التحلل ليس هو الفوات المحض حتى يتحقق الاحصار
ايضا وقوله ففاته اي في الصورتين المذكورتين   والمريض اي والمريض يتحلل ان شرط في احرامه
انه يتحلل اذا مرض وصح هذا الشرط لحديث ضباعة بنت الزبير وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ويعلم من قوله ان شرطه
لا يتحلل ان لم يشترط ذلك بل يصبر حتى يبرأ فان كان يعتمر اتمها وان كان يحج وفاته تحلل بعمل عمرة لانه
لا يستفيد بالتحلل زوال المرض وقد روي عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وشرط التحلل
لعذر آخر نحو فراغ النفقة كشرطه للمرض فالاحتياط ان يشترط ذلك ثم حيث شرطه بالهدي
لزمه وان شرطه بلا هدي لم يلزمه وكذا ان اطلق ويصح ايضا بطريق الاولى شرط انقلاب حجة عمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وان لم ينو التحلل   ومن فاته معطوف على
الضمير المستتر في تحلل اي وتحلل من فاته الحج ان في بقايه محرما حرجا شديدا وتحلله بان ياتي باعمال
العمرة

العمرة وهي الطواف والسعي والحلق لحديث عمر انه قال لابي ايوب الانصاري وقد فاته الحج [illegible]
وفوات الحج بفوات عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر [illegible]
ما تصنع المعتمر وقد حللت فان ادركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي وقد [illegible]
في الصحابة فقد فاته الحج ولا يلزمه الرمي والمبيت وان ادرك وقتهما مع تلك الاعمال لحديث عمر وليس
امر له بتلك الاعمال لانقلاب حجة بالفوات عمرة بل يتحلل المحصر مع بقاء عمرة الاسلام في ذمته ثم ان كان
حجة فرضا فهو في ذمته كما كان وان كان تطوعا فعليه قضاؤه لحديث عمر بخلاف الاحصار فانه معذور
فيه والفوات لا يخلو عن ضرب تقصير وهذا هو المراد بقوله ويقضي وقضاؤه على الفور كما في الافساد
ثم دم اي مع الفوات يجب القضاء ومع اراقة دم لما مر من لحديث عمر ولا فرق بين ان يكون الفوات بسبب
عذر فيه كالنوم او فيه تقصير   وجب شيء اي الصور التي يجب فيها دم غير ما ذكره بقوله اخرا شاة
اضحية بنازع فيه قوله وجب وتقرر وقدم الا ان السياق يقتضي اعمال الاول لانه المشترك فيه
بين الصورة المذكورة المعطوف بعضها على بعض وهو شيء اولاها التمتع فيجب فيه شاة بصفة شاة
الاضحية لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفسر هذا الهدي بشاة اضحية
باحرام الحج يشير الى وقت وجوبها وهو الاحرام بالحج فانه حينئذ متمتعا بالعمرة الى الحج
وتقرر اي ويتقرر هذا الواجب حتى لو مات المتمتع الذي يجد الهدي قبل الفراغ من الحج لم يسقط
عنه الدم بل يخرج من تركته لانه وجب بالتمتع بالعمرة الى الحج وقد وجد ذلك باحرام الحج
وقدم اي ويجوز ان يقدم هذا الواجب على احرام الحج اذا فرغ من العمرة لانه حق مالي متعلق بسببين
الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما بتمامه جاز اخراجه كالزكوة والكفارة ولا يجوز
قبل الفراغ من العمرة   وفي القران اي وجب في القران ايضا شاة اضحية لانها اذا وجبت
على المتمتع مع ان افعاله اكثر من افعال القارن فلان يجب على القارن اولى ولان وجوب بدنه للتمتع
المتمتع اكثر ترفها لاستمتاعه بالمحظورات بين النسكين فاذا اكتفى منه بشاة فالقارن اولى
وان افسد اي وجب الدم في القران وان افسد النسكين فانه يلزم دم القران مع البدنة
لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد   لا على المكي اي لا يجب دم القران على المكي كما
لا يجب عليه دم التمتع بنص القران وهذا على مذهبنا في صحة القران والتمتع من المكي والفوات
بالجر عطفا على التمتع اي وجب في فوات الحج ايضا شاة اضحية لحديث عمر المتقدم ذكره   وترك
الاحرام اي وجب في ترك الاحرام من الموضع الذي لزمه الاحرام منه وهو المراد بالميقات شاة اضحية
لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ان من ترك نسكا فعليه دم ويأثم بمجاوزته الميقات
غير محرم منه وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يخف محذورا   بلا عود يشير الى ان الدم
انما يجب فيما اذا ترك الاحرام ولم يعد اليه اصلا او عاد اليه بعد التلبس بنسك كالطواف لتاديته
باحرام ناقص فان عاد اليه قبل التلبس بنسك وانشا الاحرام منه فلا دم عليه ولو بعد تعديه عنه
مسافة القصر او دخول مكة لمحافظته على الواجب ويدخل في صورة العود قبل نسك ما اذا احرم بعد
مجاوزة الميقات ثم عاد اليه محرما وسيلة المجاوزة تحتمله لصور يجب الدم في بعضها دون بعض

وعبارة [illegible] والاشارة اليها ان مجاوز الميقات غير محرم اما ان لا يعود او يعود بعد نسك وقبله
[illegible] بعدها قبل دخول مكة او بعدها وعلى تقادير العود اما محرما او غير محرم ولا يخفى ما ذكرناه
الى العود
الحكم [illegible]   والرمي معطوف على الاحرام اي يجب شاة اضحية بترك الرمي يعني كل الرميات او ثلاث
[illegible] اذا الرمي من الابعاض المجبورة بالدم وفاقا   وطواف الوداع اي يجب بترك طواف الوداع
الاضحية لما مر انه واجب فيلزم جبره واجبا والا فلا خلاف في استحبابه   شاة اضحية هي الفاعل
لقوله وجب على ما مر اعلم ان الدم حيث اطلق في المناسك فالمراد به دم شاة فان اريد غيره كالبدنة
في الجماع نص عليه وصفة الشاة صفة دم الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي
الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز ان يذبح مكانها بدنة او بقرة الا في جزاء الصيد وهل يكون الجميع فرضا
حتى لا يجوز اكل شيء منها ام الفرض سبعها حتى يجوز اكل الباقي فيه وجهان قال النووي الاصح ان سبعها
فرض صاحب البحر وغيره   وعلى الاجير اي وجب الشاة المذكورة في التمتع والقران على الاجير ان خالف
بها امر المستاجر بان امره بالافراد فتمتع او قرن لان الدم انما يجب بسبب مخالفته وكذا لو امره بالقران
فتمتع وان كان المامور به يتضمن الدم ايضا لاساءته بترك الاحرام بالحج من الميقات مع كونه مامورا بالاحرام
بالنسكين منه وكذا لو عكس ان لم يعد للافعال فان عدده فقد زاد خيرا لانه احرم بهما من الميقات
وكان مامورا بان يحرم منه بالعمرة فقط وعلم من قوله ان خالف انه اذا لم يخالف وامتثل امره فلا دم عليه
بل على المستاجر وهو مفهوم من العموم المتقدم ومن صور المخالفة ايضا ان يامره بالقران فيفرد فان كانت
الاجارة على العين انفسخت فيما اخره من النسكين اذ لا يجوز تاخير العمل في الاجارة العينية فيسترد
حصته من المسمى وان كانت في الذمة فان عاد الى الميقات للنسك الثاني فلا شيء عليه لانه قد زاد خيرا
ولا على المستاجر لانه لم يتوقف وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات في احد النسكين ومنها ان يامره
بالتمتع فان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا فان اخرها فاجارة العين ينفسخ فيها و
اجارة الذمة ان عاد فيها للعمرة الى الميقات فلا شيء عليه والا فعليه دم لترك احرامها منه وعليك
ان تعتبر في الصور الاربع المتقدم ايضا ما ذكرناه في الصورتين الاخيرتين من انفساخ الاجارة العينية
فيما تاخر عن وقته الذي عينه المستاجر وقد اشتركت الصور الست للمخالفة في وقوع النسكين عن
المستاجر استوار الوجوه الثلثه شرعا في اصل الاجزاء واورد ان ما ياتي به الماذون في اصله يراعى في تفاصيله
المفوض فيه ان الوكيل في البيع على وجه خاص لا يملك البيع على غيره لكل الوجه فعند المخالفة يكون
الماتي به غير الماذون فيه فوجب ان لا يعتد به واجاب الامام عنه بان مخالفة المستاجر كمخالفة الشرع في
الميقات وارتكاب المحظورات التي الفساد وهي التي لا تمنع الاعتداد باصل النسكين وكذا هذه اذا لجعل
للمستاجر النسك لنفسه بل لينفع الله تعالى وجعلت مخالفته كمخالفة الشرع التي لا تمنع اذا صح معها
النسك استحالة ان يقع لغير المباشر وقد اتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستاجر اذا ضرره فيها الا ايقاع
النسك عن المستاجر مع مخالفته وقد امكن صرفه الى المباشرة كما هو المعهود في نظايره   بحط اي الدم
المذكور على الاجير ان خالف مع حط التفاوت من الاجر المسمى في العقد والمراد بالتفاوت ما بين اجرة
المامور به واجرة الذي اتى به من الوجوه الثلثة لان ذلك الدم انما وجب لحق الله تعالى فلا يندرج

فلا يندرج فيه حط هذا التفاوت الذي هو حق لادمي كما لو جنى محرم على صيد مملوك يلزمه الجزاء والضمان
كما لو لم يحرم اي يجب الدم المذكور على المحرم مع حط التفاوت ان خالف [illegible] يجب عليه ذلك مع
الحط لو لم يحرم من الميقات المعين شرعا او شرطا على ما سبق بل بعد ما تجاوزه ثم احرم [illegible]
عود كما مر لان الدم يجب حقا لله تعالى فلا يجبر الحط الواجب لحق المستاجر [illegible]
يجب الدم مع الحط على الاجير فيما مر لا ان اتى بحرام كالتطيب فانه يجب عليه دم الحرام من غير حط
شيء من المسمى اذ لم ينقص شيئا من العمل بخلاف ما اذا ترك مامورا كالرمي والمبيت   وحسب
المسافة اي وحسب المسافة عند اعتبار الاجرة المامور به والماتي به لمعرفة قدر التفاوت
المحطوط عن المسمى بناء على كون الاجرة في مقابلة السير والعمل جميعا لا في مقابلة العمل فقط فاذا احرم
بالافراد وخالف ومنع اعتبرنا اجرة حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات المعين واجرة
حجة منشاة من ذلك البلد احرامها من حيث احرم وحط من المسمى بنسبته التفاوت ولا فرق بين
ان يجاوز الميقات المعين معتمرا لنفسه او غير معتمر ولا يمنع اعتماره لنفسه احتساب المسافة بناء
على ان صرف السير الى غرض نفسه لجواز ان يكون قصده به تحصيل الحج للمستاجر الا انه اراد ربح في اثناء
سفره وعلى القول باختصاص الاجرة بالعمل فقط دون السير يعتبر حجة من الميقات وحجة من حيث
احرم وليس بالصحيح لان للوسائل حكم المقاصد وقعت الاجير في السير الى ثم يبعد ان لا يقابل بشيء
ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المعين الى طريق ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد واحرم منه
لم يلزمه شيء   ثم الصوم عطف على قوله شاة اضحية اي وجب في التمتع الى الفوات شاة اضحية ثم الصوم
للعاجز عن الدم المذكور في موضعه سواء كان له مال غايب عن ذلك الموضع او لم يكن بخلاف الكفارات فانه يعتبر
فيها العدم مطلقا والفرق ان بدل الدم موقتا لكونه في الحج ولا كذلك في الكفارات وهذا الدم ترتيب وتقدير قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا مدخل للطعام فيه لعدم ورود النص به
ثلثة بين الاحرام والفراغ بعد الاحرام بالحج وقبل يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه لقوله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج والعبادة البدنية لا يقدم على وقتها ولا يجوز ان يصوم شيئا منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق لما مر
في الصوم والاولى ان يصومها قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج ان يكون مفطرا فيه فيستحب للمتمتع الذي لا
يجد الهدي ان يحرم بالحج قبل السادس من ذي الحجة ليصوم الثلثة ويفطر يوم عرفة ويستحب للواجد ان
يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم
الى منى فاهلوا بالحج وان احرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم فيبنى على ان العبرة في الكفارات
بحال الاداء او الوجوب او اغلظهما فان اعتبر حال الوجوب اجزاه الصوم ولا لزمه الهدي وهو نصه
في هذه المسئلة وان وجده بعد الشروع لم يلزمه لكنه يستحب   وسبعة اي وجب الصوم سبعة ايام
في وطنه وهو المراد بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم لقوله صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قيل وهذه الكيفية هي المشار اليها
بالكمال في قوله تعالى تلك عشرة كاملة اي في كيفيتها المعتبرة شرعا دون الكمية فانها نص افاد بها
اياها فلا حاجة الى التقييد بكونها كاملة فيها هذا احد الاجوبة عن السؤال المشهور فيه وقد اثبت

بعضهم [illegible] ذلك ولو توطن مكة بعد فراغه من الحج صار ملابها الآن لم يتوطنها وأما الطريق
[illegible] المتمتع لم يسقط قضاؤها الفوات وقتها كصوم رمضان اذا انقضى وجب الترتيب
بين [illegible] بل بمقدار ما يقع به الترتيب في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان مسيرة اهله
[illegible] ليتم مما كان القضاء للاداء ايضا والفرق بينها وبين الفائتين من حيث تفريقها ان الصلاة
[illegible] الوقت وهذا متعلق بالفعل وهو الحج والرجوع   دفي الحرم اي وجب في ارتكاب الحرام كالحلق وتقليم
الجماع واللبس والتطيب والجماع الثاني سوى المفسد للنسك وهو الجماع الاول على ما مر وسوى الصيد وقتل
نقل حكمه انما شاة اضحية او طعام ثلثة آصع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة ايام
اما في الحلق فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال
صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدنة او صم ثلثة ايام او
تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين والفرق ثلثة آصع واما في غير الحلق فالحاقا به لاشتراكها جميعا
في الترفه فهذا دم تخيير وتقدير للصغير للاية والخبر والتقدير الخبر وتعلم من اقتصاره على ما ذكره من
موجبات الدماء ان الدم يترك المبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل
الغروب وغيرها لكن لانها ليست واجبة وانما هي سنن كما مر والدماء التي في المناسك اربعة اقسام دم ترتيب
وتقدير كدم التمتع وما الحق به ودم ترتيب وتعديل كدم جماع المفسد ودم تخيير وتقدير كدم الحرام سوى
المفسد والصيد ودم تخيير وتعديل كدم الصيد ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه بقدر
لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر بالتقويم والعدول الى عدل ذلك من طعام او صيام ومعنى الترتيب
والتخيير واضح   وتراق اي الدماء غير دم المحصر في الحرم وتفرق اللحم على مساكينه القاطنين والطارئين
لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر ولا فرق بين
ما انشى سببه في الحرم او في الحل لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة اطلق ولم يفصل بين القتل
في الحل والحرم ثم افضل مواضع الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة لانها محل تحللهما و
كذا حكم ما سيق فانه من الهدي ولم اطم بل لا يجزئ الذبح وجب تخصيصه بمساكينه بخلاف الصوم يأتي
به حيث شاء اذ لا غرض فيه للمساكين واذا ذبح فسرق منه فعليه اعادته او شراء اللحم والتصدق به
هذا بيان مكان الدماء اما زمانها فلا اختصاص لها بزمان بل يجوز في يوم النحر والتشريق وغيره حتى دم
القران والتمتع قياسا على دم الصيد والتطيب والحلق ثم ما عدا دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه
ودم الفوات يجب تأخيره الى سنة القضاء لظاهر خبر عمر رضي الله عنه ووقته منوط بالاحرام بالقضاء كما
ان دم التمتع منوط بالاحرام بالحج ووجه الشبه ان من فاته الحج تحلل من نسك ويحرم بآخر كالمتمتع [illegible]
في سنة واحدة   والمعلومات اي والايام المعلومات المذكورة في القرآن هي العشر الاول من ذي الحجة
نقله عن ابن عباس والمعدودات المذكورة فيه ايام التشريق اعني الثلثة التي بعد يوم النحر اتفاقا [illegible]
ذبح الهدي الذي يسوقه المحرم بيوم النحر وايام التشريق كالضحايا فلو اخر عنها قضاه وان كان واجبا او قد
فات فان ذبح فهو شاة لحم ويستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي شيئا من النعم اهدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة بدنة ويستحب ان ساق بدنة او بقرة ان يقلدها نعلين لها قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها باي يجرح

صفحتها

صفحة سنامها الايمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم
من رآها انها هدي فلا يتعرض لها ويروى انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وان ساق
غنما استحب تقليدها خرب القرب وهي عراها واذانها لا باشعارها ولا يشعرها
لانها ضعيفة وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما مقلدة هذا آخر
ربع العبادات من شرح الحاوي الصغير للقنوي
حسن الجزري بتوفيق العلي الكبير في عصر الجمعة في تسع
وعشرين من شهر شوال سنة الف ومائة وست
وثمانين على يد العبد الحقير الراجي الى
عفو الله وغفرانه مصطفى ولد
ملا يعقوب اصلح الله احواله
وانا [illegible] في ناحية
بيت [illegible]
الله عن [illegible]
رق الله
وران
امين
يا سبحان

هو

کتاب شرح حاوی صغیر که متن از قنوی است و حاوی از [illegible] شیخ علامه ابن حجر [illegible] معروف است
و شرح از قاضی زکریای انصاری است
و این ربع عبادات است و در کف علمای
سنت و جماعت خیلی اعتبار دارد
روز جمعه ۱۵ [illegible]
۱۲۸۹
[illegible]
[illegible]



